مصباح الهدى
في
شرح العروة الوثقى

الإمام المجدد المرجع الأكبر
السيد محمد مهدي الحسيني الشيرازي
قدس سره

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

٢

الطهارة

المطهرات

مصباح الهدى

في

شرح العروة الوثقى

لمؤلفه الفقيه الفقيد

آية الله الشيخ محمد تقي الآملي

عفي عنه

شبكة الفكر

alfeker.net

الجزء الثاني

مؤسسة التاريخ العربي

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Dstributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوات الزاكيات على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

(فصل)

يشترط في صحة الصلوة واجبة كانت اومندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان اوغير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لاتتم الصلاة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا في سجدتي السهو على الاحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتاخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً ايماء سواء كان متستراً به اولا وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط ويشترط في صحة الصلوة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه اولباسه .

في هذا المتن امور يجب البحث عنها .

(الاول) يشترط في صحة الصلوة ازالة النجاسة عن ظاهر البدن واللباس في الجملة

اجماعا بالمحصل منه والمنقول وقد دل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى اخبار متفرقة مثل ما ورد فى الثوب الذى اصابه الخمر اولحم الخنزير .

ففى خبر خيران (١) الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السلام لاتصل فيه فانه رجس .

وموثق عمار لاتصل فى ثوب قد اصابه خمر اومسكر .

وموثقه الاخر عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام لاتصل فى ثوب اصابه خمر اومسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك

ومرسل يونس عنه عليه السلام ايضا قال عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر اونبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك .

ومثل ما ورد فى وجوب اعادة من صلى مع النجس اذا لم يكن جاهلا به .

ففى خبر الحسن بن زياد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته .

وما ورد من عدم وجوب الاعادة على من صلى وثوبه او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة و من عدم وجوب الاعادة على من نظر فى الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة وفى وجوب الاعادة على من علم بالنجاسة فى ثوبه اوبدنه فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة .

وفى وجوبها ايضا على من صلى مع النجاسة عامداً عالماً .

وما ورد فى حكم من علم بالنجاسة فى اثناء الصلوة وفى جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة وما ورد فى وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده وتلك الاخبار كثيرة مذكورة فى ابواب متفرقة لاحاجة الى نقلها بعد معلوميتها وكونها متظافرة فلا شبهة فى اشتراط

(١) خير ان بفتح الخاء المعجمة و سكون الياء المثناة من تحت والراء المهملة والالف والنون .

صحة الصلوة بازالة النجاسة عن البدن واللباس فى الجملة .

الثانى لافرق فى الصلوة بين كونها واجبة اومندوبة ولا فى الواجبة بين اقسامها من اليومية وغيرها وذلك لاطلاق مايدل على اعتبارها فى صحة الصلوة من غير تقييده بصلوة مخصوصة ومقتضاه عموم اعتبارها الا فيما ثبت عدمه فيه .

الثالث لافرق فيما يعتبر ازالته عن البدن واللباس بين النجس والمتنجس فكما يعتبر ازالة النجاسة عينها يعتبر ازالة المتنجس ايضا كما لافرق فى كل من النجس والمتنجس بين القليل والكثير الا ماستثنى كما فى بعض الدماء الذى اغتفر فى اقل من الدرهم منه حسبما ياتى خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فانه قصر الحكم بوجوب ازالة النجاسات كلها فيما عدا دم الحيض والمنى على ما بلغ منهاسعة الدرهم فصاعدا وسوىّ فى دم الحيض والمنى بين القليل والكثير ولم ينقل منه دليل على ما ذهب اليه .لكن العلامة استدل له فى المختلف بالقياس الى الدم ورده بان نجاسة المذكورات اغلظ من نجاسة الدم فقياس حكمها على المنى اولى ولايخفى ما فى هذا الاستدلال والجواب من الوهن والاقوى عدم الاعتداد بمخالفة ابن الجنيد لما فى خلافه من الضعف وعدم موافق له من الاصحاب كما صرح به بعدم معرفته له فى المعالم ومخالفة قوله لما نطق به الاخبار .

ففى خبر الحسن بن زياد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته .

وخبر ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابى عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته .

و يدل على عدم الفرق بين القليل والكثير ايضا جملة من الاخبار المطلقة الواردة فى بول الانسان وبول غيره وفى غير البول كالملاقى للكلب والميتة والخمر والفقاع وغيرها هذا فى غير دم الحيض والمنى واما فيهما فلاخلاف فى عدم الفرق بين القليل والكثير حتى من الاسكافى ايضا وهو المصرح به فى النص ايضا .

ففى رواية ابى بصير عن الصادق او الباقر عليهما السلام قال لاتعاد الصلوة من دم لانبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه اولم يره سواء .

ورواية سماعة قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذاخفى عليك مكانه قليلا كان اوكثيرا ثم انه وقع الخلاف فى فهم مرادالاسكافى وقد نسب اليه جماعة بانه قائل بالعفو عن قليل من النجاسات كما فى الدم واستظهر جماعة منه بانه يقول بعدم حصول النجاسة فى الاقل من سعة الدرهم ولكن هذا البحث ليس بمهم بعد سقوط قوله من رأس .

الرابع لافرق فى البدن بين ما تحله الحيوة منه كالجلد وما لاتحله الحيوة منه كالظفر والشعر ولا فى الظفر والشعر بين ما كان على النحو المتعارف اوما كان خارجا عنه كمسترسل اللحية لكن مع صدق التبعية عرفا واما اذاكان خروجه عن المتعارف على نحو لايصدق عليه تبعية البدن كما اذاكان الاسترسال على وجه خرج لحيته عن حدقامته و وقع شيء منه على الارض فلا يعتبر ازالة الخبث عما خرج منه عن صدق تبعية البدن فى صحة صلوته ومع الشك فى صدق التبعية فالاحوط ازالة الخبث عنه ولا يرجع الى البرائة لكون المقام من قبيل الشك فى المحصل .

الخامس وقع التعبير فى معظم النصوص المانعة من الصلوة فى النجس بالثوب و اقتفاه كثير من الفقهاء فعبروا بالثياب وكثير منهم عبّروا باللباس ولابد فى تحقيق الحال من بسط فى المقال فنقول ان هيهنا عناوين يحتمل اشتراط طهارتها فى الصلوة تختلف بالعموم والخصوص (الاول) وهوالاخص من الجميع عنوان الثوب (والثانى) عنوان اللباس وهواعم من الثوب اذ يصدق على العمامة الملفوفة بالكيفية المخصوصة مع انها لا يصدق عليها الثوب (الثالث) عنوان ما يصلى فيه بحيث يصدق عليه الصلوة فيه حقيقة وهواعم من اللباس اذ يصدق على الغطاء اذاتغطى به انه مما يصلى فيه وان لم يصدق عليه اللباس (الرابع) عنوان ما يصلى فيه ايضا لكن بحيث يصدق عليه الصلوة فيه بالظرفية الاتساعية التى هى اعم من الحقيقية .

فهل المعتبر فى صحة الصلوة ازالة النجاسة عن الاول كما وقع التعبير به فى

النصوص وكثير من عبارات الاصحاب وقد اختاره فى المدارك حيث يقول فى البحث عما لايتم به الصلوة منفردا بانتفاء مايدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب وقال والعمامة الملفوفة بالكيفية المخصوصة لايصدق الثوب عليها عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة .

اوازالتها عن اللباس بحمل الثياب فى النصوص على ارادة المثال اومايجرى مجرى العادة فى مقام التعبير وذلك للقطع بعدم مدخلية الثوب فى الحكم بل المناط طهارة مايتلبس به وان كان قطنا اوصوفا غير منسوج ملفوفا على جسده كما اختاره فى الجواهر.

اوازالتها عن مطلق ما يصلى فيه بالظرفية الاتساعية الا ما استثنى حسبمايأتى كما عليه الشيخ الاكبر فى الطهارة (وجوه) اقواها الاخير .

وذلك لما ورد من المنع عن الصلوة فى الحديد معللاً بانه نجس كما فى رواية ابى بصير قال عليه السلام لاتصل فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ فان النهى الوارد فيه وان كان محمولا على التنزيه ويكون المراد من النجاسة هو الخباثة الا انه يستفاد منه ما نعية ما كان من الحديد مع المصلى لو كان نجساً حقيقياً .

وما ورد من ان السيف بمنزلة الرداء كما فى خبر وهب بن وهب السيف بمنزلة الرداء تصل فيه ما لم ترفيه دماً .

وما ورد فى جواز الصلوة فيما لايتم الصلوة به اذا كان نجسا كما فى خبر ابن سنان كلما كان على الانسان اومعه مما لايجوز الصلوة فيه فلاباس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين : فانه بمفهومه يدل على ثبوت البأس فى كلما يكون على الانسان او معه مما يجوز الصلوة فيه واطلاق هذا المفهوم و ان كان يقيد بما يدل على عدم البأس فى المحمول المتنجس حسبمايأتى الا انه مع ذلك يدل على الظرفية الاتساعية ويترتب على ما ذكرناه امور .

الاول اعتبار ازالة النجاسة عن اللحاف الذى يتغطى به اذا لم يكن متستراً به بان كان له ساتر غيره فضلا عما اذا كان متستراً به لانه يصدق عليه الصلوة فيه بالظرفية الاتساعية بمعنى تلبس الصلوة به لامطلق مصاحبته معها ولعل ما اختاره المصنف قده

من عدم الاشتراط فیما لم یتستر به لاجل اختیاره اعتبار طهارة اللباس فقط لامطلق ما یصدق الصلوة فیه بالظرفیة الانساعیة اودعوی عدم صدق الصلوة فیه اذا لم یکن ساتراً ولو مع اعتبار طهارة ما یصدق الصلوة فیه ولکن علی الاحتمال الاخیر ینبغی الفرق بین الالتفاف به بحیث یصدق معه الصلوة فیه وبین عدمه باشتراط طهارته فی الاول دون الاخیر من غیر فرق فیهما بین ما کان ساترا ام لا لا الفرق بین مایتستر به وبین مالم یتستر به اذا المدار علی صدق الصلوة وهو یتحقق مع الالتفاف ولو لم یکن ساترا ولا یتحقق مع عدمه ولو کان ساتراً .

الثانی لافرق فیما یشترط طهارته بعد صدق الصلوة فیه بین ما کان ساترا بالفعل و بین ما لم یکن کالثیاب المتعددة التی بعضها فوق بعض لکون المدار علی صدق الصلوة فیه ولولم یکن ساترا بالفعل .

الثالث لافرق بعد صدق التلبس به حال الصلوة بین ما کان علی النحو المتعارف او کان ملفوفا علی جسده کالقطن الغیر المنسوج وذلک لصحة اطلاق الصلوة فیه لکن اذا لم یصدق المحمول علیه واما مع صدق المحمول علیه ففیه بحث یجیء الکلام فیه فی البحث عما یعفی عنه .

الرابع لا فرق فی اللباس بین ما اذا کان بقدر القامة او زائدا عنها زیادة غیر خارجة عن المعتاد واما مع خروجها عن المعتاد بحیث کان موضع النجس منه مطروحا علی الارض فلااشکال فی صحة الصلوة معه مع عدم صدق الصلوة فیه کما اذا کان ذیل العباء طویلا بمقدار اذرع بحیث لایعد من الملبوس عرفا واما مع الشک فی الصدق العرفی ففی جواز الصلوة معه اشکال والاحوط الاجتناب عنه .

الخامس لااشکال فی وجوب التجنب عن اللباس المتنجس اذا صار متنجساً بالملاقات واما مع ملاصقة النجس به مع عدم تاثره عنها لم یجب ازالتها الامع المنع عن المحمول حسبما یاتی .

السادس من الامور التی یجب البحث عنها انه کما یشترط ازالة النجاسة عن البدن واللباس فی صحة الصلوة یشترط ازالتها عنهما فی توابعها مما ذکر فی المتن .

اما صلوة الاحتياط فللمطلقات الدالة على اشتراطها فى الصلوة اذا الصلوة الاحتياط ايضا صلوة وان كانت مرددة بين الجزئية و الاستقلالية بل لها حظ منها فيدل على اعتبار الطهارة بل جميع شرائط الصلوة فيها كلما دل على اعتبارها فى الصلوة .

و اما الاجزاء المنسية فلانها عبارة عن نفس اجزاء الصلوة الا انها تقع فى غير موقعها لانها خارجة عن الصلوة وتقيم بدلا عنها فجميع ما دل على اعتبارها فى تلك الاجزاء اذا وقعت فى محلها يدل على اعتبارها فيها اذا ازلقت عن محلها وتأخرت عن موضعها كما لايخفى .

واما سجدتا السهو ففى اعتبار شرائط الصلوة فيهما (وجهان) من كونهما من متممات الصلوة فيعتبر فيهما ما يعتبر فيها ولذا يجب اداؤهما فورا المشعر بخلل تخلل المنافى بينهما وبين الصلوة ومن ان تتميمهما للصلوة لاتدل على اعتبار شرائط الصلوة فيهما والفورية اعم من ذلك ولا دليل على اعتبار شرائط الصلوة فيهما وهذا الاخير هو الاقوى وان كان الاول الاحوط .

الامر السابع لايشترط ازالة النجاسة عن البدن واللباس فيما يتقدم الصلوة من الاذان والاقامة والادعية التى قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب لعدم الدليل على اعتبارها فيها حتى فى الاقامة على القول بوجوبها بل و شرطيتها للصلوة ايضا الا ان القدر المتيقن هو وجوبها اوشرطيتها نفسها للصلوة .

و امّا اعتبار طهارة البدن واللباس فيها فليس عليه دليل نعم لوقيل بجزئيتها للصلوة لكان الدليل الدال على اعتبار ما يعتبر فى الصلوة دالاعلى اعتباره فيها لكن جزئيتها لم يذهب الى وهم وان كان المحكى عن بعض السادة هو ان نسبتها الى الصلوة كالدهليز الى الدار والرواق الى الحرم حيث انهما يعدان من الدار والحرم وان كان خارجين عنهما .

الامر الثامن يشترط فى صحة الصلوة ايضا ازالة النجاسة عن موضع السجود اعنى ما يستقرعليه الجبهة دون المواضع الاخر من مواضعها السبعة اما اعتبار ازالتها عن موضع السجود فقد ادعى عليه الاجماع فى السنة جملة من الاصحاب ونوقش على

دعواه بما حکاه فی المعتبر عن الراوندی والوسیلة من ان الاراضی والبواری والحصیر اذا اصابها نجس وجففتها الشمس لایطهر بذلك لکن یجوز علیها السجود واستجوده المحقق ولایخفی ان ما حکاه المحقق عنهما یدل علی ذهابهما الی عدم جواز السجود علی النجس الااذا کان ارضا ومن البواری والحصیر وجففتها الشمس فهو یؤکد الاجماع علی عدم جواز السجود علی النجس غایة الامر انهما خالفا فی کیفیة تاثیر الشمس علی علی ما اشرقت علیه و انه هل هو فی الطهارة او فی العفو عن السجود علیه فالظاهر تمامیة دعوی الاجماع .

ویدل علی الحکم المذکور مع قطع النظر عن الاجماع النصوص المشتملة علی اشتراط الصلوة علی البواری او السطح بتجفیف الشمس بناء علی ارادة ما یشمل السجود علیها من الصلوة فیها حیث ان المفهوم منها عدم جواز السجود علیها اذا لم تجففها الشمس وان جفت بغیرها ففی صحیح زرارة قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح و فی المکان الذی یصلی فیه فقال علیه السلام اذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر والاشکال بکون السؤال عن المکان الذی یصلی فیه وهو لایصدق علی ما یسجد علیه مدفوع بظهور الجواب فی مایسجد علیه من قوله (ع) اذا جففته الشمس فصل علیه .

وصحیح ابن محبوب عن الرضا علیه السلام انه کتب الیه یسأله عن الجص یوقد علیه بالعذرة وعظام الموتی یجصص به المسجد ایسجد علیه فکتب الیه ان الماء والنار قد طهراه وفی فقه هذا الخبر اشکال یاتی فی باب الاستحالة من المطهرات لایضر بالاستدلال به فی المقام لدلالته علی مفروغیة الحکم بعدم جواز السجود علی المتنجس قبل طهره فان الظاهر من قوله علیه السلام ان الماء والنار قد طهراه انه لولاطهره بهما لم یجز السجود علیه وان لم نعلم کیفیة حصوله بهما وانه هل یحصل بهما معا اوبالنار فقط و ان ضم فی الجواب معه الماء لکن لما کان المعلوم من الخارج ان الماء الذی یوضع فی الجص للبناء ینجس لملاقاتة للنجس والاجماع قائم علی عدم حصول الطهر للمتنجس بممازجة ماء القلیل معه یکون ذکره من المطهر فی الجواب من باب المجاز او بالماء فقط بارادة

ماء المطر منه وكون المسجد غير مسقف فيحصل طهره به فعدم العلم بحصول الطهر بهما اوباحدهما وعدم العلم بكيفية حصوله لايضر بما نريد اثباته به فى المقام من عدم جواز السجود على المتنجس قبل طهره كما لايخفى .

وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام فى الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليه قال عليه السلام لاقال فى الوافى الشاذكونه بالفارسية الفراش الذى ينام عليه والاحتلام كناية عن المنى لخروجه به وفى روض الجنان الشاذكونه حصير صغير وظهورها فى كونها فى مقام المنع عن السجود وعلى المتنجس لمكان التعبير فى السؤال بقوله ايصلى عليه غير قابل للانكار فلا يحتاج الى الحمل اليه بقرينة ما ورد من نفى البأس من الصلوة عليه كما سياتى .

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قديبس الموضع القذر قال عليه السلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول اوغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لايجوز ذلك .

وبالجملة فالاجماع المذكور بضميمة النصوص المذكورة كاف فى اثبات الحكم المذكور ولو فرض عدم ظهور الموثقتين فى السؤال عن السجود عليه لوقوع السؤال عن الصلوة عليه لا عن السجود عليه فلا اقل من دلالتها على اعتبار طهارة موضع السجود بالاطلاق وان كان التحقيق حملهما على خصوص موضع الجبهة بقرينة الاخبار النافية عن البأس عن نجاسة موضع الصلوة على نحو الاطلاق بحمل الاخبار النافية على موضع غير الجبهة بجعل صحيح ابن محبوب المعبر فيه ايسجد عليه بدل ايصلى عليه شاهدا على الحمل هذا تمام الكلام فى موضع السجود .

واما غيره من بقية المواضع السبعة فالمعروف المشهور عدم اعتبار طهارتها

وجواز الصلوة عليهاما لم تكن رطبة وعن ابى الصلاح اشتراط طهارتها ايضا كموضع السجود وعن المرتضى اشتراط طهارة مكان المصلى مطلقا حتى فى غير المواضع السبعة من السجود .

والاقوى ما عليه المشهور للاخبار النافية للبأس عن الصلوة على المتنجس بعد حملها على غير موضع الجبهة .

ففى صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلابأس .

و صحيحته الاخرى عن البوارى يصيبها البول هل يصح الصلوة عليها اذا جفت من غيران تغسل قال نعم لابأس .

وصحيحته الثالثة عن البيت والدار لايصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال عليه السلام نعم .

و موثقة عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلاباس بالصلوة عليها .

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الشاذكونه عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل قال لاباس .

وخبر ابن ابى عمير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اصلى على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة قال عليه السلام لاباس .

هذا ما استدل به لما عليه المشهور من عدم اعتبار طهارة ماعدا موضع السجود و اما المحكى عن ابى الصلاح ففى غير واحد من العبارات الاعتراف بعدم دليل عليه وقد يستدل له بالنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة بناء على ان يكون المراد بالمساجد مواضع السجود كما يؤيده تفسير المساجد بها فى قوله تعالى (وان المساجد لله) و لكن الاقرب ارادة الاماكن المعهودة للصلوة فيها لامواضع السجود وعلى تقدير ارادة مواضع السجود فالمتبادر منها هو موضع الجبهة دون ساير المواضع لكون السجدة هى وضع الجبهة على الارض ووضع بقية المواضع شرائط لصحتها لانها مقومات لماهيتها

واستدل لـه ايضا بصحيح ابن محبوب المتقدم نقله بتقريب انه لولا ان الماء والنار طهر الجص لايجوز السجود عليه واطلاق نفى الجواز يشمل السجود على بقية الاعضاء السبعه ايضا .

ولايخفى ما فيه فانه يكفى فى عـدم الجواز كون الطهارة شرطا لجواز السجود فى الجملة ولو فى خصوص موضع الجبهة مع ما عرفت من ان وضع الجبهة هوحقيقة السجود وماسواه انما هوشرط لصحته لانه مقوم لمهيته .

واستدل لما ذهب اليه السيد قده بما ورد من النهى عن الصلوة فى المجزرة و هى المواضع التى تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وبمونقة ابن بكير و موثقة عمار المتقدمتين الناهية عن الصلوة فى موضع المتنجس من الشاذكونه وغيرها .

ويرد على الاول ان النهى عن الصلوة فى المذكورات نهى تنزيه فلعله من جهة استقذار تلك الاماكن الدالة على مهانة نفس من يستقرفيها فلا يلزم التعدية الى غيرها ولوعلم دلالتها على اعتبار الطهارة فلاتدل على اعتبارها مطلقا وبالنسبة الى جميع مساقط البدن اومايلاصقه وان لم يسقط عليه بل لايدل على اعتبارها الافى الجملة فلعله بلحاظ كونها شرطا بالنسبة الى موضع الجبهة لامطلقا .

و يرد على الثانى مـا تقدم من ظهورهما لاسيما موثقة عمار فى اعتبار طهارة موضع الجبهة لامطلق مساقط اعضاء السجود فضلا عن جميع مساقط البدن وعلى فرض تسليم اطلاقهما لابدمن حملهما على خصوص موضع الجبهة جمعا بينهما وبين النصوص المتقدمة الصريحة الدلالة على الجواز اوحملهما على الكراهة اوغيرذلك من المحامل وعلى فرض عدم امكان الجمع بينهما وبين النصوص المصرحة بالجواز باحدى طرق الحمل فالمتعين رفع اليد عنهما بواسطة اعراض المشهور عن العمل بهما وقيام الشهرة على العمل بالنصوص المصرحة بالجواز فتصيران موهونـا بالاعراض عنهما فالمتعين هوالاخذ بما عليه المشهور وعليه المعول .

فلاباس بنجاسة مـا عدا موضع الجبهة ما لم تكن مسرية الى بدنه اولباسه واما لو كانت مسرية الى بدنه او لباسه فلا اشكال فى ما نعيتها عن صحة الصلوة

فى الجملة وهل هى من جهة اشتراط طهارة مساقط بدنه اومن جهة سراية النجاسة الى بدنه اولباسه الموجبة لانتفاء شرط الصحة وهو طهارة البدن اواللباس (وجهان) المحكى عن ظاهر الفخر هو الاول بل المحكى عن ايضاحه انه حكى عن والده دعوى الاجماع على عدم صحة الصلوة فى المسرية وان كانت معفوا عنها والاقوى هو الاخير وذلك لعدم مايدل على اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية من حيث هو مكان وصحيحة على بن جعفر الاولى التى فيها قوله عليه السلام اذا يبست فلا باس الدال بمفهومه على ثبوت البأس لولم تكن يابسة وكذا مونقة عمار التى صرح فى موضعين منها بعدم جواز الصلوة على الموضع المتنجس اذا لم تكن نجاسة يابسة وان دلتا على اشتراط خلو الموضع عن النجاسة الرطبة لكن ليست فيهما دلالة على كونه من حيث هو مكان لامن حيث السراية بل لعل المناسبة المغروسة فى الذهن توجب صرفها الى كون المدار فى اشتراطه هو سراية النجاسة الى البدن اواللباس ولايبعد دعوى انصراف اطلاقات الفتاوى اليه ايضا وعليه فلايتم دعوى الاجماع من العلامة على كونها الاشتراط من حيث هو مكان اذ الظاهر ان دعواه ناشية من ملاحظة اطلاق كلماتهم لانهم صرحوا بكون اشتراط خلو الموضع عن النجاسة المسرية لاجل كونه مكانا وموضعا للصلوة لا لاجل السراية وتظهر الفائدة فى اطراد الحكم بالاشتراط بالنسبة الى النجاسات التى عفى عنها فى الثوب والبدن كالدم الاقل من الدرهم اوالمتعدية الى ما لاتتم الصلوة فيه كالتكة والجورب فعلى الاول فلا عفو عنها لعدم الدليل على ثبوت العفو عن النجاسات المعفوة بالنسبة الى اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية وانما الثابت هو العفو عنها فى اشتراط خلو البدن واللباس عنها ودعوى اولوية العفو عن المكان عن العفو عن البدن واللباس اوتنقيح المناط غير مسموعة بعد كون الاحكام تعبدية لابد فى اثباتها من مثبت وعلى الثانى يجب الاقتصار على اشتراط خلوه عن النجاسة الغير المعفوة اذ المدار على اشتراطه هو عدم تسرية النجاسة الى البدن اواللباس والمفروض ثبوت العفو عنها قال الشهيد الثانى قده فى الروض ولو تعدى منها اليه مايعفى عنه فى الصلوة كدون الدرهم من الدم المعفو عنه لم يضر اذ لايزيد ذلك على ما هو على المصلى و كيف كان

لااشكال فى اشتراط خلو المكان عن النجاسة المسرية الغير المعفوة لما عرفت من صحيحة على بن جعفر المتقدمة وموثقة عمار الدالتين على اشتراطه مضافا الى اطلاقات الادلة الدالة على اشتراط طهارة الثوب والبدن .

مسئلة ١ اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الاخر نجسا و ان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنه او سطحه الاخر او ما تحته نجسا فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلوة .

فى هذه المسئلة امران (الاول) هل المعتبر من طهارة موضع الجبهة هو مقدار ما يجب السجود عليه فلو طهر هذا المقدار ونجس الباقى مما يقع عليه الجبهة بنجاسة غير متعدية اوممفو عنها لم يضر اوان المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة (وجهان) قد يقال بالاخير لان الذى ينسبق الى الذهن من اطلاق كلمات الاصحاب و معاقد اجماعاتهم المحكية التى هى العمدة فى مستند الحكم باعتبار طهارة موضع الجبهة هو اشتراط طهارة ما يقع عليه السجود ولايتحقق هذا المعنى عرفا الااذا كان مجموع ما يقع عليه الجبهة طاهرا اذ لو كان بعضه نجسا لايقال انه سجد على ارض نظيفة بل يقال انه سجد على ارض نجسة اذ لايعتبر استيعاب النجاسة فى صدق السجدة على النجس ويعتبر استيعاب الطهارة فى صدق السجود على الموضع الطاهر والشاهد على ذلك هو العرف .

وقياس المقام على ما لو وضع الجبهة على ما يصح السجود وما لايصح حيث لااشكال فى الصحة مع فرض تحقق مقدار الواجب منها قياس مع الفارق لان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الامور المعتبرة فى السجود و وضعها على الطاهر من الموضع من الامور المعتبرة فى المسجد وهما مختلفان فى الحكم لدى العرف .

فلو قيل يشترط فى السجود وقوعه على الارض اوعلى جسم نظيف يصدق ذلك عند كون بعض مايقع عليه السجود كذلك حيث يصدق على بعضه انه ارض اونظيف وقد

وقع عليه وعلى غيره السجود واقتران الغير غير قادح فى صدق اسم السجود عليه و هذا بخلاف ما اذا قيل يشترط ان يكون ما يقع عليه السجود ارضا او نظيفا فان المتبادر منه كونه شرطا فى مجموع مايقع عليه السجود لا فى خصوص المقدار الذى يتوقف عليه مهية السجود هذا .

ولكن الاقوى هوالاول كما هوالمحكى عن المحقق الثانى وغيره وذلك لعدم تحقق المنافى لانه و ان كان يصدق وضع الجبهه على الموضع النجس لكنه يصدق ايضا وضعها على الموضع الطاهر بما يكفى فى تحقق مقدار الواجب منه وما قيل فى عدم اعتبار استيعاب النجاسة فى صدق السجدة على النجس واعتبار استيعاب الطهارة فى صدقها على الطاهر لايرجع الى محصل والاستشهاد بفهم العرف مردود بانا انفسنا من اهل العرف ولانفرق بين المقامين كما ان الفرق بين كون الوضع على الطاهر من الامور المعتبرة فى السجود و بين كونه فى الامور المعتبرة فى المسجد بعدم اعتبار استيعاب طهارته فى الاول دون الاخير خفى جداً يأباه الفهم العرفى ، وكون الوضع الموجود فى الخارج وضعاً شخصيا يصدق عليه انه الوضع على النجس غير ضائر بعد كونه مصداقا للوضع على الطاهر ايضا مع فرض كفاية ما وضع من الجبهة على الطاهر فى الصحة واما اطلاق معاقد الاجماعات على اشتراط طهارة محل الجبهة ففيه انه منصرف الى المعتبر من محل الجبهة المفروض طهارته وقد عرفت ان العمدة فى دليل اعتبار طهارته هوالاجماع ومن المعلوم عدم الاجماع على طهارة مجموع ما تقع عليه الجبهة فمع القطع بعدمه كيف يتمسك باطلاق معاقد الاجماعات على طهارة الزائد عما يعتبر من محلها فالحق عدم اعتبار طهارة جميع مايقع عليه الجبهة وكفاية طهارة مقدار الواجب منه ولكن الاحوط طهارة الجميع .

الامر الثانى المعتبر فى طهارة مسجد الجبهة هوالسطح من محل السجود الذى يقع عليه الجبهة و تتلاصق الجبهة به فيكفى طهارة ظاهره وان كان باطنه نجسا فضلا عما اذا كان ظاهره وباطنه طاهرا ووضع على شىء متنجس اونجس كالتربة الموضوعة على فرش متنجس مثلا فانه تصح معه الصلوة قال الشهيد قده فى الذكرى ولا يشترط

طهارة كل ماتحته فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة وقد رواه عامر القمى عن الصادق عليه السلام (انتهى) وقال فى محكى كشف الغطاء ولاباس بنجاسة ما تحت المباشر مالم يناف الاحترام كالملوث لاسفل التربة الحسينية اولاسفل قرطاس مكتوب فى وجهه الاسفل شىء من القرآن اوالاسماء المحترمة .

ويدل على ذلك عـدم الدليل على اشتراط الزائد عن سطح الظاهر من محل الجبهة الماس معها ومع عدم الدليل عليه يكون الاصل عدم اعتباره لوشك فيه .

مسئلة ٢ يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها و طرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لايجعلها الواقف جزء من المسجد بل لولم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءاً لايلحقه الحكم ووجوب الازالة فورى فلايجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى و يحرم تنجيسها ايضا بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها و ان لم تكن منجسة اذاكانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقا على الاحوط واما ادخال المتنجس فلاباس به ما لم يستلزم الهتك .

فى هذه المسئلة امور يجب البحث عنها (الاول) يجب ازالة النجاسة عن المساجد اذا تلوثت بها للاجماع على حرمة ادخال النجاسة فيها كما عن القواعد والارشاد والمنتهى بل عن السرائر انه لاخلاف فى حرمته بين الامة وكلما كان ادخالها فيها حراما فازالتها عنها واجبة .

واستدل له مضافا الى الاجماع المذكور بالكتاب الكريم والسنة فمن الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام (الاية) .

ونوقش فى الاستدلال بها (تارة بان المعروف من النجس ليس هو المعنى المعهود منه بل النجاسة لغة هى القذارة ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه حقيقة شرعية (واخرى) انه لوسلم ارادة المعنى المصطلح فيحتمل قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظة نجاستهم (وثالثة) انه لوسلم اشتراك ماسواهم من النجاسات معهم فى ذلك فباحتمال قصر الحكم بالمسجد الحرام فلايعم غيره من المساجد كما لعله يؤيد الاختصاص به

من حيث الجنبة السياسية فى منع المشركين عن الادخال فى مسجد الحرام كما انهم يمنعون عن الدخول فى الحجاز وجزيرة العرب .

واجيب عن الاول بالمنع عن عدم معروفية المعنى المعهود اولا وعلى تقدير تسليمه فبقيام القرينة على ارادة المعنى المعهود فى المقام ولو مجازا وهى حرمة قربهم من المسجد الحرام اذ لايجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى اجماعا .

وعن الثانى بثبوت الحكم لساير النجاسات بعدم القول بالفصل وكذا عن الثالث اذ كل من قال بعدم جواز دخول المشركين فى مسجد الحرام يقول بعدم جواز دخولهم فى ساير المساجد هذا ولكن الاجوبة المذكورة لايخلو عن المناقشة والانصاف عدم ظهور الاية فى كون المنع عن دخولهم من جهة نجاستهم لعدم ظهور النجس فى المعنى الاصطلاحى وعدم امكان اثبات عموم النجاسات والمساجد بعدم القول بالفصل والحق هو صرف النظر عن الاستدلال بالاية الكريمة لانبات حرمة ادخال النجاسة فى المسجد ولا لانبات وجوب ازالتها عنه لو تلوث بها: وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود بناء على ان يكون المراد طهره من النجاسة و بعدم القول بالفصل يثبت العموم لكل مسجد لو كان المراد من البيت المضاف اليه تعالى هو بيت الله الحرام مع امكان ان يكون المراد به كل مسجد من المساجد ولا يخفى ما فيه فان هذا خطاب للنبى صلى الله عليه وآله ولعل المراد به هو الطهر عن دنس الكفر والشرك وعبدة الاوثان مع ان الامر بالتطهير فيها انما هو للطائفين وهو مغاير مع وجوبه لنفسه مع انه على فرض وجوبه لنفسه انما هو فى مورد الاحتياج الى تطهيره الذى هو فى صورة التلويث فلا يكون دليلا على حرمة ادخال الغير المسرية من النجاسات فيها .

ومن الثانى اعنى السنة بالنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة واورد عليه بعدم ظهور المساجد فيه للمساجد المعهودة لاحتمال ارادة موضع الجبهة منها كما تقدم فيكون مجملا لايصلح للاستناد واما الاستشهاد لاظهرية ارادة موضع الجبهة من اضافة المساجد الى ضمير الجمع ففيه انه لاشهادة فى ذلك على ارادته لعدم تاتى ارادة المساجد المعهودة مع تلك الاضافة خصوصا مع تحقق الاشتهار فى انتساب المساجد

الى الطوائف البانين لها و بصحيحة الشمالى عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اوحى الله الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج منه من يرقد بالليل ومربسدّ الابواب .

وبالخبر المروى عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علىّ حذاء فيلصق رجلى من نداوته فقال عليه السلام اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال عليه السلام فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً بناء على ان يكون المراد من نفى البأس نفيه عن الدخول فى المسجد و لكنه يرد عليه احتمال ان يكون نفيه عن الدخول فى الصلوة و معه فلا ظهور فيه فى ثبوت البأس عن ادخال النجاسة فى المسجد .

و بخبر القداح المروى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعاهد و انعالكم عند ابواب مساجدكم فانه يفهم منه زيادة الاحتياط فى التحفظ عن تنجيس المسجد الكاشف عن عدم جوازه والمناسب مع تعظيمه وفى دلالته على وجوب التعاهد نظر ولو سلم وجوبه فلا يدل على حرمة ادخال النجاسة فيه ولا على وجوب ازالتها لو صار متلوثا بها .

وبمرسل العلاء بن الفضيل المروى عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريدان تجلس فلا تدخله الا طاهراً وفى دلالته ما لا يخفى ولعل الاظهر منه هو النهى عن الدخول الا مع الطهارة الحدثية وهذه جملة ما استدل به للحكم المذكور ولايخفى ما فى الكل منها الان الاجماع المذكور مع التائيد بتلك الادلة ومناسبته مع التعظيم و قيام الاجماع على منع الكفار عن الدخول فيه الذى لا باعث له ظاهراً سوى نجاستهم وما ورد من منع المجانين والصبيان ومنع الجنب والحائض عن المكث فيه الظاهر فى كونه لاجل تلوثهم كاف فى اثبات الحكم المذكور فلا ينبغى الاشكال فى اصل الحكم المذكور فى الجملة .

الامر الثانى لافرق بحسب الظاهر بين ارض المسجد وحائطه من داخله وسقفه وسطحه فان المتبادر من وجوب تجنب المسجد عن النجاسة هو تجنب جميع ما ذكر عنها وفى وجوب ازالتها من الطرف الخارج عن جدرانه تامل لامكان دعوى انصراف

الادلة عنه لكن الاحوط تجنبه عنها الا ان لايجعله الواقف جزء من المسجد فلايشمله حكمه التابع لتحقق موضوعة ولذا لولم يجعل مكانا مخصوصا منه جزء من المسجد لايلحقه حكمه وهوظاهر .

الثالث وجوب الازالة فورى و قد نفى عنه الخلاف فى الجواهر وقال بل لعله اجماعى كما حكاه بعضهم صريحا وفى المدارك انه مما قطع به الاصحاب .

ويدل عليه مضافا الى نفى الخلاف فيه ان منشاء الوجوب هوالتعظيم وهوينافى مع التراخى وان الدال على وجوب الازالة انما هو ما يدل على حرمة الابقاء و هو الادلة المتقدمة الدالة على حرمة التنجيس حدوثا وبقاءً و ان المقصود من وجوب الازالة ليس هو وجودها ولو بعد حين وفى زمن من الازمنة بل انما هورفع النجاسة عن المسجد بحيث يكون المطلوب هو خلوه عنها مطلقا وفى جميع الاوقات وهذا المعنى يستفاد من مناسبة التعظيم والاحترام .

الامر الرابع قد ظهر مما ذكرناه فى الامر الاول عدم الاشكال فى تحريم تنجيس المسجد وادخال النجاسة المسرية فيه وهوالقدر المتقين من معاقد الاجماعات المحكية وادعى الاجماع عليه غير واحد من الاصحاب ولم ينقل فيه الخلاف من احد عدا ما يشعربه ما فى المدارك من الميل الى الخلاف حيث يقول بعد نقله ذهاب جمع من المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغيرالمتعدية الى المسجداوفرشه .

ولاباس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم انتهى ففى قوله ان تم اشعار بعدم تمامية الوفاق عنده فى المتعدية ولايخفى ما فيه لما عرفت من ان صورة التعدى هى القدر المتقين من معاقد الاجماعات ولا ينبغى التشكيك فيها و ان الادلة المتقدمة تدل عليها بضميمة الاجماع وفى الحدائق بعد اعترافه بالاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية قال قده ولا اعرف لهم دليلا سواه ثم قال الا انه قد روى عمار فى الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الدماميل تكون فى الرجل فتنفجر وهو فى الصلوة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط اوبالارض ولا يقطع الصلوة فان اطلاقها شامل لما لوكانت الصلوة فى المسجد بل هوالغالب انتهى .

ولايخفى ما فيه فان الخبر المذكور مسوق لبيان حكم الصلوة مع الدماميل ولا نظر له فى حكم تنجيس المسجد اصلا كما لانظر له فى حكم تنجيس حائط الغير فلا يصح التمسك بجوازه باطلاقه كما هو اوضح من ان يخفى وبالجملة فلاينبغى التامل فى حرمة ادخال النجاسة المسرية فيه كما لاينبغى التامل فى حرمته اذا كان ادخالها فيه موجبا لهتك حرمة المسجد لامن جهة حرمة ادخالها فيه بل بمناط حرمة هتك المسجد فانه حرام ولو كان الهتك بادخال الاعيان الطاهرة فيه كما اذا جعله مجمع القذارات الصورية ومحلا للزبالة مثلا .

انما الكلام فيما اذا لم يكن ادخال النجاسة فيه موجبا لتلويثه ولا لهتكه فقد وقع فيه الخلاف فعن العلامة فى اكثر كتبه هو المنع عنه بل قال فى التذكرة ولو كان معه خاتم نجس وصلى فى المسجد لم تصح صلوته و نسبه بعض الى المشهور و عن الشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم اختصاص المنع بالتعدية ونسبه فى الروض الى الاكثر.

واستدل للاول باطلاق الادلة السابقة من الاية والرواية و بظهور اتفاقهم حتى ممن اعتبر التلويث على منع المشرك وان لم يلوث واحتمال الفرق بغلظ النجاسة فى المشرك ممنوع لوسلم اغلظيتها فى المشرك عن مثل دم الحيض ونحوه و بظهور معقد اجماع السرائر فى ذلك ايضا و بانه ابعد عن التلويث المعلوم حرمته و بالسيرة المستمرة على ازالة اعيان النجاسات من المساجد وان لم تكن موجباً للتلويث كالعذرة اليابسة مثلا .

ولايخفى ما فى الكل اما اطلاق الادلة المتقدمة فلما عرفت من عدم تماميتها فى الدلالة على الوجوب فى المتعدية فضلا عن غيرها و ان العمدة فى الدليل عليه هو الاجماع وان اتفاقهم على منع المشرك لوسلم فانما لمكان الهتك فى دخولهم فى المسجد اوانه حكم ادبى مثل منعهم عن الدخول فى الحجاز وان الابعدية عن التلويث لايستلزم حرمة ادخال ما ليس بملوث وان ظهور معقد اجماع السرائر لاتصلح للتمسك به بعد القطع بتحقق الخلاف فى المسئلة والسيرة المستمرة على ازالة اعيان النجاسات لايدل على حرمة ادخال الغير الملوث فيها

والاقوى هو القول بعدم المنع عن ادخال الغير الملوثة فيها اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن وهو المتعدية التى قام الاجماع على المنع من ادخالها ولجواز اجتياز الحائض والنفساء من غير المسجدين من سايرالمساجد مع ملازمتهما غالبا مع النجاسة ولمعلومية حضور ذوى الجراحات الدموية والقروح السائلة والمسلوس بعدوضع الخريطة الجماعات فى المساجدمع تصريح القائل بعدم الفرق بين الملوثة وغيرها بالمنع عن دخول من فى بدنه اوثوبه النجاسة متمسكا بظاهر الادلة ولظهورادلة المستحاضة فى دخولها المسجد بعد فعالها .

ففى موثقة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام فان ظهر (اى الدم) على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخرثم تصلى فاذا كان دماً سائلا فلتؤخرالصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ودلالتها على جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة الكبرى المسجد و ان كان دمها سائلا غيرقابل للانكار والحمل على صورة الاضطرار بتوهم اختصاص الجواز بالطواف الواجب بعيد خصوصاً مع عطف الطواف بالبيت على اتيان زوجها الذى لايختص بصورة الاضطرار قطعا ولعل ظهورها فى جواز الدخول على المستحاضة مطلقا ولو فى حال الاختيار هو المنشاء لاستثناء بعض القائلين بالمنع المستحاضة عن الحكم بالمنع و قال بجواز الدخول لها لكن اختصاص الجواز بها مما لاوجه له وفى صحيحة معوية بن عمار فى المستحاضة واذا لم يثقب الدم الكرسف توضات ودخلت فى المسجد وصلت كل صلوة بوضوء بناء على كون المراد من المسجد فيها هوالمسجد المعهود لا مصلاها كما ربمايؤيده التعبير بالمسجد والالكان الاليق ان يقول مسجدها بدل المسجد ولاستقرار السيرة على عدم منع الصبيان والمجانين عن الدخول فى المسجد مع العلم بنجاستهم غالبا الان الاحتياط بترك ادخال النجاسات مطلقا خصوصا الاعيان النجسة منها مما لاينبغى تركه لابعديته عن الهتك كما لايخفى نعم ينبغى القطع بجواز ادخال المحمول المتنجس و ما عفى عنه فى الصلوة من دم القروح والجروح لاستقرارا لسيرة على عدم التجنب منه و بعده عن الهتك عرفا وانصراف الادلة المتقدمة عنه لوسلم تمامية

دلالتها على المنع كما لايخفى .

الامر الخامس لافرق بين عين النجاسة والمتنجس بها فى الحكم بحرمة الادخال فى المسجد اووجوب ازالتها عنه على ما هوالظاهر اوالصريح من معقد اجماع السرائر ففى كل مورد يحرم ادخال عين النجاسة اويجب ازالتها كما فى النجاسة المسرية يحرم ادخال المتنجس بها ويجب ازالته و ذلك لان النجاسة فى النص والفتوى و معاقد الاجماعات يشمل المتنجس والظاهر انتقال حكم النجس الى ما تنجس به و فى كل مورد لايحرم ادخال عينها ولايجب ازالتها كما فى غير المتعدية الذى لايوجب ادخالها اوابقائها الهتك فلايحرم ادخال المتنجس بها ولايجب ازالته فالتفكيك بينهما بالحكم بعدم جواز ادخال عين النجاسة وجواز ادخال المتنجس بهاكما يشعر به ما فى المتن مما لاوجه له .

وربما يستدل للفرق بينهما باختصاص الدليل على المنع بعين النجاسة ويكون الاصل فى غيرها هوالجواز لكن الدليل كما عرفت كان هوالاجماع والظاهر من اطلاق معقده عدم الفرق بينهما بل لايبعد دعوى شمول الاية الكريمة اعنى قوله تعالى(انما المشركون نجس) للمتنجس لوتم الاستدلال بهاعلى حكم المسجد بناء على ان يكون النجس بفتح الجيم بمعنى النجس بالكسر واما لوكان بمعنى المصدر وكان حمله على المشركين من باب المبالغة فشموله للمتنجس لايخلوعن خفاء لكون الحمل للمبالغة كما فى مثل زيد عدل ولااشكال فى ان المبالغة فى حمله على النجس اظهر من حمله على المتنجس كما لايخفى .

مسئله ٣ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى ولااختصاص له بمن نجسها اوصار سببا فيجب على كل احد .

وليعلم اولا ان الوجوب الكفائى فى عالم الثبوت عبارة عما كان الواجب على كل مكلف لامطلقا سواء صدر عن الاخرين ام لابل فى الجملة ومنشائه قد يكون من كون الموضوع اعنى المكلف مأخوذاً فيه على نحو صرف الوجود بمعنى ان التكليف تعلق الى صرف الوجود من المكلفين ولازمه هو حصول الامتثال و سقوط الطلب به

باتيان اول وجود من طبعية المكلفين ولو كان المتعاق اعنى الفعل الذى تعلق به الطلب قابلا للتكرر كالصلوة على الميت فح فاما يصدر الفعل عن افراد المكلفين دفعة واحدة بحيث يكون وجوده عن كل واحد عند وجوده عن آخرين كما اذا صلوا جميعا على ميت دفعة واما يصدر عنهم تدريجا .

فعلى الاول فما يوجد من كل واحد منهم دفعة يتصف بالوجوب لان المكلف بالفعل هو صرف الوجود من المكلفين وصرف الوجود ينطبق على اول الوجود والمفروض كون الوجودات الدفعية بتمامها اول الوجود .

وعلى الثانى يكون كل واحد من تلك الوجودات التدريجية قابلا لان ينطبق عليه صرف الوجود لقابليته لان يكون اول الوجود على البدل واذاتى به واحد منهم لايبقى مورد لاتيان الباقين لانطباق صرف الوجود عليه ومعه فلايصدق على الماتى به ثانيا بعد ما اتى به الاول .

ولما كان امتثاله باتيان صرف الوجود من المكلفين المتحقق باتيان اول وجود منهم بنحو الايجاب الجزئى كان عصيانه بعدم اتيانه بالكلية لان نقيض الموجبة الجزئية هو السلب الكلى فمخالفته بترك الجميع فيعاقب الكل بتركه بناء على ما هو التحقيق من كون المدار فى تعدد الثواب والعقاب على تعدد الاطاعة والمخالفة مع وحدة الغرض او تعدده .

والحاصل انه فى الدفعى يتعدد الثواب بفعل كل واحد بواسطة تعدد الاطاعة بتعدد الوجودات كما يتعدد العقاب بترك الكل بواسطه تعدد المخالفة بتعدد التروك وفى التدريجى يختص الثواب بمن صدر الفعل عنه اولاً ولايبقى معه مورد لترتب الثواب على فعل الباقين لعدم امكان حصول الامتثال منهم ولكنه يستحق كل منهم العقاب عند ترك الجميع لتحقق المخالفة عن كل واحد منهم فى ظرف تحققها من الاخرين .

والاليق ان يعبر عن هذا القسم من الكفائيّة بكون الكفائيّة ناشئة من ناحية الملاك مع قابلية المتعلق اعنى فعل المكلف للتكرر .

وقد يكون منشائه من جهة التزاحم فى ناحية الخطاب لمكان استحالة تكرر

الفعل مثل قتل المرتد مثلا او ازالة النجاسة عن المسجد التى هى محل البحث فى المقام او المتعددين من الجنب المجتمعين على ماء واحد مباح بالاصل حيث ان كل واحد منهم مكلف بحيازته لكن لا يمكن امتثال الجميع ولو دفعة فلا محالة يكون اطلاق الخطاب بكل واحد منهم مقيداً بعدم اتيان الاخرين بناء على ما هو التحقيق من ان المرتفع فى باب التزاحم هو سقوط اطلاق الخطاب لاسقوطه رأسا وتعلق خطاب آخر بصرف الوجود المنتج لتعلق التكليف بكل على البدل .

اذا تبين ذلك فنقول وقع البحث فى ان وجوب الازالة هل هو كفائى ناش عن تزاحم الخطاب من جهة استحالة تكرر الفعل ولو دفعة فيما اذا لم يكن صدوره عن الجميع ممكنا اوعن عدم تحقق الملاك بعد صدوره عن واحد منهم تدريجا فيما اذا امكن صدوره عن الجميع دفعة بان اشتغلوا جميعا بالازالة فى زمان واحد على كلام فيه لان كل قطعة من قطعات المسجد متعلق بخطاب مستقل بالازالة نظير الخطاب بالاجتناب عن شرب الخمر الذى يتعدد بتعدد قطراتها بحيث يكون كل قطرة متعلقا لخطاب مستقل يكون فى امتثاله الثواب وفى مخالفته العقاب ومن المعلوم ان كل قطعة من القطعات لايعقل ازالة النجاسة عنها من الجميع دفعة فيكون المقام نظير حيازة الماء المباح التى لا يمكن صدورها عن الجميع دفعة او هو واجب عينى يختص بمن نجسه اوصار سببا لتنجيسه ولايكون واجبا على الجميع اوانه واجب على الجميع ممن نجسه وغيره الاانه يجب على من نجسه عينا وعلى من عداه كفاية نظير الانفاق الواجب على الوالد الذى يجب على ولده عينا وعلى من عداه كفاية (وجوه واحتمالات) المحكى عن ذكرى الشهيد هو الاحتمال الثانى قال فى محكيها ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج وقال فى المدارك بعد حكايته هذا وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة ثم احتمله وقال وهو محتمل بعدان نقل قطع الاصحاب بكون وجوبها على الكفاية لعموم الخطاب لكن مع توقفه فيه حيث قال وفيه توقف وكيف كان فيرد عليه انه لو كان الواجب عينيا على من نجسه اوصار سببا لتنجيسه لكان اللازم سقوطه بموته اوفقده اوامتناعه وقد لا يكون ادخالها من فعل المكلف اصلا مع انه لاخلاف فى وجوب

ازالتها عنه على جميع الناس فى شيء من تلك الفروض ودعوى الوجوب على الجميع كفاية بعد سقوطه عمن وجب عليه عينا بالموت ونحوه بعيد فى الغاية اذ ليس الدليل المثبت على الجميع الاشياء واحدا يثبته عليهم ممن نجسه وغيره لا انه يجب على غيره كفاية بعد سقوطه عنه عينا كما لا يخفى .

والمصرح به فى الروض هو الاول حيث يقول ويستفاد من الحديث (يعنى النبوى المتقدم (جنبوا مساجدكم النجاسة) وجوب ازالتها عن المساجد كفاية لعموم الخطاب وان تاكد الوجوب على مدخلها .

ولعل الاقوى هو الاخير (فان قلت) كون الواجب عينيا على المدخل وكفائيا على غيره وان امكن ثبوتا لكن ليس لاثباته طريق لان وجوب الازالة يستفاد من ادلة وجوب التجنب الشامل لجميع المكلفين ولا يمكن استفادة الوجوب العينى على بعض والكفائى على بعض آخر من دليل واحد فقياس المقام بوجوب الانفاق على الولد عينيا وعلى غيره كفائيا مع الفارق اذ الثابت فى مسئلة الانفاق وجوبه على الولد من ناحية الدليل الدال على وجوبه بالقرابة البعضية وعلى غيره من جهة وجوب حفظ النفس المحترمة على التلف ويكون كل ثابتا بدليل غير الدليل المثبت للاخر (قلت) قيل فى المقام ايضا دليل المثبت لوجوب الازالة عينا على المدخل مغاير مع مايدل على وجوبها على غيره كفاية اذ الاول يثبت بما دل على حرمة التنجيس بالاعم من الاحداث والابقاء فيجب على المدخل رفعها تخلصا عن التنجيس المحرم كما انه يجب عليه وعلى غيره ازالتها كفاية للامر بالتجنب الشامل للجميع ولكنه لا يخلو عن المنع لما عرفت من ان الدليل على وجوب الازالة ليس الا مايدل على حرمة التنجيس وان كلما يحرم ادخاله يجب ازالته مضافا الى ان كون الازالة واجبة بالوجوبين على المدخل عينا مختصا به وكفائيا مشتركا بينه وبين غيره مستلزم لاجتماع الوجوبين بالنسبة الى المدخل مع ما فى الجمع بينهما من التهافت اذ العينية بمعنى الوجوب على المدخل سواء فعل الغير اولم يفعله لا يجتمع مع الكفائية بمعنى الوجوب فى ظرف ترك الغير مع ان الكفائية فى المقام كما عرفت ناشية عن عدم قبول المتعلق للتكرر فكيف يمكن ان يكون

عينيا على المدخل بمعنى ثبوته عليه ولومع فعل الغير مع انه على تقدير فعل الغير لا يبقى محل لفعله اللهم الان يقال ان فعل الغير مسقط لفعله لا انه بدل عنه وكيف كان فالصواب هو كون وجوبها كفائيا على الجميع من غير فرق بين المدخل وغيره نعم فى ضمان المدخل اذا توقف التطهير على بذل المال كلام ياتى فى المسئلة الثانية عشر انشاءالله تعالى .

مسئلة ۴ اذا راى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلوة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة عصى لترك الازالة لكن فى بطلان صلوته اشكال والاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقا اوفى ذلك الوقت فلا اشكال فى صحة صلوته ولا فرق فى الاشكال فى الصورة الاولى بين ان يصلى فى ذلك المسجد اوفى مسجد اخر واذا اشتغل غيره بالازالة لامانع من مبادرته الى الصلوة قبل تحقق الازالة .

فى هذه المسئلة امور يجب البحث عنها (الاول) اذا علم نجاسة المسجد و كان فى وقت الصلوة تجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلوة مع سعة وقتها و يقدم الصلوة على الازالة مع ضيق وقت الصلوة اما وجوب المبادرة الى الازالة فى سعة وقت الصلوة فلكون التزاحم بين الصلوة وبين الازالة من باب التزاحم بين المضيق والموسع والتقديم للمضيق وان كان ملاك الموسع اهم من المضيق الا انه لمكان امكان الجمع بينهما بتقديم المضيق يجب تقديمه على الموسع و اما وجوب تقديم الصلوة فى ضيق وقتها فلكون التزاحم بينهما من قبيل التزاحم بين المضيقين مع اهمية الصلوة و انها لايترك بحال من الاحوال فيجب صرف القدرة فى اتيان الاهم وترك المهم على ما هو الحكم فى تزاحمهما .

الثانى لوترك الازالة فى سعة وقت الصلوة واشتغل بالصلوة مع التمكن من الازالة عصى لترك الازالة وفى صحة صلوته اوبطلانها (قولان) اقواهما الاول اما من جهة كفاية الاتيان بداعى ملاك الامر فى صحة العبادة وان لم يكن امر بالفعل او بداعى امتثال

الامر الفعلى بناء على تعقل الامر بالمهم مشروطا بعصيان الامر بالاهم على ما حقق فى الاصول وذهب صاحب الجواهر قده الى الاخير لبطلان الخطاب الترتبى عنده وعدم كفاية الاتيان بداعى الملاك فى صحة العبادة .

الثالث لولم يتمكن من الازالة واتى بالصلوة فى وقت عدم التمكن من الازالة فلاينبغى الاشكال فى صحة صلوته حتى عند القائل بالبطلان عند التمكن من الازالة لان المانع عن صحتها مع التمكن من الازالة هو العجز عن اتيانها عجزا تشريعياً ناشيا عن وجوب صرف قدرته فى الازالة فتكون فعلية الخطاب بالازالة موجبة لوجوب صرف القدرة عن الصلوة فشاغله عن الصلوة هو الامر الفعلى بالازالة الذى يكون شاغلا للمكلف الى متعلقه فيكون شاغليته عن غير متعلقه باشغاله اياه الى متعلقه اذ ما لم يكن شاغلا له بنفسه لايكون شاغلا له عن غيره ومع العجز عن اتيان الازالة لايكون الخطاب بها فعلا شاغلا له بنفسه واذا لم يكن شاغلا له بنفسه لايكون شاغلا له عن الصلوة فالامر بالصلوة (ح) باق على ما هو عليه فيصح الاتيان بها بداعيه ولو لم نقل بصحة الترتب او كفاية الاتيان بداعى الملاك فى صحة العبادات .

الرابع لافرق فى الاشكال فى صحة الصلوة مع التمكن من الازالة بين ان يصلى فى ذلك المسجد اوفى مسجد آخر لكون الصلوة فى مسجد آخر ايضاً ضداً للازالة الموجب لسقوط الامر عنها فيجى الاشكال فى صحتها عند من يعتبر فى صحة العبادة الامر بها مع ذهابه ببطلان الترتب .

الخامس اذا اشتغل غيره بالازالة فلامانع من مبادرته الى الصلوة قبل تحقق الازالة واستدل له فى متمسك العروة بتحقق امتثال الواجب الكفائى بفعل غيره فلا مزاحمة ولايخفى ما فيه فان سقوط الواجب بالامتثال يتوقف على تحققه بصيغة الماضى وهوانما يتحقق بالفراغ عن الامتثال لابالشروع فيه ولذا لوصلى الشخص على الميت فى حال اشتغال آخر بالصلوة عليه كان صلوة الثانى ايضا واجباً فالاولى ان يقال بان الطلب من الثانى وان لم يسقط بشروع الاول الا انه يسقط فعليته بشروعه ويصير مراعى باتمام الاول والفراغ عن امتثاله وما هو المزاحم مع فعلية الخطاب بالمهم هو

فعلية الخطاب بالاهم وباعثيته بالبعث الفعلي واشغاله المكلف بصرف قدرته في ايجاد متعلقه الموجب لصرفه واشغاله عن صرف قدرته في ايجاد المهم ومع ايقاف الخطاب بالاهم عن فعليته وصيرورته مراعى باتمام من اشتغل به وسقوطه بفراغه عنه صحيحا وحصول الامتثال او تحريكه وباعثيته لولم يحصل من المشتغل بالاعراض عنه في اثناء العمل او موته او جنونه او صيرورته مغمى عليه ونحو ذلك من الامور المانعة عن اتمام العمل فلا مانع عن المبادرة الى فعل الصلوة وبعبارة اوضح ليس الخطاب بالاهم بوجوده الواقعي مانعا بل المانع فعليته وحكم العقل بلزوم صرف القدرة من المكلف في ايجاد متعلقه وهذا المانع في حال اشتغال الغير مفقود وان بقي الخطاب ولم يتحقق الامتثال .

ولا يخفى ان ما ذكرناه يتم فيما اذا لم تكن معاونة الثاني للمشتغل الاول دخيلة في صدور الازالة منه فوراً بالفورية العرفية والا فيجب معاونته ويصير الخطاب الفعلي بمعاونته اهم ويقع صحة صلوته ح مورد الاشكال .

مسئلة ٥ اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلوته صحيحة وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها اذا التفت اليها في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان اووجوه والاقوى وجوب الاتمام .

اذا صلى ثم تبين له نجاسة المسجد او كان عالما بنجاسته لكنه غفل عنها وصلى ثم تذكر تكون صلوته صحيحة وذلك لما عرفت في المسئلة المتقدمة من ان الخطاب بالاهم بوجوده الواقعي لا يكون شاغلا مولويا للمكلف عن الاتيان بالمهم بل انما هو باشغاله اياه الى اتيان متعلقه المتوقف على تنجزه ومع الجهل به او الغفلة عنه لا يكون منجزا فلا يكون شاغلا للمكلف الى صرف قدرته في اتيان متعلقه فلا يكون شاغلا له عن صرف قدرته في اتيان المهم وحيث ان الامر بالمهم باق مع الابتلاء بالاهم ولا يكون الخطاب بالاهم منجزا فيصلح الاتيان بالمهم بداعي امره ولولم نقل بالترتب ولا بصحة العبارة بداعي الاتيان بالملاك فيما لم يكن امر في البين .

ولو علم بالنجاسة او تذكر بها فى اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم المبادرة بالازالة او يجب ابطالها والمبادرة الى الازالة فيما اذا لم يتمكن منها فى اثناء الصلوة او يتخير بين اتمامها ثم الاتيان بالازالة او ابطالها (وجوه) اقواها ثانيها لكن لو عصى ولم يبطلها الى ان اتى باخرها صحت صلوته بالخطاب الترتبى .

وليعلم ان الالتفات الى النجاسة فى اثناء الصلوة يتصور على صور .

(الاولى) ان يكون وقوع النجاسة فى المسجد والالتفات الى نجاسته كلاهما قبل الصلوة وقد شرع فى الصلوة عمدا بعصيان الامر بالازالة .

(الثانية) ان يكون وقوعها والالتفات اليها كلاهما فى اثناء الصلوة .

(الثالثة) ان يكون وقوعها قبل الصلوة والالتفات اليها فى اثناء الصلوة .

(الرابعة) ان يكون وقوعها والالتفات اليها كلاهما قبل الصلوة لكنه غفل عنها وشرع فى الصلوة ثم تذكرها فى اثنائها والحكم فى جميع هذه الصور هو وجوب الابطال والمبادرة الى الازالة وصحة الصلوة مع العصيان باتمامها .

وذلك اما صحتها لو اتمها فهى اما بالملاك او بالخطاب الترتبى واما وجوب رفع اليد عنها فلان شيئا من المصححين اعنى الملاك والخطاب الترتبى لا يقتضى حرمة ابطالها بعد الشروع بها اما الملاك فواضح واما الخطاب الترتبى فلانه فى التدريجيات يحتاج الى خطابات ترتبية متعددة بعدة احاد اجزاء الصلوة كلا منها مشروطاً بعصيان خطاب الازالة و معلوم ان مثل هذه الخطابات المتأخرة عن العصيان والمشروط به لاتقتضى حفظ العصيان ففى كل آن من آنات الصلوة وعند كل جزء من اجزائها هو مكلف من ناحية خطاب الازالة بهدم العصيان برفع اليد عن الصلوة و بالخطاب الترتبى يكون مكلفا باتيان الصلوة على تقدير عدم انهدام العصيان ومن المعلوم ان مثل هذا الخطاب الترتبى لايقتضى حرمة ابطال الصلوة لكونه متاخرا بالرتبة عن عصيان الخطاب المتوجه الى رفع اليد عنها فمايكون فى المترتبه متأخرة عن عصيان الخطاب بابطال الصلوة لايعقل ان يكون مقتضيا لحرمة ابطالها من غير فرق فيما ذكرناه بين الصور المتقدمة غاية الامر فيما اذا شرع فى الصلوة مع العلم بالنجاسة ووجوب ازالتها يكون

الخطاب الترتبى من اول الشروع فيها الى اخرها بعدة احاد اجزائها وفيما اذا تنجز الخطاب بالازالة فى الاثناء كما فى بقية الصور يكون الخطاب الترتبى من حين تنجز الخطاب بالازالة فى الرتبة المتاخرة عن عصيان الخطاب بالازالة الى آخر الصلوة بعدة احاد اجزائها ايضا من حين تنجز الخطاب بالازالة الى اخر الصلوة ومما ذكرناه يظهر الخلل فيما اختاره المصنف قده فى المتن من وجوب الاتمام .

وقد استدل له فى مبحث عدم جواز قطع الفريضة من كتاب الصلوة بان دليل الفورية قاصر الشمول عن مثل المقام فدليل حرمة القطع يكون بلامزاحم ولايخفى ما فيه لان الصلوة التى يكون الامر بها فى الرتبة المتاخرة عن الامر بهدمها ورفع اليد عنها لايعقل ان تصير مشمولة لدليل حرمة القطع لكى يكون دليل حرمتها بلامزاحم او معه فاندراجها فى مؤدى دليل حرمة القطع مستحيل عقلا فيكون خروجها عنه عقليا بالتخصص وقصور دليل الفورية عن شموله مثل المقام ايضا ممنوع لان دليل الفورية كماعرفت لس الاما يستفاد من نفس دليل وجوب الازالة من مبغوضية وجود النجاسة فى المسجد حدوثا وبقاء وركاكة مطلوبية ازالتها فى وقت من الاوقات ولو بعد حين وهذا المعنى المستفاد من مناسبة الحكم والموضوع وكون الوجوب ناشيا عن تعظيم المسجد وكون بقاء النجاسة فيه هتكا هو الدليل على فورية وجوب الازالة فدليل الدال على وجوبها بعينه يدل على فورية وجوبها فلاقصور فى شموله مثل المقام والحاصل ان دليل الفورية يشمل المقام بلامزاحم لتماميته فى المقام وعدم جريان دليل حرمة القطع فيه مع قطع النظر عن اجراء دليل الفورية فيكون المورد من مجارى دليل الفورية بلامزاحم هذا ما تيسرلى فى هذه المسئلة والحمد لله .

مسئله ٦ اذاكان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت ثانية اشد واغلظ من الاولى والافقى تحريمه تامل بل منع اذا لم يستلزم تنجيس مايجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط .

قد تقدم فى المسئلة التاسعة من الفصل المعقود فى كيفية تنجيس المتنجسات بعد

عدم الاشكال فى عدم تأثير ملاقات المتنجس بملاقاته مع النجس ثانيا اذا لم تكن النجاسات مختلفة فى الحكم ان فى عدم تاثير ملاقاته الثانية فى الحكم احتمالين .

(احدهما) ان يكون من باب التداخل فى المسبب نظير التداخل فى الاغسال ولازم ذلك تاثير المحل بالملاقات الثانية الا انه يكتفى فى غسله بما وجب بالملاقات الاولى فيكون التداخل فى المقام فى المطهر والمزيل بلا تداخل فى المزال .

(وثانيهما) ان يكون من باب التداخل فى السبب نظير تداخل الاحداث فى باب الوضوء ولازم ذلك عدم تاثير المحل بالملاقات الثانية فيكون التداخل فى المزال لا فى المطهر والمزيل وان شئت فعبر عن الاول بالتداخل فى الحكم بعد الفراغ عن تعدد موضوعه وعن الثانى بالتداخل فى الموضوع الذى لا محل معه لتعدد الحكم .

وليعلم ان الاصل فى المقام هو عدم التداخل لا فى الحكم ولا فى موضوعه بل اللازم هو وجوب تعدد المطهر بتعدد المطهر والمزال الا ان الاجماع قام على عدم اعتبار تعدد المزيل والمطهر فيمكن ان يكون باعتبار التداخل فيه كما يمكن ان يكون باعتبار التداخل فى المزال فان ثبت احدهما بالدليل فهو والا فالاصل يقتضى كونه باعتبار التداخل فى المزيل لان الاكتفاء بما وجب بالملاقات الاولى متيقن وانما الشك فى كونه من جهة التداخل فى الحكم او التداخل فى الموضوع ومقتضى الاصل عدم التداخل فى الموضوع لكونه مشكوكا كما ان الاصل عند الشك فى التداخل هو عدم التداخل رأسا .

اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان موضع من المسجد نجسا فتنجيسه ثانيا لا يخلو عن صور .

(الاولى) ان يكون تنجيسه الثانى موجبا لتلويثه .

(الثانية) ان يكون تنجيسه الثانى بنجاسة اشد واغلظ من الاولى .

(الثالثة) ان يكون تنجيسه الثانى موجبا لهتكه ولو لم يستلزم تلويثة ولا نجاسة اشد واغلظ .

(الرابعة) ان يكون مستلزما لتنجيس ما يجاور المحل الاول بتنجيس جديد

ولاينبغى الاشكال فى عدم جواز تنجيسه ثانيا فى هذه الصور.

(الخامسة) ما اذا لم يكن شيء من هذه الصور ففى تحريمه ح تامل ولعل منشائه هو كون المقام من قبيل التداخل فى الموضوع وان الملاقات الثانية لايؤثر فى تنجيس المحل شيئا اوانه من قبيل التداخل فى الحكم فعلى الاول فلايحرم التنجيس الثانى وعلى الاخير فينبغى البناء على تحريمه وقد عرفت انه مع الشك فى ذلك يكون مقتضى الاصل هو التداخل فى الحكم وعليه فينبغى البناء على حرمة التنجيس ثانيا اذا انتهى الى الشك فى كونه من قبيل تداخل الاسباب او المسببات.

مسئله ٧ لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا لو توقف على تخريب شيء منه ولايجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

فى هذه المسئلة امور ينبغى ان يبحث عنها.

الاول لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه او تخريب شيء منه فهل يجب الحفر او التخريب لتوقف التطهير الواجب عليه اولايجوز التطهير (ح) لتوقفه على مقدمة محرمة وهى حفر ارضه او تخريب شيء منه فالمقام من باب ما توقف الواجب على مقدمة محرمة ويكون قسما من اقسام التزاحم اذ هو على اقسام منها ما كانت المقدمة محرمة وذيها واجبا كالدخول فى الدار الغصبية لانقاذ الغريق والحكم فيه هو انه مع اهمية مفسدة المقدمة يجب ترك ذى المقدمة لاجل التجنب عن الاتيان بالمقدمة ومع اهمية مصلحة ذى المقدمة يجب اتيانه باتيان المقدمة المحرمة ومع تساويهما فى الملاك فاما تكون المقدمة وذيها متقارنين بالزمان كما فى الضدين لوكان وجود احدهما مقدمة لترك الاخر وتركه مقدمة لوجود الاخر او تكونا مختلفين بالزمان كالدخول فى الدار المغصوبة لانقاذ الغريق والحكم فى الاول هو التخيير وفى الثانى ترك المقدمة ولو انتهى الى ترك ذيها حسبما حقق فى الاصول.

ولابد فى المقام من ان ينظر فى ان مصلحة ازالة النجاسة عن المسجد آكد من مفسدة تخريب شيء منه اوحفر ارضه او تكون مفسدتهما آكد من مصلحة ازالة

النجاسة عنه اوانهما متساويان فان كانتا متساويين اويكون مفسدة التخريب اوالحفر آكد يحرم التخريب والحفر ولايجب الازالة وان كانت مصلحة الازالة آكد تجب الازالة ويسقط حرمة الحفر والتخريب .

وليعلم ان مورد البحث انما هوفيما اذا لم يكن متبرع للتعمير بعد خراب شيء منه اوللطم بعد حفر ارضه ولم يكن فى التخريب والحفر مصلحة اخرى سوى حصول طهارة المسجد والا فلا اشكال فى جواز الحفر والتخريب بل وجوبهما لاجل الازالة .

والانصاف عدم احراز اهمية الازالة عن مفسدة التخريب والحفر بل يحتمل تساويهما كلما يحتمل اهمية كل واحد منها عن الاخر ومعه فالحق عدم جوازهما لاجل الازالة اللهم الاان يكون الهدم والحفر يسيرين بحيث لا يعدان مفسدة فيخرج المورد عن محل التزاحم (ح) وتجب الازالة من غير اشكال .

الثانى اذا حفر ارضه اوخرب شيئاً منه للتطهير فهل يجب عليه طمه اوتعميره ام لا واذا كان فى طمه اوتعميره مؤنة فهل هى عليه ام لا (احتمالان) اقواهما الاخير لاصالة البرائة عن الوجوب واستصحاب عدم الضمان ولا يمكن التمسك بقاعدة الاتلاف فى اثبات الضمان فى المقام لاختصاصها بما اذا لم يكن الاتلاف لمصلحة المالك فلو كان كذلك فلاضمان لانه محسن وليس على المحسنين سبيل وذلك كما فى السفينة المشرفة على الغرق المملوة من مال مالكها فان القاء شيئ منها فى البحر لايوجب الضمان اذا كان لحفظ السفينة عن الغرق والتخريب اوالحفر فى المقام لاجل مصلحة المسجد وهوطهره عن النجاسة وازالتها عنه .

الثالث لو كان المتنجس منه مما يمكن رده بعد التطهير الى المسجد فهل يجب رده ام لا (احتمالان) اقواهما الاول وذلك لما ورد مما يدل على حرمة اخذ الحصى والتراب من المسجد وانه ان فعل ذلك وجب رده اليه اوالى مسجد آخر .

ففى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها اوفى مسجد اخر فانها تسبح فلعل الرد الى مسجد اخر بعد تعذر الرد الى مكانها .

وخبر زيد الشحام قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد .

وخبر معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله انى اخذت سكاً من سك المقام و ترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال اما التراب والحصى فرده والحكم بحرمة اخراج الحصى والتراب عن المسجد و وجوب ردهما اليه او الى مسجد اخر عند تعذر الرد اليه بهذه الاخبار وان لايخلو عن المنع حسبما ياتى فى احكام المساجد الا ان فى مثل ما مثل المصنف قده به من الآجر مما له استقلال فى الوجود مما لااشكال فى حرمة اخراجه بلا مصلحة فيه وانه لو اخرج محرما اوعن مصلحة فيه ولم يكن حراما كتطهيره مثلا يجب رده اليه ان امكن .

مسئلة ٨ اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب .

وفى وجوب ازالة النجاسة عن حصير المسجد وفرشه و آلاته وعدمه (احتمالان) من تبعيتها للمسجد باضافتها اليه وتحقق تحقيره بتحقيرها وتعظيمه بتعظيمها مادامت فيه وامكان صدق تلويث المسجد بتلويثها و دعوى شمول قوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة لها ومن عدم صدق تلويث المسجد بتلويثها حقيقة ما لم تتعد النجاسة منها الى المسجد بل انما تلويثها كتلويث ثوب الانسان وبدنه نجاسة غير متعدية والاول هو الاقوى وعليه الاكثر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه لتبعية فرش المسجد عليه فلافرق بين الحصير المفروش فيه والتراب اوالحصاة المطروح عليه فان المتبادر من وجوب تجنب المساجد عن النجاسة هو مايعم الجميع من ترابه والحصاة المطروحة فيه والفرش المفروشة فيه وسائر الاته كما لايخفى لكن ازالة النجاسة عن حصيره لاينحصر باخراجه منه وتطهيره بل يحصل به وبقطع موضع النجس منه ويتعين الاخير اذا كان اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب .

مسئلة ٩ اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذى عمر به نجسا اوكان المباشر للبناء كافراً فان وجد متبرع بعد الخراب جاز والا فمشكل .

هذا نظير ما مر فى المسئلة السابعة الا ان المذكور فيها هو اناطة التطهير على خراب شىء منه وفى هذه المسئلة على خراب جميعه وكيف كان فالحكم حكم المتقدم من انه مع وجود المتبرع للتعمير بعد الخراب يجب تخريبه لتطهيره من غير فرق من خراب شىء منه او جميعه ومع عدم المتبرع فالاقوى سقوط تطهيره وعدم جواز تخريبه لعدم احراز اهمية التطهير فى هذه الصورة بل لعل عدم جوازه فيما اذ توقف التطهير على تخريب جميعه اظهر مما اذا توقف على تخريب شىء منه .

مسئلة ١٠ لايجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا وان لم يصل فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس .

لااشكال فى بقاء مسجدية المسجد بعد خرابه وعطلته ولو لم يصلّ فيه احد اذا لم يتغير عنوان المسجد وصدق عليه عنوانه (فح) لايجوز تنجيسه ويجب تطهيره اذا تنجس واما مع تغيير عنوان المسجد بان صار دارا او دكانا او حماما فياتى حكمه فى المسئلة الثالثة عشر .

مسئلة ١١ اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصيب الماء واستلزم ما ذكر .

ولعل الوجه فى ذلك هو كون تنجيس بعض المواضع مقدمة للتطهير فهو وان كان فى نفسه محذور لايجوز ارتكابه الا انه اقل من محذور بقاء نجاسة موضع النجس منه ويلزم ارتكاب اقل المحذورين عند الدوران والتزاحم .

مسئلة ١٢ اذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سببا للتنجيس وجهان لايخلو ثانيهما من قوة .

اما وجوب بذل المال اذا توقف التطهير عليه فلان التطهير الواجب متوقف عليه فيكون مقدمة للواجب فيجب مع التمكن فيه اذا لم يكن فى بذله ضرر اوحرج واما عدم ضمان من صار سببا للتنجيس فلان الضمان يتوجه الى السبب لو كان الاتلاف من المباشر لاعن اختيار منه كما اذا حفر بئراً فوقع فيه آخر بغير اختيار منه اووضع كاس

غيره عند نائم فانقلب عليه فكسره حيث ان الضمان على الحافر او الواضع لا على المباشر واما اذا كان صدور الفعل من المباشر اختياريا كما اذا القى نفسه فى البئر او كسر كأس غيره الموضوع عنده بالاختيار فلا يكون ضمانه على السبب والمقام من هذا القبيل لان المباشر للتطهير يبذل المال فى التطهير بالاختيار اللهم الا ان يقال بعد وجوبه عليه يخرج عن تحت اختياره خروجا تشريعيا وان كان باختياره تكوينا ولذلك يقال عليه الواجب من جهة لزوم الفعل عليه ولصوقه به تشريعا وان لم يكن كذلك تكوينا كما يقال على الحرام الشرعى انه حرام من جهة حرمان الفاعل عن اتيانه ومحروميته عنه تشريعا وان لم يكن كك تكوينا لكن الكلام فى اقوائية السبب (ح) من المباشر اذا كان البذل منه بالاختيار تكوينا وان خرج عن اختياره تشريعاً والمسئلة بعد يحتاج التى التأمل.

مسئلة ١٣ اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل دارا اوصار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلوة فيه وقلنا بجواز جعله مكانا لزرع ففى جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى ايضاً .

فى هذه المسئلة امور ينبغى ان يذكر .

الاول ان وقف المسجد فك ملك نظير تحرير العبد لا تمليك بالمسلمين المصلين فلو سكنه احد بغير حق فليس عليه اجرة المثل لان ركن الضمان هو مالية المضمون فما لا يكون مالاً لا يكون فى الاستيلاء عليه ضمان فلو خرب المسجد او خربت القرية وانقطعت المارة او غصب وجعل دارا او دكانا لم يجز بيعه و صرف ثمنه فى احداث مسجد آخر او تعميره ويجب ترتيب احكام المسجد عليه فلا يجوز مكث الجنب والحائض فيه وان صار من الاجام او استولى عليه الماء واستتر به وقد نفى الشيخ الاكبر قده الخلاف فى عدم جواز بيعه وعدم خروجه عن المسجدية بذلك لكن المصنف قده ادعى فى كتاب الوقف امكان دعوى خروجه عن المسجدية قال قده ولو فرض فى صورة الاطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلوة فيه ابداً ولا يرجى عوده او عرض مانع

من الصلوة فيه ابدا مع عدم خرابه امكن دعوى خروجه عن المسجدية ايضا ولكن الاحوط اجراء احكامه عليه وكذا لوغصبه غاصب لايمكن الانتزاع منه ابدا بل يمكن ان يقال بجواز بيعه واخراجه عن المسجدية اذا غلب الكفار عليه وجعلوه خانا اودارا اوكانا بل الاولى ان يباع اذا جعلوه محلا للكثافة اوجعلوه بيت خمر مثلا صونا لحرمة بيت الله عن الانتهاك والحاصل انه لادليل على ان المسجد لايخرج عن المسجدية ابداً (انتهى) .

ولايخفى ما فيه بعد فرض تسليم كون وقف المسجد تحريريا لاتمليكياً حيث ان العود الى الملك يحتاج الى سبب يصير به ملكاً ثبوتا والى طريق يثبت به ملكيته اثباتا وكلاهما مفقود ومع الشك يكون مقتضى الاستصحاب ايضا هو عدم عوده الى الملك ثم ما ذكره اخيرا من اولوية بيعه اذا صار محلا للكثافة صونا لحرمته عن الانتهاك لايخلو من الغرابة اذ الكلام فى صحة بيعه ومصححه فاذا لم يكن بيعه صحيحا فكيف يصان به عن الانتهاك و عدم الدليل على عدم خروج المسجد عن المسجدية لو سلم لايكون دليلا على خروجه عنها فما افاده قده مما لايمكن المساعدة عليه .

الثانى حكى عن كشف الغطاء انه بعد اعترافه بعدم صحة بيع الوقف العام مستدلا بعدم تمامية الملك بل لعدم اصل الملك لرجوعها الى الله تعالى ودخولها فى مشاعره ذكر انه مع اليأس عن الانتفاع به فى الجهة المقصودة يوجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على الاداب اللازمة لها ان كان مسجدا مثلا و احكام السجلات لئلا يغلب اليد فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد .

ولايخفى ما فيه فانه مع فرض تسليمه كون الوقف العام تحريراً للملك لاتمليكاً كما علل عدم جواز البيع بعدم اصل الملك كيف يمكن الحكم بصحة الاجارة مع اعتبار الملك فيها ايضا كالبيع .

الثالث هل يجوز لاحدان يتصرف فى المسجد الذى زال عنه عنوان المسجدية بالزراعة ونحوها مما لاينافى مسجديته بعد ان لم يصح بيعه ولااجارته لانتفاء المالية عنه ام لا (وجهان) من اصالة البرائة عن حرمته عند الشك فيها ومن ان الاصل فى الاموال عند الشك فى حليتها هو الحرمة وهذا الاخير هو الاقوى .

الرابع اذا قلنا بجواز جعله مكانا لزرع فهل يجوز تنجيسه ولايجب تطهيره او انه لايجوز الاول ويجب الثانى اويفصل بين الاول فيقال بعدم جواز تنجيسه وبين الثانى فيقال بعدم وجوب تطهيره (وجوه) من ان المسجدية وان كانت من الملكات الاان صدقها منوط بالاستعداد وهو اى الاستعداد منتف مع تعذر الفعلية ومن انها من الاعتبارات القائمة بالمكان ويكفى فيها مجرد الصلاحية ويمنع توقفها على الاعداد ويترتب عليه حرمة تنجيسه وبالتلازم بين حرمة تنجيسه وبين وجوب ازالة النجاسة عنه يثبت وجوبها ايضا ومن ان دليل الدال على حرمة تنجيس المسجد الدال بالملازمة على وجوب الازالة عنه منصرف عن مثل المقام فينتهى الى الرجوع الى الاصول والاصل فى الشك فى حرمة تنجيسه هواستصحاب حرمته الثابتة قبل خرابه وزوال عنوان المسجدية عنه وفى وجوب ازالة النجاسة عنه هواستصحاب بقاء وجوبها على تقدير نجاسته واستصحاب الحرمة الثابتة قبل الخراب تنجيزى واستصحاب بقاء وجوب الازالة تعليقى ومن منع عن اجرائه يفصل بين حرمة تنجيسه و بين وجوب الازالة عند ثبوت الاول بالاستصحاب و عدم الثانى للرجوع فيه الى البرائة بعدالمنع عن اجراء الاستصحاب التعليقى ومن قال بصحة اجرائه يقول بوجوب الازالة عنه كما يقول بحرمة تنجيسه كما عليه المصنف قده فى المتن ولعل هذا هوالاقوى .

مسئلة ١٥ اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة اليها والا فالظاهر وجوب التاخير الى ما بعدالغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته .

اذا راى الجنب نجاسة فى المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة اليها فى غير المسجدين ولايحتاج (ح) الى الغسل ولا الى التيمم لجواز المرور عليه واما فى المسجدين فالحكم فيهما كما لو توقف على المكث فى غيرهما مماسنبين وان لم يتمكن من ازالتها فى حال المرور اوكان المرور حراما عليه كما

فى المسجدين فان تمكن من الغسل وكان زمانه مساويا مع التيمم اواقصر يجب التاخير الى ما بعد الغسل ويجب المبادرة الى الغسل حفظاً للفورية بقدر الامكان .

وقال فى متمسك العروة يكون وجوب المبادرة اليه عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع فى وجوب تطهير المسجد وحرمة مكث الجنب لاشرعيا لان التطهير لايتوقف على الغسل لامكان تحقق التطهير من الجنب وفيما افاده نظر لان التطهير كما عرفت متوقف على المكث فى المسجد والجنب ممنوع منه شرعا والممنوع الشرعى كالممنوع العقلى ومع التمكن من رفعه يجب عليه الرفع سواء كان المنع عقليا كانسداد باب المسجد حيث عليه فتحه او شرعيا ككونه جنبا فيجب رفع المنع عن المكث بازالة الجنابة عن نفسه بالغسل فالغسل مقدمة لجواز المكث فاذا كان المكث واجبا فيجب رفع المنع عنه بالغسل فيصير الغسل مقدمة للازالة بواسطة توقفها على المكث المتوقف جوازه على الغسل ولعل هذا ظاهر .

وان لم يتمكن من الغسل وكان متمكنا من التيمم فظاهر المتن عدم وجوبه حيث لم يتعرض له واحتمل فى فصل احكام المسجد من كتاب الصلوة وجوبه وهوالاقوى لوجوب غايته التى هو المكث لاجل الازالة ولو لم يتمكن من التيمم ايضا فالظاهر وجوب المكث جنبا لتزاحم ازالة النجاسة الواجبة مع المكث المحرم واهمية الازالة عن المكث ولو تمكن من الغسل والتيمم معا وكان زمانهما متساويين فلااشكال فى تعيين الغسل وعدم جواز التيمم ولو كان زمان التيمم اقصر فهل يجوز التيمم حفظا للفورية او يتعين الغسل ح ايضا لعدم ثبوت مشروعية التيمم (ح) (وجهان) اقواهما الاول خصوصا اذا كان زمان الغسل طويلا بحيث ينتهى معه الى هتك حرمة المسجد عرفا .

مسئلة ١٥ فى جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال و اما مساجد المسلمين فلافرق فيها بين فرقهم .

ولعلّ وجه الاشكال فى جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى هوصدق المسجد عليها حقيقة وان لم تسم باسم المسجد بل سمى بالبيعة او الكنسية لان المسجد بيت وضع واعدّ لان يعبدالله سبحانه فيه وبعبارة اخرى هوعبارة عن بيت العبادة هذا لكن

الاقوى جوازه وعدم وجوب تطهيرها لان الدليل على حرمة التنجيس ووجوب الازالة كماعرفت فى المسائل المتقدمة هو الاجماع ومن المعلوم عدم انعقاده فى حرمة تنجيسها ووجوب الازالة عنها ولوسلم تمامية الادلة اللفظية على حرمة التنجيس ووجوب الازالة من الايات والاخبار المتقدمة فليس لهما اطلاق يشمل مساجدهما و امّا مساجد المسلمين مع اختلاف فرقهم فلا ينبغى التامل فى شمول الحكم لها و عدم اختصاصه بمسجد دون مسجد .

مسئلة ١٦ اذاعلم عدم جعل الواقف صحن المسجد اوسقفه اوجدرانه جزء من المسجد لايلحقه الحكم من وجوب التطهيروحرمة التنجيس بل و كذا لوشك فى ذلك وان كان الاحوط اللحوق .

اما مع العلم بعدم جعل الواقف شيئا منهُ مسجداً فلان المسجدية انما تتحقق بجعل الواقف و قصده سواء احتاج معه الى اجراء الصيغة ام قلنا بتحققها بقصد البناء و ايقاع صلوة فيه ومع قصد عدم مسجدية شيء منه لايصير مسجداً .

واما فى صورة الشك فى جعله فلعل ظهور بنائه بصورة المسجد كاف فى اثبات مسجديته اذاكان المشكوك مما يعد من المسجد عرفا مثل سقفه وجدرانه وشيئاً من صحنه وسطحه الاعلى المعد للصلوة فيه فى الصيف و بالجملة ما يعد منه عرفا يحكم بمسجديته عندالشك فيها وما يعد خارجا منه عرفاً كدهليزه لايحكم عليه بالمسجدية الا مع العلم بها .

مسئلة ١٧ اذا علم بنجاسة احدالمسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

و ذلك لقاعدة العلم الاجمالى بوجوب الموافقة القطعية فى اطرافه المعلوم بالاجمال .

مسئلة ١٨ لافرق بين كون المسجد عاما او خاصا واما المكان الذى اعده للصلوة فى داره فلايلحقه الحكم .

وليعلم اولا ان المسجد عبارة عن المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلوة

فیه ولااشکال فی تحققها اذا قصد فی وقفه ذلك ولوخص بعضا منهم کما اذا وقفه علی ان یصلی فیه خصوص طائفة کاولاده مثلا نسلا بعد نسل اوالفقهاء ونحوهم ففی صحته ووقوعه کذلك او بطلان التخصیص وصحة الوقف عاما قهراً علی الواقف او بطلان الوقف رأسا (وجوه واقوال) فعن العلامة فی التذکرة صحة الوقف والتخصیص معاً وعن القواعد صحة الوقف و بطلان التخصیص وعن الفخر والمحقق الثانی بطلانهما معا و تردد فی الدروس فی صحة التخصیص و عدمها ثم علی البطلان قال فی صحة الوقف و عدمها وجهان .

والاقوی بطلانهما معاً اما التخصیص فلان وقف المسجد کما عرفت فی المسائل الماضیة وقف تحریر وفك ملك لاوقف تملیك والتحریر لایتصور فیه التخصیص کما فی مثل العتق حیث لا یعقل ان یکون المعتق حراً بالنسبة الی طائفة و مملوکا بالنسبة الی اخری ومنه یعلم صیرورة الواقف اجنبیا عن المسجد بعد الوقف کما یصیر المعتق اجنبیاً عن المعتق بعد العتق الااذا ثبت له حکم بالخصوص بالدلیل مثل ولاء العتق .

واما الوقف فلعدم کونه علی نحو العموم مقصودا للواقف ومعه فلا دلیل علی صحته قهرا علی الواقف .

واما المکان الذی اعده للصلوة فی داره المسمی (بنمازخانه) من غیران یوقفه علی المسلمین عاما اوخاصا فهوخارج عن المسجد شرعا فلایلحقه حکمه وان صدق علیه المسجد لغةً .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف قده او خاصاً یمکن ان یکون اشارة الی المسجد الموقوف علی طائفة خاصة کماهوالظاهر کما هومختاره صریحا فی المسئلة الثانیة عشر من مسائل المسجد المذکورة فی کتاب الصلوة ویمکن ان یکون اشارة الی مسجد السوق والقبیلة مما کان الداعی فی بناء الصلوة طائفة خاصة و وقع وقفه عاماً لکنه بعید عن العبارة وکیف کان فلااشکال فی اجراء احکام المسجد علی ماکان عامـاً کعدم اجرائها علیه اذا کان مما اعده فی داره للصلوة فیه من دون ان یجعله عاما او خاصا واما المسجد الخاص فاجراء احکام المسجد علیه منوط بصحته خاصا

اوعاماً ومع القول بعدم صحة وقفه عاما اوخاصا فلايلحقه حكم المسجد .

مسئلة ١٩ هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر الهدم اذا كان مما لايوجب الهتك والا فهو الاحوط .

اعلم انه لا اشكال فى وجوب ارشاد الجاهل بالحكم مع التمكن منه و يدل عليه اية النفر الدالة على وجوب الانذار ونحوها من الايات والاخبار واما ارشاد الجاهل بالموضوع ففيما اذا كان ملاك متعلق الحكم مما يوجب مطلوبيّة فعله او تركه من كل احد وان الشارع مما لايرضى بمخالفته ولو من الجاهل الغافل بـه يجب فيه الارشاد كما فى مثل قتل النفس المحترمة او شرب الخمر ونحوهما وفيما اذا علم بمطلوبيته فعل شيء او تركه ممن تنجز الخطاب اليه بمنجز من علم اوامارة اواصل منجز للتكليف عند الشك فيه لا يجب ارشاد الجاهل وايقاظ الغافل وهذا اصل كلى يجيء تفصيله فى المسئلة الثانية والثلاثين من هذا الفصل .

اذا عرفت ذلك فنقول البحث عن وجوب اعلام الغير بالنجاسة تارة يقع من جهة ارشاده الى تكليفه الجاهل به واخرى من حيث كونه تكليف المرشد حيث انه لايتمكن من تطهير المسجد بالمباشرة فيطهره بالتسبيب فالارشاد مرتبة من التطهير منه لكونه تسبيبا اليه فعلى الاول فالحق عدم وجوب الاعلام الا اذا كان بقاء النجاسة فى المسجد هتكا اما فيما لايوجب الهتك فلان الظاهر كون الازالة مما تكون مطلوبة ممن تنجز عليه الخطاب بها وليس مما يكون مطلوبـة من كل احد ولايرضى الله سبحانه تبركها مطلقا واما اذا اوجب بقائها الهتك فلان الهتك مبغوض منه تعالى ولو ممن لايعلم بها غاية الامر عدم العقاب على الجاهل به اذا لم يكن مقصراً .

وعلى الثانى الظاهر وجوب الاعلام فيما اذا علم ترتب الازالة عليه او احتمله لان الواجب من الازالة هو الاعم من المباشرة او التسبيب اذ المطلوب حصولها فى الخارج ولو من كل احد كما هو مقتضى كون وجوبها كفائيا ولايجب فيما اذا علم بعدم تربتها على الاعلام لان وجوبه لمكان كونه سببا لوقوع الازالة فى الخارج ومع العلم بعدم ترتبها عليه لايبقى محل لوجوبه كما لايجب لو علم بوقوعها فى الخارج من دون اعلام كما اذا

کان المسجد معرضا لایقاع الکرفانه لایجب معه الاعلام کما لایخفی .

مسئلة ٢٠ المشاهد المشرفة کالمساجد فی حرمة التنجیس بل وجوب الازالة اذا کان ترکها هتکاً بل مطلقا علی الاحوط لکن الاقوی عدم وجوبها مع عدمه ولافرق فیها بین الضرائح وما علیها من الثیاب وسایر مواضعها الا فی التاکد وعدمه .

حکم الشهیدان والمحقق الثانی وغیرهم بالحاق الضرائح المقدسة والصحف المکرمة بالمسجد فی حرمة تنجیسها و وجوب ازالة النجاسة عنها قال فی الجواهر و هوجید : لکن الاولی اناطة الحکم بکلما ثبت فی الشریعة وجوب تعظیمه وحرمة اهانته وتحقیره کالتربة الحسینیة والسبحة وما اخذمن طین القبر للاستشفاء والتبرک به وقبور الائمة علیهم السلام وما علیها من الصندوق والثیاب والاثاث اما حرمة تنجسیسها فلعدم الخلاف فی وجوب تعظیمها فی الجملة و ان لم یجب بجمیع مراتبه والتنجیس مناف مع التعظیم بجمیع مراتبه وبه یظهر وجوب الازالة عنها اذا کان بقاء النجاسة علیها هتکاً واما لولم یکن هتکاً فلادلیل علی وجوب ازالتها لکنه احوط ویمکن ان یقال بدوران الامر مدار الهتک فی التنجیس الذی یحصل باحداث النجاسة وفی ترک الازالة الذی یحصل بابقاء النجاسة علیها (فح) ینتفی الفرق بین وجوب الازالة وحرمة التنجیس فکلمایحرم تنجیسه یجب الازالة عنه وکلمایجب الازالة عنه یحرم تنجیسه وهذا اولی لعدم الدلیل علی التعظیم الذی لاینتهی ترکه الی الاهانة وبالجملة فالثابت هو حرمة الاهانة لاوجوب التعظیم مطلقا ولولم یکن فی ترکه الاهانة .

ومنه یعلم عدم الفرق فی ذلک بین الضرائح وما علیها من الثیاب وسایر مواضعها الا فی ظهور الاهانة وخفائها الموجب للتاکد و عدمه اذ المدار فی الکل علیها کما لایخفی .

مسئلة ٢١ یجب الازالة عن ورق المصحف الشریف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتک کما انه معه یحرم مس خطه اوورقه بالعضو المتنجس وان کان متطهرا من الحدث واما اذا کان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشکال فی حرمته .

لااشكال فى وجوب الازالة عن ورق المصحف وخطه وجلده وغلافه مع الهتك بداهة لزوم صيانته عنه لدى المسلمين عامة وقد وردالخبرفى القرآن انه يقول الجبار عزوجل و عزتى وجلالى و ارتفاع مكانى (لاكرّمن اليوم من اكرمك ولاهنيّن من اهانك) كما لا اشكال فى حرمة مس خطه اوورقه بالعضوالمتنجس اذا استلزم الهتك والاهانة وان كان متطهراً من الحدث هذا اذالم يكن من قصده الاهانة واما معه فالحكم اظهر بل ربما يؤدى الى الارتداد اذا انتهى الاستخفاف به الى اهانة الدين واما اذا لم يكن هتكا ولم يكن من قصده الاستخفاف والاهانة ايضا ففى تحريم تنجيس ما عدى خطه ووجوب الازالة عنه اشكال لعدم الدليل عليهما .

واما بالنسبة الى الخط ففى طهارة الشيخ الاكبر نفى الاشكال فى وجوب الازالة عنه لفحوى حرمة مسّ المحدث له .

و اورد عليه فى مصباح الفقيه بان الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن ان يمسه غير المتطهر وان لم يكن مكلفاً لصغر اوجنون ونحوهما بان وجب منع غير المتطهر عن ان يمس الخط والا فلاتتم الابالنسبة الى حرمة التنجيس لاوجوب الازالة .

واجيب عنه بان الظاهر من اطلاق الاية المباركة اعنى قوله تعالى (لايمسه الا المطهرون) عموم المنع لعدم تقييد موضوع الخطاب بفعل المخاطب نفسه .

اقول فى دلالة الاية المباركة على حرمة مس المحدث للخط الشريف من القرآن الكريم تامل ياتى الكلام فيه فى موضعه وعلى تقدير تسليم دلالتها فالانصاف عدم عموم لها بحيث يشمل غير المكلف مضافاالى قيام السيرة القطعية من عدم منع الاطفال عن مباشرة القرآن الكريم بل مناولتهم له فى المكاتيب عند التعلم : الكافية فى تخصيص العموم لو كان مع ما فى دعوى الاولوية بالنسبة الى الخبث ولوفرض الانتهاء الى الشك فالاصل يقتضى البرائة .

مسئلة ٢٢ يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلا او عمداً وجب نحوه كما انه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه .

لااشكال فى حرمة كتابة القرآن بالمركب النجس وبوجوب محوه ومحوماتنجس

خطه ولم یمکن تطهیره اذا کان هتکا واهانة ومع عدمه فالحکم هو الذی تقدم فی المسئلة المتقدمة من دعوی اولویة استفادة حرمة تنجیس الخط الشریف من الایة المبارکة وهی و ان کانت فی موضوع المس ولیس فی المقام مس و ممسوس الا ان المناط موجود فیه وهو صیانة الخط الشریف عن النجاسة لکن الکلام فی دعوی الاولویة .

مسئلة ٢٣ لایجوز اعطائه بید الکافر وان کان فی یده یجب اخذه منه .

لااشکال فی حرمة اعطاء القرآن بید الکافر اذا کانت مناولته ایاه هتکا ولا فی وجوب الاخذ منه اذا کان اقراره بیده کذلک واما مع عدم الاهانة والهتک ففی حرمة اعطائه ووجوب الاخذ منه اشکال ولعل الوجه فیه هو ما استدلوا علیه بحرمة البیع منه وعدم تملکه ایاه من فحوی ما دل علی عدم تملک الکافر للمسلم وان الاسلام یعلو ولایعلی علیه وفی دلالته علی تحریم مناولته ایاه ووجوب الاخذ منه منع .

وینبغی ان یقال بجواز المناولة فیما اذا کان فی مقام الدعوة الی الدین کما کان همّ النبی صلی الله علیه وآله وسلم اسماعه ایاهم وهمهم التجنب عن الاستماع حتی نزل قوله تعالی حکایة عنهم لاتسمعوا لهذا القرآن والقوا فیه .

ولو کان وضع القرآن عندهم موجبا لمسهم خطه الشریف بعضو منهم کان تحریم اعطائه ووجوب الاخذ منهم مبنیا علی حرمة مماسة الخبث له التی عرفت البحث عنها فی المسئلة السابقة .

مسئلة ٢٤ یحرم وضع القرآن علی العین النجسة کما انه یجب رفعها عنه اذا وضعت علیه وان کانت یابسة .

هذا فی مورد یصدق علیه الهتک والاهانة مما لااشکال فیه ولعله لایخلو عن الهتک وکیف کان فمع عدمه ففی اثبات حرمة وضعها ووجوب رفعها تامل لعدم الدلیل علیه الا الفحوی المذکورة فی المسائل السابقة ولعل عدم حرمة الوضع ووجوب الرفع مع عدم مماسة النجاسة للخط الشریف مع عدم الهتک اظهر و مع الشک فالحکم هو البرائة .

مسئلة ٢٥ یجب ازالة النجاسة عن التربة الحسینیة بل عن تربة الرسول (ص)

وسايرالائمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ولافرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة من القبرالشريف اومن الخارج اذا وضعت عليه بقصدالتبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلوة .

فى هذه المسئلة امور (الاول) يجب تعظيم التربة الحسنيته بل تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسايرالائمة صلوات الله عليهم وقد ادعى فى التنقيح تواتر النقل على وجوب تعظيمها قال فى محكى التنقيح ورد متواتراً بان الشفاء فى تربته و كثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها رافعة للعذاب عن الميت وامنا من المخاوف وانه يحرم الاستنجاء بها (انتهى) ولعل مراده من ورودالنقل على وجوب تعظيمها هو استعمالها فى الاستشفاء والتسبيح وغيرهما مما ذكرلاورود نقل فى الامر بتعظيمها فعن الصادق عليه السلام قال ان الله جعل تربة جدى الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا تناولها احدكم فيقبلها ويضعها على عينيه وليمرها على سايرجسده .

وفى خبر اخرعنه عليه السلام قال فاذا اخذتها فاكتمها واكثرعليها ذكرالله جل وعز وقد بلغنى ان بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها فى مخلات الابل والبغل والحمار اوفى وعاء الطعام ومايمسح به الايدى من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده .

الثانى لااشكال فى حرمة تنجيسها اذا استلزم الهتك اوكان بقصد الاهانة ومع عدم الهتك وقصد الاهانة فالظاهرحرمة تنجيسها لمنافاتها مع تعظيمها لكن وجوب تعظيمها بجميع مراتب التعظيم مشكل لعدم الدليل عليه والقدر المتيقن المستفاد من الاخبارحرمة هتكها واهانتها .

الثالث ذكرالشهيدالثانى (قده) فى كتاب الاطعمة والاشربه من الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة اشياء مما يؤخذ من التربة الحسنيته (احدها) ما يؤخذ من الضريح المقدس (وثانيها) ما يوضع على الضريح المقدس اذاكان من الحرم (وثالثها) مايؤخذ من باقى الحرم بالدعاء ولعله لاينبغى الاشكال فى احترام ما ذكرمن الموارد الثلاثة .

انما الكلام في موردين اخرين (احدهما) ما يوضع على الضريح المقدس بما كان خارجا عن حرم كربلا ويعلق على الشباك المكرم تحصيلا لتشرفه ويمنه وبركته ولما يصل الى حد التبعية عرفا فعن ظاهر المهذب احترامه ايضا لكن جريان حكم التربة عليه مشكل لعدم الدليل عليه (وثانيهما) الاجر والخزف والاباريق والمشارب المتخذة من تربة الحائر اذا كان في كربلا لايحرم تنجيسها ولايجب ازالة النجاسة عنها فيما اذا لم يستلزم الهتك والاهانة وعن كاشف الغطاء المنع عن اخراجها من كربلا الى غيرها تحرزاً عن نجاستها ولعل منشائه وجوب تعظيمها المنافي مع تنجسها ولكنه ممنوع بعدم الدليل عليه مالم نيته تركه الى الاهانة .

الرابع لافرق في حرمة الاهانة اووجوب التعظيم ان قيل به بين التربة الحسينية وبين ترب سائر الضرائح المقدسة من تربة الرسول وساير الائمة صلوات الله عليهم وان ثبت الفرق بينهما بجواز اكل التربة الحسينية بقدر الحمصة للاستشفاء دون غيرها .

مسئلة ٣٦ اذا وقع ورق القران اوغيره من المحترمات في بيت الخلاء اوبالوعته وجب اخراجه ولوباجرة وان لم يمكن فالاحوط والاولى سدبابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل .

اما وجوب الاخراج منه لكون ابقائه فيه اهانة محرّمة واما وجوب دفع الاجرة لواحتاج اليه فلعدم الفرق في صيانته عن الهتك بين انواعها مما يتوقف على الاجرة و عدمه فيجب الجميع واما اولوية سدبابه الى ان يضمحل بل وجوبه فلوجوب دفع الاهانة الزائدة عما لايمكن دفعها .

مسئلة ٣٧ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره .

اعلم انه اذا صار سببا لتنجس مصحف الغير فما يحتمل ان يكون المسبب ضامنا له امور (الاول) نقص مالية المصحف الحاصل بواسطة تنجسه حيث انه بلحاظ وجوب تطهيره يصير انقص قيمة مما لم يكن كذلك .

(الثاني) نقص ماليته الذي يحصل بتطهيره حيث ان المغسول منه يصير قيمته انقص مما لم يغتسل لتغيير صورته ومحو كتابته .

(الثالث) ما يصرف فى تطهيره من الماء واجرة التطهير اذا توقف تطهيره على صرف المال .

والاولان يكونان مضمونين على مباشر التنجيس حيث ان نقصان القيمة انما تحقق بفعله وهو المباشر لحدوث هذا النقص فيكون ضمانه عليه .

والثالث يحصل بفعل المباشر للتطهير باختياره وان كان السبب فى فعله الاختيارى هو صدور التنجيس عمن نجسه فيدخل فيما تقدم فى المسئلة الثانية عشر من انه اذا توقف التطهير على بذل مال يجب بذله وفى ضمان من صار سببا للتنجيس (وجهان) من كون صدور الفعل عن المباشر بالاختيار ومن كون صدوره الاختيارى لاجل وجوبه عليه شرعا وان الخارج عن الاختيار شرعا كالخارج عنه تكوينا وقلنا فى تلك المسئلة انها تحتاج الى التامل .

واما النقص الذى ذكر فى المسئلة السابعة وروده على المسجد بسبب تطهيره من حفره وتخريب شىء منه وقلنا بعدم ضمانه لا على المباشر ولا على من صار سببا لتنجيسه اما على المباشر فلمكان كونه لمصلحة المسجد فلا يكون ضمانه على مباشر التطهير لانه محسن وليس على المحسنين سبيل واما على المسبب فلان المسجد لم يكن ملكاً لمالك ولا له مالية يتصور نقصه بتطهره بخلاف المصحف حيث انه ملك لمالكه يبذل بازائه المال وان حرم بيعه لكونه اغلى من ان يباع لا من جهة انه ليس بمال فليس للمسجد قيمة حتى ينقص قيمته بتطهيره لكى يقال بضمان المنجس بخلاف القرآن فقياس المصحف بالمسجد فى عدم ضمان ما يحصل بتطهير المسجد مع الفارق فما فى مستمسك العروة من انه لم يظهر الفرق بينه وبين ما مضى وياتى فى كون النقص انما يكون بفعل المباشر بداعى امتثال التكليف والاتلاف انما ينسب اليه لا الى السبب ليس على ما ينبغى فراجع وتامل .

مسئلة ٢٨ وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو القاه فى البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب

على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من التكليف الشرعى ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستاجر اخر ولكن ياخذ الاجرة منه .

البحث عن وجوب تطهير المصحف فى كونه كفائيا بالنسبة الى الجميع او عينيا بالنسبة الى من نجسه اوعينيا بالنسبة اليه وكفائيا بالنسبة الى من سواه كالبحث فى وجوب الازالة عن المسجد وكذا الكلام فى عدم ضمان من نجسه لو توقف تطهيره على صرف المال .

انما الكلام فى تقييد المصنف (قده) عدم ضمان المنجس بما اذا لم يكن المصحف لغيره بل كان له نفسه فان الظاهر عدم اختصاص نفى الضمان عنه بما اذا كان المصحف له بل لو كان لغيره لم يضمن المنجس ما يصرف فى تطهيره بناء على عدم ضمان السبب فى المقام من الجهة التى يذكرها المصنف (قده) كما انه لو كان له يضمن ما يصرفه المباشر للتطهير فى تطهيره بناء على ضمان السبب ولم ار تعرضا للمحشين فى المقام الا انه ذكر فى مستمسك العروة ما لا يخلو عن شيء حيث يقول فان المصحف لو كان لغير من نجسه امكن ان يكون ضامنا للمال المبذول من غيره مقدمة بناء على الضمان بالتسبيب انتهى .

ولا يخفى ان فائدة تخصيص المصنف نفى الضمان بما اذا كان المصحف للمنجس هو ثبوته اذا كان لغيره لا نفيه فلا موقع لما فى مستمسك العروة من قوله فان المصحف لو كان لغير من نجسه امكن (الخ) بل كان له ان يقول فان المصحف لو كان لغيره لابد من ان يقال بعدم الضمان بناء على عدم الضمان بالتسبيب مع ان كلام المصنف (قده) مبنى على عدم الضمان بالتسبيب كما يظهر من استدلاله .

واما ما استدل به على عدم ضمان المنجس من ان الضرر جاء من قبل الحكم الشرعى فيرد عليه ان الضرر وان جاء من قبل الحكم الشرعى الا ان الحكم الشرعى جاء من قبل فعل المنجس فالضرر ينتهى اليه بالواسطة والعمدة فى عدمه على المسبب هو كون الصرف اختياريا من مباشر التطهير الا انه يجيء ما تقدم من ان وجوبه الشرعى

يخرجه عن الاختيار شرعاً وانه هل يكفي الخروج الشرعي عن الاختيار في استناده الى السبب بعدان يكون اختياريا من المباشر تكوينا و قد قلنا بان المسئلة محتاجة الى التامل .

وكيف كان فما احتمله المصنف قده من ضمان المسبب واسنده ايضا الى القيل ليس بكلّ البعيد واما القول باختصاص الوجوب به فلعله لاوجه له كماعرفت في وجوب الازالة عن المسجد كما يبعد اويستحيل اجتماع وجوبين بالنسبة اليه عينيا مختصا به وكفائيا مشتركا بينه وبين من سواه نعم يصح ان يقال بالوجوب العيني عليه فان تركه عصيانا او بواسطة موت اوجنون او اغماء ونحو ذلك ممايمنع عن الاتيان بالمكلف به منه يصير واجبا على من عداه كفاية فالوجوب العيني مختص به والكفائي مختص بمن عداه لا في عرض الوجوب العيني بل في طوله و في الرتبة المتاخرة عن ترك امتثاله اما عصيانا اولا عن عصيان بل ولو من جهة عدم تعلق التكليف بالتطهير اليه من اول الامر لصغره اوجنونه وهذا الوجه حسن لابأس به .

مسئلة ٢٩ اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فانه (ح) لايبعد وجوبه .

لاينبغي الاشكال في عدم جواز تطهيره بغير اذن مالكه اذا كان المالك مقدما على التطهير بنفسه او بالاستنابة في تطهيره ولو امتنع عن التطهير وعن الاذن فيه فان لم يكن تركه هتكاً فالاقوى عدم جوازه بغيراذنه لماعرفت من الاشكال في وجوب التطهير اذا لم يكن تركه هتكاً و على فرض وجوبه يقع التزاحم بين وجوب التطهير وحرمة التصرف في مال الغيرمن دون رضاه والترجيح لحرمة التصرف لانها من حقوق الناس مع ما ورد من الادلة من كثرة الاهتمام في بيان حرمة التصرف في مال الغيرفتكون اهمّ وان كان تركه هتكا فالاقوى هووجوب التطهيرمن غيراستيذان مع امتناع المالك عن الاذن فيه وعن تطهيره بنفسه صيانة لساحة القرآن الكريم عن الهتك الواجبة على كل مسلم وكونها اهم من التصرف في مال الغيرمن دون رضاه .

مسئلة ٣٠ يجب ازالة النجاسة عن الماكول وعن ظروف الاكل والشرب

اذا استلزم استعمالها تنجس الماكول والمشروب .

وجوب الازالة عن الماكول والمشروب وعن ظروف الاكل والشرب شرطى بمعنى عدم جواز الاكل والشرب مع النجاسة و حرمتهما قبل التطهير و يدل على وجوبها مضافا الى الاجماع : الاخبار المتكاثرة الواردة فى موارد مختلفه بالامر بغسل الا وانى وفى الماء القليل والمضاف والزيت ونحوها مما يقطع منها باشتراط غسلها واستعمالها فيما يشترط فيها الطهارة .

مسئلة ٣١ الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصا الميتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ماجرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط معه الطهارة نعم لايجوز بيعها للاستعمال المحرم وفى بعضها لايجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات .

اعلم انه اختلفت كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم فى جواز الانتفاعات بالاعيان النجسة فيما لايشترط فيه الطهارة فالمختار عند المشهور من المتاخرين من زمن الشيخ الى الاعصار اللاحقة هو الجواز الا فيما ثبت المنع عنه وكذا عند المحدثين من المتقدمين الذين بهم المعول فى جبر العمل بالخبر فيما عملوا به والقدح فيما اعرضوا عنه وعند ارباب الفتاوى من المتقدمين هو المنع الا ما ثبت جوازه .

واستدلوا للمنع بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) بناء على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات ولعل السر فيه هو ان اسناد الحرمة الى الذات مع انها تسند الى الافعال المتعلقة الى الذوات لا الى الذوات انفسها يقتضى حرمة جميع الافعال المتعلقة بها لولم تكن قرينة على الاختصاص بالبعض من معهودية او شيوع استعمال او ظهور فى ارادة بعض منها فى البين فالحرمة المسندة الى الميتة والدم تقتضى حرمة جميع الانتفاعات منها وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاجتناب عن الشىء انما هو بترك الانتفاع عنه بالكلية وحيث فرّع وجوبه على كون

المذكورات فى الاية رجسا فيدل على وجوب الاجتناب عن كل رجس ولومن غير المذكورات فالاية تدل على وجوب ترك الانتفاع بكل نجس .

وقوله تعالى (والرجز فاهجر) بناء على ان الهجر عن الشيء لايحصل الا بالاجتناب عنه بقول مطلق فلواستعمله فى شيء من الموارد لايصدق الهجر لان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية .

ومن السنة ما فى رواية تحف العقول وفيها بعد ذكر قوله ﷺ او شيء من وجوه النجس يعلل حرمة بيعه بان ذلك كله منهى عنه اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام .

وما دل على عدم جواز بيع نجس العين بناء على ان يكون المنع عنه من جهة حرمة الانتفاع به لامن جهة نجاسته .

وما ورد فى الميتة من عدم جواز الانتفاع بها . كصحيح الكاهلى فى قطع اليات الغنم قال ابوعبدالله ﷺ ان فى كتاب على ﷺ ان ما قطع منها ميت لاينتفع بها .

وخبر على بن مغيرة قال قلت لابى عبدالله ﷺ الميتة ينتفع منها بشيء فقال ﷺ لا و خبر على بن جعفر ﷺ عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال ﷺ لا ولو لبسها فلايصل فيها .

وما ورد من الامر باراقة الماء اوالمرق عند الملاقات مع النجاسة .

ومن الاجماع ما ادعاه الفخر فى شرح الارشاد والفاضل المقداد وعن الحلى الاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال الا اكلها للمضطر هذا والاقوى جواز الانتفاع بالاعيان النجسة فيما لايشترط فيه الطهارة الا ما ثبت المنع عنه بالخصوص وذلك لما يدل على جوازه وضعف ما استدل به للمنع .

اما ما يدل على جوازه فلعمومات ما يدل على الحل من الادلة الاجتهادية و اصالة الحل فى ما شك فى حليته من الاصل والادلة الفقاهتية وخصوص ما ورد من جواز الانتفاع بالنجس . مثل خبر البزنطى عن الرضا ﷺ فى الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح له ان ينتفع بماقطع قال ﷺ نعم يذيبها ويسرج بهاولايا كلها ولايبيعها .

ورواية زرارة فى جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به .

وخبره الاخر فى شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر .

وخبر الوشا عن ابى الحسن عليه السلام فى اليات الغنم المقطوعة فقلت جعلت فداك فيستصبح به فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام والمراد بالحرام اما النجس كما احتمله بعضهم او الحرمة الاصطلاحية وحملها على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب وكيف كان فيدل الخبر على جواز الانتفاع بالميتة من حيث هى وانما المانع عنه اصابة الثوب واليد .

وخبر الصيقل وفيه كتبوا الى الرجل جعلنا الله تعالى فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غلافها جاود الميتة والبغل والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة ياسيدنا لضرورتنا فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وظاهره تقريرهم على ما هم عليه من عمل جلد الميتة لغمد السيوف وبيعها وشرائها فيدل على جواز الانتفاع بها .

واما ضعف ما استدل به للمنع عن الانتفاع بها الا فيما ثبت جوازه . اما الايات المباركات فيرد على الاستدلال بها (اولا) انها ظاهرة فى المنع عن الانتفاعات المقصودة فى كل رجس بحسبه وهى فى مثل الميتة الاكل وفى الخمر الشرب وفى الميسر اللعب به وفى الانصاب والازلام ما يليق بهما و(ثانيا) انها على تقدير عمومها فى المنع عن كل انتفاع تخصص بالاخبار المجوزة وقد ثبت جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة .

واما رواية تحف العقول فلان فيها ما يدل على تقييد اطلاق قوله فجميع تقلبه فى ذلك حرام بما فيه الفساد فيخرج من الانتفاعات التى ليس فيها وجها من وجوه الفساد عن عمومه او يقال بانصراف الامساك والتقلب المذكورين فيها الى الاكل والشرب .

ومما دل على عدم جواز البيع فانما هو من جهة انتفاع المنافع التى تقوم بها ماليتها فيبطل معها من جهة انها ليست مالا او لامكان نجاستها ولو كانت مالاً فلا يدل

على المنع عن الانتفاع بها مطلقا ومن جميع الوجوه .

وصحيح الكاهلى يدل على المنع عن الانتفاع بالميتة من الانتفاعات التى ينتفع من المذكى و هى منصرفة الى الشايعة منها مثل الاكل ونحوه ومنه يظهر الجواب عن عن الاستدلال بخبر على بن مغيرة .

وخبر على بن جعفر محمول على المنع من استعمال جلود الميتة بالدباغ والبناء على طهارتها به كما عليه ابوحنيفه واتباعه . وما ورد من الامر باراقة الماء اوالمرق كناية عن نجاستها وعدم جواز استعمالهما بعنوان كونهما طاهرا لاالمنع عنه فيما لا يشترط فيه الطهارة .

واما دعوى الاجماع على المنع ففيه انه لا وقع فيها بعدكون المسئلة خلافية وان المشهور بين المتاخرين والمحدثين من القدماء هو الجواز هذا ولوسلم ظهور الاخبار المانعة فى المنع المطلق و بالنسبة الى جميع الانتفاعات مما يشترط فيه الطهارة و ما لايشترط فيه من الاستعمالات الشايعة والنادرة فيخصص عمومها و يقيد اطلاقها بالاخبار المجوزة لاخصيتها عن الاخبار المانعة وان النسبة بينهما بالعموم المطلق ولوسلم كون التعارض بينهما بالتباين فيقدم الاخبار المجوزة لكونها معمولة عند المحدثين من القدماء الذين بهم المعول فى الجبر والجرح فلا ينبغى رفع اليد عن الاخبار المجوزة هذا بالنسبة الى الانتفاعات الشايعة التى لايشترط فيها الطهارة كالانتفاع من جلد الميتة وصنعة الخف منه .

واما الاستعمالات التى لايعد استعمالا عرفا فلا اشكال فى جوازها لانصراف الادلة المانعة عنها بعد فرض عدم عدها من الاستعمالات العرفية ومما ذكرنا يظهر حكم الانتفاع بالمتنجسات ايضا فيما لايشترط فيه الطهارة فان الجواز فيها اظهر اما بالنظر الى الدليل فلورود اخبار متعددة فى موارد متكاثرة على جواز الانتفاع بها بحيث يمكن اصطيادكلية منها مع عدم ما يدل على المنع عنها بالعموم والاطلاق واما بالنظر الى الاصل العملى فمقتضى استصحاب جواز الانتفاع بها الثابت لها قبل التنجس هو عموم الجواز الا ما ثبت المنع عنه وهذا مما لايعتريه الريب اصلا .

اذا تبين ذلك فاعلم ان ما ذكره المصنف قده من جواز الانتفاع بالجميع من الاعيان النجسة والمتنجسات مبنى على استثنائه من القاعدة فيهما والتعبير عن الميتة بقوله حتى الميتة لاجل ما ورد فى المنع عن الانتفاع بها بالخصوص مثل خبر على بن مغيرة وصحيح الكاهلى .

وعدم جواز بيعها للاستعمال المحرم فى بعضها لاجل انتفاء المالية عنها اذا كان المنع لاستعمالها المحرم وفى بعضها مطلقا لمكان ورود النهى عن بيعها كذلك كما فى العذرة والميتة الوارد فيهما بكون ثمنهما سحتاً وخبر الصيقل المتقدم الظاهر فى جواز بيع الميتة بتقرير الامام عليه السلام مؤول بتعلق البيع بنفس السيوف لا بغلافها مستقلا او منضماً على ان يكون جزء الثمن فى مقابل الغلاف مع ان السؤال تضمن الاضطرار فى البيع والجواب لا ظهور فيه فى جواز البيع الا من حيث التقرير وهو لا يدل على الرضا لاسيما مع كونه مكاتبة المحتملة فيها التقية فيطرح بحمله عليها وينبغى الاحتياط فى ترك الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما ثبت بالسيرة جوازه كالتسميد بالعذرات وبالمتنجسات الا ما ثبت بالسيرة ايضا جوازه كالاستصباح بالدهن المتنجس من جهة ذهاب القدماء من اهل الفتوى على المنع عنه وكون الاخبار الدالة على الجواز مع عدم صحة اسانيدها مهجورة عندهم ولم يعلم اختصاص الجير والتوهين بعمل المحدثين من القدماء واعراضهم مع عدم انفصال اهل الفتاوى عنهم بل المحدثون هم اهل الفتاوى وانهم يفتون بما حدثوا بل كان يعبرون عن فتواهم بعبارة الحديث كما هو دأب الصدوق ووالده وخصوصية الميتة فى رعاية الاحتياط لاجل ورود الخبرين الدالين على المنع عن الانتفاع بها بالخصوص ولا ريب فى ان الاحتياط فيها وفى مطلق الاعيان النجسة مما لا ينبغى تركه .

مسئلة ٣٢ كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لاكل الغير او شربه وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير بحسب الاعلام بنجاسته واما اذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان راى ان ما ياكله شخص او يشربه او يصلى فيه نجس فلا يجب اعلامه .

التسبب مصدر باب التفعّل والتسبيب مصدر باب التفعيل وكلاهما عبارة عن ايجاد سبب فعل الغير وقيل في الفرق بينهما بان التسبب هو ايجاد سبب فعل الغير بقصد صدور الفعل عنه ويعتبر فيه قصد فعل الغير بخلاف التسبيب فانه مجرد فعل السبب سواء كان قصده صدور الفعل عن الغير ام لا وسواء كان ملتفتا الى كونه سببا لفعله ويترتب عليه فعل الغير ام كان غافلا عن ترتبه عليه .

ثم ان الحرام الذى يوجد فاعل السبب سببه اما يكون بحسب الملاك مبغوضا للشارع بالمعنى الاسم المصدرى ومن حيث انه فعل خارجى قائم بنفسه وعرض واما يكون من حيث المعنى المصدرى وانه قائم بالفاعل وصادر منه وعرضى ولاثالث لهما من حيث الملاك ومن حيث الخطاب قد يكون الظاهر منه هو توجهه الى خصوص من قام به الفعل وقد يكون الظاهر منه توجيهه بترك الفعل من كل احد وقد لايكون له ظهور لافى الاول ولا فى الاخير ويكون مجملا من هذه الحيثية فبحسب مقام الاثبات امكن وجود ثالث بالنسبة الى قسمى مقام الثبوت .

وكيف كان فان ظهر من الخطاب توجيهه الى من قام به الفعل فلايحرم التسبّب الذى هو فعل السبب بقصد صدور المسبب عن الغير فضلا عن التسبيب الذى هو فعل السبب ولو مع الغفلة عن ترتب المسبب عليه لان فاعل السبب ليس من تعلق به الخطاب بترك الحرام لمكان اختصاصه بمن يقوم به الفعل وان ظهر منه توجيهه الى كل احد : يحرم التسبيب الذى هو ايجاد السبب لكن مع الالتفات الى ترتب المسبب اليه وان لم يقصد من فعله ترتبه فضلا عن التسبب الذى يكون بفعله السبب قاصداً لصدور المسبب عن الغير وان لم يظهر من الخطاب شيئا اصلا ينتهى الى الشك فى حرمة ايجاد التسبب من فاعل السبب ويكون المرجع فيه هو البرائة فيكون كما ظهر من الخطاب اختصاص الحرام بمن قام به الفعل غاية الامر عند ظهور الخطاب فى ذلك يكون الدال على جواز فعل السبب من فاعله الدليل الاجتهادى و عند عدم ظهوره يكون الدال على جوازه الاصل العملى .

اذا تبين ذلك فنقول ادلة حرمة تناول النجس لاظهور لها فى الدلالة على كون

حرمته مخصوصة بمن قام به الفعل ولافى الدلالة على كونها عامة بالنسبة الى كل احد لكن الاخبار المتعددة الدالة على وجوب الاعلام بنجاسة الدهن عند بيعه معللا بان يصرفه المشترى فى الاستصباح تدل على حرمة التسبيب فى تناول النجس .

ففى صحيحة معويـة بن وهب وفيها انـه يبيع ذلك الزيت وينبّـه لمن اشتراه ليتستصبح به .

وفى رواية اسمعيل بن عبدالخالق فلانبعه الا ممن تبين له فيبتاع للسراج .

وتقريب الاستدلال بها هوان الظاهر من تلك الاخبار ان الامر بالاعلام انما هو لمكان عدم ترتب اكل المتنجس على الشراء لالخصوصية صدور الاستصباح من المشترى أذ ليس الاستصباح بواجب حتى يجب بواسطته الاعلام وانما الواجب هو ترك الاكل فكانّ التعليل بالاستصباح عرضى والعلة الاصلية هوترك الاكل وانما علل بالاستصباح لانحصار فائدة الزيت به وبالاكل واذا علم المشترى نجاسته يصرفه فى الاستصباح وهذه الاخباروان كانت فى مورد الزيت لكن يتعدى منها الى كل متنجس لعدم خصوصية فى الزيت فتدل على وجوب الاعلام بنجاسة كل ما لولا الاعلام بنجاسته تناوله الغير بالاكل اوالشرب . وهل يتعدى عن الاكل والشرب الى كل استعمال محرم مثل الصلوة عليه مع الرطوبة المسرية ونحوها من الاستعمالات المشترطة بالطهارة . فيه اشكال لعدم ظهور تلك الاخبار فى الدلالة عليه فيقتصر على القدر المتيقن وهوالاكل والشرب .

ويؤيده ما فى مؤثق ابن بكير المتضمن للنهى عن اعلام المستعيراذا اعاره ثوبا لايصلى فيه .

وما ذكرناه بنحوالكبرى الكلية مما لا اشكال فيه وانما الاشكال فى صغرياته ويظهرمن قول المصنف قده وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ثم التفريع عليه بقوله فلوباع اواعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته بان البيع اوالعارية سبب لاستعمال المشترى اوالمستعير لمايشترط فيه الطهارة ولذا حكم بوجوب الاعلام بنجاسته واورد عليه بان استعمال المشترى اوالمستعير لما وقع فى يده بالبيع اوالعارية ليس مستندا الى بيع البايع او اعارة المعير بل هومستند الى اصالة الطهارة

نعم الاستناد يتم فيما اذا كان الاصل الجارى فى الشيء هو النجاسة وكان منشاء صحة الاستعمال هو اليد كما اذا كان لحما اوجلدا فانه لولا يد البايع او المعير لم يجز التصرف فيه من المشترى او المستعير .

اقول وفيما ذكره منع لان تسليط البايع او المعير للمشترى او المستعير على المبيع والعين المعارة سبب لتصرفهما فيما يدخل تحت يدهما لان اصالة الطهارة غير مصححة للتصرف فى مال الغير ما لم ينتقل اليه او ياذن له المالك فيكون تصرف المشترى او المستعير مستندا الى بيع البايع واعارة المعير .

ثم ان تقييد المصنف (قده) ما يجب الاعلام بنجاسته بكونه قابلا للتطهير لعله من جهة تصحيح بيعه والا فوجوب الاعلام فيما كان تركه سببا لاستعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة لا يختص بما كان قابلا للتطهير بل ما لم يكن قابلا له ايضا يجب الاعلام بنجاسته لكى يستعمله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالدهن المتنجس ولكن صحة البيع لا يتوقف على كون المبيع قابلا للتطهير كما فى الدهن المتنجس ايضا وعلى فرض توقفه فانما هو يتم فى البيع لا فى العارية مع ان التقييد يرجع الى العارية ايضا .

مسئلة ٣٣ لا يجوز سقى المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم و كذا سايرالاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم بل مطلقا واما المتنجسات فان كان النجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال .

اما عدم جواز سقى المسكرات للاطفال فالظاهر انه مما لا اشكال فيه بعد ما دلت عليه الاخبار المتظافرة .

ففى خبر ابى الربيع الشامى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل بعثنى رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربى لا يشرب عبدلى خمرا فى الدنيا الاسقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا اومغفورا له ولا يسقيها عبدلى صبيا صغيرا اومملوكا الاسقيته مثل ماسقاه

من الحمیم یوم القیمة معذبا اومغفورا له .

وفی خبر عجلان قال قلت لابی عبدالله المولود یولد فنسقیه الخمر فقال لامن سقی مولودا مسکراً سقاه الله من الحمیم وان غفر له .

وخبره الاخر قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : یقول الله عزوجل من شرب مسکرا اوسقاه صبیا لایعقل سقیته من ماء الحمیم مغفورا له اومعذبا .

وفی حدیث خصال عن علی علیه السلام قال من سقی صبیا مسکرا وهولایعقل حبسه الله عزوجل فی طینة خبال حتی یاتی مما صنع بمخرج .

و اما وجوب ردعهم عن شربها فلان ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فی الخارج ومبغوضیته بالمعنی الاسم المصدری لما فیه من الفساد یجب الردع عنه ولولم یکن فاعله مکلفاً وذلك کقتل النفس المحرمة والزنا واللواط والغیبة بل والغناء و شرب الخمر ویدل علیه الاخبار المتقدمة الدالة علی تشدید الامر فی صدور الشرب من الطفل واسقائه ایاه وعلی مبغوضیة استعمال الات اللهو من حیث المعنی الاسم المصدری کما یظهر من قوله (ص) لامحق المعازف والمزامیر و اما وجوب ردعهم عن تناول الاعیان النجسة اذاکانت مضرة لهم فبالنسبة الی اولیائهم فلانه مقتضی ولایتهم وبالنسبة الی غیرهم ففیما اذا کان الضرر نفسیا فکذلك لوجوب صیانة نفوس العباد علی کل من یقدر علیها واما اذا لم ینته الی النفس ففی وجوب دفعه علی الجمیع وعن الجمیع اشکال لعدم الدلیل علیه نعم لااشکال فی جوازه لانه احسان .

ومنه یظهر عدم وجوب ردعهم عن تناول الاعیان النجسة اذالم یکن مضرة لهم . بل یمکن القول بعدم وجوبه علی اولیائهم ایضا . بل الظاهر من الاخبار الدالة علی جواز استرضاع الکافرة هوجواز مناولتهم .

ففی خبر سعید بن یسار المروی فی الکافی عن الصادق علیه السلام قال لا تسترضع الصبی المجوسیة و تسترضع الیهودیة والنصرانیة ولایشربن الخمر ویمنعن من ذلك .

وفی خبر عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال سئلت اباعبدالله هل یصلح للرجل ان ترضع له الیهودیة والنصرانیة والمشرکة قال علیه السلام لابأس وقال امنعوهن من شرب الخمر

وفي معنى هذين الخبرين غيرهما .

هذا تمام الكلام في تناولهم النجاسات .

واما المتنجسات فقد فصل المصنف (قده) بين ما كان التنجس من جهة نجاسة ايديهم اومن جهة تنجس سابق على مباشرتهم وحكم في الاول بعدم البأس به ظاهرا وقوىّ في الثاني جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحتياط في الترك وكان عليه (قده) ان يفصل في المتنجسات ايضا بين ما كانت مضرة لهم وبين غيرها ولعل تركه من جهة ان في النجاسات ما تكون المضرة منها بعنوانها الاولى موجودا كالدم ولحم الكلب بل والخنزير بخلاف المتنجسات الطارية عليها التنجس بالعرض ولو كانت مضرة ليس الضرر المترتب عليها بعنوان كونها متنجسة وقد مر في المسئلة العاشرة من الفصل المعقود في ماء البئر حكم هذه المسئلة وذكرنا فيها جملة وافية من الكلام فراجع .

مسئلة ٢٤ اذا كان موضع من بيته اوفرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لا يخلو عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالاكل فراى واحد منهم فيه نجاسة و ان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لايخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغير بخلاف الصورة السابقة .

وههنا صور لعلها تختلف في الحكم وضوحاً وخفاءً :

(الاولى) اذا كان جميع بيته اوفرشه نجسا فورد عليه ضيف فاذنه المالك في الجلوس في بيته اوعلى فرشه فباشره الضيف بالرطوبة المسرية يكون اذنه مع عدم اعلامه بالنجاسة سبباً لتلك المباشرة فيحرم عليه ترك الاعلام لمكان حرمة التسبيب .

(الثانية) اذا كان موضع من بيته اوفرشه نجسا لابتمامها فاذن المالك في جلوس الضيف ففي وجوب اعلامه نظر اذالاذن في الجلوس في البيت او على الفرش ليس سبباً للجلوس على الموضع النجس لامكان جلوسه على الموضع الطاهر منه لان السبب لابد من ان يكون امرا وجوديا يترتب عليه المسبب وليس بين الاذن و بين

الجلوس على الموضع النجس ترتب بعد امكان الجلوس على غيره مع اذنه وان كان جلوسه على الموضع النجس ايضا مستندا الى الاذن لكونه اذناً على الجامع بين الموضع النجس والطاهر فصدور احد فرديه من الضيف مستند الى اذن المضيف بالجامع ولومنع عن استناد الفرد الى الاذن بالجلوس على الجامع عقلا فلا اشكال فى استناده اليه عرفا وهو كاف فى صدق التسبيب اذ المناط فى صدقه هوحكم العرف به فما افاده المصنف قده من ان وجوب الاعلام فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة متين جدا .

الثالثة ما اذا احضر الطعام النجس عند الضيف ولاينبغى الاشكال فى كونه تسبيبا لان الاحضار طلب منه للاكل و صدور الاكل من الضيف و ان كان بالاختيار لكن اختيارى منه من حيث انه طعام لامن حيث انه تنجس واكل المتنجس منه غير اختيارى ويكون من الموارد التى يكون السبب اقوى من المباشر.

الرابعة ما اذا احضر الطعام عند الضيف ثم علم نجاسته وصدق التسبيب فى هذه الصورة اخفى من الصورة الثالثة الاان الاقوى كونها ايضا من فروض التسبيب باعتبار ان احضار الطعام طلب منه للاكل وان كان معذورا فيه قبل العلم لكنه لايعذر فيه بعده .

الخامسة ما اذا كان الطعام للغير وكان جماعة مشغولون بالاكل فرأى واحد منهم نجاسة فيه والاقوى فيها عدم وجوب الاعلام لعدم كونه سببا لاكلهم وعدم استناد اكلهم الى امر وجودى منه بل الحاصل منه هوترك الاعلام اللهم الا ان يقال بوجوب الاعلام وان لم يكن هناك تسبيب كما قيل متمسكا بصحيحة معوية بن وهب المتقدمة فى طى المسئلة الثانية والثلاثين ولايخلو عن تامل بل منع .

مسئلة ٣٥ اذا استعار ظرفا او فرشا اوغيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال الاحوط الاعلام بل لايخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة .

ولاينبغى الفرق بين اعارة الشيء المتنجس من دون الاعلام بالنجاسة كما ذكره

فى المسئلة الثانية والثلاثين وحكم فيها بوجوب الاعلام من دون اشكال فيه وبين رده متنجسا بدون الاعلام الذى ذكره فى هذه المسئلة مع التزايد والاشكال والتعبير باحوطية الاعلام ثم الاضراب بانه لا يخلو عن قوة فالاقوى فى كلا المقامين هو وجوب الاعلام لصدق التسبيب بدونه لكن فيما اذا علم المعطى باستعمال الآخذ فيما يشترط فيه الطهارة من غير فرق بين كون المعطى معيراً اومستعيراً .



فصل

اذا صلى فى النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلوته و كذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلانى مثل عرق الجنب عن الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة و اما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته ولايجب عليه القضاء بل ولا الاعادة فى الوقت وان كان احوط وان التفت فى اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو فى الصلوة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها فى الاثناء و مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة اوعلم بها وشك فى انها كانت سابقة اوحدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلوة اوفى اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا .

فى هذا المتن امور يجب البحث عنها .

(الاول) لا اشكال فى بطلان صلوة من صلى فى النجس عامداً عالماً بالحكم بقسميه من التكليفى اعنى وجوب ازالته فى الصلوة والوضعى اعنى نجاسة ما صلى فيه كالدم ونحوه وذلك للاجماع المحكى فى السنة غير واحد من الاساطين كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم قدس الله تعالى اسرارهم .

وكون بطلانها مع الاخلال بما يعتبر فيها باى نحو من الاخلال جزءاً اوشرطاً او مانعا هومقتضى اعتباره فيها بل يمكن ان يقال باستحالة الاستدلال لبطلانها بالاخلال بما يعتبر فيها عامداً عالماً لان تصور كون الشيء معتبرا فيها موجب للقطع بكون الاخلال به عالما عامدا موجب للبطلان ففرض العلم بدخله فيها موجب لفرض القطع لبطلانها مع الاخلال العمدى بما يعتبر فيها فالجمع بين دخله فيها وبين عدم البطلان فى الاخلال به عامدا عالما جمع بين المتنافيين .

مضافـا الى دلالـة الاخبار الكثيرة على البطلان فيما اذا صلى فى النجس عالما عامداً .

كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رايت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلوة فى ثوبك فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول .

وحسنة عبدالله بن سنان قال سئلت الصادق عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابـة قبل ان يصلى ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظره فلم يرشيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء .

وصحيحة اسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب الى ان قال وان كان اكثر من درهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فـلا يعيـد الصلوة وغير تلك الاخبار مما سيمر عليك بعضها فى المباحث الاتية .

الامر الثانى لوصلى فى النجس عمداً مع الجهل بحكمه التكليفى اوالوضعى او بهمامعاً والمشهورهو بطلان الصلوة معه ووجوب الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه لاطلاق الادلة المتقدمة من معقد الاجماع والنصوص الشامل للعالم بالحكم والجاهل به قصورا اوتقصيرا وان المشروط ينعدم بانعدام شرطه فالصلوة الفاقدة للشرط باطلة يجب اتيانها ثانيا فى الوقت اوخارجه اما فى الوقت فواضح واما فى خارج الوقت فلصدق فوت المامور به فى الوقت و ان فاتته فريضة فى الوقت يجب عليه القضاء فى

خارجه وقد استشکل فی ذلك من وجوه .

الاول ما عن المقدس الاردبیلی (قده) وقد تبعه فیه صاحب المدارك وحاصله الاشکال فی جواز تکلیف الجاهل ومؤاخذته علی ماجهله لقبح تکلیف الغافل والتکلیف بما لایطاق فالصلوة مع الطهارة لیست مطلوبة منه شرعاً .

الثانی ان الماتی به مع النجاسة مامور به شرعا بشهادة استحقاق العقاب علی ترکه اختیاراً لان استحقاق العقاب معلول مخالفة الامر و اذا لم یکن الماتی به مع النجاسة مامورا به لایعقل ان یکون فی ترکه استحقاق العقاب و اذا کان مامورا به یکون الاتیان به مجزیاً لان اتیان المامور به علی وجهه یقتضی الاجزاء لان التطبیق قهری والاجزاء عقلی .

الثالث دعوی اختصاص شرطیة الطهارة بالعالمین بها من جهة اشتراط کل تکلیف بالعلم به .

الرابع ما انفرد به صاحب المدارك من دعوی اختصاص الاعادة التی فی النصوص بالفعل فی الوقت ولا دلیل فی المقام علی وجوب القضاء فانه بامر جدید لم یثبت فی المقام (هذا) والکل مخدوش لاینبغی الالتفات الیه .

اما الاول فلان القبیح هو التکلیف بشرط الجهل بحیث یرتفع عند العلم به بارتفاع شرطه لاالتکلیف فی حال الجهل کیف والغرض من التکلیف هو انبعاث المکلف عنه بموافقته عند العلم به وصیرورته موجباً لاحداث الداعی فی المکلف نحو امتثاله فعلا او ترکا ولو کان التکلیف مختصا بالعالمین به للزم عدم صحة تکلیف الکفار بالفروع اذ لایعرف اکثرهم یسیر منها فضلاعن کثیرها ولافرق فیما ذکرناه بین الجاهل الملتفت والغافل المحض نعم بینهما فرق فی استحقاق العقاب فی الملتفت دون الغافل لکن لاملازمة بین عدم الاستحقاق و بین نفی وجوب الاعادة والقضاء حیث ان الغافل لو التفت الی الوجوب الواقعی یجب علیه امتثاله باعادته لو کان الالتفات الیه فی الوقت وقضائه لو کان فی خارجه .

واما الثانی فبمنع کون الماتی به مع النجاسة مامورا به ومنع استحقاق العقاب

على تركه و انما استحقاقه على ترك الواقع مع الالتفات الى وجوبه فى الجملة مع ان اجزاء الاتيان بالمامور به الناقص على المامور به التام اول الكلام وانما المسلم هو الاجزاء فى اتيان المامور به على وجهه كما حقق فى الاصول .

واما الثالث اعنى اختصاص شرطية الطهارة بالعالمين بها فلان اختصاص الحكم بالعالم به وان لم يكن من الامور المستحيلة لامكان تصويره بوجه معقول حسبما حققناه فى الاصول لكن الادلة الدالة على اشتراك الاحكام بين العالمين والجاهلين وانه يصيبها من اصابها ويخطائها من اخطائها يابأه الافيما قام عليه الدليل بالخصوص كما فى مورد الجهر والاخفات والقصر فى السفر وفيما لم يرد على الاختصاص دليل بالخصوص يكون مقتضى الادلة العامة هو عدم الاختصاص .

واما الرابع اعنى دعوى اختصاص الاعادة التى فى النصوص بالفعل فى الوقت ففيه ان جعل الاعادة فى مقابل القضاء اصطلاح من عرف الفقهاء والمتشرعة لا الاخبار وانها فى الاخبار بمعنى فعل الشيء ثانيا سواء كان فى الوقت او فى خارجه وما ذكره من ان القضاء بامر جديد وان كان حقا لكن دعواه عدم ثبوت الامر فى المقام ممنوعة اذ ما يدل على وجوب القضاء على من فاتته الفريضة فى الوقت يدل على وجوبه فى المقام من غير تردد .

فالتحقيق وجوب الاعادة فى الوقت او خارجه على من صلى فى النجس عامدا مع الجهل بالحكم التكليفى اعنى عدم جواز الصلوة فى النجس او الوضعى اعنى نجاسة الشيء الفلانى او بكليهما معاً .

الامر الثالث لو صلى فى النجس مع الجهل بالموضوع اى الجهل بنجاسة لباسه او بدنه فقد اختلف فى حكمه على اقوال .

القول بعدم الاعادة مطلقا لا فى الوقت ولا فى خارجه وقد نسب الى الاشهر تارة والى المشهور اخرى .

والقول بوجوب الاعادة مطلقا فى الوقت اوفى خارجه ولم يتحقق قائله بل ادعى الاجماع على عدم وجوب القضاء فى خارج الوقت فى السنة غير واحد من الاصحاب كما

فی المدارك وعن الذخيرة والغنية والمفاتيح واللوامع والمهذب وحكى عن السرائر والتنقيح وكشف الرموز نفی الخلاف عنه .

والتفصيل بين الاعادة والقضاء بوجوب الاول و عدم وجوب الاخير ونسب الى جماعة من القدماء والمتأخرين .

والتفصيل بين من شك ولم يتفحص وبين غيره بوجوب الاعادة على الاول ولو فی خارج الوقت وعدم وجوبها على الاخيرحتى فی الوقت .

والتفصيل بين كون النجاسة من غيرماكول اللحم كفضلته اودمه وبين غيره بالاعادة فی الاول دون الاخير .

واستدل للاول باخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة عبدالله بن سنان و صحيحة الجعفی التی تقدم نقلها فی الامرالاول .

وصحيحة عبدالرحمن قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلی وفی ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلايعيد .

وخبر ابی بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يصلی وفی ثوبه جنابة اودم حتی فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولاشیء عليه .

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له اصاب ثوبی دم رعاف الی ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارفيه شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولاتعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغی لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا .

وخبر الاخر لابی بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه .

وصحيحة علی بن جعفر وان كان راه وقد صلی فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله .

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يرى فی ثوب اخيه دما وهويصلی قال عليه السلام لايؤذنه حتی ينصرف .

وصحيحة العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلی فی ثوب رجل

اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لايصلى فيه قال لايعيد شيئاً من صلوته .

واما القول الثانى اعنى القول بوجوب الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه فليس به قائل صريح وعلى تقدير القول به فليس عليه دليل .

واستدل للثالث اعنى وجوب الاعادة فى الوقت وعدم وجوب القضاء فى خارجه بالجمع بين الاخبار السابقة .

وبين صحيح وهب بن عبدربه عن الصادق عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولايعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم .

وخبر ابى بصير عنه عليه السلام ايضا سئلته عن رجل صلى وفى ثوبه بول اوجنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه الاعادة اذا علم بحمل الاخبار المتقدمة النافية للاعادة على القضاء فى خارج الوقت وحمل هذين الخبرين الدالين على وجوب الاعادة على الاعادة فى الوقت .

ولايخفى مافيه اما اولا فلان الجمع ليس عرفيا بحيث لايتحير العرف عند عرض هذه الاخبار عليه بل يحمل بمثل هذا الحمل كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص فلابد فى مثله من شاهد على الجمع وهو مفقود فى المقام .

واما ثانيا فلان فى الاخبار النافية للاعادة ما يكون آبيا عن هذا الحمل .

وذلك مثل خبر ابى بصير الذى عبر فيه بقوله حتى فرغ من صلوته ثم علم فان ظهوره فى كون العلم بالنجاسة حاصلا بعد الفراغ من الصلوة بلامهلة غير قابل للانكار فكيف يصح حمله على ما اذا كان العلم بها بعد خروج الوقت .

ومثل صحيحة ابن مسلم الذى فيه لايؤذنه حتى ينصرف فانها ايضا تدل على ان العلم بعد الانصراف لايوجب الاعادة .

ومثل صحيحة زرارة المعللة لعدم الاعادة بالاستصحاب فان التعليل به يدل على وجوب الاعادة فى كلما لايجرى فيه الاستصحاب ولولم يخرج الوقت ولوكان لخروجه مدخلية لعدم وجوبها لم يبق للتعليل بالاستصحاب محل ولا ينافى ما ذكرناه عدم استقامة تعليل عدم الاعادة بالاستصحاب لان الاعادة بعد العلم بالنجاسة نقض لليقين باليقين لا بالشك لان هذا اشكال فى اصل صحة التعليل واجيب عنه باجوبة مقررة

في الاصول وكلامنا الآن انما هو بعد الفراغ عن صحته كما لايخفى .

واما ثالثا فلان الخبرين المذكورين الدالين على وجوب الاعادة لايقاومان الاخبار المتقدمة لاكثريتها واظهريتها معما في دلالة هذين الخبرين.

اما صحيح وهب فلان ذكر الشرطية في قوله عليه السلام يعيد اذا لم يكن علم مع انه لم يقصد بها المفهوم لان الاعادة مع العلم بالنجاسة اولى غير مناسب بل الانسب التعبير في مثل المقام بان الوصلية ولذا احتمل في المدارك ان تكون العبارة لايعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي .

واما خبر ابي بصير فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام علم به اولم يعلم لتشقيق موضوع الحكم و قوله عليه السلام فعليه الاعادة اذا علم بيان حكم احد الشقين بالمنطوق و اكتفى في بيان حكم الشق الاخر بالمفهوم لان المفهوم من قوله فعليه الاعادة اذا علم هو عدم الاعادة عليه اذا لم يعلم .

واما رابعا فبحمل الخبرين المذكورين على استحباب الاعادة و هذا الحمل و ان كان بعيدا في نفسه الا انه اقرب من الحمل على الاعادة في الوقت خصوصا مع ما هو المختار عندنا من عدم التفاوت بين ارادة الوجوب والندب في الاستعمال وان المستعمل فيه فيهما شيء واحد وانما التفاوت بنصب القرينة على الترخيص في الترك عند ارادة الندب دون الوجوب والاخبار النافية للاعادة تجعل قرينة على الترخيص في الترك فمن قوله عليه السلام يعيد اذا لم يكن علم اوفعليه الاعادة اذا علم بعد الضم الى الاخبار المصرحة في نفي الاعادة يستفاد الاستحباب .

واما خامساً فلما هو المختار عندنا من سقوط الخبرين عن الحجية بواسطة اعراض المشهور عنهما وقيام الشهرة على العمل بالاخبار النافية فالعمل بها هو المتعين ولكن رعاية الاحتياط فيما اذا التفت الى النجاسة في الوقت بالاعادة ممالاينبغي تركه .

واستدل للرابع اعني التفصيل بين من تفحص و بين غيره بجملة من الاخبار كخبر الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال عليه السلام الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وقد جعل

له حداً) (ان كان حين قام نظر فلم يرشيئاً فلااعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة . ومثله المرسل المروى فى الفقيه .

وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه ذكر المنى وشدّده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك و كذلك البول .

ورواية ميسر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلاتبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء .

وهذه الاخبار دالة على وجوب الاعادة على الشاك التارك للفحص و تكون اخص من الاخبار النافية للاعادة مطلقا فبها يقيد اطلاق الاخبار النافية فيختص مورد الاخبار النافية بغير الشاك التارك للفحص وتثبت الاعادة على الشاك التارك له (لايقال) وجوب الاعادة عند ترك الفحص ينافى مع عدم وجوب الفحص الثابت بالاجماع والاخبار الدالة على عدم وجوبه فى الشبهات الموضوعية و خصوص صحيحة زرارة التى فيها فهل علىّ ان شككت فى انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك حيث ان هذه الفقرة منها صريحة فى عدم وجوب الفحص (لانه يقال) لامنافاة بين عدم وجوب الفحص وجواز الاعتماد على الاصل وبين وجوب الاعادة عند انكشاف الخلاف مع ترك الفحص اصلاً .

واورد على هذا الاستدلال بان ما يدل على ذاك التفصيل من هذه الاخبار غير نقية السند وما كانت منها صحيحة فلاتدل عليه وتفصيل ذلك .

اما خبر الصيقل فظهوره فى التفصيل لا يقبل الانكار لكنه ضعيف لا ينهض فى مقابل الاخبار النافية للاعادة لكى يكون مقيدا لها .

واما مرسل الصدوق فلم يعلم كونه خبر آخر غير خبر الصيقل بل احتمال كونه اشارة الى ذاك ونقله الصدوق بالمعنى قوى جداً .

واما صحيحة ابن مسلم فالظاهر ان الشرطية فيها اعنى قولـه وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه (الخ) واردة مورد الغالب فان الشاك فى اصابة المنى الى ثوبـه ينظر اليه غالبا دفعا لوسوسته وكشفاً عن حال ثوبه وليس فى مقام بيان اشتراط عدم وجوب الاعادة بالفحص .

واما خبر ميسر فمع فرض السائل مسامحة الجارية فى غسل ثوبه وتركها المبالغة فيه يكون الحكم بالاعادة فيه واضح ولاسيما مع مقابلة الحكم بالاعادة مع الحكم بعدمها لـو وقع الغسل صحيحا بفعل السائل نفسه حيث قال اما انك لو كنت غسلت انت (الخ) مضافا الى ان مورده مورد استصحاب النجاسة فيخرج عن محل الكلام الذى هو عند الجهل بالنجاسة وعدم اثباتها بعلم اوامارة اواصل محرز وليس العمل بهذا الخبر مستلزما الاّ لرفع اليد عن قاعـدة حمل فعل المسلم على الصحة اوالالتزام بكون اصالة الصّحة فى هذا المورد كساير الموارد تكون مراعى بعدم انكشاف الخلاف . بل ليس المورد من موارد الحمل على الصحة بعد العلم بمسامحة الجارية فى الغسل حسبما فرضها السائل بقوله لاتبالغ فى غسله وبالجملة فهذا الخبر اجنبى عن حكم المقام الذى هو مورد الجهل بالنجاسة هذا مضافا الى انه فى الاخبار النافية ما تابى عن الحمل بغير مورد ترك الفحص كصحيحة زرارة الطويلة التى فيها قلت فهل علىّ ان شككت فى انه اصابه شىء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك اذهى صريحة فى ان حكمة الفحص هى لمكان ذهاب الشك الذى يقع فى النفس الظاهر فى انحصارها فيه وكون عـدم الاعادة عند انكشاف الحال ثمرة للفحص ينافى مع انحصار الثمرة فى ذهاب الشك وكان التنبيه بهذه الفائدة اولى لئلايقع فى كلفة الاعادة ومع ظهور الصحيحة فى انحصار فائـدة الفحص بذهاب الشك يقع التعارض بينها وبين ما يدل على التفصيل المذكور ويتعين الاخذ بالصحيحة لمعاضدتها مع المشهور ومخالفة معارضها مع الشهرة وهذا كله على مذاق القوم فى حجّية الخبر واما على حسب المختار عندنا فالاخبار المفصلة ساقطة عن الحجيته باعراض المشهور عنها فلا تعارض مع الاخبار الناهيـة حتى تقدم عليها

بالاخصية او تقدم على الاخبار النافية بمعاضدتها مع الشهرة .

واستدل للخامس اعنى التفصيل بين كون النجاسة من غير ماكول اللحم وبين غيره بعدم الاعادة فى الاخير دون الاول بان العفو المستفاد من الاخبار الحاكمة بعدم الاعادة انما هو بملاحظة مانعية النجاسة من حيث هى نجاسة دون غيرها من الموانع المتصفة بها ككونها فضلة ما لايوكل لحمه اودمه فتعاد الصلوة (ح) من هذه الحيثية .

واجيب عنه بان هذا الاحتمال الذى ذكر فى الاستدلال وان كان وجيهاً فى نفسه الا انه يرده ما فى صحيح عبدالرحمن المتقدم الذى سئل فيه عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان اوسنور او كلب ايعيد صلوته فقال عليه السلام ان لم يعلم فلايعيد فانه نص فى عدم الاعادة مع كون النجاسة المجهولة مما لايوكل بل من الكلب .

فالمحصّل من هذا المبحث بطوله هو عدم وجوب الاعادة فيما اذا وقعت الصلوة مع النجاسة مع الجهل بها مطلقا لافى الوقت ولافى خارجه ولامع الفحص ولامع عدمه ولااذا كان مما لايوكل ولاما اذا كان من غيره هذا كله اذا لم يلتفت الى النجاسة اصلا او التفت اليها بعد الفراغ من الصلوة ومما ذكرنا ظهر حكم ما لورأى النجاسة بعد الفراغ من الصلوة واحتمل حدوثها بعدها فانها صحيحة من غير خلاف بين اهل العلم كما فى الجواهر لاصالة تاخر حدوثها بعد الصلوة و اصالة الصحة فى الصلوة و قاعدة الشك بعد الفراغ .

الامر الرابع لو التفت الى نجاسة ثوبه او بدنه فى اثناء الصلوة فلايخلو عن صور .

(الاولى) ان يعلم سبقها على حال العلم بها سواء علم بكونها من ابتداء الصلوة اوعلم بطروها فى اثنائه قبل زمان العلم فى سعة الوقت والجامع هو العلم بها فى اثناء الصلوة. مع العلم بوقوع شىء من الصلوة فيها وقد وقع الخلاف فى حكم هذه الصورة فعن جماعة من المتاخرين هو بطلان الصلوة فى سعة الوقت وعليه المصنف (قده) فى المتن .

واستدل لهذا القول بجملة من الاخبار .

منها صحيحة زرارة المتقدمة وفيها قلت له ان رايته فى ثوبى وانا فى الصلوة

قال عليه السلام تنقض وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطباً قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك . و ظاهرها التفصيل بين ما لو وقعت الصلوة من اولها في الثوب النجس وبين ما لو وقعت النجاسة في الاثناء بوجوب الاستيناف في الاول وبالتطهير واتمام الصلوة بعده في الاخير وذكر الشك في الاول بقوله اذا شككت في موضع منه لبيان تحقيق الموضوع الذى لايتطرق اليه احتمال طرو النجاسة في الاثناء حيث ان الظاهر من قوله اذا شككت في موضع منه ثم رايته هو رؤية المشكوك نفسه لا رؤية نجاسة يحتمل كونها هي المشكوكة اولا او الحادثة حين العلم بها ولذا يفرض في الشق الاخير كون النجاسة رطبا لاجل انفتاح احتمال كونها الحادثة في حين العلم بها .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلااعادة عليك فكذلك البول .

وخبر ابي بصير عنه عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يبتدء الصلوة .

والمشهور بين الاصحاب انه ان امكنه التطهير اوالتبديل في اثناء الصلوة عند العلم بالنجاسة على وجه لا يحصل اختلال في شرائط الصلوة من الستر والاستقبال و نحوهما ولاصدور ما ينافيها من الفعل الكثير والاستدبار ونحوهما وجب عليه ذلك واتم الصلوة وان تعذر ذلك يستانف .

واستدل لذلك تارة بنفي البأس عن وقوع ماتقدم من اجزاء الصلوة مع النجاسة قبل العلم بها و عن وقوع مقدار ما يشتغل بالتطهير اوالتبديل بعد العلم بها و اخرى بالاخبار المصرحة بذلك .

وتقريب الاول اما نفي الباس عن وقوع ما تقدم من اجزاء الصلوة مع النجاسة قبل العلم بها فبدلالة الاخبار المتقدمة في الامر الثالث الدالة على نفي البأس عن وقوع الصلوة بتمامها مع النجاسة جهلا بها لوالتفت اليها بعد الصلوة فانها تدل على نفيه عن

وقوع بعض اجزائها مع النجاسة .

اما لتساوى بعض الاجزاء مع الكل فى ذلك فان الكل ليس فى المقام مما له وجود متماز عن الاجزاء لكى يكون محكوما بحكم يخالف حكم الاجزاء بل المركب اعتبارى والكل عبارة عن نفس الاجزاء بالاسر والحكم بنفى البأس عن وقوعه مع النجاسة جهلا هو بعينه الحكم بنفيه عن وقوع الاجزاء معها .

واما بالفحوى والاولوية لو قلنا بتغاير حكم الكل والجزء ولو فى المركب الاعتبارى وما كان التغاير بينهما بالاعتبار .

ولذا لاشك من احد فى صحة الصلوة ووجوب اتمامها فيما اذا اتى ببعض اجزائها فى ثوب نجس فطرحه قبل العلم بنجاسته ثم علم بنجاسته بعد طرحه فى اثناء الصلوة فان الحكم بالصحة فى هذا الفرض كاشف عن نفى البأس عن وقوع بعض اجزائها فى النجس ولو علم به فى الاثناء كما لا بأس بوقوع تمامها فيه لو علم به بعد الصلوة .

واما نفى البأس عن وقوع الصلوة فى النجاسة فى المقدار الذى يقع فيه التطهير او التبديل بعد العلم بالنجاسة فللاخبار المستفيضة الواردة فى دم الرعاف .

كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها .

وصحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته .

ونحوهما اخبار اخر متقاربة المضمون معهما و مقتضاها عدم بطلان الصلوة بواسطة تلبسها بالنجاسة بقدر مايقع فيه الازالة عند حصول الرعاف فى الاثناء فيتعدى عن مورد الرعاف الى المقام وهو ما اذا حصل العلم بالنجاسة فى اثناء الصلوة مع العلم بوقوع شىء منها فيها فانه بعد فرض صحة الاجزاء السابقة الواقعة فى النجاسة حال الجهل

بها ليس حال ما يقع منها في النجاسة في المقدار الذى يشتغل بازالتها بالتطهير او التبديل الا كحال مايقع منها فيها بمقدار الاشتغال بازالة دم الرعاف الذى وقع النص بنفى البأس عنه فى تلك الاخبار بل هو كحال من علم بوقوع النجاسة عليه فى الاثناء اذا التفت اليها حال وقوعها كما ياتى فى الصور الاتية اذ المانع من صحة الصلوة انما هو تلبس المصلى بالنجس لا وصف حدوثه والمفروض عدم كون التلبس فى هذا الحين مانعا عن صحتها بشهادة الاخبار الواردة فى الرعاف و ما ياتى فى نفى البأس عما اذا علم بالنجاسة فى الاثناء حين وقوعها فيها .

وربما يتمسك لنفى البأس عن وقوع الصلوة فى النجاسة بقدر الاشتغال بازالتها بان الكون الذى يشتغل فيه بالازالة ولا يصدر منه فيه شيء من افعال الصلوة خارج منها فلا يضره التلبس بالنجاسة ولا يخفى مافيه من الوهن لان السكنات المتخللة بين افعال الصلوة تعدّ منها لما اعتبر فيها من الهيئة الاتصالية التى هى كالجزء الصورى لها المستكشف اعتبارها من التعبير بالقواطع عن منافياتها فتبطل الصلوة بوقوع شيء من المنافيات او بفقدان شيء من الشرائط فيها فما يعتبر فى الصلوة من الشرائط او ترك الموانع لابد من تحققها من اول الصلوة الى ان يتحقق الانصراف منها فى جميع الحالات سواء كان فى حال الاشتغال او فى حال تخلل السكنات .

ويمكن ان يستدل بصحيحة .لاتعاد. لنفى البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذى يحصل فيه الازالة بناء على اندراج الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى منه وشمول حكم المستثنى للمناسى وما هو مثله فى استحالة توجيه الخطاب الاوّلى اليه من المضطر ونحوه حسبما حققناه فى رسالة مفردة ومن المعلوم عدم امكان الخطاب بعدم التلبس بالنجاسة فى المقدار الذى يقع فيه الازالة فيدلّ عموم .لاتعاد. على معذورية التلبس بها فيه وتمام الكلام فى ذلك موكول الى تلك الرسالة .

واما الاخبار المصرحة بازالة النجاسة بعد العلم بها واتمام الصلوة بعدها .

فكموثق داود عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دماً قال عليه السلام يتم. والظاهر من قوله فابصر فى ثوبه دما هو حصول العلم له بدم ثوبه الذى كان فيه

قبل العلم به لا ما حدث فيه حين حصول العلم به .

وخبر ابن محبوب عن الصادق عليه السلام قال ان رايت فى ثوبك دماً وانت تصلى ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ودلالته على كون الدم فى الثوب قبل العلم به اظهر كما لايخفى على من تدبر فى قوله ولم تكن رايته قبل ذلك وهذان الخبران وان كانا باطلاقهما يدلان على وجوب الاتمام سواء امكن الازالة فى الاثناء بتطهير او تبديل ونحوهما ام لا بل الاخير منهما غير قابل لان يحمل على التطهير فى الاثناء لمكان ذكر التطهير بعد الصلوة بقوله فاذا انصرفت فاغسله فينافيان مع مذهب المشهور من وجوب الاتمام بعد الازالة بالتطهير او التبديل او النزع ان امكن والا فالاستيناف الا انه يجب حملهما على ذلك جمعا بينهما وبين ماتقدم من الاخبار الدالة على وجوب الاستيناف بحمل هذين الخبرين على الاتمام بعد الازالة عند امكانها وحمل تلك الاخبار على الاستيناف عند عدم امكان الازالة بنحو من الانحاء من التطهير او التبديل او النزع ولاينافى الحمل المذكور مع ما فى خبر ابن محبوب من الغسل بعد الانصراف فان غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو عدم الازالة بالتطهير فى الاثناء لانفيها مطلقا اذ يمكن تحققها فى الاثناء بالتبديل او النزع والشاهد على هذا الجمع .

وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب وانا فى الصلوة قال عليه السلام ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشىء رايته اولم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضعيت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه .

وقوله عليه السلام ان رايته وعليك ثوب غيره (الخ) مسوق لبيان حكم الجاهل بالنجاسة اذا علم بها فى اثناء الصلوة وانه يجب عليه الازالة بطرح الثوب النجس اذا كان عليه ثوب غيره واشتراط كون غيره عليه لمكان وجوب التستر وحصوله بغيره ولعل تخصيص الطرح بالذكر مع ان الازالة يمكن ان تحصل بغيره مثل التطهير او التبديل لا يسرية الطرح عنهما فيستفاد منه انه مع امكان الازالة يزيل النجاسة ويتم الصلوة بعدها مع

شرائطها التى منها الستر ولابد من ان يكون وجوب الازالة فى غير المعفو من الدم كما يصرح به فى الذيل وقوله ﷺ وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك (الخ) يدل على العفو من اقل من الدرهم فيستفاد منه البطلان فيما اذا كان الدم بقدر الدرهم اوازيد فيكون الخبر بصدره وذيله منطبقا على مذهب المشهور من وجوب الازالة مع الامكان واتمام الصلوة بعدها ومن الاستيناف مع عدم امكان الازالة والاتمام مع شرائط الصلوة لكن هذا الذى ذكرناه مبتن على ما نقلناه من الخبر المنطبق على نسخة الكافى من ترك ذكر الواو قبل قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم وضبط قوله وما كان اقل من ذلك واما على نسخة التهذيب التى ذكر فيها كلمة واو قبل قوله ما لم يزد وترك قوله وما كان اقل من ذلك يصير الذيل غير معمول به ولايمكن التمسك بهذا الخبر لاثبات مذهب المشهور بكلا شقيه اعنى وجوب الاتمام مع الازالة عند امكانها والاستيناف عند عدم امكانها الا انه لامانع عن الاستدلال بصدره على احد شقى مذهب المشهور من وجوب الاتمام عند امكان الازالة فدعوى سقوط الاستدلال بصدره لاضطراب ذيله ضعيفة جدا مع انه قد تكرر فى هذا الكتاب مرارا من انه عند اختلاف نسخة الكافى والتهذيب تكون العبرة بما فى الكافى لكونه اضبط ولو كان الاصل عند الدوران بين الزيادة والنقيصة هو عدم الزيادة ويثبت به عدم زيادة كلمة واو فى نسخة التهذيب وان كان يعارض مع عدم زيادة قوله وما كان اقل من ذلك فى نسخة الكافى وبالجملة المدار عند اختلاف الكافى والتهذيب على الاخذ بالكافى لاضبطيته و ان كان الاصل مطابقا مع الاخذ بالتهذيب لولا اضبطية الكافى .

فالاقوى (ح) ما عليه المشهور من وجوب الازالة اذا علم بالنجاسة فى اثناء الصلوة فى سعة الوقت مع وقوع شىء من الصلوة فيها واتمام الصلوة مع شرائطها بعد الازالة اذا امكنت الازالة بتطهير او تبديل او نزع واستيناف اذا لم يتمكن من الازالة فيها ولكن الاحتياط بالاستيناف بعد الاتمام بعد الازالة عند التمكن منها مما لاينبغى تركه وذلك لاحتمال حمل الخبرين الدالين على وجوب الاتمام بعد العلم بالنجاسة اعنى خبر داود وخبر ابن محبوب على ما اذا احتمل وقوع النجاسة فى اثناء الصلوة

جمعا بينهما و بين صحيحة زرارة لاظهرية دلالتها على وجوب الاستيناف فيما اذا علم فى الاثناء بسبق النجاسة على الصلوة الا ان حملهما على ما ذكر بعيد لما عرفت من ظهورهما خصوصا خبر ابن محبوب فى العلم بكون النجاسة المشهودة فى الاثناء سابقة على العلم بها والانصاف ان حملهما على ما اذا تمكن من الازالة بنحو من انحائها ولو بالنزع اوالتبديل اولى كما لايخفى وهذا ما تيسرلى فهمه فى المقام والله ولى الهداية والانعام هذا تمام الكلام فى الصورة الاولى .

الصورة الثانية ما اذا علم بالنجاسة وعلم بحدوثها حين العلم بها بحيث يقطع بعدم وقوع شيء من الصلوة فيها كما اذا رعف فى اثناء الصلوة او وقع عليه شيء من النجاسات فى اثنائها .

الثالثة ما اذاعلم بها واحتمل حدوثها حين العلم بها اوتقدمها ووقوع شيء من الصلوة فيها و هذه الصورة كالصورة الثانية بعد اجراء الاستصحاب فى عدم حدوث النجاسة قبل زمان العلم بها .

والحكم فيهما هو وجوب الاتمام مع التمكن من الازالة من غير خلاف يعرف بل ادعى عليه الاجماع فى محكى التذكرة وانه كذلك عند علمائنا كمافى محكى المنتهى .

ويدل عليه صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة والاخبار الواردة فى الرعاف التى تقدم نقلها ولا اشكال فيه اصلا هذا مع التمكن من ازالتها بنحو من الانحاء من التطهير اوالتبديل اوالنزع سواء كان فى سعة الوقت اوضيقه ومع عدم امكان ازالتها ففى سعة الوقت يستانف الصلوة لعدم امكان اتمامها بشرائطها التى منها الطهارة الخبثية وفى ضيق الوقت يتم بلاكلام فى اصل وجوب الاتمام وانما الكلام فى انه مع امكان الغاء الثوب واتمام الصلوة عاريا هل يجب اتمامها كذلك اويتمها مع التستر بالثوب النجس ففيه وجهان مبنيان على تقديم الستر على شرط الساتر اوالعكس عند التزاحم بينهما وسياتى تحقيق الكلام فيه فعلى القول بتقديم الستر يجب الاتمام مع الثوب النجس و على القول بتقديم شرط الساتر يجب الاتمام عاريا وعلى القول برعاية الاحتياط بالجمع بين الصلوة مع الثوب النجس وعاريا يجب الاتمام باحد النحوين ثم القضاء مع الثوب

الطاهر فى خارج الوقت اللهم الاان يحتمل اهمية احد المتزاحمين فيتعين الاتيان به فى الوقت ثم القضاء فى خارجه ولا يخفى ان عبارة المصنف (قده) فى المتن فى هذا المقام اعنى قوله فمع سعة الوقت وامكان التطهير اوالتبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستانف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولاشىء عليه .

ليس على ما ينبغى و كان حق العبارة ان يقول فمع امكان الازالة بالتطهير او التبديل او النزع يتمها بعدها مطلقا سواء كان فى سعه الوقت او مع ضيقه و مع عدم امكان الازالة بنحو من انحائها يستانف فى سعة الوقت ويتم مع النجاسة او عارياً على الاحتمالين مع ضيقه كما لايخفى وجهه وهذا ما سنح لى فى هذا المقام .

الصورة الرابعة ما لوعلم بوقوع نجاسة عليه فى الاثناء ولكن بعد ازالتها كما لوعلم فى الركعة الثالثة بوقوع نجاسة على عباءته فى الركعة الاولى مع الغاء العباء عنه فى الركعة الثانية مثلا وينبغى القطع بالصحة (ح) لكن فى المحكى عن المعتبر استيناف الصلوة بناء على القول بعدم معذورية الجاهل فى الوقت واورد عليه فى المدارك بعدم الملازمة بين نفى المعذورية اذا وقع تمام الصلوة مع النجاسة وبين نفيها اذا وقع بعضها لكن الاقوى ثبوت الملازمة كما انها ثابتة بين المعذورية فى وقوع تمامها مع النجاسة وبين وقوع بعضها لاسيما اذاكان العلم بها بعد زوالها وحيث ان التحقيق هو المعذورية فى الاولى اى فى وقوع تمام الصلوة مع النجاسة فلا اشكال فيها فى هذه الصورة عندنا كما لايخفى .

الامر الخامس لوصلى فى النجس ناسيا لنجاسته سواء تذكر بعدالصلوة اوفى اثنائها فقد اختلفت الاقوال فى صحتها و بطلانها .

والمشهور بين القدماء هووجوب اعادتها فى الوقت وقضائها فى خارجه وحكى عن ابن ادريس الاجماع عليه والمحكى عن العلامة فى التذكرة انه حكى عن الشيخ فى بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا ويظهر من المحقق فى المعتبر الميل اليه واختاره فى المدارك حيث يقول والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته مع الاصل والعمومات و حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب والمحكى عن المشهور بين

المتاخرين هو التفصيل بين التذكر فى الوقت وخارجه بوجوب الاعادة فى الاول دون الاخير ومنشاء الاختلاف فى ذلك ورود الاخبار المختلفة فى المسئلة .

ويدل على وجوب الاعادة مطلقا فى الوقت او خارجه عدة من الاخبار بعضها وارد فى مورد النسيان بالنصوصية .

كرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى الدم قال عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لايعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة .

ورواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرى (١) فيه قال لاولكن يستانف .

وصحيحة ابن ابى يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد صلوته .

وصحيحة زرارة الطويلة وفيها قال قلت له اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره اوشىء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله .

ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابى عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها قال عليه السلام يغسلها ويعيد صلوته .

و بعضها يدل على وجوب الاعادة عند النسيان بالاطلاق كحسنة محمد بن مسلم وفيها وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه .

(١) فى الوافى حين يرفعه وقال فى تفسيره يرفعه اى يزيله . يستانف يعنى مضى ما مضى ويطهر لما يستقبل انتهى .

وصحيحة الجعفى وفيها وان كان اكثر من الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فيه فليعد صلوته .

ورواية جميل بن دراج مثل صحيحة الجعفى .

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال عليه السلام ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شيء وان كان راه و قد صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه الصحيحة كحسنة محمد بن مسلم تدلان على وجوب القضاء ايضا بعد خروج الوقت لوقوع السؤال فى هذه الصحيحة عن عدم العلم بالنجاسة حتى ورد فى الغد. وحكم الامام عليه السلام باعادة صلوات كثيرة عند تضييع الغسل فى الحسنة والصلوات الكثيرة لاتعاد الاقضاء كما لايخفى .

وجميعها باطلاقها تشمل ما لو كان ترك الغسل من جهة نسيان النجاسة .

ويدل على وجوب الاعادة ايضا الاخبار الكثيرة البالغة الى حد الاستفاضة الآمرة بالاعادة عند نسيان الاستنجاء وهى كثيرة حتى ان صاحب الحدائق استظهر من الاصحاب الفرق بين نسيان الاستنجاء وبين نسيان غيره من سائر النجاسات بالقول بوجوب الاعادة فى الاستنجاء وعدم وجوبها فى غيره و ذلك بواسطة ورود تلك الاخبار الكثيرة فى الاستنجاء على وجوب الاعادة عند نسيانه .

واستدل للقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا باخبار اخرى دالة على عدم وجوبها .

منها صحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لايعيد قد مضت الصلوة وكتبت له . وظاهر قوله عليه السلام وكتبت هو ان نفى الاعادة من جهة اجزاء ما اتى به فيدل على نفى الاعادة فى الوقت وخارجه .

ومنها ما ورد فى نفى الاعادة عمن نسى الاستنجاء .

كخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضاء و ينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال عليه السلام يغسل ذكره ولايعيد الصلوة وفى معناه غيره مثل موثقة عمار

وخبر على بن جعفر وخبر عمرو بن ابى نصر .

واستدل للتفصيل بين الوقت و بين خارجه بوجوب الاعادة فى الاول وعدم وجوب القضاء فى الاخير بالجمع بين الطائفتين من الاخبار بحمل الطائفة الدالة على وجوب الاعادة على ما اذا كان التذكر فى الوقت والطائفة الثانية الدالة على عدم وجوبها على ما اذا كان التذكر فى خارج الوقت .

ويدل على صحة هذا الجمع ويشهد بصحته صحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضاء وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت واذا كان جنباً اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب على خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله هذا ما استدل به للاقوال الثلاثة بالاخبار الخاصة الواردة فى المقام .

وقد يستدل للقول لوجوب الاعادة بان مقتضى اطلاق ادلة اشتراط الطهارة الخبثية هو عموم شرطيتها لحال النسيان واذا ثبت شرطيتها فى حال النسيان يلزم انتفاء المشروط عند انتفائه لان المشروط ينعدم عند انعدام شرطه فيجب عليه الاعادة فى الوقت امتثالا لامره وفى خارج الوقت بعموم من فاتته فريضة فى الوقت فليقضها فى خارجه كما فاتته .

ولافرق فيما ذكرناه بين ماكان المثبت للشرطية الخطاب التكليفى بلفظ الامر اوبالخطاب الوضعى مثل لاصلوة الا بطهور فان الخطاب التكليفى الذى يستفاد منه الشرطية اوالجزئية لابد من ان يكون غيريا حتى يصح منه انتزاع الشرطية اوالجزئية لعدم صلاحية الخطاب النفسى لان ينتزع منه ذلك بل المستفاد منه ليس الا وجوب

متعلقه ولو بان يكون واجبا فى واجب واما الشرطية او الجزئية الملازم لبطلان المشروط اوالكل عند انعدامه فلايستفاد من التكليف النفسى واذا كان الخطاب التكليفى المنشاء لانتزاع الشرطية اوالجزئية عنه غيريا فيؤل الى خطاب الوضع فى عدم اختصاصه بمن يصح تعلق التكليف به بل يعمه ومن لايصح تعلقه به كالغافل والناسى ونحوهما ولازمه هوما ذكرناه من انتفاء المشروط عندانتفاء شرطه بالنسيان .

ويدل للقول بعدم وجوب الاعادة بعموم حديث الرفع بالنسبة الى رفع النسيان وبخصوص صحيحة لاتعاد الواردة فى الصلوة بناء على اندراج الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى منه المذكور فيهـا لا فى عقد المستثنى . وبانـه فى حال نسيان النجـاسة صلى صلوة مأموراً بها والامر يقتضى الاجزاء هذه خلاصة ما قيل به فى المقام .

اقول اما الاستدلال للقول الثالث (اعنى التفصيل بين التذكر فى الوقت وفى خارجه بوجوب الاعادة فى الاول وعدم وجوب القضاء فى الاخير) بالجمع بين الطائفتين بحمل الاخبار المثبتة للاعادة على وجوب الاعادة فى الوقت والاخبار النافية على نفيها فى خارج الوقت بشهادة صحيحة على بن مهزيار ففيه ان فى الطائفتين مالايقبل ذاك الحمل وصحيحة على بن مهزيار مما لايصح التعويل عليها فى هذا الجمع .

اما الاول فلان صحيحة على بن جعفر المصرحة فيها بعدم العلم بالدم الابعد الغد وحسنة محمد بن مسلم المذكور فيها انه صلى فيه صلوة كثيرة دالتان بالظهور القريب من النصوصية على وجوب القضاء كما اشرنا اليه عند نقلهما فلا تقبلان الحمل على خصوص الاعادة فى الوقت نعم دلالتهما على وجوب القضاء على الناسى بالاطلاق لعدم ورودهما فى خصوص مورد الناسى فيمكن تقييدهما بماعدا النسيان ولعل فى قوله عليه السلام فضعيت غسله فى حسنة محمد بن مسلم ظهور فى حالة العمد كما ان قوله فلم يعلم به فى صحيحة على بن جعفر ظاهر فى حالة الجهل بالنجاسة وكيف كان فعلى تقدير شمول الخبرين لحالة النسيان ليسا بقابلين للحمل على وجوب الاعادة فى الوقت فقط هذا بالنسبة الى الاخبار المثبتة للاعادة وفى الاخبار النافية ايضا ما لايقبل الحمل على عدم الاعادة فى خارج الوقت

وذلك كخبر علي بن جعفر من الاخبار الواردة في الاستنجاء وفيه قال سئلته عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال عليه السلام ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزئه ذلك ولااعادة وظهور قوله وان ذكر وقد فرغ من صلوته للتذكر في الوقت غير قابل للانكار .

وخبر عمار بن موسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وهذا ايضا ظاهر في كون التذكر بعد الصلوة من غير فصل فيابى الحمل على ماكان التذكر خارج الوقت .

و اما عدم صلاحية صحيحة علي بن مهزيار لان تكون شاهدة على الجمع فلجهالة السائل والمسئول عنه واضطراب المتن فان صدور الخبر يدل على ان الاعادة انما تثبت لمكان كون ماصلاه بذلك الوضوء وفصل فيه بين الوقت بوجوب الاعادة فيه وبين خارجه بعدم وجوب القضاء فيه وذيله يدل على وجوب القضاء فيما اذا كان الخلل في الصلوة من جهة كونه على غير وضوء وقد وجه الخبر بتوجيهات لا يخلو شيئا منها من التكلف ولذا قال في الوافي بعد نقله معنى هذه الرواية غير واضح وربما توجه بتكلفات لافائدة في ايرادها ويشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ (انتهى) وما تشبث به في الحدائق لتصحيح سند الخبر رداً على المدارك بان الاعتماد في صحة الخبر على كلام الثقة علي بن مهزيار وقوله فاجابه بجواب قرئته بخطه حيث انه لاينسب مثل هذه العبارة الى غير الامام ولايعتمد على غيره في شيء من الاحكام (مردود) بعدم ظهور اعتماد من علي بن مهزيار على هذا الخبر ولاعمله به بل ليس في البين الانقله حكاية صادرة عن شخص في قضية خاصة نعم هذا لخبر منسلك في سلك الاخبار المروية عنهم عليهم السلام وهو امارة ظنية على كونه منها الاانه لادليل على اعتبارها وبالجملة الانصاف عدم صحة الركون اليه في مقام الجمع بين الاخبار النافية والمثبتة للاعادة فلابد من ملاحظة تلك الاخبار في انفسها .

فنقول اخبار الدالة على الاعادة اكثر من الاخبار النافية لها بل لم يكن في الاخبار النافية الاصحيحة العلاء .

و اما اخبار نسيان الاستنجاء فهى معارضة بمثلها مع ما عرفت من الحدائق من امكان جعل نسيان الاستنجاء موضوعاً آخر مخالفاً مع نسيان النجاسة لورود اخبار خاصة فيه بعضها دالة على نفى الاعادة و بعضها على اثباتها مع امكان حمل النافية منها على نفى اعادة الوضوء كما يدل على نفى اعادته .

خبر عمرو بن ابى نصر قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره قال عليه السلام يغسل ذكره ولايعيد وضوئه و بالجملة ليس فى الاخبار النافية للاعادة الاصحيحة العلاء والشهرة قامت على خلافها وانعقدت على الاخذ بالاخبار الدالة على الاعادة فهى لازمة الاخذ باستناد المشهور اليها وصحيحة علاء موهونة باعراض المشهور عنها فتسقط عن الحجية بالاعراض فلا محيص الا عن العمل بما يدل على الاعادة . فالاقوى وجوبها فى الوقت اوفى خارجه هذا تمام الكلام فيما اذا كان التذكر بعد الصلوة سواء كان فى الوقت اوفى خارجه ومنه يظهر حكم ما لو كان التذكر فى الاثناء لدلالة الاخبار المتقدمة الدالة على الاعادة على ان نسيان النجاسة لايوجب ارتفاع شرطية الطهارة للصلوة مضافا الى دلالة اطلاقات الادلة الدالة على مانعية النجاسة السالمة عن دليل حاكم عليها بل مقتضى خبر سماعة المذكور فيه كون الاعادة عقوبة للنسيان عدم الفرق بين كون النسيان منشاء لوقوع الصلوة بتمامها مع النجاسة و بين كونه منشاء لوقوع بعض منها معها بل خبر على بن جعفر يفصل بين ما كان التذكر فى الاثناء او كان بعد الصلوة بالاعادة فى الاول دون الاخير وفيه قال سئلته عن رجل ذكر وهو فى الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال عليه السلام ينصرف و يستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزئه ذلك ولا اعادة كل ذلك مضافا الى عدم الدليل على المعذورية بالنسبة الى الجزء الواقع فى اول آنات التذكر لكن ما ذكرنا يتم اذا كان التذكر فى اثناء الصلوة فى سعة الوقت و اما مع ضيقه فيكون كالجاهل الذى يعلم بالنجاسة فى اثناء الصلوة فى ضيق الوقت فيجب الازالة بمايمكن من النزع اوالتبديل اوالتطهير ومع عدم امكانها يتم مع النجاسة اوعاريا على الاحتمالين المذكورين فى الجاهل .

ومن جميع ما ذكره يظهر عدم بقاء المورد فى المقام للتمسك بالبراءة لانبات عدم وجوب الاعادة لكون الاخبار الدالة على وجوب الاعادة ادلة اجتهادية ومع صحة التمسك بها لاينتهى النوبة الى التمسك بالاصل مضافا الى ما فى الرجوع الى البراءة من الاشكال فى المقام كما تقرر فى الاصول وكذا لايصح التمسك فى رفعها برفع النسيان المذكور فى حديث الرفع وان كانت الفقرة الدالة على رفعه بل ما عدى فقرة ما لا يعلمون منه من الادلة الاجتهادية لكون الاخبار الدالة على الاعادة اخص منه فتقدم عليه وكذا لايصح التمسك بصحيحة لاتعاد مع ما فى التمسك بها من الاشكال لاجمال الطهور المذكور فى عقد المستثنى فى الصحيحة المذكورة واحتمال شموله للطهارة الخبثية ايضا حسبما حررناه فى الرسالة المفردة التى كتبناها فى فقه الصحيحة و هذا ما تيسر لى فى هذه المسئلة العويصة والحمد لله ولى الانعام .

مسئلة ١ ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله فى وجوب الاعادة والقضاء .

لانه عند نسيان الحكم يصير جاهلا به ولافرق فى الجاهل به بين ما اذا لم يكن عالما به اصلا اوعلم به ولكن نسيه وصار جاهلا به لاطلاق الدليل .

مسئلة ٢ لوغسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة اوالقضاء وكذا لوشك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان نجسا وكذا لوعلم بنجاسته فاخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته اوشهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا وشك فى انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه و كذا لوراى فى بدنه اوثوبه دما وقطع بانه دم البق اودم القروح المعفوه اوانه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لايجوز الصلوة فيه وكذا لوشك فى شىء من ذلك ثم تبين انه مما لايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الاعادة او القضاء .

فى هذه المسئلة فروع (الاول) لو كان عالما بنجاسة ثوبه فغسله وعلم بطهارته بالغسل فصلى فيه ثم تبين له بقاء نجاسته المعلومة سابقا ففى كونه فى حكم العالم بالنجاسة لعلمه بها قبل غسله اوفى حكم الجاهل لكونه جاهلا فى حال الصلوة (وجهان) يمكن ان يقال بالاول .

لحسنة ميسر وفيها قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلاتبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هويابس قال عليه السلام اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء . وتقريب الاستدلال بها ان صلوته فى الثوب الذى غسله الجارية لابد من ان يكون اما للعلم بطهارته بغسل الجارية اياه اواعتماداً على قولها لواخبرت بطهارته اوعلى فعلها باصالة الصحة فيه والحكم بعدم الاعادة لوكان هو الغاسل للثوب من جهة عدم تبين خلاف بعده لانه بنفسه اذا غسله ببالغ فى الغسل و تزول النجاسة ولايبقى منها شيء حتى ينكشف بقائها .

لكن الاقوى هوالاخير وذلك لان العلم الذى اخذ موضوعا لوجوب الاعادة هو العلم حين الصلوة لاالعلم مطلقا ولو كان قبلها ولابرد بان مقتضاه عدم وجوب الاعادة على الناسى لانه لايكون عالما بالنجاسة حين الصلوة وذلك لثبوت الاعادة عليه بقيام الدليل عليها بالخصوص واما حسنة ميسر فالظاهر منها كون الصلوة فى الثوب المغسول لاجل الاعتماد على اصالة الصحة و يكون الحكم بوجوب الاعادة عند انكشاف بقاء النجاسة لاجل الردع على الاعتماد باصل الصحة لامطلقا بل فى خصوص المورد لمكان العلم بعدم مبالغة الجارية فى الغسل وكونها ممن لاتبالى فى ازالة النجاسة عن المغسول وليست فى مورد حصول العلم بالطهارة الذى هو محل البحث فى المقام فالرواية اجنبية عن الدلالة على الاعادة فى المقام .

الثانى لوشك فى نجاسته ثم تبين بعد انه كان نجسا فلا اشكال فى عدم وجوب الاعادة فيما اذا لم يعلم نجاسته سابقا وشك فى بقائها سواء كان مستصحب الطهارة او لم يعلم حالته السابقة اصلا واما اذا كان مستصحب النجاسة فهو كالعلم بنجاسته حين الصلوة لكون الاستصحاب من الاصول المحرزة التى تقوم مقام العلم الطريقى فيما له من الاثار .

الثالث لو علم بنجاسة الثوب فاخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته فصلى فيه ثم تبين بقاء نجاسته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لحجية قول الوكيل فى الاخبار بطهارته للسيرة المستمرة فى العمل باخباره والاخبار الوارده فى الاتيان بعمل القصارين والجزّارين والجارية (١) المامورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن وليس فى مقابلها ما يدل على خلافها الاحسنة ميسرة المتقدمة فى الامر الاول وقد عرفت ان وجوب الاعادة المذكور فيها لمكان فرض عدم مبالغة الجارية فى التطهير و كونها ممن لاتبالى فيه فلا اشكال فى صحة العمل بقول الوكيل اذا لم يكن ممن لا يبالى فى عمله .

الرابع لوشهدت البينة بتطهره ثم تبين الخلاف فلاينبغى الاشكال فى عدم الاعادة وانه فى حكم الجهل بالموضوع بعد اعتبار البينة وانها فى حكم العلم .

الخامس لووقعت قطرة بول اودم مثلا و شك فى وقوعها على الثوب اوعلى الارض فان لم يكن الارض محلا لابتلائه من السجدة عليها اوالتيمم بها فلا اشكال فى ان هذا العلم الاجمالى لايوثر فى تنجز التكليف بالنسبة الى وقوعها على الثوب بل المحكم فيه هو الرجوع الى قاعدة الطهارة او استصحابها لو كان الثوب مسبوقا بالطهارة ومع كون الارض مورد الابتلاء بتكليف فعلى فاللازم هو الحكم بلزوم الاعادة لصدق العلم بالنجاسة ولو اجمالا .

السادس لوراى فى بدنه اوثوبه دماوقطع بانه دم مالانفس له كالبق ونحوه فصلى فيه ثم علم بانه مماله نفس سائلة والحكم ايضا عدم وجوب الاعادة لصدق الجهل بالنجاسة و يكون كما اذا راى رطوبة فى ثوبه وقطع بانه ماء مثلا فصلى فيه ثم علم بانها دم ماله نفس سائلة فانه لاينبغى الارتياب فى كونه من مصاديق الجهل بالنجاسة .

السابع لو علم بان فى ثوبه دم نجس وقطع بانه معفو عنه لكونه من القروح او انه اقل من الدرهم فصلى فيه ثم تبين انه ليس معفو عنه ففى وجوب الاعادة عليه

(١) رواية الجارية المامورة بالتطهير هى حسنة ميسرة المتقدمة وسيجىء فى فصل طرق اثبات طهارة الشيء المتنجس زيادة بحث عن اعتبار قول الوكيل فى التطهير فراجع .

(وجهان) من ان الموضوع في وجوب الاعادة هو العلم بالنجاسة التي تجب ازالتها على تقدير العلم بها وهو وان علم بالنجاسة لكنه لم يعلم بالنجاسة التي تجب عليه ازالتها عند العلم بها ومن ان المدار في وجوبها هو العلم بالنجاسة مطلقا وهو محقق في المقام وانما الجهل بحكمها من جهة الاشتباه في كونها مما تجب ازالتها ولا يخفى ان الاقوى هو الاول لان المعذورية انما ثبتت في الصلوة مع نجاسة لو علم بها لم يكن معذوراً وهي النجاسة الغير المعفو عنها فالنجاسة المعفو معذورة فيها مع العلم بها فضلا عن الجهل فالموضوع هو النجاسة الغير المعفو لا النجاسة مطلقا ومن المعلوم عدم صدق العلم بالنجاسة الغير المعفو وان علم باصل النجاسة .

مسئلة ٣ لو علم بنجاسة شيء فنسي و لاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجسا و ان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا والنسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضاء او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه اوغسله .

وما ذكره المصنف (قده) واضح بعد اتضاح عدم نجاسة يده سابقا وان النجاسة الحادثة بملاقات الشيء النجس لم تكن معلومة فيدخل في موضوع الجهل بالنجاسة وان كان منشاء الجهل بها نسيان نجاسة شيء آخر واما بطلان الوضوء اوالغسل لواتى به قبل تطهير يده فمبنيٌ على اعتبار طهارة اعضاء الوضوء اوالغسل قبل الاتيان به فلا يكفي صبُ الماء الواحد لطهر المحل والوضوء اوالغسل به و سياتي تفصيل ذلك في مباحث الوضوء .

مسئلة ٤ اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلوة لبرد اونحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلوة فيه اوعاريا اوالتخيير وجوه الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلوة .

في هذه المسئلة امور :

(الاول) لاخلاف ظاهراً فى انه لواضطر الى الصلوة فى الثوب النجس لبرد ونحوه فان صلوته صحيحة ويدل عليه عموم ما ورد من المعذورية عند الضرورة مع ان الصلوة لايترك بحال .

وخصوص رواية الحلبى قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه . بناء على ان يكون المراد من الاضطرار الاضطرار الناشى من برد ونحوه وعدم امكان الصلوة عريانا لا الاضطرار الناشى من انحصار الثوب به وعدم وجود ماسواه مع امكان الصلوة عريانا .

والافتخرج عن الدلالة على جواز الصلوة فى الثوب النجس عند الاضطرار الى لبسه الناشى من عدم امكان الصلوة عريانا لبرد ونحوه .

ولافرق فيما ذكرناه من جواز الصلوة فى الثوب النجس عند الضرورة الى لبسه وعدم امكان نزعه بين انحصار الثوب به وعدمه مع حصول الضرورة فى لبسه كماسياتى فى المعفوات الان الكلام ههنا فى صورة الانحصار . وهل تجب الاعادة بعد رفع الضرورة فى الوقت اوفى خارجه (قولان) المحكى عن الشيخ وابن الجنيد هو الوجوب وربما يحكى عن جماعة اخرى .

واستدل له بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولا تحل له الصلوة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال عليه السلام يتمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة .

ولكن المشهور شهرة عظيمة هو عدم وجوبها وهذا هو الحق لسقوط الموثقة عن الحجية باعراض المشهور عنها على ما هو التحقيق عندنا فى باب حجية الاخبار . مضافا الى ما فى دلالتها من احتمال كون الاعادة لاجل التيمم لا لمكان وقوع الصلوة فى الثوب النجس كما يؤيده ورود الامر بها فى جملة من النصوص الذى حمل على الاستحباب فلاينبغى الاشكال فى عدم وجوبها فى المقام .

الامر الثانى اذا انحصر ثوبه فى النجس وامكن نزعه فى حال الصلوة فهل يجب الصلوة فيه اويتعين عليه الصلوة عاريا اويتخير بين ان يصلى فيه اويصلى عاريا مطلقا

او مع افضلية الصلوة فيه (وجوه واقوال) المحكي عن جماعة هو الاول كما قواه المصنف (قده) في المتن .

واستدل له بعدة من الاخبار الامرة بذلك .

كصحيح الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال عليه السلام يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله .

وصحيحه الاخر عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله قال عليه السلام يصلي فيه .

وصحيح عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولايقدر على غسله قال عليه السلام يصلي فيه .

وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم اوكله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

هذا مضافا الى انه عند الدوران بين ترك القيد اوترك قيد القيد يكون المتعين هو رفع اليد عن قيد القيد والاتيان بالقيد كالدوران بين ترك اصل الستر اوالتستر بالساتر النجس فالمتعين هو الاتيان بالساتر المتنجس لكي يكون المتروك هو قيد الساتر اعني طهارته لاترك اصل الستر والصلوة عاريا .

والسر فيه هو ان المتعذر هو الساتر المقيد بتعذر قيده واما اصل الستر فهو غير متعذر ولما كانت الصلوة لايترك بحال من الاحوال بل المتروك هو المتعذر منها وكان المتعذر هو قيد الساتر لا الستر نفسه يكون اللازم هو الاتيان بالستر ورفع اليد عن قيده المتعذر .

مضافا الى ان في ترك الستر والاتيان بالصلوة عاريا يلزم ترك القيام والركوع والسجود بناءً على وجوب الصلوة قاعداً والايماء للركوع والسجود فيدور الامر بين ترك قيد من قيود الشرط اعني طهارة الساتر التي ليست ركنا وبين ترك الركوع والسجود والقيام في حالة تكبيرة الاحرام والقرائة والقيام المتصل بالركوع مما تعد

من الاجزاء الركنية وعند الدوران بين الركن وغيره يقدم الركن على غيره كما حقق في مبحث التزاحم من الاصول .

واستدل لوجوب الصلوة عاريا بعدّة من اخبار اخر دالة عليه .

كخبر سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الاثوب واحد اجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعداً (كما في الكافي والتهذيب . وقائما كما في الاستبصار) ويؤمي ايماء .

وخبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلات وليس عليه الاثوب واحد فاصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويؤمي ايماء .

واستدل للقول بالتخيير بكونه مقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار ولافضلية الاتيان في الثوب النجس بحمل ما يابى من الاخبار عن الحمل على التخيير كخبر علي بن جعفر الذى فيه النهى عن الصلوة عريانا على الافضلية .

(اقول) اما الجمع بين الطائفتين بالحمل على التخيير بحمل الامر الوارد فيهما بالصلوة في الثوب النجس او الصلوة عريانا الظاهر في الوجوب التعيينى على التخييرى او الحمل على ارادة الجواز لكونه في مقام توهم الحظر وان كان ممكنا الا انه جمع تبرعى لاشاهد له وظاهر الطائفتين هو معارضتهما ويحتاج في رفع المعارضة بهذا الحمل على شاهد له . هذا لوارد من التخيير التخيير في المسئلة الفرعية الذى هو بالتصرف في ظهور الامر في التعيين وحمله على ما هو خلاف ظاهره من التخيير .

ولوارد منه التخيير في المسئلة الاصولية اعنى التخيير في الاخذ باحدى الطائفتين من باب التسليم .

ففيه اولا انه منوط بفقد المرجح ولااشكال في ان الترجيح مع الاخبار الدالة على وجوب الصلوة في الثوب النجس لانها صحاح مع كونها اكثر اللهم الان يقال ان الطائفة الامرة بالصلوة عاريا وان كانت اقل ولم تكن مثل الطائفة الاخرى في الصحة الا انها اشتهر العمل بها قديما وحديثا بحيث لا يوجد في الاصحاب من يطرحها رأسا .

بل الكل مطبقون على الاخذ بها اما بالعمل بمضمونها عينا او بحملها على التخيير جمعا بينها وبين الطائفة الاخرى : قال فى مصباح الفقيه حتى ان بعض المتاخرين الذين استقرت سيرهم على عدم العمل الا بالروايات الصحيحة لم يتجرؤا على طرحها مع تصريحهم بضعفها (فح) تتكافوء الطائفتان غاية الامر الطائفة الآمرة بالصلوة مع الثوب النجس مشتملة على المرجح الداخلى من الاكثرية و صحة الاسناد والطائفة الآمرة بالصلوة عريانا مشتملة على المرجح الخارجى من قيام الشهرة على الاخذ بها والاستناد اليها .

وثانيا ان نتيجة التخيير فى المسئلة الاصولية هو التخيير فى الاخذ باحدى الطائفتين والعمل من باب التخيير فى الافتاء لا الفتوى بالتخيير وهذا مع كون التخيير ابتدائيا ظاهر كالتخيير فى الرجوع الى احد المجتهدين المتساويين حيث انه لا يجوز الرجوع عمن اختاره بعد الاختيار وان كان مختارا فى الرجوع اليه قبل الاختيار ومع كون التخيير استمراريا ايضا كك . ضرورة انه ما لم يعدل عما اختاره الى الطائفة الاخرى يتعين عليه العمل بمضمونه وعلى اى حال ليس له الفتوى بالتخيير كما لا يخفى وان شئت فقل ان هذا التخيير وان كان استمراريا انما هو للمجتهد فى الاخذ باحدى الطائفتين لا له ولمقلديه فى الصلوة مع الثوب النجس اوعريانا .

ومما ذكرنا يظهر ما فى مصباح الفقيه من قوة التخيير اما لكونه اقرب المحتملات فى مقام الجمع او لكونه حكما ظاهريا ناشيا عن التعارض والتكافوء (انتهى) ووجه الخلل فى كلامه هو المنع من كون التخيير اقرب المحتملات فى مقام الجمع وعدم كون التخيير فى المسئلة الفرعية ناشيا عن التعارض والتكافوء كما اوضحناه .

ثم ان المحكى عن الشيخ حمل الاخبار الامرة بالصلوة فى الثوب النجس على الضرورة من برد ونحوه اوعلى صلوة الجنازة . وحمل خبر على بن جعفر المتضمن للنهى عن الصلوة عريانا على الدم المعفوعنه كدم السمك ولا يخفى بعد الحمل على صلوة الجنازة اوحمل الدم على الدم المعفو عنه غاية البعد الا ان حمل الاخبار الامرة على الصلوة فى الثوب النجس على صورة الاضطرار الى لبسه من برد ونحوه ليس

بكل البعيد ان كان له شاهد .

وربما يستشهد له برواية الحلبى المتقدمة التى قال عليه السلام فيها يصلى فيه اذا اضطر اليه بدعوى ظهورها فى الاضطرار الى لبس الثوب .

لكنك قد عرفت سابقا قابليتها للحمل على ارادة الاضطرار من جهة فقد ثوب آخر غيره فيكون ذكر الشرطية فى قوة تحقيق مورد السؤال فيصير معناه اذا لم يكن معه غيره ولا يكون له بدّ من لبسه لاجل عدم التمكن من غيره فليصل فيه وعليه فلا تصير شاهداً على الجمع المذكور . مع اباء صحيحة على بن جعفر عن هذا الحمل اذ السؤال الواقع فيها بقوله يصلى فيه اويصلى عريانا ظاهر فى كونه فى مورد التمكن من كل من الشقين وعدم الضرورة فى اللبس اوتركه كما لايخفى .

فالحق عندى ان الحكم فى المسئلة من المعضلات لعدم امكان رفع اليد عن كل واحدة من الطائفتين من الاخبار والاحتياط فى امثالها بتكرار الصلوة فيه وعاريا مع سعة الوقت مما لاينبغى تركه ومع عدم امكانه كما فى ضيق الوقت يصلى فيه لدلالة الصحاح عليه وكونه اقرب بباب التزاحم عند الدوران بين ترك قيد الصلوة اوترك قيد قيدها كما تقدم وهذا ماعندى فى هذه المسئلة والله الهادى .

مسئلة ٥ اذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة احدهما يكرر الصلوة وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة يصلى فى احدهما لاعاريا والاحوط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضا ان امكن والاعاريا .

تكرار الصلوة فى الثوبين الذين يعلم نجاسة احدهما مع التمكن منه مطابق مع قاعدة العلم الاجمالى حيث يعلم بوجوب الصلوة فى احدهما فيجب الموافقة القطعية بالصلوة فى كل واحد منهما لكى يحصل له القطع بالصلوة فى الثوب الطاهر و هذا يتم عند انحصار الثوب بهما مع عدم تمكن تطهير احدهما واما مع وجود ثوب آخر طاهر فسيجىء حكمه فى المسئلة الاتية كما انه مع التمكن من تطهير احدهما يجب تطهيره وفى تعيّنه اوجواز الاكتفاء بالتكرير كلام ياتى فى المسئلة الاتية ويدل على وجوب التكرار مضافا الى اقتضاء العلم الاجمالى اياه لحصول الموافقة القطعية به .

صحيح صفوان انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال عليه السلام يصلى فيهما جميعاً . وقد نسب القول المذكور فى الجواهر الى المشهور بل قال لانعرف فيه خلافاً الا من ابنى ادريس وسعيد . وان حكاه فى الخلاف عن قوم من اصحابنا فاوجبوا الصلوة عاريا واستدل فى محكى السرائر بوجوه .

الاول انه لابد عند الشروع فى الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود وان حصل له العلم بعد الصلوتين بوقوع صلوة منهما فى الطاهر الا انه ليس بمفيد وما هو المفيد وهو العلم بطهارة الثوب مقارنا مع الصلوة غير حاصل .

الثانى انه لابد فى كل عبادة من الجزم بفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب وحيث لايعلم بها المكلف حين الصلوة لايحصل له الجزم بالنيته .

الثالث انه لايتمكن من قصد الوجوب الذى هو الوجه فى الواجب لانه لا يعلم الواجب منهما .

الرابع مرسلة المبسوط وفيه انه روى ان يتركهما ويصلى عاريا والكل مخدوش.

اما الاول فلان شرط الصلوة هو طهارة الثوب واقعا وهى حاصلة للعلم بطهارة احد الثوبين واقعا وان لم يعلم به تعييناً .

واما الثانى فلان الجزم بالنيـة معتبر مع التمكن منه وهو هنا غير ممكن على نحو التفصيل وان امكن على نحو الاجمال بان يقصد الامتثال باتيان المامور به مع ما هو يعتبر فيه اما فى ضمن الصلوة الاولى اوفى ضمن الثانية .

و اما الثالث فليس على اعتبار قصد الوجه دليل فيما اذا تمكن منه فضلا عما لايتمكن منه مع ان قصد الوجوب فى كل واحدة منهما مما لاباس فيه لاتصافهما معا بالوجوب غاية الامر كون اتصاف احديهما بالوجوب المقدمى الغيرى لكون الاتيان به من باب المقدمة العلمية .

واما الرابع فالاستدلال به من ابن ادريس النافى للعمل بالخبر الصحيح لايخلو من الغرابة .

فالاقوى ما عليه المشهور من وجوب تكرار الصلوة بما يحصل معه العلم باتيانها فى الثوب الطاهر فلوانحصر فى الثوبين يحصل العلم باتيان صلوتين كل واحدة فى ثوب منهما وكذا لوعلم بنجاسة احد الانواب الثلاثة ولوعلم نجاسة الاثنين من الثلاثة يحصل العلم باتيان ثلاث صلوات والضابط ان ياتى بازيد مما يعلم نجاسته بواحدة كمالايخفى هذاكله مع التمكن من التكرار .

ولو لم يتمكن الامن صلوة واحدة . فهل يصلى فى احدهما اواحد الانواب او يصلى عاريا قولان (احدهما) وجوب الصلوة فى احدهما على ما هومختار المصنف (قده) فى المتن وحكى عن جماعة كثيرة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثانى والفاضل الهندى والمقدس الاردبيلى وصاحب المدارك .

والقول الاخر وجوب الصلوة عاريا وهو مختار المحقق فى الشرائع والعلامة فى القواعد وصاحب الجواهر قدس الله اسرارهم ولعل اختيار المصنف (قده) وجوب الاتيان فى احدهما ههنا مبنى على ما اختاره فى صورة انحصار الثوب فى النجس من وجوب الصلوة فيه لانه اذا وجب الصلوة فيه مع العلم التفصيلى بنجاسته فوجوبها فيه اذا كان طرفا للعلم الاجمالى يكون بالطريق الاولى لانه مع العلم التفصيلى تكون الصلوة فيه مستلزما للمخالفة القطعية لمانعية النجاسة و ان استلزم الموافقة القطعية لشرطية التستر و مع العلم الاجمالى تكون الصلوة فى احد طرفى المعلوم بالاجمال مستلزما للمخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة مع استلزامها للموافقة القطعية لشرطية التستر واذاكانت رعاية القطع بالموافقة لشرطية التستر اولى من رعاية القطع بالمخالفة لمانعية النجاسة فاولوية رعايته بالنسبة الى احتمال المخالفة لمانعيتها واضحة هذا بناء على وجوب الصلوة فى الثوب النجس عند الانحصار .

واما على القول بوجوب الصلوة عاريا عند انحصار الثوب فى النجس ففى وجوبها فى احد طرفى المعلوم بالاجمال فى المقام غموض . وربما يستدل له باستصحاب وجوبها فيه الثابت قبل الضيق وباولوية الصلوة فيه عن الصلوة عاريا لان الصلوة عاريا مستلزم للقطع بالمخالفة لشرطية التستر وان استلزم الموافقة القطعية لمانعية النجاسة وان الصلوة

فى احدهما تستلزم للموافقة القطعية لشرطيـة التستر والمخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة ففى الاول قطع بالمخالفة لاشتراط التستر وان حصل القطع بالموافقة لمانعية النجاسة وفى الثانى قطع بالموافقة لشرطية التستر مع احتمال المخالفة لمانعية النجاسة ولاريب ان الثانى اولى وباسهلية فقدان وصف الساتر عن فقدان الستر نفسه .

ولا يخفى ما فى الكل اما الاستصحاب فلان الثابت قبل الضيق هو الوجوب المقدمى للصلوة فى احدهما لوجوب الصلوة فى الطاهر منهما واقعا و هـذا الوجوب المقدمى يسقط فى الضيق بسقوط وجوب ذيه وانه عند الضيق اما تجب عاريا بناء على لزوم رعاية النجاسة المحتملة او فى احدهما بناء على سقوط مانعية النجاسة (ح) فلا شك فى بقاء الوجوب فى احدهما الثابت قبل الضيق حتى يستصحب . واما اولوية المخالفة الاحتمالية لمانعية النجاسة عن المخالفة القطعية لشرطية التستر فهى على اطلاقها ممنوعة بل الامر يدور مدار اهمية ملاك شرطية التستر عن ملاك مانعية النجاسة وربما يكون ملاك مانعية النجاسة اهم على نحو يحرم مخالفتها الاحتمالية و ان استلزمت مخالفتها الاحتمالية للقطع بموافقة شرطية التستر و ربما يكون ملاك شرطية التستر اهم على نحو تحرم مخالفتها القطعية وان حصل القطع بموافقة مانعية النجاسة فان احرز الاهمية فى احدهما او احتملت يقدم ما يعلم او يحتمل اهميته ومع احتمال الاهمية فى كلا الطرفين يكون الحكم هو التخيير فالحكم باولوية المخالفة الاحتمالية فى مانعية النجاسة مع موافقة القطعية لشرطية التستر عن مخالفة القطعية لشرطيته مع الموافقة القطعية لمانعية النجاسة على اطلاقه ممنوع بل الصواب هو الحكم بالتخيير لاحتمال الاهمية فى كلا الطرفين . واما اسهلية فقدان وصف الساتر عن فقدان الستر فهو حق لكنه يكون ملاك الحكم بوجوب الصلوة فى الثوب النجس عند الانحصار وكلامنا الآن فى وجوب الصلوة فى احد طرفى المعلوم بالاجمال بناء على وجوب الصلوة عاريا عند الانحصار.

فالحق فى المقام لزوم مراعات الاحتياط بالصلوة فى احدهما فى الوقت والقضاء فى ثوب طاهر اما فى احدهما عند تطهيره او فى ثوب ثالث طاهر واما ما ذكره المصنف (قده) باحتياط القضاء خارج الوقت فى الاخر ايضا ان امكن والاعاريا فمما لا وجه له

وكانه (قده) بفرض استمرار الانحصار فى الثوبين المعلوم نجاسة احدهما بالاجمال الى اخر العمر او الى وقت يصدق التهاون فى القضاء عند تاخيره الى ذلك الوقت وهو فرض بعيد .

مسئلة ٦ اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لايجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلوة فيه لاباس بها فيهما مكرراً .

قدمر فى طى المسئلة الثانية من المسائل المذكورة فى الفصل المعقود فى الماء المشكوك نجاسته من ان الاقوى عدم جواز الاكتفاء بالامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لا من جهة كونه لعبا بامر المولى كما يترائى من عبارة الرسائل لكى يورد عليه اولا بامكان كونه لغرض عقلائى وهو استراحة النفس من الفحص وثانيا بانه على تقدير تسليمه يكون لعبا فى كيفية الامتثال ولايضر باصله . بل لحكم العقل بعدم حسنه مع التمكن من الامتثال التفصيلى اوعدم حكم بحسنه معه فيجب الاقتصار على مايتيقن حسنه وهو الامتثال التفصيلى عند التمكن منه ولافرق فيما ذكرناه بين ما اذا كان له غرض عقلائى اولا ولعل ما استدركه المصنف بقوله نعم لو كان له غرض عقلائى مبنى على ما يترائى من عبارة الشيخ الاكبر (قده) فى الرسائل من كون المانع عن الامتثال الاجمالى هو كونه لعباً لكن هذا المترائى ليس بمراد منه (قده) وقد فصلنا القول فى ذلك فى الاصول .

مسئلة ٧ اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلوة فى اثنين سواء علم نجاسة واحد و بطهارة الاثنين اوعلم نجاسة واحد وشك فى نجاسة الاخرين او فى نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً و ان علم فى الفرض نجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث وان علم نجاسة الاثنين فى اربع يكفى الثلاث والمعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر .

لااشكال فيما ذكره فيما لو علم بنجاسة واحد من الثلثة و طهارة الاثنين منها

حيث انه بالتكرار فى اثنين يحصل له القطع بالصلوة فى الثوب الطاهر . وكذا فيما لوعلم نجاسة واحد منها وشك فى طهارة الاثنين الاخرين اوفى نجاسة واحد من الاخرين فان المشكوك طهارته من الثلاثة محكوم بالطهارة بحكم الاصل فيكون كما لوعلم طهارته .

وربما يشكل فى جريان الاصل فى المشكوك منها فى المقام من جهة عدم تميزه وكونه مرددا بين الاكثر من واحد ولايجوز اجراء الاصل فى الفرد المردد لكن التحقيق صحة جريانه فى المقام لان المانع عن اجرائه فى الفرد المردد هو كونه على وجه اذا انطبق على كل واحد من الاطراف يكون معلوم الحال وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المشكوك نجاسته من الثوب على تقدير انطباقه على كل واحد من اطرافه المحتمل مشكوك فلامانع من اجراء الاصل فيه .

ولوعلم فى الفرض اى فيما تكون اطراف الشبهة ثلاثة بان الاثنين منها نجس يحصل القطع بتكرار الصلوة فى الثلاثة كما اذا علم نجاسة الاثنين من الاربع فانه ايضا يحصل القطع بتكرارها فى الثلاثة والمعيار هو التكرار بما يزداد على عدد النجس المعلوم فى البين بواحد كما تقدم فى المسئلة الثانية من المسائل المذكورة فى فصل الماء المشكوك نجاسته وهو الحد الذى يحصل القطع بوقوع احدى الصلوات المتكررة فى الثوب الطاهر .

مسئلة ٨ اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا ولم يكن له من الماء الا ما يكفى احدهما فلايبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لايبعد ترجيحه .

مع القول بتعين الصلوة عاريا عند انحصار الثوب فى النجس الذى هو مقتضى تقديم رعاية مانعية النجاسة على شرطية التستر يكون المتعين عند نجاسة الثوب والبدن معا مع عدم التمكن الا من تطهير احدهما هو تطهير البدن لانه بعد تطهيره يصلى عاريا فيراعى مانعية النجاسة وان استلزم فقد الشرط ومع تعين الصلوة فى الثوب النجس او التخيير بينها وبين الصلوة عاريا فان كان لاحدهما ترجيح يتقدم مراعاته كما

اذا كانت نجاسة البدن او الثوب اكثر او اشد ومع فقد الترجيح يتعين تطهير البدن لاولوية تطهيره بالنسبة الى الثوب لان نسبته الى المصلى اقوى من نسبة ثوبه اليه لانه هو هو بخلاف ثوبه فانه له او عليه وهو فيه لانه هو (هذا) ولو منع من القطع باولويته لما ذكر فلا اقل من احتمالها فيدور الامر بين التعيين والتخيير والمتعين فى المقام هو التعيين لكون الشك فيه فى مرحلة الاسقاط والامتثال وان كان فى غير المقام هو التخيير لكون التعيين كلفة زائدة مدفوعة بالاصل عند الشك فيها .

مسئلة ٩ اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان و متعدد العنوان فتعين الثانى فى الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا وامكن تطهير بعضه لايسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر .

اذا تعلق الخطاب التحريمى الى فعل المكلف مضافا الى شىء خارج عنه فالاصل فيه هو انحلاله الى خطابات متعددة بعدّة احاد افراد ذاك الشىء الخارجى من غير فرق بين ان يكون الخطاب نفسيا مثل لاتشرب الخمر او غيريا مثل لاتصل فى النجس او فى غير الماكول فبالنسبة الى كل قطرة من الخمر يتعلق خطاب مستقل بالنهى عن شربها يكون له امتثال مستقل وعصيان عليحدة وفى كل ذرة من النجاسة خطاب مستقل له عصيان وامتثال على حدة وهذا الاصل جار فيه الا ان يقوم دليل على اخذ متعلقه اعنى ذاك الشىء الخارجى على نحو صرف الوجود ولم يعلم له مثال محقق فى الشرعيات ويمكن التمثيل له بالنذر على ترك شرب شىء كماء الدجلة مثلا فانه يمكن ان يكون قصد الناذر ترك شربه على نحو صرف الوجود منه بحيث لو خالف وشرب منه قطرة حصل الحنث وانحل النذر ولايكون حنث فيما بشربه بعده بخلاف لو نذر ترك شرب

كل قطرة منه على نحو العام الاستغراقي الاصولي والقضية الحقيقية فانه لو شرب قطرة منه حصل الحنث في شرب هذه القطرة ولكن لايسقط النذر بل في شرب كل قطرة حنث مستقل كما ان في ترك شرب كل قطرة اطاعة مستقلة .

ولازم ما ذكرناه هو انه اذا كان موضعان من البدن او اللباس نجسا ولا يمكن الاتطهير احدهما لايسقط وجوب تطهير الممكن منهما بواسطة تعذر تطهيرهما معا بل يجب تطهير الممكن منهما مهما امكن و(ح) فمع القطع باهميّة تطهير احد الموضعين او احتمال اهميته اما لاكثرية نجاسته او اشديته كما اذا كان احدهما متنجسا بدم الحيض والاخر بدم غيره او لكونه متعدد العنوان كما اذا كان دم حيوان النجس العين كالكلب مثلا يتعين تطهيره ومع القطع بعدم اهمية احدهما عن الاخر او اهمية كل واحد عن الاخر من وجه يتخير في تطهير اىّ واحد منهما شاء .

ومما ذكرناه يظهر وجوب تطهير بعض موضع واحد من البدن او اللباس اذا لم يكن تطهير جميعه ممكنا لان كل جزء من الموضع الواحد ايضا يكون محكوما بوجوب الازالة والميسور منهما لايسقط بالمعسور ويكون حكم تعيين تطهير البعض او التخيير كما ذكر ولو امكن ازالة العين دون الاثر وجبت ازالتها لما ذكر وللمروى في قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى فتصيب ثوبه ورأسه ايصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه فيصلى .

ولكن في استفادة ذلك عن الخبر المذكور منع ظاهر كما لايخفى .

ولو تمكن فيما يحتاج الى تعدد الغسل من بعضه فان كان كل غسلة مؤثرة في رفع شيء من النجاسة فيجب الممكن منها لحصول التخفيف بها وهو واجب ان امكن ولو كان الرفع حاصلا بتمامه بالغسلة الاخيرة وكانت ما يتقدمها من الغسلات كالعلل المعدة لحصول الطهر بالاخيرة فلا موجب للاتيان بالبعض (ح) اذ لا يترتب على العلة المعدة بدون وجود المقتضى اثر اصلا ولعل وجه تعبير المصنف (قده) بالاحتياط هناك من جهة التردد في خفة النجاسة بغير الغسلة الاخيرة او كون ما عدا الغسلة الاخيره

من قبيل العلل المعدة ووجه استثنائه بقوله الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى واضح لايحتاج الى البيان .

مسئلة ١٠ اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى الا لرفع الحدث اولرفع الخبث من الثوب اوالبدن تعين رفع الخبث وتيمم بدلا عن الوضوء اوالغسل والاولى ان يستعمل فى ازالة الخبث اولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينئذ .

قد ثبت فى الاصول واشرنا فى المسائل المتقدمة انه عند تزاحم مالابدل له مع ماله البدل يقدم مالابدل له ويرفع اليد عماله البدل ووجهه واضح ضرورة امكان الجمع بينهما بتحصيل مرتبة من ملاك ماله البدل ببدله ومن صغريات ذلك هو تزاحم رفع الخبث والحدث بان كان له من الماء ما يكفى لرفع احدهما خاصة والطهارة الخبثية مما لابدل له والطهارة المائية الحدثية مما له البدل فتعين صرف ماله من الماء فى الطهارة الخبثية وازالة الخبث ويتمم بدلا عن الطهارة المائية من الغسل اوالوضوء و يجوز له الاتيان بالتيمم قبل صرف الماء فى ازالة الخبث لانه مأمور بازالته ومع وجوب صرفه فى ازالته لايكون واجدالماء شرعا وان كان واجداً له تكوينا الاان العجز الشرعى كالعقلى فى كونه مسوغا للتيمم لكن الاولى ان يصرفه اولاً فى ازالة الخبث ثم يتمم لكى يكون عند التيمم عاجزا عن استعمال الماء عقلا كما كان عاجزا عنه شرعاً .

مسئلة ١١ اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لايجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى اثناء الصلوة استانف فى سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة .

اذا صلى مع النجاسة اضطراراً بناء على جواز البدار لذوى الاعذار اما مطلقا اومع علمهم ببقاء العذر الى اخر الوقت اومع عدم العلم بارتفاعه الى اخره ولولم يحصل العلم بالبقاء ايضا (حسب اختلاف الاقوال فى المسئلة كما فصل فى مباحث التيمم) لايجب عليه الاعادة لكون امتثال الامر الاضطرارى موجباً للاجزاء عن الامر الاختيارى فى الواجب الموسع حسبما فصل في مبحث التيمم فى طى المسئلة الثانية من مسائل الفصل المنعقد

فى احكام التيمم ولو حصل التمكن فى اثناء الصلوة ففى سعة الوقت يتم صلوته اذا تمكن من ازالة النجاسة فى الاثناء وازالتها فى الاثناء بتطهير او تبديل او نزع على وجه لا يوجب فقدان ما يعتبر فى الصلوة و مع عدم امكان ازالتها يستانف لا لامكان بطلان ما مضى من الاجزاء بل لعدم التمكن من الاتيان ببقية الاجزاء على الوجه الصحيح .

وربما يتخيل التزاحم بين حرمة الابطال و بين مانعية النجاسة بالنسبة الى الاجزاء المتخلفة الباقية من حين زوال الاضطرار ولعل ذلك هو الوجه فى الاحتياط بالاتمام والاعادة لكنه ليس بشىء لان حرمة الابطال متوقفة على امكان الاتمام على الوجه الصحيح والمفروض عدم امكانه فى المقام فيدور الامر بين انتفاء المانعية بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة او انبطال الصلوة لعدم التمكن من اتمامها صحيحا لكن انتفاء مانعية النجاسة لا وجه له بعد زوال الاضطرار ولا دليل عليه فينحصر فى وجوب الاستيناف .

ومع ضيق الوقت فمع التمكن من ازالة النجاسة تجب ازالتها بما يمكن من التطهير او النزع او التبديل ومع عدم امكانها يجب الاتمام من غير اشكال وفى وجوبه عاريا او مع الثوب النجس الذى عليه (الوجهان المتقدمان) فى اول هذا الفصل ولا يخفى ان عبارة المصنف (قده) فى هذا الموضع ايضا لا يخلو عن القصور وان حق العبارة ان يقال مع امكان الازالة باى نحو من انحائها تجب الازالة مطلقا سواء كان فى السعة او فى الضيق ومع عدم امكانها يستانف فى السعة ويتم فى الضيق اما عاريا او مع الثوب النجس على القولين .

مسئلة ١٢ اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر .

وهذه المسئلة ايضا مبنية على جواز البدار لاولى الاعذار ويستدل لجوازه فى المقام بان العمدة فى دليل اعتبار طهارة موضع الجبهة من السجود هو الاجماع والمتيقن منه حال الاختيار ومع الشك فى جوازه على المحل النجس فى حال الاضطرار يكون المرجع هو البراءة فيصح السجود (ح) عليه فى سعة الوقت و مع ضيقه فيه فمقتضى القاعدة هو الاجزاء .

مسئلة ١٣ اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة و ان كانت احوط .

يمكن ان يكون الوجه فى اغتفار السجدة على الموضع النجس جهلا بنجاسته او نسيانا لها هو عدم اطلاق دليل الشرطية حتى يثبت شرطية طهارته فى حال الجهل بنجاسته او نسيانها لما عرفت من ان العمدة فيما يثبتها هو الاجماع و هو دليل لبى لااطلاق له ولااطلاق لمعقده ايضا ويكون المتيقن منه هو صورة العلم والالتفات ومع الشك فى اعتبار طهارته فى حالة الجهل والنسيان يكون المرجع هو البراءة كما هى المرجع عند الشك فى الشرطية والجزئية .

ويمكن ان يكون الوجه فيه هو كون طهارته واجباً صلوتياً فى حال السجود كالذكر مثلا لانه من شرائط صحة السجود فح يتمسك لاغتفار نجاسته فى حال النسيان بعموم صحيحة لا تعاد بناء على ان يكون الطهور المذكور فيها فى عقد المستثنى هو خصوص الطهارة الحدثية كما هو الظاهر منها حسبما حققناه فى الرسالة المفردة فى فقه الصحيحة لاالاعم منها ومن الخبثية و(ح) يدخل نسيان نجاسة الثوب والبدن وموضع السجدة وكلما يعتبر طهارته فى الصلوة فى عقد المستثنى منه لكنه خرج عنه نسيان نجاسة الثوب والبدن بما دل على وجوب الاعادة عنده و يبقى نسيان نجاسة موضع السجود داخلا فى عقد المستثنى منه من الصحيحة ولا يصح التمسك بعموم صحيحة لاتعاد لاغتفار الجهل بنجاسة موضع السجود لما فصلنا فى فقه الصحيحة من عدم شمولها لحالة الجهل واختصاصها بمالايكون الامر الواقعى مؤثرا فى بعث المكلف نحو متعلقه وكون مورده ما اذا كان لو تعلق به الامر لكان امراً بالاعادة ففى كل مورد لايصح الامر فيه الابصيغة (اعد) تدل الصحيحة على عدم الاعادة فيما اذا كان الذى وقع فيه الخلل داخلا فى عقد المستثنى منه وهو مورد النسيان والاضطرار وما يشبههما فى عدم باعثية الامر الواقعى فيه وبسط ذلك موكول الى الرسالة التى كتبناها فى فقه الصحيحة و قد ذكرنا جملة منها فى خلل الصلوة ايضا .

واما مع اطلاق دليل شرطية طهارة موضع السجود و دخول الطهارة الخبثية فى عقد المستثنى فالاقوى لزوم الاعادة عند نسيان النجاسة او الجهل بها و حيث ان فقه الصحيحة لا يخلو عن الغموض كدعوى اطلاق الشرطية او عدم اطلاقها فالاحوط الاعادة خصوصا فى صورة الجهل بالنجاسة لعدم صحة التمسك لعدمها بعموم صحيحة لاتعاد فى صورة الجهل بناء على اطلاق دليل الاشتراط .



فصل

فيما يعفى عنه فى الصلوة وهوامورالاول دم الجروح والقروح مالم تبرء فى الثوب اوالبدن قليلا كان اوكثيرا امكن الازالة اوالتبديل بلا مشقة ام لانعم يعتبران يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لامشقة فى تطهيره اوتبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته اوتبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرارفالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده اذا كان فى موضع يتعارف شده ولايختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغرومن حيث المحل فقد يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيرا او فى محل لايمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

فى هذا المتن امورينبغى البحث عنها :

(الاول) لاخلاف بين الاصحاب فى العفو عن دم الجروح والقروح فى البدن والثوب فى الجملة وان اختلفوا فى اطلاق العفو او تقييده بحصول المشقة فى الازالة وفى حد العفو بين جعله الى زمان البرء اوزمان الانقطاع اما مطلقا اومقيدا بمايتسع لاداء الصلوة والجروح جمع الجرح بالضم والقروح جمع القرح بالفتح و هو الدمل واحد الدماميل ويدل على العفوعنهما اخبارمتظافرة فمما يدل على العفو عن الجروح .

صحيحة عبدالرحمن قال قلت للصادق عليه السلام الجرح يكون فى مكان لايقدرعلى ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال (ع) دعه فلايضرك الاّ تغسله .

وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء اوينقطع الدم .

ومما يدل على العفو عن القروح .

صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يخرج به القروح فلاتزال تدمى كيف يصلى فقال عليه السلام يصلى وان كان الدماء تسيل .

وصحيحة ليث قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال (ع) يصلى فى ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

ورواية ابى بصير قال دخلت على الباقر(ع) وهويصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دماً قال عليه السلام ان بى دماميل فلست اغتسل ثوبى حتى يبرء .

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الدماميل يكون فى الرجل فتنفجر وهوفى الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط اوبالارض ولايقطع الصلوة .

وخبر عبدالله بن عجلان عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الرجل به القرح لايزال يدمى كيف يصنع قال يصلى وان كانت الدماء تسيل .

وخبر علاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التى لايستطيع صاحبها ربطها ولاحبس دمها يصلى ولايغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة .

ومما يدل على العفو عنهما .

رواية سماعة قال سئلته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولايغسل ثوبه الاكل يوم مرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واما رواية الجعفى قال رايت اباجعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه فهى مجملة من حيث كونها فى مورد الجرح اوالقرح .

الامر الثانى اختلفت الكلمات فى ثبوت العفو لمطلق ما كان من دم الجروح والقروح حتى يبرء وينتفى موضوعهما بالبرء عرفا كما هومختار جملة من المحققين وقداختاره

صاحب الجواهر ايضا وعليه المصنف (قده) فى المتن او تقييده بما يشق التحرز منه ومالاينقطع ولايسكن بل يسيل كما عليه المحقق فى الشرايع اوتقييده باحدالامرين من المشقة والسيلان على اقوال وعن فقيه عصره فى شرح القواعد ان التقييد مذكور فى اكثر الكتب لكن عبائرهم متفاوته الا ان مرجع الجميع الى اعتبار مشقة الازالة .

اقول ولعل الاختلاف فى ذلك ينشاء من الخلاف فيما يستفاد من الاخبار المتقدمة وعليه فالمتبع هو ما يفهم منها .

ولايخفى ان جملة منها وان كانت تدل على ثبوت العفو مطلقا وذلك كخبر ابى بصير وموثق عمار الا ان جملة منها يظهر منها اعتبار المشقة فى ازالتها كصحيحة عبدالرحمن وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ليث المرادى وخبر علاء ورواية سماعة بل وخبر عبدالله بن عجلان .

وبعض منها يظهر منها اعتبار السيلان كصحيحة عبدالرحمن ايضا التى فيها فرض سيلان الدم مع عدم القدرة على ربطه و موثقة سماعة التى فيها السؤال عن الجرح السائل وصحيحة محمد بن مسلم التى فيها السؤال عن القروح التى لاتزال تدمى .

وخبر عبدالله بن عجلان الذى فيه ايضا السؤال عن القرح الذى لايزال يدمى . ولا يخفى ان نسبة الاخبار المطلقة الى المقيدة نسبة المطلق الى المقيد فيجب تقييد المطلقة منها بالاخبار المقيدة . بل يمكن منع الاطلاق عما يدعى اطلاقها ايضا لانها خبران رواية ابى بصير وموثقة عمار .

اما رواية ابى بصير فهى فى واقعة خاصة وهى مشاهدة الدم فى ثوب ابى جعفر الباقر عليه السلام ولم يعلم فى شخص الواقعة كون ازالته مما يشق اولا وانه يسيل ام لا . بل يمكن دعوى ظهورها فى كونه مما يشق ازالته حيث يقول عليه السلام ان فى دماميل بلفظة الجمع الظاهرة فى عسر ازالته ما لم تبره ومنه يظهر ظهور موثقة عمار فى ذلك ايضا حيث ان فيها ايضا وقع السؤال عن الدماميل و على هذا فالمستفاد من هذه الاخبار بجملتها ثبوت العفو عند احد القيدين اما السيلان اوعسر الازالة وذلك اما جهة منع اطلاق ما يدعى الاطلاق منها اومن جهة حمل مطلقها على مقيدها لوسلم الاطلاق .

ولكن الظاهر ارجاع احد القيدين الى الاخر لظهور كون منشاء المشقة فى ازالته هو السيلان فالمدار على العفو هو المشقة فى الازالة وان التعبير بالسيلان اوعدم الانقطاع لمكان تحقق المشقة فى ازالته عندهما .

فهل المدار على المشقة النوعيّة وان لم تكن مشقة فى شخص المقام كما اذا كان له البسة متعددة يتمكن من تبديلها عند كل صلوة اوالمشقة الشخصية ولولم تكن مشقة على النوع اوالعبرة بهما معا (وجوه) المتيقن منها هو اجتماع المشقتين ولااشكال فى ثوب العفو ايضا فى المشقة الشخصية ولو من ناحية ادلة نفى العسر والحرج وانما الكلام فيما اذا كانت المشقه النوعية ولم تكن مشقة فى شخص المقام والاحتياط فيه مما لاينبغى تركه .

الثالث لافرق فى العفو بين ما كان الدم على الثوب اوالبدن اوعليهما معا كما هو مفاد اكثر تلك الاخبار المتقدمة ولابين كونه قليلا اوكثيراً وذلك لاطلاق جملة من تلك الاخبار وان كان فى بعض منها اشعار بكونه كثيراً وهو الاخبار التى عبر فيها بالدماميل اوالدماء اولاتزال تدمى الانها ليست بمثابة يستفاد منها التقييد .

الرابع يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار ذلك لانصراف الاطلاقات الدالة على العفو عن شمول ما لم يعتد به ولاثبات واستقرار له مضافا الى اعتبار المشقة فى ازالته ولونوعا والجروح الجزئية لامشقة فى تطهيرها . بل المستفاد من التعبير بالدماميل اوالجرح السائل اولاتزال تدمى الواقع فى اكثر الاخبار المتقدمة هو اعتبار الثبات والاستقرار فى الجرح واما دعوى عدم قصور التعليل الواقع فى موثق سماعة اعنى قوله عليه السلام فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة لشمول الجروح الجزئية واجراء الحكم فيها فى محله كما فى مستمسك العروة فليست بسديد لان تثبيت الغسل فى كل يوم مرة ونفيه عن كل ساعة لايتم الا فى الجرح الثابت المستقر فكيف يمكن استفادة التعميم من هذه العلة كما لايخفى .

الخامس لايجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس لاطلاق الادلة وخلوها عن التحرز عما يتنجس به ولما فى الاجتناب عما يتنجس به من المشقة والحرج المنافى

لحكمة العفو عما يعفى عنه ولعدم زيادة الفرع على الاصل اذ المفهوم من انفعال المتنجس علاقات النجس هو سريان حكم النجس الى المتنجس به والفرض انه معفو عنه .

السادس يجب شدّه اذا كان فى موضع يمكن شدّه وذلك .

لرواية محمد بن مسلم المتقدمة التى فيها انّ صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة .

ورواية سماعة التى فيها السؤال عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه مضافا الى انصراف الاخبار الاخر الى المتعارف وهو الذى لا يمكن شدّه ولانه المتيقن من النصوص .

السابع لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس يبقى على ما هو عليه من العفو كما هو مقتضى التصريح فى تلك النصوص من العفو عن الثوب المتلوث به وعن الدم الذى فى الثوب وكذا اذا تعدى عن المحل الى اطرافه المتعارف تلوثها به فى مثل ذلك الجرح ويختلف تلك الاطراف سعةً وضيقاً بحسب اختلاف الجرح من حيث الصغر والكبر ومن حيث اختلاف المحل فلو تعدى زائداً عما يتعارف فى تعديه كما اذا تجاوز عن الراس ووصل الى القدم فالظاهر عدم العفو عن المقدار المتعدى لانصراف اطلاق العفو الى المتعارف .

ولكن فى موثقة عمار ثبوت العفو ولو مع التعدى عما لا يتعارف وفيها عن الدماميل التى تنفجر فى الصلوة قال عليه السلام يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض وحملها على ما اذا كان الانفجار بالقيح دون الدم بعيد كالحمل على كون المسح لاجل ازالته ومنعه عن السريان الى بقية اعضائه وثيابه وفصل فى الحدائق عند التعدى الى ما يتعارف بين ما اذا كان تعدى بنفسه اعدّاه المكلف بوضع يده او طرف ثوبه عليه بالعفو فى الاول دون الاخير ولا وجه له ويخالفه موثقة عمار المتقدمة .

مسئلة ١ كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به فى المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو

عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج .

اما العفو عن القيح المتنجس فتدل على العفو عنه صحيحة عبدالرحمن المتقدمة وكذا صحيحة ليث المرادى المصرحة فيهما بالعفو عن القيح .

واما الدواء المتنجس الموضوع فالظاهر ان المراد منه هو ما تنجس بالوضع عليه لا ما كان متنجسا قبل الوضع فوضع عليه و يدل على العفو عنه تعارف الابتلاء به مع عدم تعرض النصوص لبيان حكمه ولو منع عنه يلزم عدم بقاء مورد للعفو عن دم القرح والجرح او حمله على المورد النادر وكلاهما بعيد مع لزوم المشقة والحرج الموجبان لثبوت العفو عنه .

ومنه يظهر حكم العرق المتصل به اذالحمل على ما لايبتلى به حمل على المعدوم اوعلى النادر وحمل نصوص العفو على الشتاء بعيد فى الغاية واما الرطوبات الخارجية فلا ينبغى الاشكال فى عدم العفو عنها اذا وصلت الى الدم وتعدت الى الاطراف لعموم المنع عن الصلوة مع النجاسة وعدم ما يدل على العفو عنها لعدم شمول الاخبار الدالة على العفو عن دم القروح والجروح لها ومع عدم التعدى عنه الى الاطراف ففيه اشكال من جهة اطلاق ادلة العفو الشامل لمورد وصول الرطوبات اليها ومن انصرافه عنه لكون وصولها اليه على خلاف المعهود والمتعارف وكونه بحسب الاتفاق و ورد الاخبار الدالة على العفو فى حكم العفو عن دم القروح والجروح من حيث انه دم وليست فى مقام بيان حكم الرطوبات الملاقية معه حتى يتمسك باطلاقها ولعل الاخير اقوى خلافا للمحكى عن الذكرى من قوة العفو عن مائع تنجس به وفى المدارك ان العفو اظهر ومما ذكرنا يظهر حكم وصول نجاسة خارجية الى الدم فيما اذاتعدت الى الاطراف وما لم تتعد فانها لاتكون معفوة ولو كانت من جنس الدم بل ولو كانت من دم القروح والجروح من غيره لانه وان ثبت العفوعنه لكن بالنسبة الى صاحبه وثبوت العفو بالنسبة الى شخص لايقتضى السراية الى شخص آخر قطعا كما لاعفو عن دم هذا الشخص بالنسبة الى شخص اخر سليم عن القروح والجروح وهذا ظاهر .

مسئلة ٢ اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما انه

كك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة المتلوثين على خلاف المتعارف .

وذلك لما تقدم من عدم شمول ادلة العفو للمتعدى عن مقدار المتعارف وموثقة عمار على تقدير الاخذ بها والعمل بمضمونها يختص بما اذا تلوثت اليد بالانفجار فى اثناء الصلوة لا مطلقا مع انها لا دلالة فيها على كون التلوث بالدم لاحتمال ان لوثها بالقيح لا بالدم وان لا يخلو عن البعد .

مسئلة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر .

اعلم ان المرجع فى مسمى القروح والجروح الى العرف فان تبين الصدق او عدمه فهو ومع الشك فى الصدق فالمرجع عموم ما دل على مانعية النجاسة فى الثوب والبدن ومن موارد الشك فى الصدق القروح والجروح الداخلة ودم البواسير مطلقا سواء كانت داخلة او خارجة ولعل الحاق الظاهرة منها بالعفو عنه اقرب والاحتياط فى الداخلة منها ومن كل جرح وقرح داخلى مما لا ينبغى تركه .

مسئلة ٤ لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح

وذلك لعدم شمول الاخبار الدالة على العفو عن دم الجروح والقروح له وكونه على فرض صدق دم الجروح او القروح عليه من الباطن دون الظاهر مضافا الى الاخبار الكثيرة المتقدمة فى الفصل المتقدم المعقود فى حكم ما اذا رعف فى اثناء الصلوة الآمرة بالتطهير منه ان امكن وقطعها ان لم يمكن الكاشفة عن عدم العفو عنه لو حدث قبل الصلوة .

مسئلة ٥ يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة .

وذلك لخبر علاء عن محمد بن مسلم وموثقة سماعة وفى الاول منهما ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة وفى الاخيرة ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة بعد حملهما على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما يدل على نفيه

الى ان يبرء كما هو صريح قول الباقر عليه السلام في رواية ابي بصير حيث يقول عليه السلام فلست اغسل ثوبي حتى يبرء (هذا) . ولو نوقش في هذا الحمل لكان اللازم طرح الخبرين الدالين بظاهرهما على وجوب الغسل في كل يوم مرة بقيام الشهرة على خلافهما بل لم ينقل الخلاف الصريح عن احد الا ما يظهر من صاحب الحدائق من الميل اليه لما جرى عليه ديدنه من المنع عن حمل ما بظاهره الوجوب على الاستحباب اذا قام الدليل عليه وقد ابطلنا ما عليه في خلال هذا الشرح غير مرة فلا نعيد .

مسئلة ٦ اذا شك في دم انه من الجروح او القروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه .

اعلم انه ثبت وجوب ازالة الدم النجس عن البدن واللباس في حال الصلوة المستفاد منه مانعيته عنها على نحو العموم وقد خصص دليل وجوب ازالته بالدم المعفو عنه اعني دم القروح والجروح واذا شك في دم انه من الجروح او القروح يكون الشك من قبيل ما يشك في كونه من افراد الخاص بعد القطع بكون المشكوك من افراد العام كما اذا ورد عموم مثل اكرم العلماء و خصص بمخصص مثل لا تكرم فساقهم و شك في فسق زيد بعد القطع بكونه من العلماء وقد اختلف في جواز التمسك بعموم العام لاثبات حكمه له للعلم بكونه من افراده والشك في خروجه عن حكم العام من جهة الشك في كونه من افراد المخصص فربما يقال بجوازه وحكي عن المصنف (قده) اختياره ومبنى الجواز هو البناء على عدم تعنون العام بعنوان ماعدى الخاص بعد تخصيصه ومبنى عدم الجواز هو تعنونه بعنوان ماعدى الخاص وصيرورة العام جزء من الموضوع بالتخصيص بعد ان كان تمامه قبله .

وربما يقال بعدم جواز التمسك به لكنه يتمسك بالاستصحاب اعني استصحاب عدم كونه من افراد المخصص وهذا فيما اذا كان لعدم صدق عنوان المخصص عليه حالة سابقة كاستصحاب عدم الفسق الثابت لزيد في المثال المذكور قبل بلوغه حيث انه قبل بلوغه لا يكون فاسقا كما لا يكون عادلا واضح بلا ارتياب وفيما لم يكن لعدمه النعتي حالة سابقة كعدم القرشية في المرئة المشكوكة قرشيتها يجرى الاصل في عدمه

المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى وقد حقق فى الاصول فساد كلا الطريقين عندنا فلا يصح التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية من المخصص لخروج العام عن كونه تمام الموضوع بورود التخصيص عليه وصيرورته جزء من الموضوع وكون اجراء الاصل فى العدم المحمولى لترتيب آثار العدم النعتى من قبيل الاصل المثبت وعليه فتقطع اليد عن الدليل الاجتهادى وتنتهى النوبة الى الرجوع الى الاصل العملى وهو البرائة عن مانعية هذا المشكوك كونه من القروح والجروح وعن وجوب ازالته فى الصلوة .

وربما يقال كما فى مستمسك العروة بان كون الدم من الجروح والقروح ليس من عوارض وجوده بل هو من عوارض بقائه فان الدم الموجود فى بدن الانسان ان خرج من الجرح او القرح كان دم الجرح او القرح المعفو عنه والا فلا فتجرى اصالة عدم الخروج من الجرح او القرح بلا مانع .

ولا يخفى انه مع مافيه اذ يمكن تكوّن الدم فى الجرح او القرح نفسه فيحصل الشك فى كون الدم موجودا فى البدن قبلهما او انه تكوّن فيهما فلا علم بحالته السابقة يرد عليه بوجود المانع عن اصالة عدم الخروج من الجرح او القرح و هو تعارضها باصالة عدم الخروج من غيرهما من بقية الاعضاء و لعل وجه توقف المصنف (قده) عن الجزم بعدم العفو عنه هو تردده فى جواز الرجوع الى عموم العام فى الشبهة المصداقية للخاص ولكن المحكى عنه (قده) هو الجواز وكيف كان فلا قوى عندنا هو العفو عما يشك كونه من القروح والجروح .

مسئلة ٧ اذا كانت القروح والجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع وان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع .

وما ذكره (قده) ظاهر بعد جعل المدار فى وجوب التطهير وعدمه على الوحدة العرفية ومن الغريب ما ذكره فى مستمسك العروة من كون مقتضى مصححة ابى بصير العفو عن الجميع حتى يبرء الجميع (انتهى) ومقتضى ما استفاده من المصححة هو عدم

وجوب غسل ما على الصدر مثلاً من الدمّل ولاغسل ما يماسه بعد برئه اذا كانت دماميل على مواضع اخرغيرمندملة حتى تندمل الجميع . ولايخفى ان استفادة ذلك من قوله عليه السلام في المصحة (ان بى دماميل فلست اغسل ثوبى حتى يبرء) خفى جداً .

الثاني مما يعفى عنه في الصلوة الدم الاقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه اوغيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة اومن نجس العين اوالميتة بل اوغير الماكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لايخلو عن قوة واذاكان متفرقا في البدن اواللباس اوفيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم وحده سعة اخمص الراحة ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل وهو الاخير .

لااشكال في العفو عن الصلوة في الدم الاقل من الدرهم في الجملة وقد حكى عليه الاجماع في عبائر غير واحد من الاساطين كالمحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا .

والنصوص بذلك مستفيضة كما سيمر عليك انشاءالله تعالى .

انما الكلام في امور :

(الاول) لااشكال في ثبوت العفو في الاقل من الدرهم بحسب الكمية ولافي عدمه فيما زاد عن الدرهم وانما الكلام فيما كان بقدر الدرهم فهل هو في حكم الاقل منه فيكون معفوا اوفي حكم الاكثر منه فلايعفى عنه فالمحكى عن السيد والسلار هو الاول واليه يميل صاحب الجواهر في طى كلامه والمنسوب الى المشهور هو عدم العفو عنه وقد حكى الاتفاق عليه ايضا وتوقف المحقق في محكى النافع والعلامة في التذكرة .

والاقوى ما عليه المشهور كما اختاره في المتن وذلك لخبر ابن ابى يعفور قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر و يتفاحش قال وان كثرت قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به فينسى

ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولايعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة .

ومرسل جميل بن دراج عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا لابأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدرالدرهم والمحكى عن فقه الرضا انه ان اصابك دم فلابأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف.

والمفهوم من الفقرة الاولى من خبر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدرالدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته .

وخبر على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولاتصل فيه حتى تغسله بناء على تحديد الدينار بسعة الدرهم كماحكى عن الوسائل وان لم اجد فيها بعد التفحص .

واستدل للقول بالعفو بالاصل . وبمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفى المتقدم وفيه وان كان اكثر من الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته .

وبحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ وانا فى الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشىء رايته قبل اولم تره واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضعيت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وقد تقدمت هذه الحسنة فى مسئلة الصلوة فى النجاسة جهلا وذكرنا اختلاف الكافى والتهذيب والاستبصار فى نقلها ففى الكافى ذكرها كما نقلناها من دون كلمة (واو) قبل قوله مالم يزد على مقدار الدرهم وضبط قوله وما كان اقل من ذلك وفى نسخة التهذيب اثبت كلمة (واو) قبل قوله مالم يزد الخ مع ترك قوله وماكان اقل من ذلك وفى نسخة الاستبصار ترك (الواو) قبل قوله ما لم يزد مع ترك قوله و ما كان اقل من ذلك ايضا فعلى نسخة الكافى تكون

دلالتها على العفو من مقدار الدرهم بالمفهوم من قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم وقوله واذا كنت رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم ويكون الخبر متعرضا لحكم الزائد عن الدرهم والاقل منه بالمنطوق ولحكم مقدار الدرهم بالمفهوم وعلى نسخة التهذيب والاستبصار يكون متعرضا لحكم الزائد عن الدرهم بالمنطوق ولحكم الاقل منه وما يساويه بالمفهوم فيكون دلالة الخبر على العفو عن مقدار الدرهم على نسختى التهذيب والاستبصار اظهر .

والجواب عما استدلوا به اما الاصل فلا مسرح للرجوع اليه بعد وجود الدليل الاجتهادى وهو الخبران المتقدمان الدالان على عدم العفو عن مقدار الدرهم ومع الغض عنهما فالمرجع هو الادلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الدم وكيف كان فلا تنتهى النوبة الى التمسك بالاصل .

واما خبر الجعفى ففيه احتمالات :

(الاول) ان تكون الشرطيتان المذكورتان فيه كلتاهما مسوقتين للتعليق وارادة الانتفاء عند الانتفاء .

(والثانى) ان تكون كلتاهما مسوقتين لبيان الحكمين اعنى الحكم الاول من الدرهم الذى هو مفاد الشرطية الاولى والاكثر منه الذى هو مفاد الفقرة الثانية على تقدير تحقق موضوعيهما .

(الثالث) ان تكون الشرطية الاولى مسوقة للتعليق (والثانية) لبيان الحكم على تقدير تحقق موضوعه .

(الرابع) عكس الثالث .

لكن لامسرح الى الاول للزوم التناقض بين صدر الخبر وذيله اعنى مفاد الشرطية الاولى والشرطية الثانية والرابع وان كان ممكنا لكنه خلاف الظاهر فينحصر فى الاحتمال الثانى والثالث وعليهما فلامفهوم للشرطية الثانية حتى يستفاد حكم المقدار من الدرهم منها ولو منع عن دعوى كون الاحتمال الرابع خلاف الظاهر فلا اقل من انه ليس اظهر من الاحتمال الثانى والثالث وعليه يتكافوء الاحتمالات ويسقط عن صحة الاستدلال به للاجمال .

واما خبر محمد بن مسلم فقد عرفت فى مسئلة الصلوة فى النجس جهلاً ان العبرة عند اختلاف نسخة الكافى مع التهذيب والاستبصار على الاخذ بالكافى لاضبطية الكلينى عن الشيخ قدس سرهما فعلى نسخة الكافى يكون حاله بعينه حال خبر الجعفى والجواب عنه هو بعينه الجواب عن خبر الجعفى وعلى نسختى التهذيب والاستبصار وان كان حكم المنطوق منه هو عدم العفو عن الزائد من الدرهم ويكون المفهوم منه العفو عن غير الزائد عنه سواء كان بمقدار الدرهم اواقل الا انه لمكان الخبرين المصرحين بعدم العفو عن مقدار الدرهم اعنى خبر ابن ابى يعفور ومرسل جميل المتقدمين لابد من ارتكاب تأويل اما فى خبر محمد بن مسلم بحمله على ارادة الدرهم فمازاد مثل ما فى قوله تعالى (وان كن نساء فوق اثنتين) واما فى الخبرين المتقدمين بحملهما على ارادة ما تجاوز عن مقدار الدرهم لكن الحمل الثانى بعيد بل يمكن ان يقال انه خلاف النص ولو سلم قربه فيكون الحمل الاول اقرب و مع تساوى الحملين فى القرب واجمال الروايات الثلاث يكون المرجع هو الادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن فالتحقيق هو عدم العفو عن مقدار الدرهم وان حكم المقدار من الدرهم كحكم ما زاد عن مقداره .

الامر الثانى الاخبار المتقدمة فى الامر الاول كما مرت عليك واردة فى العفو عن الدم اذا كان فى الثوب لكن ظاهر كلمات الاصحاب كما فى الحدائق الاتفاق على ضم البدن اليه ومشاركته معه .

واستدل له فى محكى المنتهى بان المشقة موجودة فى البدن كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعه فى البدن اذ لا تتعدى غالبا الى الثوب الا منه ولا يخفى ما فى هذا الدليل لان العلة فى العفو عما فى الثوب لم يجعل المشقة فى ازالته عنه حتى يقال بكونها فى البدن ابلغ فكانه (قده) لاحظ العفو عن دم القروح والجروح فعطف الدم القليل المعفو عنه عليه .

ولكن لاينبغى الاشكال فى مشاركة البدن مع الثوب للاجماع المدعى وعدم الخلاف فيه .

ورواية المثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى

فخرج منه دم فقال اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والاشكال عليها بانها من الشواذ التى لايصح الاعتماد عليها لتحديد الدم المعفو عنه بالحمصة الذى مخالف مع النصوص والفتاوى (مدفوع) بان مخالفة رواية مع النص والفتوى من جهة لايوجب طرحها بالمرة بل يؤخذ بها فيما لايخالفها النصوص والفتاوى لماتحقق فى محله من صحة التفكيك فى الحجية اذا اقتضاه الدليل والتفكيك فى الاحكام الظاهرية ليس بعزيز فلاحاجة الى تجشم حمل الحمصة على مقدارها وزناً لا سعةً وهى تقرب من سعة الدرهم كما فى المدارك حتى يرد عليه بما فى الحدائق من انه يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة وزنا من الدم تمام الثوب ولا الى احتمال كون كلمة الحمصة بالخاء المعجمة من اخمص الراحة حتى يرد عليه بانها لم تثبت فى اللغة مع عدم وجود نسخة قد نقل فيها الخبر المذكور كذلك ومجرد الاحتمال غير كاف فى ترتيب الاثر عليه ما لم يثبت بدليل وكيف كان فلا اشكال فى اصل الحكم من مشاركة البدن مع الثوب فى العفو عن قليل الدم .

الامر الثالث لافرق فى الدم بين ان يكون منه اومن غيره وذلك لاطلاق النصوص المتقدمة وعدم ما يوجب تقييدها بدمه اودم غيره .

وما رواه فى الكافى عن على بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا اوكثيرا فاغسله .

فهو معرض عنه عند الاصحاب ويمكن حمله على دم غير الماكول من غير الانسان كما ياتى الكلام فيه اويحمل على ما اذا كان من الجروح والقروح اواذا كان بقدر الدرهم اواكثر لماعرفت فى المسئلة المتقدمة من انحصار العفو عن دم الجروح والقروح بما اذا كان عن نفسه لاعن غيره وهذا الحمل ليس ببعيد ولكن فى الحدائق اختياره وحكاه عن المحدث الاسترابادى وقال ولم ار على من نبه على هذا الكلام الاالامين الاسترابادى (اقول) ولا يخفى ما فى اختياره من الضعف لامكان تحصيل الاجماع على خلافه كما فى الجواهر وضعف دليله اعنى الخبر المتقدم بالارسال والاعراض عنه عند الاصحاب .

الامر الرابع المشهور على عدم العفو عن دم الحيض بل فى الجواهر انه لم يعف عن قليله وكثيره بلاخلاف كما فى السرائر بل اجماعا صريحا ظاهرا فى غيرها . وعن بعض المحققين ان الاجماع على عدم العفو عن دم الحيض مستفيض بل محصل انتهى عبارة الجواهر .

واستدل له بوجوه غيرنقية عن الخلل مثل اطلاق الاوامر بالتطهير من النجاسات وفى خصوص مطلق الدم وفى خصوص دم الحائض كما فى المروى عن الصادق عليه السلام الحائض تغسل ثوبها منه اوفى الحائض تغسل ما اصاب ثوبها من الدم بدعوى قصور الاخبار الدالة على العفو عن شمول دم الحيض نظراً الى ان المفروض فى موضوع تلك الاخبار هو الرجل الذى راى بثوبه الدم وفرض اصابة دم الحيض الى ثوب الرجل من الفروض النادرة التى ينصرف عنها اطلاقات الادلة مضافا الى انصراف تلك الاخبار عن دم الحيض لاغلظية نجاسته عن سائر الدماء كما يدل عليها بعض الاخبار ولانه موجب للحدث وقاعدة الاشتغال ولايخفى ما فى الكل .

اما اطلاق الاوامر بالتطهير وفى خصوص مطلق الدم وفى خصوص دم الحائض ففيه ان الاخبار الدالة على العفو عما دون الدرهم حاكمة عليها كلها كما تكون كذلك بالنسبة الى غير دم الحيض فلا تلاحظ النسبة بينهما بل تقدم الاخبار الحاكمة عليها من غير تامل وتردد .

و اما دعوى قصور الاخبار الدالة على العفو عن شمول دم الحيض فمدفوعة باندفاع مبناها .

وذلك لان اخذ الرجل موضوعاً فى تلك الاخبار انما هو فى اسئلة السائلين واما فى الاجوبة فلم يذكر الرجل بل انما هى مسوقة لبيان الاحكام الشرعية الكلية المشتركة بين جميع المكلفين بدليل الاشتراك الا فيما دل الدليل على الاختصاص مع ان ذكره فى السؤال ايضا من باب المثال جرياً على العادة فى مقام التعبير والمقصود به مطلق المكلفين مع ان ندرة اصابة دم الحيض الى ثوب الرجل لايوجب الانصراف المضر بالتمسك بالاطلاق لكونه بدويا ناشيا عن ندرة الوجود وانما الانصراف المانع

عن التمسك بالاطلاق ما كان من ناحية انسباق بعض الافراد الى الذهن عند الاستعمال من جهة التشكيك بين الافراد واقربية بعضها الى المعنى المستعمل فيه من بعض آخر وليست ندرة اصابة دم الحيض الى ثوب الرجل الامثل ندرة اصابة دم الوحوش وبعض الطيور الى ثوبه مع انه لم يذهب انصراف تلك الاخبار عنه وعن امثاله الى وهم ابدا .

واما حديث اغلظية نجاسة دم الحيض عن سائر الدماء فهو وان كان مسلما فى الجملة لكن كون الاغلظية موجبة للتفاوت بينهما بعدم العفو عما دون الدرهم منه دون سائر الدماء اول الكلام بل يحتاج الى دليل فى مرحلة الاثبات .

ومن ذلك يظهر كون دم الحيض موجباً للغسل لايقضى باغلظيته فضلا عن ان تكون موجبا لعدم العفو عنه والتمسك بالاشتغال ممنوع بعد وجود الدليل الاجتهادى على العفو .

وبالجملة فهذه الادلة لاتفيد شيئاً فالصواب هو التمسك بالاجماع على عدم العفو مضافا الى رواية ابى بصير عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالا لاتعاد الصلوة من دم لاتبصر بناء على نسخة الكافى ولم تبصره بناء على نسخة التهذيب الا دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء والظاهر ان يكون المراد بعدم الابصار عدمه لصغر قدره واحتمل المجلسى (قده) فى شرح الكافى عدم ابصاره من جهة الجهل به وقال بانه اظهر ثم قال فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها ولم ار هذا الفرق فى كلام الاصحاب انتهى ولكن فى شرح النجاة نفى الاحتمال الذى حكم المجلسى باظهريته بقرينة قوله عليه السلام فى ذيل الخبر ان راه اولم يره ثم قال (فافهم) و وجهه واضح اذ لا دلالة فى قوله عليه السلام راه اولم يره على ان عدم ابصار الدم لمكان صغره لامكان ان يكون المراد من الرؤية وعدمها هو العلم به و عدمه كما لايخفى وبالجملة فالخبر يدل على عدم العفو عن دم الحيض ولو كان قليلا واطلاقه يشمل ما اذا كان دون الدرهم وضعف الخبر بواسطة ابى سعيد الراوى عن ابى بصير وهو ضعيف مجبور بعمل الاصحاب فلااشكال فى الاستناد اليه دلالة وسندا فعليه المعمول هذا تمام الكلام فى دم الحيض .

واما النفاس والاستحاضة فالمحكى عن جماعة دعوى الاجماع على عدم العفو عنهما ولكن المحقق فى المعتبر حكى الحاقهما بدم الحيض فى عدم العفو عن الشيخ مشعراً بعدم ارتضائه ثم وجه الالحاق بقوله ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقى الدماء فغلظ حكمه فى الازالة انتهى و قد تقدم ما فى توجيهه من الضعف و مال فى الحدائق الى الحكم بالحاقهما بالدم المعفو عنه لاطلاق ادلة العفو .

واورد عليه فى الجواهر بان الاجماع المحكى على الحاقهما بدم الحيض وكون دم النفاس حيضا احتبس وغلظة النجاسة فيهما باعتبار حدثيتهما يوجب الحكم بالحاقهما بدم الحيض فى عدم العفو ولا اقل من الشك فى الشمول فيبقى ما دل على وجوب الازالة بلامعارض .

وردّ عليه فى مصباح الفقيه بان الشك فى الشمول لايمنع من التمسك بالاطلاق بل هو محقق لموضوع التمسك به لان اصالة الاطلاق فى المخصص حاكمة على اصالة العموم فى العام ثم قال والذى يقتضيه التحقيق عدم العفو عن دم النفاس لماعرفت فى محله من كونه كدم الحيض حكما بل موضوعا انتهى

اقول اما ما افاده من حكومة اصالة الاطلاق فى المخصص على اصالة العموم فى العام فهو حق لامحيص عنه وقد اوضحناه فى الاصول بما لا مزيد عليه واما الحاق دم النفاس بدم الحيض ففيه انه لاوجه لالحاقه به موضوعاً بعد تغايرهما عرفا على ما هو المعيار فى الحكم بالتغاير او الاتحاد وكونه حيضاً احتبس كما فى الجواهر لايوجب الحكم باتحادهما عرفا واما الالحاق الحكمى فليس دليل يدل عليه بالعموم ونبوت اكثر احكام الحيض للنفاس بالدليل لايوجب اثبات حكمه له الذى ليس لاثباته دليل فالانصاف انه ما لم يتحقق الاجماع فى الحاقهما به كان فى الحكم بالالحاق منع الا ان مخالفة المشهور ايضا مشكلة فالاحتياط فيهما مما لاينبغى تركه .

الامر الخامس المحكى عن بعض القدماء كالراوندى الحاق دم الكلب والخنزير بدم الحيض وعن غير واحد من المتاخرين تعميمه بالنسبة الى مطلق نجس العين فيعم

الكلب والخنزير والكافر قال المحقق فى المعتبر والحق بعض فقهاء قم منّا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه (انتهى) وحكى عن السرائر انه قال وقد ذكر بعض اصحابنا المتاخرين من الاعاجم وهو الراوندى المكنى بالقطب ان دم الكلب والخنزير لايجوز الصلوة فى قليله وكثيره مثل دم الحيض قال لانه دم نجس العين وهذا خطاء عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا انتهى .

اقول وما يمكن ان يستدل به لذلك الالحاق وجوه الاول ما يظهر من عبارة الحلى المتقدمة اعنى قوله قال لانه دم نجس العين واحسبه انه يريد ان يستدل باغلظيته لانه من نجس العين فلو كان مراده ذلك فليس باسوء من الاستدلال لعدم العفو عن دم الحيض باغلظية نجاسته ولايرد عليه بما فى المعتبر من انه لم يذكر العلة للالحاق ولا يتسحق ان يرمى اليه الخطاء العظيم والزلل الفاحش كما فى السرائر الا انه يرد عليه بما اورد على الحكم بعدم العفو عن دم الحيض باغلظيته .

الثانى ما ذكره فى المعتبر من اكتساب دم نجس العين نجاسة عرضيته وتنجسه بملاقاته لجسم النجس العين وهو مما لم يقم دليل على العفو عنه .

واورد عليه بان النجس لاتنجس بملاقات النجاسة وهذا الايراد وان كان واردا فى الجملة الا انه لايخلو عن اجمال .

وبسط الكلام فيه ان يقال ان تنجس النجس يقع على اربعة وجوه .

(اولها) تنجس المتنجس كما اذا لاقى المتنجس بالبول مثلا مع الدم .

(وثانيها) تنجس نجس العين مثل ملاقات الدم للحم النجس العين .

(وثالثها) نجاسة نجس العين مثل ميتة الكلب اوميت الكافر .

(ورابعها) نجاسة المتنجس مثل صيرورة ماء العنب المتنجس خمراً ثم الحكم المترتب فى جميع هذه الوجوه اما يترتب على النجس والمتنجس كالكلب والماء المتنجس مثلا واما يكون مترتباً على النجاسة و على التقدير الاخير فاما يكون المحكوم عليه النجاسة الخاصة مثل نجاسة الدم والميتة اويكون مطلق النجاسة ومن

حيث هى نجاسة .

فعلى الاول اعنى ما اذا كان الحكم مترتبا على النجس والمتنجس فالظاهر تعدده بتعدد العنوان فاذا قال الشارع الكافر حكمه كذا والميتة حكمه كذا فان كان الحكمان متخالفين يجتمعان فى الكافر الميت فهو من حيث هو كافر محكوم بحكمه ومن حيث هو ميت محكوم بحكم الميتة وان كان الحكمان متماثلين فيتداخلان لو كانا متساويين ويدخل احدهما تحت الاخر لو كانا مختلفين كما اذا اوجب الغسل لملاقات الكافر مرتين وبملاقات الميتة ثلاث مرات فيكتفى بالغسل ثلاث مرات لملاقات ميتة الكافر وان كان الحكمان متضادين فيدخل فى مسئلة الاجتماع .

وهكذا على الثانى اعنى ما اذا كان الحكم مترتبا على النجاسة الخاصة مثل نجاسة الكافر ونجاسة الميتة فمادة الاجتماع منهما تصير محكومة بحكمين مع امكان اجتماعهما والا فيتداخل الحكمان مع التماثل ويدخل الاقل فى الاكثر مع الاختلاف فى الكم اوالكيف ويدخل المورد فى مسئلة الاجتماع لو كانا متضادين .

وعلى الثالث اعنى ما اذا كان الحكم مترتبا على النجاسة من حيث نجاسة فلا اشكال فى عدم تكرره بتكرر عنوان النجاسة فاذا قال الشارع يجب غسل كل نجس مرتين تكفى المرتان ولولاقى النجاسة مرات متعددة .

اذا تبين ذلك فنقول ما نحن فيه من قبيل الاول ان الحكم بالعفو مترتب على الدم فهو من حيث انه دم محكوم بالعفو ومن حيث انه ملاق للنجاسة وهى اجزاء بدن النجس العين غير محكوم بالعفو ولازمه الاجتناب عنه من حيث انه متنجس .

ولكن يمكن ان يقال بعدم تاثير ملاقاته مع اجزاء النجس العين فى تنجسه لانه ايضا من تلك الاجزاء فيكون من قبيل ملاقات الدم للدم مثلا فاذا انفصل دم قليل من كثير ووقع على الثوب فلايمكن ان يقال بعدم العفو عنه لكونه ملاقيا للدم الكثير فكذلك الدم الخارج من الكلب مثلا لايصح ان يقال بتنجسه بملاقاته للحمه اوجلده فانه كاللحم والجلد من اجزائه وهذا الكلام وان كان حقا الاانه يمكن ان يقال بعدم العفو عنه من جهة كونه بنفسه من اجزاء النجس العين و يكون محكوماً بالنجاسة

بعنوانين احدهما كونه دماً والاخر كونه جزء من النجس العين لا من جهة كونه متنجسا بملاقاته لاجزاء بدن النجس العين و هذا هو الوجه الثالث لما يستدل به على الحاق دم نجس العين بدم الحيض فى عدم العفو عنه .

وتوضيح ذلك انه اذا ثبت حكم لموضوع بالخصوص و كان ثبوته له مستلزما لثبوت حكم اخر له اولثبوته لموضوع اخر يحكم بثبوت ما يستلزم حذرا من اللغوية كما اذا ورد من باب الفرض دليل على العفو عن ما دون الدرهم من دم نجس العين فانه يحكم بثبوتـه من حيث انه دم و من حيث انه من نجس العين واذا ثبت حكم لموضوع على نحوالعموم مثل ما وردكل دم اقل من الدرهم فهومعفو عنه وكان العفو عن بعض افراده مستلزما للعفوعن دم نجس العين بما هودمه فلايشمل العام لهذا الفرد لكى يثبت به لازمه بل يتخصص الحكم بالعفو بماعدى ذاك الفرد الذى يلازم حكمه حكم اخر ولا يلزم من اخراج ذاك الفرد عن تحت عمومه بالنسبة الى هذا الحكم لغوية العام لبقاء المورد للعمل بالعام وهوسائر الافراد التى لايلازمها اللازم المذكور.

ولا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون القضية المتكفلة لاثبات الحكم على نحو العموم ماخوذة على نهج القضاياء الحقيقية اوعلى نحو الطبيعية .

فما فى مصباح الفقيه من الفرق بينهما بشمولها للفرد الملازم مع حكم اخر فى القضية الطبيعية دون الحقيقية ليس بشيء وعلى هذا فيصح القول بعدم العفومن دم نجس العين لان دليل العفو عن الدم لايثبت العفو عن دم يكون من اجزاء نجس العين فهو من حيث كونهٔ جزء من نجس العين لايكون معفوا عنه .

الامر السادس مقتضى ظاهر النصوص و الفتاوى وصريح كلمات جماعة من الاصحاب هوعدم الفرق فى الدم المعفو عنه بين ان يكون من الحيوان المأكول لحمه اومما لا يؤكل لحمه خلافا للمحكى عن كاشف الغطاء فانه قوى عدم العفوعن دم غير الماكول لحمه لموثقة ابن بكير الواردة فى باب الصلوة قال سئل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلوة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه

وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله فان كان مما يؤكل فالصلوة فى وبره و بوله و شعره و روثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح ام لم يذكه فان عموم قوله ﷺ فالصلوة فى كل شيء منه فاسد فى موضعين منه يدل على بطلان الصلوة فى دمه ايضا فان دمه من الاشياء التى منه واطلاقه يشمل الكثير منه والقليل بقدر الدرهم منه او اكثر او اقل مضافا الى استغراب بطلان الصلوة بفضلاته الطاهرة مثل لبنه ووبره وشعره وعدم بطلانها بالنجس منها كدمه .

واجيب عن الاستدلال بالموثقة اما اولا فبالمنع عن دلالتها على المنع عن الصلوة فى مثل الدم من غير الماكول وذلك لان لفظة كل فى قوله ﷺ وكل شيء منه وان كانت مفيدة للعموم الا ان عمومها انما هو بالنسبة الى الاحاطة والشمول لتمام افراد مدخولها والمحاط بها من غير فرق فى دلالتها بين سعة افراد متعلقها اوضيقها من جهة اطلاقها اوورود التقييد فاذا ورد اكرم كل عالم او اكرم كل عالم عادل هاشمى فلفظة كل فى القضيتين استعملت فى معنى واحد وهو احاطة الحكم المذكور قبلها واسرائها الى تمام افراد مدخولها وانما التفاوت فى مدخولها ففى القضية الاولى لما كان مطلقا عن قيد العدالة والهاشمية يكون اوسع افرادا من المدخول فى القضية الثانية التى ضيق بالتقييد بالعادل والهاشمى .

اذا تبين ذلك فنقول الشيء الذى هومدخول لفظة كل فى قوله ﷺ وكل شيء منه فاسد وان كان من الامور العامة التى تعم كل شيء الا ان فى المقام قرينة دالة على ارادة الاشياء الحاصلة منه وهى قوله ﷺ فان كان مما يوكل فالصلوة فى وبره الى ان قال وكل شيء منه جائز ولااشكال فى ان جواز الصلوة فى كل شيء مما يوكل لحمه يختص بالطاهر منه ولايعم النجس منه كالدم والمنى فبقرينة خروج مثل الدم عن عموم قوله وكل شيء جائز فيما يوكل لحمه يكون المراد من عموم قوله وكل شيء منه فاسد فيما لايوكل لحمه هوالذى حكم بجوازه فيه فيما يوكل فيتخصص الجملتان

بما عدى الاجزاء النجسة مما يؤكل ومالا يؤكل و بعبارة اخرى الحكم بالفساد فى قوله ﷺ وكل شيء منه فاسد تخصص بما اذا كان المنشاء لفساده هو حرمة اكل لحمه بحيث لو جاز اكله لكانت الصلوة فيه جائزة وهو غير اجزاء النجسة منه لان الصلوة فيها فاسدة ولو مما يؤكل لحمه .

واما ثانيا فلانه على تسليم عموم قوله ﷺ وكل شيء منه فاسد وشموله لمثل الدم والمنى لكن النسبة بينه وبين مايدل على العفو عما دون الدرهم تكون بالعموم من وجه لشموله للدم من غير المأكول مطلقا سواء كان قليلا او كثيراً وشمول مايدل على العفو عما دون الدرهم لدم مالايؤكل ومايؤكل فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم ممالايوكل ومقتضى عموم وكل شيء منه فاسد هو عدم العفو عنه ومقتضى عموم العفو عما دون الدرهم هو العفو عنه والحكم فى المتعارضين بالعموم من وجه وان كان هو التساقط والرجوع الى ماسواهما وهو فى المقام عموم ما دل على وجوب الازالة عن الثوب والبدن لكن ذلك فيما لم يكن لاحدهما ترجيح والترجيح فى المقام لعموم ما يدل على العفو عما دون الدرهم وذلك لاطلاق كلمات الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم واقتصارهم على استثناء الدماء الثلاثة اومع نجس العين وقوة دلالة اخبار العفو فى دلالتها على العفو من دم غير الماكول وان كان بسبب ترك الاستفصال .

اقول ويمكن النظر فى الوجهين معا اما فى الاول ففيه اولا انه يتم لولم تكن قرينة على خلاف ما ذكر من القرينة المذكورة لكن ذكر الروث والبول فى قوله ﷺ فالصلوة فى وبره وشعره وبوله وكل شيء منه فاسد يصير قرينة على ارادة اجزاء النجسة مما لايوكل ايضا .

وثانيا لوقيل بان المنع من الصلوة فى بوله وروثه ايضا من جهة كونه ممالايوكل فانه لو كان مما يؤكل لكان روثه وبوله طاهرا فلم يكن منع عن الصلوة فيهما وهذا بخلاف الدم حيث انه ممنوع من الماكول وغيره لكن الممنوع من الدم فى الماكول هو ماعدى دون الدرهم ، وفيما دون الدرهم منه فلامنع ، فعموم كل شيء فيه فاسد يدل على الفساد فى اجزاء ما لايؤكل الذى لو كان مما يؤكل لم يكن موجباً للفساد ، فما دون الدرهم من دم ما لايؤكل شيء لو كان مما يؤكل لجاز معه الصلاة ، فبعموم

كل شيء فيه فاسد يصيرهما لايؤكل موجباً للفساد ، هذا مضافاً الى ان خروج الدم ونحوه من عموم قوله : كل شيء منه جايز فيما يؤكل لا يكون قرينة على تخصيص الشيء في قوله : وكل شيء فيه فاسد ، بماعدا الدم والمنى ، وذلك لقيام الدليل على بطلان الصلاة في دم المأكول لحمه ومنيّه ، وعدم قيامه في عدم بطلانها في دم ما لا يؤكل لحمه اذا كان دون الدرهم ، فمقتضى عموم الشيء واطلاقه هو البطلان في كل شيء ممالايؤكل سواء كان مما يصح فيه الصلاة اذا كان مما يؤكل لحمه ام لا ، وتصير النتيجة ان في دم ما لايؤكل حيثيتين للبطلان ، احديهما : كونه دماً ، والاخرى كونه مما لايؤكل : فهو بالحيثيّة الثانية لم يعف عما دون الدرهم منه كما لايخفى .

واما الوجه الثاني فضعيف لا يحتاج الى البيان ، فان اطلاق معاقد الاجماعات لايثمر في شيء اصلا ، كما ان دعوى قوة دلالة اخبار العفو بسبب ترك الاستفصال على عهدة مدعيها ، فالحق عدم العفو عما دون الدرهم مما لا يؤكل ، كما عليه المصنف (قده) في المتن .

الامر السابع : لااشكال في العفو عما دون الدرهم اذا كان مجتمعاً فعلا في البدن اواللباس ، كما لااشكال في العفو عنه اذا كان نقطاً متفرقة وكان المجتمع منه دون الدرهم ، وانما الكلام فيما اذا كانت نقطاً متفرقة وكان كل واحد منها دون الدرهم ، ولكن المجتمع منها على فرض الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد فقد اختلف في العفو عنه على اقوال ثالثها التفصيل بين ما اذا تفاحش وكثر الدم المتفرق في اطراف الثوب والبدن فوق العادة ، وبين غير المتفاحش منه وان بلغ المجموع منه بقدر الدرهم أو أزيد ، بالعفو في الاخير ، دون الاول ، وهذا هو المحكي عن الشيخ في النهاية ، والمحقق في المعتبر ، ونسب الى المشهور عدم العفو مطلقا ، واستدل له بعموم المنع عن الصلاة في الدم ، واطلاق صحيح محمد بن مسلم المتقدم مراراً الذي فيه : «ولااعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء» (الخ) فان اطلاق المفهوم من قوله عليه السلام : « ما لم يزد على مقدار الدرهم » الخ يدل على لزوم الاعادة فيما اذا زاد عن الدرهم مطلقا سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً ومثله اطلاق خبر

الجعفى المتقدم ، وصحيح ابن ابى يعفور وفيه «ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» ومرسل جميل وفيه «فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» بناء على ان يكون «مجتمعاً» فيهما حالاً للضمير المستتر فى «يكون» المذكور فى الصحيح ، و«يكن» المذكور فى المرسل الذى هو اسم لهما ، وقوله : مقدار الدرهم فى الصحيح ، وقدر الدرهم فى المرسل خبراً لهما ، فيصير معناهما هكذا : الا ان يكون الدم حال اجتماعه قدر الدرهم ، وذلك يصدق على ما اذا كان كذلك بالفعل ، أو حال فرض الاجتماع ، بل الخبران صريحان فى المتفرق ، حيث سئل فى الصحيح عن الثوب الذى فيه نقط من الدم ، وفى المرسل عن المتفرق شبه النضح .

واستدل للقول بالعفو بهذين الخبرين ايضاً ، بناء على ان يكون كلمة «مجتمعاً» خبراً ثانياً لقوله : «يكون» فى الصحيح ، وخبراً اولا لقوله : «لم يكن» فى المرسل ، اذ عليه يصير المدار على الاجتماع الفعلى ، فما لم يكن فى حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد فهو معفو عنه ، ولو كان على فرضه كذلك .

وفيه : ان الاحتمال الاول اعنى كون ، كلمة «مجتمعا» حالا فى الخبرين اظهر ، لاحتياج جعلها خبراً الى تقدير لفظة «منه» بعد كلمة الدم لكى يرتبط بها الاستثناء الى ما قبله ، وانه على هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعاً ، لكون المستثنى منه الذى هو مورد السؤال: الدم المتفرق ، ومع فرض تساوى احتمالى خبريته وحاليته يصير الخبران مجملا من هذه الجهة ، فلابد من الرجوع الى عموم المنع عن الصلاة فى الدم .

واستدل للتفصيل بالمروى عن دعائم الاسلام عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا فى الدم الذى يصيب الثوب : يغسل كما تغسل النجاسات ، ورخّصا فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه ، فاذا تفاحش غسل . وفيه انه موهون بالاعراض عنه وترك العمل به ، مع ما فيه من موافقته مع العامة .

فالمتحصل من هذا هو عدم العفو عما اذا كان مجتمعاً فى اللباس او البدن ، أو فيهما معاً بقدر الدرهم او ازيد ، وان كان كل واحدة من المتفرقات بانفرادها دونه ، من غير فرق بين كون المتفرقات كلها فى البدن او فى الثوب ، او كونها متفرقة فى البدن

والثوب ، وعلى تقدير كونها في الثوب اما وحده او فيه وفي البدن لافرق ايضا بين كونها في ثوب واحد او ثياب متعددة .

الامر الثامن : في المناط من الدرهم ، لااشكال ولاخلاف في ان المناط منه في سعته لا في وزنه ، وليكن الكلام في تعيين سعته . واعلم انه عبّر في بعض العبائر بالدرهم الوافي ، وفي بعضها بالدرهم البغلي ، والكلام هنا يقع في مقامين .

الاول : في تفسير الوافي والبغلي ، اما الوافي فقد فسره في السرائر والمعتبر و غيرهما بما كان وزنه درهم وثلث ، وتوضيح هذا التفسير هو ان الدرهم المعروف بين المسلمين ، هو ما كان وزنه ستّة دوانيق ، وكان ابتداء شيوعه في زمن عبدالملك ، وكان قبله الرائج ما بين المسلمين الدرهمين ، احدهما وزنه ثمانية دوانيق ، و هو الدرهم الوافي ، والاخر اربعة دوانيق ، فكان الدرهم الوافي بمقدار الدرهم المعهود المعروف اعني ستة دوانيق وزيادة ثلثه ولذا سمي بالوافي .

واما تفسير البغلي فاختلف في ضبطه بين ان يقال انه بفتح الباء والغين المعجمة وتشديد اللام ، وبين ان يقال باسكان الغين وتخفيف اللام ، واختلف في وجه تسميته به ايضاً فقيل : سمي به نسبة الى قرية بالجامعين قريبة الى بابل ، وفي مجمع البحرين الى الحلة ، وقيل : بانه منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ، والمعروف رجوع العبارتين اعني: الوافي والبغلي الى امر واحد وان الاختلاف بينهما في العبارة ، وفي عبارة السرائر ما يؤمي الى مغائرة البغلي مع الوافي ، حيث انه بعد ان قيّد الدرهم بالوافي ، وفسره بالمضروب من درهم وثلث اى من الدرهم المعروف الذي هو ستة دوانيق ، قال : و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلي الى آخر عبارته ، فانه يؤمي الى ان البغلي عنده غير الوافي ، وان امكن حمل كلامه على صرف المغائرة في التعبير ، يعني ان مراده من العبارة المذكورة : هو ان بعضهم عبّر بالوافي ، و بعضهم عبر بالبغلي ولعل هذا الاحتمال اظهر ، و كيف كان فلم يثبت مغائرة البغلي مع الوافي وانما قيدوا الدرهم بالوافي او البغلي الذي هو ايضا عبارة عن الوافي لما في الفقه الرضوي من التعبير به ، وفيه : «ان اصاب ثوبك الدم فلابأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم وافٍ ،

والوافى مايكون وزنه درهماً وثلثاً ؛ وماكان دون الدرهم الوافى فلايجب عليك غسله فلابأس بالصلاة فيه الحديث .

واستشكل فى المدارك فى حمل الدرهم على الوافى لظهور حمل اللفظ الصادر عن الصادق عليه السلام على المعهود فى زمانه عليه السلام ، وهو الذى وزنه ستة دوانيق لتقدم زمان عبدالملك على زمانه عليه السلام . واجيب تارة بان ولادته عليه السلام كان فى زمان عبدالملك قبل انقضائه بسنتين ، واخرى بلزوم حمل الدرهم على ماكان معهوداً فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان الصادق عليه السلام يبين ما استودعه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الاحكام .

والانصاف ان كل واحد من الاشكال والجواب ليس بشىء وذلك الاجماع على ارادة الدرهم الوافى وعدم الاختلاف فيه ، و يعضده المروى عن فقه الرضا ، وبالجملة فلاينبغى الاشكال فى كون المرادمن الدرهم هوالدرهم المنسوب بالوافى تارة ، وبالبغلى اخرى ، وان وزنه ثمانية دوانيق .

وانما الكلام فى المقام الثانى اعنى فى تعيين سعته ، فقيل : بان سعته بقدر اخمص الراحة ، والمراد باخمص الراحة (١) هو ما انخفض من باطن الكف ، و هذا القول منسوب الى اكثر عبارات الاصحاب ، ونسب الى الشهرة ايضاً ولعل منشائه شهادة ابن ادريس فى سرائره بانه شاهده فوجده قريباً من اخمص الراحة ، واعترض عليه فى المعالم بانه انما يقبل قول الحلى فى مثل المقام من باب الشهادة المعتبر فيها التعدد ، فلا وجه للاعتماد على قوله منفرداً ، واجاب عنه الشيخ الاكبر (قده) فى الطهارة بان قوله يفيد الوثوق بل القطع اذلايحتمل فى حقه التعمد فى الكذب اوالخطاء فى الحس .

واعترض عليه فى مصباح الفقيه : بان قول الحلى وان كان يوجب القطع بمشاهدته درهماً كما وصف ، لكن من اين يحصل القطع بان ذلك الدرهم كان من افراد الدرهم البغلى .

(١) اخمص القدم باطنها الذى لايصيب الارض يقال : خمصت القدم من باب «تعب» : ارتفعت عن الارض فلم تمسه ، واخمص الراحة هومن باطن الكف الذى اذا وضعت على الارض لاتمس الارض لانخفاضها .

اقول : لكن الانصاف ان الظاهر من عبارة الحلى هو ارادة مشاهدة ذاك الدرهم البغلى ، اذ يقول : وشاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من اخمص الراحة ، وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابى بغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً و ضرب هذا الدرهم الواسع ، فنسب اليه الدرهم البغلى ، وهذا غير صحيح لان الدرهم البغلى كان فى زمن الرسول قبل بناء الكوفة انتهى . فانظر انه كيف تعقب بيان مشاهدته بما قاله بعض معاصريه الظاهر فى كون كلام بعض معاصريه فى الدراهم التى شاهد درهماً منها ، وانه كيف ينفى نسبته عن الرجل الذى من اهل الكوفة ، بدعوى كون الدرهم البغلى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والكوفة حدثت بعده ، فكلامه من صدره وذيله يشهد بانه يقول بمشاهدته لدرهم من الدراهم البغلية .

اللهم الاان يورد عليه بان شهادته بكون المشهود درهماً بغلياً حدسى استنباطى استنبطه من اخراجه الحفرة من حفر ذلك الموضع ، ولعل المكنوز غير البغلى من الدراهم . ولكن الانصاف حصول الظن المتآخم بالعلم بكون مشهوده بغلياً كما لايخفى .

وعن ابن ابى عقيل تحديد الدرهم بالدينار ، ولعل منشائه خبر على بن جعفر المتقدم فى الامر الاول ، وفيه : «وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله» الخ وحدد الدينار فى مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفة فى عصره التى وزن كل منها مثقال شرعى التى تسمى (بالاشرفى) . وعن الاسكافى فى تحديد الدرهم : بعقد الابهام الاعلى ، و عن بعض آخر تحديده بالعقد الوسطى ، قال المحقق فى المعتبر : والكل متقارب والتفسير الاول اشهر . وقال الشهيد الثانى (قده) لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد ، كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه .

اقول : هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك فى سالف الزمان ، كما شاهدناه فى الفلوس القديمة ، و كيف كان فان كانت التقديرات متقاربة كما ذكره فى المعتبر او حصل

الاطمينان باحديها على تقدير اختلافهما فهو ، والاعند الشك فيها يرجع الى المتيقن منها وهو الاقل ، ويرجع فى الزائد عنه الى عموم ما دل على وجوب الازالة لكون المقام مما ورد عام وخصص بمخصص منفصل مجمل مردد بين الاقل والاكثر ، حيث ان اجمال المخصص لا يسرى الى العام لانفصاله فيقتصر فى الخروج عن عمومه بالمقدار المتيقن ، ويحكم على الزائد بحكم العام . ومنع فى الجواهر عن الرجوع الى العموم وقال : بان العمومات مخصصة قطعاً بالدرهم ، وهو من حيث المقدار نوعان : ما يجب ازالته ، وما لايجب ، فعند الاشتباه لايمكن الرجوع الى دليل الخاص والعام كليهما بل يرجع الى الاصل العملى ، وهو فى المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه ، وكانه « قده » جعل المورد من قبيل الدوران بين المتباينين كما يظهر من قوله والدرهم من حيث المقدار نوعان : وفيه ان الحق كونه من قبيل الدوران بين الاقل والاكثر ، وكيف كان فالاحوط الاقتصار على المتيقن ، وهو مقدار الدينار الذى عرفت انه عبارة عن مقدار يسمى فى السابق بالاشرفى ، واما التحديد بعقد السبابة كما فى المتن و انه جعله المتيقن فلم ار فى الكتب المبسوطة احتماله من احد ، كما ان القائل بالتحديد بالعقد الوسطى غير معلوم كما صرح به فى الجواهر ، هذا ما عندى فى هذا المقام والله ولى الانعام .

مسألة ١ اذا تفشى من احد طرفى الثوب الى آخر فدم واحد ، والمناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد ، وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة ، كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين .

اذا تفشى الدم من احد طرفى الثوب الى الطرف الاخر ، فهل هو فى حكم دم واحد مطلقا ، كما هو مختار العلامة فى المنتهى ، والمحقق ، والشهيد الثانيين ، ونسب الى الاشهر ، او فى حكم المتعدد مطلقا ، او يفصل بين الصفيق والرقيق ، فيحكم فى الاول بالتعدد ، و فى الثانى بالوحدة كما فى الذكرى ، والبيان وجوه اقواها الاول لحكم

العرف بالوحدة ، وهو المحكم فى امثال ذلك لكون موضوع الحكم من الوحدة او التعدد هو ما يراه العرف كذلك . وربما يستدل لذلك بوجه استحسانى، وهو ان الدم لابد وان يكون له سطوح متعددة غاية الامر قد يظهر السطح على ظاهر الثوب ، وقد يستكن فى عمقه وهذا المقدار من الفرق لايوجب الفرق فى الحكم ، فاذا كان عند استتاره فى العمق واحداً يكون مع ظهوره من جانب آخر ايضاً كذلك انتهى ، ولايخفى ما فيه فانه مع قطع النظر عن جعل المناط فى الحكم بالوحدة او التعدد هو فهم العرف يمكن ان يقال بالفرق فانه مع التفشى من الطرف الاخر يكون الملوّث بالدم موضعين من الثوب احدهما ذاك الجانب الذى ورد عليه الدم ، والاخر الطرف الذى تفشى منه الدم ، ومع استتاره فى العمق وعدم فشوه من الطرف الاخر لايكون المتلوّث من الثوب الاموضع واحد ، ولعل هذا هو المنشاء للحكم بالتعدد مطلقا ولو مع رقة الثوب .

ولو اختلف مقدار الدم من الطرفين سعة وضيقاً ، فهل المناط هو اوسع الطرفين مطلقا سواء كان الطرف الملاقى او الطرف الاخر، او خصوص الوجه الملاقى للدم مطلقا ولو كان الطرف المتفشى منه اوسع ، وجهان من اطلاق ما يدل على العفو عما دون الدرهم ، وعدم العفو عما يكون بقدر الدرهم او ازيد ، ومن انصرافه الى الوجه الملاقى له اولا ، لكن الانصراف ممنوع ، فالاقوى هو الاول ولو كان الثوب طبقات فلا يخلو عن صور. الاولى : ان يكون الثوب سخيناً وكان بين سطحيه حائلا فنفش فيه الدم من جانب منه وظهر من جانب آخر بالمرور على الحائل الذى بين الجانبين ، مع اتصال الجانبين والحائل بينهما جميعاً ، والظاهر التعدد حينئذ عرفاً بواسطة وجود الحائل بين الجانبين .

الصورة الثانية : ما اذا كان للثوب طبقات مثل الظهارة والبطانة فوصل الدم الى الظهارة مثلا و تفشى منها الى البطانة ، وهذه الصورة اولى من الاولى فى الحكم بالتعدد ، و اولى من تلك الصورة الصورة الثالثة وهى ما اذا كان عليه اثواب متعددة فتفشى الدم من احدها الى الاخر ، ولو وصل الى الطرف الاخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد ، وهذا ظاهر لصدقه عرفاً ،اللهم الاان تفشى الى الجانب الاخر اولا ثم وقع عليه

دم وصار من قبيل وقوع الدم على الدم فانه قد يشكل فى صدق التعدد حينئذ و ان كان الاقوى صدقه ايضاً .

مسئلة ٢ الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم ، اوازيد لااشكال فى عدم العفو عنه ، وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو ، وان تعدى عنه لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال ، والاحوط عدم العفو .

فى هذه المسألة صور ، الاولى: اذا وصل الى الدم الذى اقل من الدرهم رطوبة من الخارج ثم انفصلت عنه ولاقت موضعاً آخر من الثوب اوالبدن ، لااشكال فى عدم العفو عنها ولو كانت هى مع الدم الملاقى لها اقل من الدرهم وقلنا بالعفو عن المتفرقات اذا كان مجموعها على تقدير الاجتماع اقل من الدرهم ، وذلك لاستقلالها فى الوجود بسبب انفصالها عن الدم الذى لاقته ، وادلة العفو عن الدم الاقل لايشملها قطعاً .

الثانية : ما اذا وصلت اليه وتعدت عنه من دون الانفصال ، وصار المجموع بقدر الدرهم اوازيد ، وفى هذه الصورة ايضاً الاقوى عدم العفو ، لان تلك الرطوبة اما غير معفو عنها وان كانت دون الدرهم ، واما انها بحكم الدم فى عدم العفو عنها فيما اذا كان بقدر الدرهم ، اوازيد ، والمدار على اعتبار القدر هو مجموع الدم وهذه الرطوبة الملاقية معه ، كما هو واضح ولم ينقل فى هذه الصورة خلاف الامن اطلاق عبارة الذكرى حيث انه قوى العفو فى الذكرى ولم يقيد بما اذا كان المجموع دون الدرهم .

الصورة الثالثة : ما اذا لم تتعد عن محل الدم مع كون المجموع دون الدرهم، ولم ينجس شيء من المحل بها بان وردت الرطوبة على الدم ولم تتجاوز عنه الى اطراف محله ، والحكم فى هذه الصورة هو بقاء العفو مع استهلاك الرطوبة فى الدم ، و مع عدم استهلاكها فلايخلو العفو عنها عن الاشكال ، لان الرطوبة الغير المستهلكة نجسة . بملاقاتها مع الدم فالصلاة معها صلاة فى الرطوبة المتنجسة وان لم يتنجس بها الثوب ، اللهم الا ان يقال : بعدم البأس بالتصاق النجاسة بالثوب اوالبدن ان لم يكن موجبة

لتأثرهما بها ، لان ما ثبت بالدليل هو شرطية الازالة عن الثوب والبدن لامطلقا ولو مع عدم تنجس الثوب او البدن بها .

الصورة الرابعة : هى الصورة الثالثة بعينها لكن مع تعدى الرطوبة عن الدم الى اطراف محله ، وتلوث الاطراف بها ، وقد وقع الخلاف فى العفو عنها فمن الذكرى ، والروض ، والمعالم ، والمدارك الحاقها بالدم فى العفو عنها ، وعن المنتهى والبيان والذخيرة عدم العفو عنها ، وان حالها كسايرالنجاسات فى لزوم التجنب عنها فى الصلاة .

ويستدل للاول بعدم زيادة الفرع عن الاصل فاذا حكم فى الدم بالعفو عنه مع ان نجاسته ذاتية ، فالعفو عما تنجس به يكون اولى ، مضافاً الى الشك فى تناول ادلة الازالة لمثله مع مناسبة العفو عنه مع التخفيف الذى عليه بناء الشريعة .

ولا يخفى ما فى الكل ، اما اولوية الفرع عن الاصل فى الحكم بالعفو فهو استحسان محض لاينبغى بناء استنباط الاحكام الشرعية عليه ، واما الشك فى تناول ادلة الازالة فهو ممنوع بعد ورود ما دل باطلاقه اوعمومه على وجوبها الا ما ثبت العفو عنه والمفروض عدم ثبوته عن المتنجس بالدم ، واما مناسبته مع التخفيف فهى انما تنفع فى مقام الثبوت من الشارع الجاعل للاحكام ولاتجدى فى مقام اثبات الحكم المجعول فى مرحلة الاثبات ، نظير ما يتمسك فى مقام الاثبات بالحرج النوعى ، فانه ايضاً فاسد فان الحرج النوعى ملاك لعدم جعل الحكم فى مورده من الجاعل فى مقام الثبوت ، ولايصح التمسك به لرفع الحكم فى مقام الاثبات كما اوضحناه فى طى هذه المسائل مراراً ، فالحق عدم العفو عن المتنجس بالدم ولو كان المجموع اقل من الدرهم اذا تنجس اطراف محل الدم به كما لايخفى .

مسألة ٣ اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك فى انه من المستثنيات امﻻ ، يبنى على العفو ، واما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقاً بالاقلية وشك فى زيادته .

فى هذه المسألة امران : الاول: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك فى انه مما عفى عنه ، او مما لم يعف عنه كدم الحيض ونحوه ، فالمحكى عن الدروس ، والموجز،

وشرحه ، واللوامع هو البناء على العفو عنه وهو المختار عند محققي المتأخرين كصاحب الجواهر (قده) وغيره ، وقيل: ان عليه بناء الفقهاء واستدل له بوجوه الاول: عموم العفو عما دون الدرهم حيث لم يعلم خروج هذا المشكوك عن تحته ، وفيه انه تمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية من المخصص ، وقد تقرر في محله بان التحقيق عدم جوازه لصيرورة العام بعد ورود المخصص جزء الموضوع للحكم المترتب عليه بعد كونه تمام الموضوع قبل ورود التخصيص عليه .

الثاني: استصحاب عدم كون الدم حيضاً او نفاساً او غيرهما من الدماء الغير المعفو عنها عند الشك في كونه احديها ، وهذا الاصل ايضاً لامجرى له عندنا بناء على التحقيق من عدم صحة اجراء الاستصحاب في العدم المحمولي لاثبات الاثر المترتب على العدم النعتي الاعلى القول بالاصل المثبت الباطل عند المحققين .

الثالث : استصحاب جواز الصلاة في الثوب الذي وقع عليه الدم المشكوك كونه مما عفي عنه ان كان مسبوقاً بالجواز ، بان يقال هذا الثوب قبل وقوع هذا الدم المشكوك عليه كان مما يصح فيه الصلاة ، وبعد وقوع الدم عليه يشك في بقائه على ما كان فيستصحب بقائه ، نظير ما تقدم من صاحب الجواهر (قده) من التمسك باستصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه عند الشك في تحديد الدرهم بعد منعه عن التمسك بعموم ما دل على المنع من الصلاة مع الدم في الدم المشكوك لاجل الشك في قدر الدرهم ، وما تمسك به بعضهم لجواز الصلاة فيما يشك في كونه مما لا يؤكل من استصحاب بقاء المصلي على ما كان عليه قبل لبس المشكوك من كونه على حال لو صلى لم يكن صلاته واقعة في غير المأكول .

ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه من الاستصحابات التعليقية التي وقع الاشكال في صحة التمسك به حسبما حقق في الاصول . واما ثانيا فلانه مع الغمض عما في الاستصحاب التعليقي ، وتسليم صحة التمسك به فلانه لايصح في مثل المقام ونظائره مما لايكون الملازمة شرعية ، وينحصر مورده بما تكون الملازمة شرعية ، مثل الملازمة بين غليان ماء العنب وبين حرمته حتى امكن ان يقال بجعل الملازمة شرعاً على تقدير القول

بجعلها ، لافيما لم تكن كذلك ، ومن المعلوم ان الملازمة بين لبس هذا الثوب ، وبين وقوع الصلاة معه فيما يعفى من الدم ليست شرعية ، بل هى تكوينية واقعية ، وليس فى مثلها محل للاستصحاب ، اذ مجرى الاستصحاب التعليقى اما ان يكون نفس الملازمة الشرعية بناء على تأصلها فى الجعل ، او الحكم المجعول عند موضوعه مثل الحرمة المجعولة عند الغليان بناء على امتناع جعل الملازمة كما هو الحق . واما ثالثاً : فلانه على فرض الاغماض عن الوجه الثانى فالمستصحب فى المقام ونظائره هو عدم وقوع الصلاة فيما لا يعفى ، او فيما لا يؤكل مما لا اثر له ، و ما له الاثر اعنى وقوع الصلاة فيما يعفى ، اوفى غير ما لايؤكل لايجرى فيه الاستصحاب ، و اثبات ما له الاثر باجراء الاستصحاب فيما لااثر على صحة التمسك بالاصل المثبت .

(الرابع) : اصالة البرائة عن مانعية الدم المشكوك مانعيته ، وهذا الاصل جار عندنا على التحقيق من عدم الفرق فى البرائة بين ان يكون مجراها الشك فى الحكم النفسى او الغيرى من الايجابى المنتزع عنه الشرطية ، او التحريمى المنتزع عنه المانعية ، فكما تجرى البرائة عند الشك فى الحكم النفسى من الايجابى والتحريمى ، كذلك تجرى فى الحكم الغيرى ، وبذلك قلنا باصالة الحل فى الصلاة فى اللباس المشكوك على ما اوضحنا سبيله فى كتاب الصلاة .

الامر الثانى : فيما علم بكون الدم من الدماء المعفوة عنه ولكنه يشك فى انه دون الدرهم ، اوانه بقدره اوازيد ، فان علم بحالته السابقة فلا اشكال فى استصحابها فمع العلم بكونه بقدر الدرهم اوازيد يستصحب ويحكم بعدم العفو عنه ، ومع العلم بكونه دونه يستصحب فيحكم بالعفو عنه ، و مع عدم العلم بالحالة السابقة منه قال المصنف (قده) بان الاحوط عدم العفو عنه ، وقال صاحب الجواهر (قده) فى نجاة العباد : بان فيه وجهان احوطهما الاعادة لوصلى معه ، بعد ان حكم بالعفو فيما اذا علم بكونه اقل من الدرهم وشك فى كونه معفوا عنه ، واورد عليه بانـ التفكيك بين الفرعين مما لا وجه له ، وذلك لجريان اصالة البرائة عن المانعية فى الفرع الثانى بعين جريانها فى الفرع الاول .

اقول : ولعل الفرق بينهما هو ما مرّ منّا مراراً من انه اذا كان حكم ثابتاً لامر وجودى مثل القصر في المسافة يدل الدليل الدال عليه بالدلالة الالتزامية على ثبوته له عند احرازه بحيث ينتفى عند الشك في تحققه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، حيث ان العفو ثابت للدم الذى يكون دون الدرهم ، فما لم يحرز كونه دونه يحكم بعدم العفو عنه وان كان دونه واقعاً ، وهذا الامر وان لم يكن ثابتاً عندنا بل مع عدم اخذ الاحراز موضوعاً اما جزء ، او تماماً خلاف الفرض الا انه لما قال به عدة من الاساطين يكفى في ابداء الفرق بين الفرعين بالاحتياط في الفرع الاخير دون الاول الا انى لم اعلم بان المصنف (قده) نظره في الفرق الى ما ذكرناه .

مسألة ٤ المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم .

وقد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم في المسألة الثانية من عدم الدليل على ما قالوا : من ان الفرع لايزيد على الاصل وان الاقوى ان حكم المتنجس بالدم ليس كحكم الدم في العفو عما دون الدرهم منه .

مسألة ٥ الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه .

استدل له باستصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم ، و بالاخبار الدالة على العفو عما دون الدرهم ، فانها تدل على العفو عما ازيل عينه بالفحوى ، لانه اذا كان مع وجود العين معفواً فمع ازالتها يكون العفو اولى . و اورد على الاول اولاً بانه من الاستصحاب التعليقى الممنوع اجرائه على ما قيل . وثانيا بانه مبنى على كون المقام من موارد الرجوع الى استصحاب حكم المخصص لا عموم العام ، وهو ممنوع لكون التحقيق هو الرجوع الى العام ، مع كون التخصيص من اول الامر . وعلى الثانى بان الاولوية غير ظاهرة .

اقول : الاصل الجارى في المقام هو استصحاب بقاء الثوب على ماكان عليه من جواز الصلاة فيه والعفو عنه من حيث وجود عين النجس فيه ، ومن حيث صيرورته متنجساً بملاقاته مع ما فيه من النجاسة و بعد زوال عين النجاسة عنه يشك في بقاء العفو عنه

من حيث كونه متنجساً ، و هذا حكم تنجيزى يجرى الاصل فى بقائه ، وليس من الاستصحاب التعليقى فى شىء ، و اما المنع عن اجراء الاستصحاب فى المقام لكون المورد من موارد الرجوع الى عموم العام ، ففيه ان المورد من قبيل موارد التمسك باستصحاب حكم المخصص لعدم كون الزمان مفرّداً ، لابالنسبة الى العام ، ولابالنسبة الى الخاص ، واما المنع عن دعوى الاولوية فلعله فى محله بعد كون الاحكام الشرعية تعبدية يحتاج اثباتها الى دليل مثبت كما ذكر فى المائع المتنجس بالدم اذا كان اقل من الدرهم ، وكيف كان فالاقوى فى هذه المسألة بقاء العفو بعد ازالة عين الدم كما لايخفى .

مسئلة ٦ الدم الاقل اذا وقع عليه دم آخر اقل ولم يتعد عنه ، او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه .

وذلك لاطلاق ما دل على العفو عما دون الدرهم مع عدم حدوث شىء فى المزيد عليه ، مما وقع عليه من الدم بل بقائه على ماكان فان النجس لايتأثر عن مثله .

مسئلة ٧ الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر .

وذلك لاطلاق الادلة بعد الفراغ عن اعتبار التحديد فيما دون الدرهم بسعته لا وزنه ، ولكن قد تقدم فى الامر الثانى من الامور المتقدمة فى ذيل عنوان قوله : الثانى مما يعفى عنه ، خبر المثنى بن عبدالسلام عن الصادق عليه السلام الذى قال عليه السلام فيه : « اذا اجتمع فيه قدر حمصة فاغسله » وما استشكل فيه من تحديده الدم المعفو عنه بالحمصة الذى هو مخالف مع النصوص والفتاوى ، وما اجيب عنه من وجوه شتى التى منها حمله على ان يكون مقدار الحمصة حداً فى الواقع للدم المجتمع المتراكم بعضه على بعض بدعوى خروج هذا الفرض عن منصرف الفتاوى والاخبار المحددة للدم بالدرهم المحمولة على تحديده بسعته ، و قد نفى عنه البعد فى مصباح الفقيه ، ولكن الانصاف بعد هذا الحمل فى خبر المثنى و ابقائه على ظاهره وطرحه من هذه الجهة بمخالفته مع النصوص والفتاوى اولى من حمله على هذا الحمل البعيد ، ومثله فى البعد

دعوى انصراف النصوص عن شمولها لهذا الفرض بعد فرض كون المدار في التحديد على سعة الدرهم لاحجمه ولا وزنه ، وبعد دعوى انصراف الفتاوى عنه ايضاً .

مسئلة ٨ اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ، ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا ؟ اشكال فلايترك الاحتياط .

لااشكال في عدم العفو عما اذا وقعت قطرة من البول مثلا على الدم وتعدت عنه الى محل آخر طاهر من الثوب او البدن ، ومع عدم التعدى عنه فقد استشكل فيه المصنف (قده) ولعل منشاء الاشكال فيه من جهة الاشكال في تنجس الدم بالنجاسة الطارية عليه ، والاشكال في صدق الصلاة في النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلي بلاتلوث شيء من ثوبه وبدنه بها ، ولا يخفى ان الاشكال الثاني في محله ، واما الاول فلامانع عن تنجس النجاسة بملاقاتها مع نجاسة اخرى ، والقدر الثابت بالاجماع عند اجتماع نجاسات متعددة هو التداخل في الحكم ، دون التداخل في الموضوع ، وقد مرّ شطر من الكلام في ذلك في ذيل المسألة السادسة من المسائل المذكورة في طي الفصل المعقود فيما يشترط في صحة الصلاة .

الثالث مما يعفى عنه ما لاتتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة ، والعرقچين ، والتكة ، والجورب ، والنعل ، والخاتم ، والخلخال ونحوها بشرط ان لا يكون من الميتة ، ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه ، والمناط عدم امكان الستر بلاعلاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لايستر العورة بلاعلاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل ، او بجعله خرقاً لامانع من الصلاة فيه ، واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت فلايكون معفواً الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة .

لاخلاف في العفو عما لايتم الصلاة فيه منفرداً في الجملة ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه والنصوص الكثيرة دالة عليه كموثقة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : «كلما لايجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ،

ومرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال : «كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة ، والكمرة (١) ، والنعل ، والخفين وما اشبه ذلك

ومرسل حماد عنه عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر قال : «اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس» .

ومرسل ابن ابي البلاد عنه عليه السلام قال : « لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب » .

وخبر زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها و وضعتها على رأسي ثم صليت ، فقال عليه السلام : «لا بأس» وما في فقه الرضا عليه السلام : « ان اصاب قلنسوتك ، او عمامتك ، او التكة ، او الجورب ، او الخف منى ، او بول ، او دم ، او غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه » والمراد بعدم تمام الصلاة ، او عدم جوازها فيه وحده ، هو من جهة صغره وعدم كونه منفرداً ساتراً لا من جهة رقته ، او اشتماله على فرج كثيرة لا يستر العورة بفرجه ، وهذا ظاهر فلا اشكال في اصل الحكم ، انما الكلام في امور ، الاول : ظاهر تلك الاخبار كما ترى عدم اختصاص الحكم المذكور بخصوص الامثلة المذكورة فيها ، وذلك بقرينة لفظة «كلما» المذكورة في موثقة زرارة ، ومرسل ابن سنان ، او لفظة «مثل» المذكورة في المرسل المذكور ، ومرسل ابن ابي البلاد ، او جملة « وما اشبه ذلك » الواردة في مرسل ابن سنان ، مع ثبوت الحكم في اكثرها لما لا تتم الصلاة فيه .

وربما يستشعر من عبارة الراوندي ، وابي الصلاح ، وسلار ، اختصاص الحكم بالقلنسوة ، والتكة ، والجورب ، والخف ، والنعل لاقتصارهم على ذكرها ، ولعل مرادهم التمثيل ، واتباعهم النصوص في الاقتصار على ذكر تلك الخمسة فلم يثبت خلافهم في ذلك ، وعلى تقدير الخلاف فهو مردود بظواهر النصوص المتقدمة ، والاجماع على عدم الاختصاص .

الثاني : المحكي عن جماعة كثيرة عدم اختصاص العفو بالملابس كالقلنسوة

(١) الكمرة كيس ياخذها صاحب السلس (مجمع البحرين) .

والتكة ، والجورب ، بل يعمها وغيرها كالخاتم ، والدملج ، والسوار ، والسيف ، والسكين ، واستدل له بمرسل ابن سنان المتقدم الذي فيه «كلما كان على الانسان ، او معه مما لاتجوز الصلاة فيه» الخ وتقريب الاستدلال به هو ان الظاهر من عطف كلمة «معه» «بأو» على قوله : «على الانسان» هو مغايرة ما عليه مع ما معه ، بحكم تغاير المعطوف مع المعطوف عليه فيكون المراد مما عليه ، هو الملابس ، ومما معه ، هو ما كان كالخاتم والدملج ، والاشكال على ذلك بظهور قوله عليه السلام : «فلا بأس ان يصلى فيه» في الاختصاص بالملابس ، اذ لايقال انه صلى في الدملج ، مدفوع بحمل الظرف اعني قوله عليه السلام : «فيه» على الظرفية الانتسابية الشاملة لمثل الخاتم والدملج والدرهم باظهرية كلمة « معه » في الشمول لمثل الدملج ، هذا ، وعن الحلي الاجماع على العفو عن مثل الخلخال والدملج .

الثالث : لو كان اللباس متخذاً من النجس كجلد الميتة ، او شعر الكلب ، او الخنزير ، او الكافر ، فالاقوى عدم العفو عنه ، وذلك لظهور ما دل على العفو عما لايتم الصلاة فيه في العفو عنه من حيث التلوث بالنجاسة فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه عين النجاسة ، ومنه يظهر عدم العفو عما يكون مما لايؤكل ايضا كالجورب المتخذ من شعر غير الماكول ، مع امكان دعوى انصراف ما دل على العفو عما يؤخذ من النجس لو قيل باطلاقه وذلك بواسطة ندرة المأخوذ منه لو قيل بكون ندرة الوجود منشاء للانصراف المضر بالاطلاق ، مضافا الى ما ورد من المنع عن الصلاة في الخف اذا كان من الميتة ، وفي السيف اذا كان فيه الميتة ، كخبر الحلبي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التي يباع في السوق ؟ فقال : «اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميته بعينه»

وخبر علي بن حمزة ان رجلا سئل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال عليه السلام : «نعم» فقال الرجل : ان فيه الكيمخت ، قال : «وما الكيمخت ؟» فقال : جلود دواب منه ذكياً ومنه ما يكون ميتة ، فقال عليه السلام «ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه» .

وموثقة سماعة انه سئل اباعبدالله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء

والكيمخت ، فقال عليه السلام : « لاباس ما لم تعلم انه ميتة » و مكاتبة عبدالله بن جعفر الى ابى محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة المسك فكتب عليه السلام : «لابأس به اذا كان ذكياً » و صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لايدرى أذكىٌ هو ام لا ماتقول فى الصلاة فيه ، وهولايدرى ايصلى فيه ؟ قال عليه السلام : « نعم انا اشترى الخف و يصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسألة » و صحيح ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فى الميتة ، قال عليه السلام : « لاتصل فى شىء منه ولاشسع » .

وربما يقال : بمعارضة هذه الاخبار مع خبر آخر للحلبى عن الصادق عليه السلام : «كلما لاتجوز الصلاة فيه فلابأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الابريسم والقلنسوة ، والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه » فانه يدل على جواز الصلاة فى الخف ولو كان مأخوذاً من الميتة .

وتقريب الاستدلال ان الجمع بين التمثيل بالخف ، والتكة ، والقلنسوة وغيرها من المذكورات فى الرواية للقاعدة المذكورة فيها مع احتمال كون مانعية الخف لاجل كونه ميتة ، اومن غير المأكول ، اوكونه متنجسا ، كاشف عن كون المقصود من الكلية فى قوله عليه السلام : «كل ما لايجوز الصلاة فيه وحده» الخ بيان جواز الصلاة فى كل شىء من شانه عدم جواز الصلاة فيه لوكان مما تتم به الصلاة اذا كان مما لايجوز الصلاة فيه وحده ، سواء كان المنشاء لعدم جوازها فيه لوكان مما يتم به الصلاة ، هو كونه ميتة ، اومتنجساً ، اوكونه من غير المأكول ، ولذا مثل بمثل التكة الابريشم ، والقلنسوة ، والخف والزنار .

وبموثقة اسماعيل بن الفضل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين ؟ فقال عليه السلام : « النعل ، والخفاف فلاباس بهما» والمراد بارض المصلين ، هو ارض المسلمين ، وماكانت مصنوعة فى ارض غيرهم محكومة بالميتة باصالة عدم التذكية ، فالرواية تدل على جواز الصلاة فى النعل والخف المصنوعين من الميتة .

ويمكن الاندفاع عن المعارضة باطلاق الخف فى الخبر الاول الشامل لما كان من الميتة ، او من غير ما يؤكل لحمه ، او ما كان متنجسا ، فيقيد اطلاقه بما دل على عدم جواز الصلاة فى الميتة منه ، وكذا الخفاف والنعال فى الخبر الثانى فانهما ايضاً يحتمل ان يكون السؤال عن الصلاة فيهما من حيث النجاسة الذاتية ، لاجل كون الجلد الذى صنعا منه ميتة ، او من حيث تنجسهما بملاقات النجاسة لاجل كون عملهما فى بلاد الكفار ملازماً مع تنجسهما غالباً فيقيد بما يدل على المنع عن الصلاة فى الميتة ، و يحمل على ما اذا كانت نجاسته عرضية ، وربما يحمل النصوص الدالة على المنع على الكراهة بقرينة هذين الخبرين الدالين على الجواز ، لكن حمل الاول اقرب لبعد حمل بعض تلك النصوص على الكراهة وان لم يكن بعضها الاخر آب عنه .

الرابع : المناط فيما لا يجوز الصلاة فيه هو عدم امكان التستر به بلا علاج ، فان امكن التستر به بعلاج كشده بحبل ، او بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه ، وذلك لانه الظاهر من النصوص المتقدمة حيث ان الظاهر من قوله عليه السلام : «ما لا تجوز الصلاة فيه وحده» هو ما لا تتم فيه بلا علاج اذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده ، وانما يصير جوازها فيه بضميمة العلاج معه فلا يكون منفرداً .

الخامس : وقع الخلاف فى مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة عند نشرها ، فعن الصدوقين جواز الصلاة فيه ، وقد يستدل بالرضوى المتقدم المذكور فيه العمامة فى رديف القلنسوة ، والتكة ، والجورب ، وبان العمامة ما دامت باقية على هيئتها لا يمكن التستر بها ، ولا عبرة بامكانه على تقدير تغيير الهيئة ، والا فيمكن فرضه فى القلنسوة ايضا ، ولكن الاقوى عدم جوازها فيها لانها كما فى الجواهر تعدّ من الثياب ، ومجرد اللف لا يخرجها عن كونها مما لا تتم بها الصلاة ، والرضوى لا يصلح لان يخصص به ادلة المانعة عن الصلاة فى الثوب النجس مع امكان حمل العمامة فيه على ما كانت كالوصلة والعصابة مما لا تتم بها الصلاة منفردة ، ويدل عليه ما فى ذيله من قوله : « وذلك ان الصلاة لا تتم فى شىء من هذه» وان قيل ببعده من جهة بعد تنزيل الاطلاق على ارادة مثل هذا الفرد الذى لم يعلم مصداقيته للمطلق حقيقة ، وما قيل بان العمامة ما دامت

على هيئتها لايمكن التستر بها ، ففيه انها فى حد ذاتها ثوب قابل لان يلف على الرأس فيصدق عليه اسم العمامة ، اويشد على الوسط فيصدق عليه المئزر ، فهو فى حد ذاته يجوز الصلاة فيه وحده ، ومنه يظهر ضعف ما احتمله فى المدارك من العفو عنها بدعوى اختصاص دليل المنع بالثوب والعمامة على الكيفية المخصوصة ليست من الثوب ، و وجه الضعف ان الثوب بتكيفه بالكيفية المخصوصة لايخرج عن كونه ثوباً ، بل هو ثوب صار بها عمامة .

وما قيل من امكان فرض التستر بالقلنسوة فمندفع بالفرق بين الامكانين ، فان تغيير هيئة العمامة والانزار بها امر عرفى ، بخلاف تغيير القلنسوة حيث انها ما دامت قلنسوة لايصدق عليها الثوب عرفاً ، بل هى مما لايمكن التستر بها بلا علاج ، نعم لو خيطت العمامة بعد اللف بحيث صارت كالقلنسوة فى كونها مخيطة وزالت استعدادها العرفى للتستر بها كالقلنسوة تصير فى حكمها فى جواز الصلاة فيها .

الرابع : المحمول المتنجس الذى لاتتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها ، واما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه اشكال ، والاحوط الاجتناب ، وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة ، والدم ، و شعر الكلب والخنزير ، فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلاة .

فى هذا المتن امور ، الاول : اختلف فى المحمول المتنجس الذى لايتم به الصلاة كالوصلة التى فى جيبه ، والسكين والدرهم والدينار ونحوها على قولين ، فعن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك ثبوت العفو عنه ، واستدل له بوجوه :

الاول : عدم ما يدل على المنع عن المحمول مطلقا ولو كان مما يتم به الصلاة ، فضلا عما لايتم به ، لاختصاص الادلة الدالة على المنع ، بالمنع عن اللباس ، فلايستفاد منها المنع عن المحمول ، واذا شك فى مانعيته يرجع الى البرائة بناء على مرجعية البرائة عند الشك فى المانعية كما هو التحقيق .

الثانى : دلالة الادلة الدالة على العفو عما لايتم به الصلاة فانها باطلاقها تدل

على العفو منها سواء كان فى محله كالقلنسوة الموضوعة على الرأس ، والخاتم، او الخلخال، اذا كانا فى محلهما من اليد او الرجل اولم يكن ، كما اذا وضع القلنسوة ، او الخاتم، او الخلخال فى جيبه ، بل العفو عما لايتم به الصلاة اذا كان ملبوساً يقتضى العفو عن غير الملبوس منه بطريق اولى .

الثالث : المرسل المتقدم المحكى عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : «كلما كان على الانسان اومعه مما لايجوز الصلاة فيه وحده فلاباس ان يصلى فيه» الحديث ، فان عطف قوله : «اومعه» على قوله : «على الانسان» يدل على مغائرتهما ، فيكون المراد من ما معه ، هو المحمول ، ومن ما عليه هو الملبوس .

الرابع : صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام فى الثالول ، قال : سئلته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح ان يقطع وهو فى صلاته ، اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : «ان لم يخف ان يسيل الدم فلاباس ، وان يخف ان يسيل الدم فلايفعله» دل الصحيح المذكور على جواز حمل النجاسة فى الصلاة لكون الثالول من الاجزاء التى تنتف من البدن و هى ميتة نجسة ، فيدل على جواز حمل المتنجس بالفحوى ، هذا وعن السرائر ، والنهاية ، والمنتهى ، والبيان عدم العفو عنه ونسب الى ظاهر الاكثر ، واستدل له بقاعدة الشغل وعموم ما دل على المنع عن الصلاة فى النجس الشامل بعمومه للملبوس والمحمول كخبر خيران الخادم المتقدم ذكره ، وفيه كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ، ولحم الخنزير ، ايصلى فيه ام لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لاتصل فيه ، فكتب عليه السلام «لاتصل فيه فانه رجس» . وخبر موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام « لاتجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ » . وكذا خبر ابى بصير، الاان فيه «لاتصل فى شىء من الحديد» بدل «لاتجوز» والنهى الوارد فيهما وان حمل على التنزيه بقرينة ماثبت من عدم بلوغ نجاسة الحديد حداً يجب التجنب عنه ، فيراد من نجاسته خباثته الاانه يستفاد منهما مانعية ماكان مع المصلى لوكان نجساً حقيقياً . وخبر وهب بن وهب : السيف بمنزلة الرداء تصل فيه مالم ترفيه دما» وموثقة

ابن بكير التي فيها النهي عن الصلاة في بول مالا يؤكل ورونه والبانه وكل شيء منه، الشامل باطلاقه للمحمول ايضا .

وما ورد من النهي عن الصلاة في منديل الغير من قوله عليه السلام : «لاتصل في منديل غيرك وصل في منديلك» ولاينافيه الحمل على التنزيه لما تقدم في خبر موسى بن اكيل وخبر ابي بصير، وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال : سئلته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي فتصيب ثوبه ورأسه ايصلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال: «نعم» ينفضه ويصلي فلاباس» فان الامر بالنفض الظاهر في وجوبه يستفاد منه مانعية النجس ولو كان محمولا ، و بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين المتنجس يثبت عموم المنع عن المحمول بالنسبة الى النجس والمتنجس معاً . وصحيح عبدالله بن جعفر قال : كتبت اليه يعني (اباالحسن عليه السلام) هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك ؟ قال عليه السلام : «لاباس بذلك اذا كان ذكيا» فان اشتراط نفي الباس عنه بكونه ذكيا يدل بمفهومه على ثبوته فيما اذا كانت ميتة ، فيدل على المنع عن حمل الميتة ، وبعدم القول بالفصل يتعدى من الميتة الى بقية النجاسات والمتنجسات جميعا .

وصحيح علي بن جعفر عن الرجل يصلي ومعه دبّة من جلد حمار ، او بغل ؟ قال عليه السلام : «لايصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوّف عليها ذهابها فلا باس» فان نفي الصلاح عن عن الصلاة فيها ليس الامن جهة كونها من الميتة ، فيدل على المنع عن الصلاة معها ، وبالتقريب المتقدم من عدم القول بالفصل يثبت العموم .

وفي طهارة الشيخ الاكبر (قده) توصيف الحمار بالميت هكذا : «ومعه دبّة من جلد حمار ميت» وعليه فدلالته اظهر .

وما ورد من جواز الصلاة في خرقة الحناء اذا كانت طاهرة الدال بمفهومه على عدم جوازها فيها اذا كانت نجسة .

والاقوى هو القول الاول اعني العفو عن المحمول المتنجس الذي لايتم به الصلاة ، وذلك لقوة دليله وضعف ماتمسك به للقول الاخير ، اعني عدم العفو ، اما ضعف التمسك بالاصل فلان المورد هو مجرى البرائة عن مانعية ما شك في مانعيته لاقاعدة الاشتغال

لوانتهى النوبة الى الرجوع الى الاصل الاانه مع الدليل الاجتهادى فى المقام لاينتهى الامر الى الرجوع الى الاصل ، واما ضعف التمسك بالاخبار فلان ما عبّر فيه بنحو العموم من النهى عن الصلاة فيه بكلمة «فيه» الدالة على الظرفية فلا يستفاد منه المنع عن المحمول ، وهذا كخبر خيران ، وخبر موسى بن اكيل ، وخبر ابى بصير ، وموثقة ابن بكير وذلك لان كلمة (فيه) وان حملت على الظرفية الاتساعية بقرينة ما فى موثقة ابن بكير الاان الظرفية ولو كانت اتساعية لابد فيها من تلبس المصلى بالشىء الذى اخذ ظرفاً له ولو فى الجملة من جهة اشتماله على بعض من المصلى كالخاتم الذى بيده ، والقلادة التى على عنقه ، والخرقة المشدودة على جرحه ، ولاتصدق على ما يصاحبه ولكن لايشمله ولو ببعضه كالسكين الذى فى جيبه ، والوصلة التى قبضها بيده و نحوهما ، فان الصلاة معه مما لايصدق عليها الصلاة فيه كما لايخفى .

واما ما ورد فيه المنع عن الصلاة فى شىء بالخصوص ففيه اما خبر موسى ، و ابى بصير الوارد فيهما النهى عن الصلاة فى الحديد فبانهما ليسا مما عمل بهما فى موردهما وهو الحديد ، فكيف يمكن استنباط المنع عن حمل النجس الحقيقى فى الصلاة منهما ، مع احتمال ان تكون لخصوصية الحديدية دخل فى المانعية ، كما ربما يشعر به توصيفه بالنجس والممسوخ فى قوله ﷺ : «فانه نجس ممسوخ» فلايمكن التعدى منه الى كل نجس نظراً الى عموم التعليل ، مع انه على تقدير التعدى منه الى كل نجس يحتاج فى اسراء الحكم الى المتنجس من تشبّث آخر مثل دعوى عدم القول بالفصل بينه وبين المتنجس ، وهى ممنوعة ، كما سيظهر ، مع انه لوتم فى المتنجس لايتم الدليل فيما لا تجوز فيه الصلاة لخروجه عن عموم ما يدل على مانعية حمل المتنجس على تقدير تسليمه . بما يدل على جواز الصلاة فيما لايتم به الصلاة الدال باطلاقه على جوازها فى الملبوس والمحمول . وبالجملة فالانصاف عدم الاغناء بهذين الخبرين فى اثبات المنع عن حمل المتنجس الذى لايتم به الصلاة .

ومما ذكرنا فى وجه الخلل فى الاستدلال بهذين الخبرين يظهر الخلل فى الاستدلال بخبر وهب بن وهب ، لاختصاصه ايضا بالدم ولوتعدى عنه الى كل نجس بواسطة القطع

بعدم خصوصية فى الدم ، لا يمكن التعدى عن النجس الى المتنجس بمنع دعوى عدم القول بالفصل مع ما فى هذا الخبر من الوهن فى سنده ، واما موثقة ابن بكير فهى فى مورد ما لا يؤكل لحمه ولا ملازمة فى المنع عن حمل اجزاء غير المأكول ، مع المنع عن حمل النجس والمتنجس فهى اجنبية عن الدلالة عن حكم المحمول المتنجس ، والكلام فيما ورد من النهى عن الصلاة فى منديل الغير كالكلام فى الخبرين الواردين فى النهى عن الصلاة فى الحديد. والامر بالنفض فى خبر على بن جعفر لا ظهور له فى الوجوب لكى يستفاد منه مانعية حمل النجس ، بل الظاهر منه جريانه مجرى العادة من انه عند اطلاع الانسان على وقوع العذرة على ثوبه او بدنه ينفضها للتنزه عنها لمكان استقذارها وعلى تقدير تسليم الظهور فى الوجوب ففى التعدى عنها الى كل متنجس هو المنع المتقدم .

وصحيحا عبدالله بن جعفر ، وعلى بن جعفر انما هما فى مورد الميتة ، بناء على القول بنجاسة فأرة المسك من الميتة ، وتسليم حمل الدبّة على المصنوعة من جلد الميتة ، والتعدى عنها الى كل نجس ممنوع فضلا عن النجس الى كل متنجس وخبر خرقة الحناء لا يدل على المقام لاحتمال ان يكون المنع المستفاد من مفهومه من جهة رطوبتها المسرية الى البدن غالباً ، او كونها مما تتم بها الصلاة ، ولو سلم اطلاقها الشامل لما لا تتم به الصلاة ايضا فهى مقيدة بالاخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم الشاملة باطلاقها للملبوس والمحمول معا ، هذا تمام الكلام فيما استدل به لعدم العفو .

واما الادلة التى استدل بها للعفو فالانصاف تمامية دلالتها على العفو عما لا يتم به الصلاة ، ودعوى انصرافها الى الملبوس منه ضعيفة جداً ، كما لا باس بالتمسك بمرسل ابن سنان بالتقريب المتقدم ، والمنع عنه بواسطة ذكر كلمة «فى» فى ذيله بقوله : «فلا باس ان يصلى فيه» فاسد ، لاظهرية قوله : «او معه» فى ارادة المحمول من قوله «فيه» فى الظرفية بمعنى الاشتمال ولو فى الجملة ، فلابد من ان يراد من كلمة «فيه» معنى يلائم مع بقاء كلمة «معه» فى معناها الظاهر فى المصاحبة . واما صحيح على بن جعفر فى الثالول فالانصاف عدم دلالته على المدعى كما لا يخفى ، وعلى تقدير الغمض عن الاخبار ، والادلة الاجتهادية وانتهاء الامر الى الرجوع الى الاصل فالمرجع هو البراءة لكون

الشك فى مانعية المحمول فيرجع فيه اليها ، ومما ذكرناه يظهر الكلام فى (الامر الثانى) وهو ما اذا كان المحمول المتنجس مما تتم به الصلاة ، كما اذا لف العباء ، او القباء المتنجس واخذه بيده ، اووضعه تحت ابطه ، فان جميع الادلة المتقدمة فى الامر الاول تجرى فى هذا الامر ايضا عدا التمسك بما دل على العفو عما لايتم به الصلاة ، فالاقوى فيه ايضا هو العفو لخبر ابن سنان المتقدم ، واصالة البرائة عن مانعيته لو فرض انتهاء الامر الى الرجوع الى الاصل .

الامر الثالث : فى المحمول النجس مطقا سواء كان مما لايتم به الصلاة ، او مما تجوز فيه ، والمحكى عن المبسوط ، والسرائر ، وجملة من كتب العلامة وغيره ، وجامع المقاصد المنع ، وعن بعض الاصحاب كما يحكيه فى الجواهر هو الجواز مطلقا سواء كانت النجاسة ميتة ، اوغيرها ، وعن بعض التفصيل بين الميتة و بين غيرها من النجاسات بالمنع عن الميتة ، والعفو عن حمل غيرها من النجاسات .

واستدل للاول بالخبر المروى عن على بن جعفر فى السؤال عن مرور الرجل بالمكان الذى فيه العذرة . وخبره الاخر الوارد فى دبّة من جلد حمار ، اوبغل . وخبر وهب بن وهب الدال على المنع عن الصلاة فى السيف الذى يرى فيه الدم . و صحيح عبدالله بن جعفر فى السؤال عن صلاة رجل مع فارة المسك المتقدم فى الامر الاول .
وخبر على بن حمزة : ان رجلا سأل ابوعبدالله عليه السلام وانا عنده عن رجل يتقلد السيف ويصلى فيه فقال : «نعم» فقال الرجل ان فيه الكيمخت ، قال : «وما الكيمخت ؟» قال: جلود دواب منه ما كان ذكيا ، ومنه ما كان ميتة ، فقال : « ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه» .

واستدل للقول الثانى مضافا الى اصالة البرائة بصحيح على بن جعفر فى الثانى المتقدم فى الامر الاول بناء على ان يكون الوجه فى السؤال عنه من جهة كونه ميتة نجسة ، وضعف ما تمسك به على المنع . اما الخبر الاول اعنى خبر على بن جعفر فى مرور الرجل بالمكان الذى فيه العذرة ، وامره عليه السلام بالنفض فلما فيه اولا من جريان الامر بالنفض مجرى العادة ولايستفاد منه الوجوب كما تقدم . وثانيا باختصاصه بالاعيان

الملتصقة ببدن المصلي ولباسه على نحو تعدّ كالجزء منه فلايشمل محمول المحض ، واما خبره الاخر الوارد في دبّة من جلد حمار او بغل فاولا بعدم صراحته في المنع اذ ليس فيه الا نفي الصلاح من الصلاة وهي معه ، وهو اعم من التحريم المستفاد منه المانعية ، وثانيا بعدم صراحته في الميتة لعدم ذكرها فيه ، وما في طهارة الشيخ الاكبر (قده) لم يثبت صحته ، مع امكان ان يكون نقله بالمعنى الذي استفادوه منه ، فيمكن حمله حينئذ على الكراهة .

ويؤيده ماورد في الاخبار الاخر من السؤال عن بول الحمار ، والبغل ، وروئهما وورود النهي عن الصلاة فيهما ، فيكون هذا الخبر مثل تلك الاخبار في الدلالة على ان جلدهما كبولهما المحمول على الكراهة . وثالثاً بانه كخبر عبدالله بن جعفر مختص بالميتة فلايدل على عموم المنع عن حمل النجس ولوفي غير الميتة ولامضائقة عن القول بالمنع عن خصوص حمل الميتة واما خبر وهب بن وهب فهو مطروح بضعف السند . واما خبر علي بن حمزة فلاحتمال اندراجه في الملبوس دون المحمول .

واستدل للقول الثالث بتلك الاخبار الناهية عن الصلاة مع الميتة اعني خبر علي بن جعفر الوارد في الدبة ، وخبر علي بن حمزة بناء على ظهوره في المحمول ، ومفهوم مكاتبة عبدالله بن جعفر في فأرة المسك المتقدمة في الامر الاول ، وما ورد في المنع منها حتى في شسع النعل ، مع عدم معارض لها لتنزيل ما ورد في الثالول على الطهارة لا النجاسة والعفو ، مع ان الثالول قبل انفصاله عن البدن ليس محمولا بل هو من اجزاء البدن سواء كان طاهراً او متنجسا ، بل نجسا ، كما اذا كان دماً وكيف كان فيلحقه حكمه حتى في العفو عن النجس منه اذا كان من القروح او الجروح ، او كان اقل من الدرهم ، وبعد القطع يصير خارجاً عن البدن ، ولايخفى ان هذا القول هو الاقوى لقوة دليله ، وموافقته مع المشهور .

ثم ان هيهنا اموراً ينبغي التنبيه عليها : الاول بناء على المختار من المنع عن المحمول الميتة ، لاينبغي الاشكال في المنع عما اتخذ منها ملبوساً وان كان مما لاتتم به الصلاة ، واما بناء على العفو عن المحمول منها فالظاهر هو المنع عن الملبوس منها

لظهور خبر على بن حمزة المتقدم نقله فى المنع عنه ، ولا اقل من كونه المتيقن منه ، وكذا الكلام فى لبس نجس العين ، ولو كان مما لاتتم به الصلاة فان الاقوى عدم جوازه لعموم ما دل على المنع من لبس النجس ، وعدم ما يدل على جوازه فيما لا تتم فيه الصلاة لاختصاص ادلة العفو بالمتنجس ، فلايشمل النجس .

الثانى : صرح جملة من الاساطين بعدم العفو عما لا تتم به الصلاة اذا كان فى غير محله كالتكة التى وضعت على الرأس ، اوشدّ بها الوسط ، والخف او الجورب اذا اخذ باليد ، والقلنسوة اذا وضعها فى جيبه مثلا ، ولعل الوجه فيه خروجه عن عنوان الملابس ودخوله فى عنوان المحمول ، بناء على عدم العفو عنه ، ولكن الحق عموم العفو بالنسبة اليه ، وذلك لاطلاق مايدل على العفو عما لاتتم به الصلاة ، واولوية العفو عن المحمول من العفو عن الملبوس على تقدير انصراف الاطلاق الى الملبوس مع ما تقدم من ثبوت عموم العفو عن المحمول المتنجس الذى لا تتم به الصلاة ولو لم يكن فى محله .

الثالث : صرح جملة من العامة على جواز حمل الحيوان الطاهر مأكولا كان اوغير مأكول ، انساناً كان اوغير انسان ، لان النبى صلى الله عليه وآله حمل الامامة وركب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره وهو ساجد ، ولان النجاسة فى المحمول فى معدته كالحامل وما ذكروه حق ، كما صرح به فى محكى المعتبر ، والقواعد ، والذكرى ، وكشف اللثام ، وقد ادعى الاخير نفى الخلاف عنه لعدم صدق حمل النجس عليه ، خصوصاً لو قلنا بعدم نجاسة ما فى الباطن قبل ظهوره ، وترك الاستفصال فى صحيح على بن جعفر ، الذى سأل اخاه عن رجل صلى وفى كمّه طير ، قال : « ان خاف عليه الذهاب فلا بأس » .

الرابع : ذهب العلامة فى جملة من كتبه الى عدم جواز حمل قارورة فيها دم اوبول او غيرهما من اعيان النجاسات ، وذهب جماعة الى جوازه قياساً على حمل الحيوان الطاهر ، واورد عليه فى الجواهر بانه قياس مع الفارق لصدق حمل النجاسة فى القارورة ولو بواسطة اووسائط ، بخلاف حمل الحيوان الطاهر .

الخامس : قد عرفت في الامر الثالث جواز حمل الحيوان الغير المأكول اذا كان حياً واما لو كان مذكى فعن الذكرى وجامع المقاصد عدم جواز حمله لان حمل جلد غير الماكول ولحمه ممنوع منه في الصلاة ، وتنظر فيه في الجواهر لمنع شمول ادلة عدم الجواز في غير الماكول للمحمول .

اقول وعلى تقدير الشمول له ، ففي الشمول للحيوان المذبوح قبل انسلاخه عن جلده منع ايضا ، اذ لا يصدق حمل جلد الغير الماكول اولحمه على حمل المذبوح قبل انسلاخه كما اذا اخذ الهرّة المذبوحة بيده بعد تطهيرها من الدم اذ لا يصدق عليه حمل جلد مالا يؤكل ، وانما هو حمل نفس مالا يؤكل.

السادس : اذا ادخل الدم النجس تحت جلده فنبت عليه اللحم ، او شرب الخمر ، او اكل الميتة ففي صدق المحمول عليه وجهان ، فعن التذكرة ، وظاهر المنتهى وجوب ازالة الدم للصلاة ، واحتمله في الدروس وظاهر البيان جريان ذلك حتى في دم الانسان نفسه ، لكن الاقوى عدم اندراجه في المحمول ولا فيما وجبت ازالته للصلاة ، لالتحاقه بالباطن وصيرورته من التوابع ، وظهور ادلة الازالة في غيره ، ومع الشك فيه يكون المرجع هو البرائة ، وقد يقال بوجوب القيء مع الامكان في مثل شرب الخمر واكل الميتة ونحوهما من النجاسات ، لالاجل الصلاة بل لحرمة ابقائه في البطن كحرمة ادخاله فيه ، ولخبر ابن سعيد قال : بعث ابوالحسن غلاماً يشترى له بيضاً فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما ، فلما اتى به اكله ، فقال له مولى له : ان فيه القمار ، قال فدعى بطشت فتقيأ فقائه . ولكنه لا يخلو عن المنع ، و ذلك لمنع حرمة الاستدامة اذ لا يصدق عليها استعمال الحرام لكي يصير حراماً بالادلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير وتقيء الكاظم عليه السلام بعد العلم به لا يدل على وجوبه ، ولعله عليه السلام فعله للحذر من ان يصير الحرام جزءاً من بدنه فراراً لما يترتب عليه من الاثار الوضعية التكوينية ، لا لامكان الخلوص عن التصرف بالابقاء حتى يكون الابقاء محرماً بالحرمة التكليفية ، وان استشكل فيه الشيخ الاكبر (قده) في باب المكاسب المحرمة بان ما كان تاثيره كذلك يشكل اكل المعصوم له جهلا بناء على عدم اقدامه على المحرمات الواقعية الغير المتبدلة بالعلم

لاجهلا ولاغفلة لان مادل على عدم الغفلة عليه فى ترك الواجب وفعل الحرام دل على عدم جواز الجهل عليه فى ذلك ، ثم قال (قده) اللهم الا ان يقال : بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية والتأثير الواقعى الغير المتبدل بالجهل انما هو فى بقائه وصيرورته بدلا عما يتحلل من بدنه ، والفرض اطلاعه عليه فى اوائل وقت تصرف المعدة ولم يستمر جهله هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد والافلهم فى حركاتهم من افعالهم و اقوالهم شئون لايعلمها غيرهم انتهى .

السابع : المعروف وجوب ازالة العظم النجس كعظم الكلب الذى جبر به مع امكان ازالته ، وعن المبسوط نفى الخلاف عنه ، وعن الذكرى والدروس الاجماع عليه ، وفى الجواهر قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين الامن ابى حنيفة فلم يوجبها مع اكتساء اللحم ، و عن بعض الشافعية القول بوجوبها وان خشى التلف فضلا عن المشقة ، والظاهر ان وجوب ازالته انما هو لاجل الصلاة لا لنفس الازالة ، و قد صرح فى محكى الذكرى وكشف اللثام بسقوط وجوبها لو مات ، وهو يؤيد ما ذكرناه من كونه لاجل الصلاة .

واستدل تارة لبطلان الصلاة معه لو ترك ازالته مع امكانها بصدق حمل النجاسة بناء على عدم العفو عن محمول النجس ، واخرى بعدم العفو عن مثله وان صار من البواطن بان اكتسى عليه اللحم واختفى به اقتصاراً على المتيقن من العفو عن نجاسة البواطن بما كانت من البواطن نفسها ، لا ما ورد عليها من الخارج هذا ولكن ما ذكروه لايخلو عن الاشكال ، بل المنع ، لمنع الاجماع باحتمال كون منشاء دعواه تلك التعليلات ، ومخالفة مدعيه باحتمال عدم وجوب الازالة بعد اكتساء اللحم كما احتمله فى الذكرى ، مع دعواه الاجماع فيها ، واستوجهه فى المدارك ، واختاره فى الجواهر ايضا مستدلا له بالتحاقه بالبواطن : ولصيرورته كنجاسة متصلة به من الدم و نحوه ، ولقصور مادل على وجوب الازالة عن تناول مثله بعد انصرافه الى المتعارف اذا خفى باكتساء اللحم عليه ، نعم لا بأس بالقول ببطلان الصلاة معه قبل الاكتساء لصيرورته بالتجبير كالجزء من ظاهر البدن الذى تجب الازالة عنه للصلاة .

ولوجبره بعظم ميت طاهر العين فى حال الحياة غير الادمى لاتجب ازالته ، وتصح معه الصلاة بناء على طهارة العظم من الميتة كالشعر ونحوه مما لاتحله الحياة . ولوجبره بعظم آدمى، قال فى المذارك : امكن القول بالجواز لطهارته ، وللمروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال عليه السلام : «لاباس» وما ذكره لايخلوعن الاشكال، لامكان القول بوجوب ازالته لمكان وجوب دفنه وان احتمل عدم وجوب دفنه حينئذ لاصالة البرائة عن وجوب مثله .

مسئلة ٦ الخيط المتنجس الذى خيط بـه الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور، والسفايف فانهاتعد من اجزاء اللباس لاعفو عن نجاستها .

اما الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح ففى الجواهر الحكم بعدم عده من المحمول ، ولاممانجب ازالته للصلاة ، بل جعله كالدم الذى يدخله تحت جلده والخمر التى يشربها والميتة التى ياكلها ، لكن الانصاف ثبوت الفرق بينه وبين ما ذكر بانه وان صارجزء من البدن لكنه يعدّ من الظاهر، فيكون كالعظم الذى جبر به قبل اكتساء اللحم عليه واختفائه به ، حيث حكم (قده) بوجوب ازالته لاجل الصلاة ، بخلاف ماذكر من الدم والخمر والميتة فانها تعد من البواطن فيحكم بالعفو عنها لحاقها بالبواطن ،و لقصور ما دل على وجوب الازالة عن تناوله مثله .

ثم بعد اقتضاء الانصاف ثبوت الفرق بين الخيط المذكور و بين ما ذكر فهل يحكم فيه بالعفو لكونه من المحمول . اولا لكونه يعد جزء من ظاهر البدن الذى تجب ازالة النجاسة عنه ؟ وجهان : اقواهما الاخير لعدم صدق المحمول عليه ، ومختار المصنف (قده) هو الاول ، فعلى المختار فاللازم اخراجه مع الامكان ، والا فيدخل فيما يعفى عنه لمكان الاضطرار هذا كله فيما اذا كان ظاهراً ولم يدخل تحت الجلد والا فيصير كالبواطن فيشمله حكمها .

واما الخيط الذى خيط به الثوب وامثاله كالقياطين ، والزرور ، والسفايف فالحكم فيها ظاهر حيث انها جزء من اللباس الذى تجب الازالة عنه و ان تنجس منه

جزء يسيراً ولو بقدر رأس الابرة فيجب ازالة النجاسة عن خيطه وقيطانه الا ان يكون اللباس مما لاتتم به الصلاة .

الخامس : ثوب المربية للصبى اماكانت اوغيرها متبرعة او مستأجرة ، ذكراً كان الصبى او انثى وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة ، اومع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها فى واحد ، اواحتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعدداً ، ولافرق فى العفو بين ان يكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة املا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

المشهور بين الاصحاب هو العفو عن ثوب المربيّة للصبى اذا غسلته فى اليوم مرة ، بل نفى عنه الخلاف فى الحدائق ، والمحكى عن الاردبيلى واتباعه التوقف فيه بعد اعترافهم بشهرة الحكم بالعفو بين الاصحاب .

واستدل للمشهور بخبر ابى حفص عن الصادق عليه السلام فى امرئة ليس لها الاقميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام : «تغسل القميص فى اليوم مرة » ومنشاء توقف الاردبيلى واتباعه (قدس الله اسرارهم) هوضعف الخبر سنداً لاشتراك ابى حفص بين الثقة وغيره ، و تضعيف العلامة : محمد بن يحيى المعاذى الذى هومن رجال سنده . ولايخفى ان توقفهم على مبناهم من العمل بالخبر الصحيح ، وان كان فى محله الا ان الكلام معهم فى اصل المبنى ، وحيث ان المختار عندنا هوحجية الخبر الموثوق الصدور ولو كان منشاء الوثوق به من الجهات الخارجة عنه التى من اعظمها استناد الاصحاب اليه فلا جرم يجب الاخذ بهذا الخبر الذى هو باعترافهم مستند الاصحاب فى الحكم بالعفو فلا ينبغى الاشكال فى اصل الحكم فى الجملة وانما الكلام فى امور .

الاول : مورد النص كما عرفت هو المرئة وعليه اطبقت عبارات اكثر الاصحاب لتعبيرهم بما فى المتن من المربيّة للصبىّ ، ولكن المحكىّ عن قواعد العلامة ، و

بيان الشهيد، وذكراه، ومسالك الشهيد الثانى الحاق المربى بالمربية للقطع باشتراكهما فى علة الحكم اى المشقة، وعدم مدخلية الانوثة فى ذلك.

ودعوى القطع باشتراكهما فى المشقة وان كانت مسموعة، لكن ادعاء كونها علة الحكم ممنوع لعدم تعرض النص لها، و حيث ان هذا الحكم مخالف مع ما يستفاد من العمومات الدالة على وجوب الازالة عن الثوب والبدن للصلاة يجب الاقتصار فيه على مورد النص وهو المربية.

الثانى: ظاهر الاكثرين الذين عبّروا بالمربية عدم الفرق بين ان تكون امّاً للمولود اوغيرها، ولافى غيرالامّ بين ان تكون متبرعة اومستأجرة، وبه صرح جمع كثير كما فى المتن، والمنصوص هوالمرئة التى لها مولود، وربما يقال: بتبادرتولد المولود منها، ودفع بانه تبادر بدوى لاعبرة به الان يدعى ظهور اللام فى كلمة «لها» فى كون المولود متولداً منهاكما انه ليس ببعيد، والقطع بعدم الفرق بين الام وغيرها غيرظاهر ولعل الاقتصار على الام والقول بعدم العفو فى غيرها فيما اذا لم تنته الازالة الى الحرج الشخصى احوط.

الثالث: ظاهر اكثرالمتاخرين عدم الفرق فى المولود بين الذكروالانثى وفى المدارك دعوى القطع بعدم الفرق بينهما، ويستدل له بعموم المولود وشموله للصبى والصبية، والمحكى عن الشيخ، والاكثر هو الاختصاص بالذكر، ونسب الى كل من عبّر بالصبى، للمنع عن شمول المولود للانثى ولااقل من الشك فيه الموجب للاقتصار على القدرالمتيقن، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الذكر والانثى ممنوعة باحتمال شدة النجاسة فى بول الصبية بالنسبة الى بول الصبى، فالاقتصار على الذكر احوط، وعليه فيلحق الخنثى بالصبية فى كون الاحتياط عدم العفو عن بولها.

الرابع: المصرح به فى خبر ابى الحفص المتقدم وجوب غسل الثوب فى اليوم مرة، وظاهره اعتبار غسله كذلك فى العفو، فيشترط فى ثبوت العفو غسله فى كل يوم مرة حتى تصح الصلاة فيه اما طاهراً اومع تقليل نجاسته لوصار نجساً.

الخامس: مقتضى اطلاق الخبر المتقدم التخيير فى غسل الثوب فى كل ساعة من

ساعات النهار سواء كانت الغسلة فى وقت الصلاة اولا ، وسواء كانت فى آخر النهار امام صلاة الظهر املا ، وسواء وقعت الصلاة عقيب الغسلة بلامهلة املا ، وهذا هو اللازم من تسالم الاصحاب بالاكتفاء بالغسلة الواحدة فى اليوم ، ولكن وقع الخلاف فى كل واحد من هذه المقامات . فحكى الخلاف عن المحقق الثانى فى جامع المقاصد فى المقام الاول، فانه استظهر لزوم كون الغسل فى وقت الصلاة ، وقال : بان الامر بالغسل للوجوب ولا وجوب فى غير وقت الصلاة .

ويرد عليه اولا منع ظهور مثل هذا الامر فى الوجوب التكليفى ، بل الظاهر منه سوقه لافادة الحكم الوضعى، وهو شرطية طهارة الثوب للصلاة كما هو الاصل فى الاوامر الغيرية ، وثانياً انه لو سلم دلالته على الوجوب فلادلالة له على اختصاص الغسل المقدمى بما يقع بعد الوقت ، ولاانسلاب الصلاحية عما يقع منه قبله ، لعدم استلزام اختصاص الحكم التكليفى بوقت اختصاص الحكم الوضعى ايضا بذاك الوقت ، و ان استفيدا معاً من عبارة واحدة وخطاب واحد وثالثا بمنع اختصاص الوجوب المقدمى بما بعد الوقت والقول بانه لووجب قبل وقت وجوب صاحبه اعنى ذاالمقدمة للزم تحقق المعلول قبل تحقق علته مدفوع بامكان وجوب المقدمة قبل وقت وجوب ذيها بخطاب اصلى نفسى بالملاك المقدمى فيكون الخطاب الاصلى منتجاً للوجوب المقدمى كما فى غسل قبل الفجر لصوم يومه ، وقد حققناه فى الاصول بما لامزيد عليه .

والمحكى عن التذكرة احتمال وجوب تاخير الغسل مع تاخير الظهرين لتتمكن من الجمع بين الظهرين والعشائين مع طهارة ثوبها ، او مع خفة نجاسته ، قال (قده) : وفى وجوبه (يعنى التاخير) اشكال ينشاء من الاطلاق ، ومن اولوية طهارة الاربع على طهارة واحدة انتهى .

ولايخفى انه مع فرض اطلاق النص كماعرفت ، واعترف به (قده) لاتصلح الاولوية الاعتبارية لان تكون منشاء لتقييده ، نعم يصلح ان تجعل وجهاً للرجحان لولم يزاحمها وجه آخر والا فلايمكن الحكم بها للمرجحان ايضا كما اذا كانت النجاسة قبل صلاة الصبح ، فان تاخير الغسل الى العصر للاولوية المذكورة موجب لايقاع صلاة الصبح

فى الثوب النجس ، وهو مخالف للاحتياط خصوصاً مع احتمال بقاء الثوب على طهارته الى العصر لو غسل قبل صلاة الصبح . وفى المدارك لزوم ايقاع الصلاة عقيب الغسل بلا مهلة ، وكان الوجه لما ذكره هو استظهار شرطية الطهارة حال الصلاة ، كما هو الظاهر من الامر بالغسل للصلاة فى قول القائل : اغسل ثوبك وصل ، حيث يستفاد منه اعتبار الطهارة حال الصلاة ، لا ايقاع الغسل عليه واتيان الصلاة بعده وان تنجس قبل الصلاة ، وما استظهره وان كان وجيهاً فى غير المقام الا انه ممنوع فى المقام ، وذلك لان المقام مقام التخفيف ، ورفع اليد عن اعتبار الطهارة ، فالمستفاد من النص هو انه لم يوجب عليها فى مقام تحصيل الطهارة المعتبرة فى الصلاة ازيد من غسل ثوبها فى كل يوم مرة ، فمع عدم افادتها ذلك الطهارة لجميع صلواتها فهى معذورة قد عفاها الشارع ، فيكون البول الذى يصيب ثوبها بعد الغسل كبول المسلوس الذى يخرج بعد الوضوء ، او كدم الاستحاضة الذى يخرج بعد وضوء المستحاضة وغسلها ، و على ذلك فلا وجه للزوم الاتيان بالصلاة بعد الغسل بلامهلة ، بل لعل اطلاق الدليل ينفيه ، ولكنه مع ذلك احوط خصوصاً مع امكان ايقاع الصلاة فى الثوب الطاهر .

السادس : لو لم تغسل الثوب كل يوم مرة فهل تبطل الصلوات الواقعة فيه مع النجاسة فى ذلك اليوم ، او تبطل خصوص الاخيرة منها ؟ وجهان : مبنيان على ان الواجب فى كل يوم عليها هل هو ايجاد الغسلة لشىء من صلواتها ، فاذا غسلت فى اليوم المتقدم فلها تأخير غسلها فى اليوم المتاخر منه الى آخره لآخر فرائضها ، او يجب عليها فى كل يوم ملاحظة تكليفها فى ذلك اليوم من حيث هو ، فان صار ثوبها نجساً فى الصبح وجب عليها تطهيره قبل صلاته من غير فرق بين كون الغسل الواقع فى اليوم السابق قبل هذا الوقت او بعده ، او أن اثر الغسلة الصادرة فى كل يوم يبقى الى ذلك الوقت من يوم بعده فلو وقعت فى يوم قبل طلوع الشمس لصلاة الصبح فلها تقديم صلاة الصبح فى اليوم الذى بعده على ذلك الوقت فى ثوب نجس .

ويترتب على الاول اعنى جواز تاخير الغسل فى كل يوم الى آخره بطلان الصلاة الاخيرة من اليوم الذى ترك الغسل فيه ، فان قلنا : بان المراد من اليوم هو الاعم من

النهار والليل تصير الصلاة الاخيرة هى العشاء ان جعل الصبح هى الاولى منها فى ذلك اليوم ، و يحتمل ان تكون الاخيرة هى الصبح من الغد ، بناء على جعل الاولى منها هى الظهر من ذلك اليوم ، وان قلنا : بان المراد من اليوم هو خصوص النهار تصير الاخيرة هى صلاة العصر ، وتلحقها المغرب والعشاء من ذلك اليوم تبعاً ، واما احتمال كون الاخيرة على هذا المبنى صلاة المغرب وما بعدها كما ابداه فى مصباح الفقيه فلا ارى له وجهاً ، لان صلاة المغرب ليست من الصلوات النهارية لكى تصير الاخيرة منها . ويترتب على الاخيرين بطلان جميع الصلوات الواقعة منها فى ذلك اليوم ، لاشتراكها فى وجوب ايقاع الغسلة قبل الشروع فى الصلاة .

والاقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثانى ، اعنى وجوب ملاحظتها كل يوم تكليفها فيه من حيث هو ، وذلك لان الامر المتعلق بالغسل انما هو بلحاظ كون الطهارة الحاصلة منه شرطاً فى الصلاة ، والمستفاد منه هو ايجاده قبل الشروع فى الصلاة ، و كما ان شرطية الطهارة للصلاة مقتضية لايجادها عند كل صلاة فى غير المربية كذلك شرطيتها لمطلق الصلاة فى المربية مقتضيه لايجادها قبل كل صلاة منها فى ذاك اليوم ، فيجب تقديمها على الجميع ولازمه بطلان الجميع بتركها قبله .

ولايخفى ان مقتضى ما اخترناه وجوب تقديم الغسل فى كل يوم على صلاة الصبح لو كان ثوبها نجساً قبلها والا فعلى كل صلاة يكون ثوبها نجساً فى ذاك اليوم قبلها ، لاتخييرها فى ساعات اليوم وجواز تاخيرها الى آخر النهار ، فالجمع بين الحكم بالتخيير بين ساعات اليوم ، وبين الحكم ببطلان جميع الصلوات الصادرة منها فى ذلك اليوم مع ترك الغسل كما فى المتن ليس على ما ينبغى .

ولعل الوجه فيه ان جواز التاخير يستفاد من اطلاق الدليل ، وبطلان الجميع مع ترك الغسل فى ذاك اليوم ، لكون الغسل شرطاً للجميع ، غاية الامر تكون شرطيته بالنسبة الى الصلوات المتاخرة عنه من قبيل الشرط المتقدم ، و بالنسبة الى الصلوات المتقدمة من قبيل الشرط المتاخر .

ولايخفى ما فيه ، اما دعوى اطلاق الدليل فلما فيه من ظهور الدليل فى كون

الامر بالغسل من اجل شرطية الطهارة لمطلق الصلوات الصادرة منها فى ذاك اليوم المقتضية لوجوب تقديمها على الجميع، واما دعوى شرطية الطهارة بالنسبة الى الصلوات المتقدمة عليها على نحو الشرط المتاخر فلان الشرط المتاخر يستحيل عندنا على الوجه الظاهر منه، والوجه الغير الظاهر منه وان كان امراً معقولا، لكنه بعيد لا يمكن الالتزام به الا اذا قام عليه دليل قوى لم يمكن التعدى عنه، و من المعلوم ظهور دليل حكم المربية فى المقام فى شرطية الطهارة لصلواتها على نحو الشرط المتقدم، فليس لاعتبار الشرط المتاخر فى المقام دليل، فضلاعن ان يكون قوياً لم يمكن الصرف عنه، فالاقوى هو ما ذكرناه من وجوب تقديم الغسل على الصلوات التى يكون الثوب نجساً قبلها فى ذلك اليوم، وبطلان تلك الصلوات لو ترك الغسل قبلها.

السابع: لا اشكال فى الحكم المذكور للمربية اذا كان ثوبها منحصراً فى واحد، كما هو مورد النص المتقدم، كما لا اشكال فى عدم جريانه فى ذات الانواب المتعددة، مع عدم الحاجة الى لبسها مجتمعاً، كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين، لظاهر النص المتقدم الوارد فى مورد انحصار الثوب، والرجوع فى غيره الى الادلة الدالة على وجوب الازالة مع انتفاء المشقة.

وانما الكلام فيما اذا احتاجت ذات الانواب المتعددة الى لبسها مجتمعاً، ففى اجراء الحكم المذكور عليها وعدمه وجهان: من ضرورة المتعدد كالواحد عند الاحتياج الى لبسه مجتمعاً، و من كون النص فى مورد المرئة التى ليس لها الاقميص واحد، ولعل الاول اظهر، لان الظاهر من النص كون المدار على عدم ما يمكن به التبديل، وان فرض وحدة القميص لاجله، لا لمدخلية وحدته خصوصاً مع غلبة الاحتياج الى الاكثر من واحد فى غالب النساء عند صلواتها وغيرها.

الثامن: هل الحكم المذكور يختص بغير المتمكن من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او اجارة او استعارة ونحوها، او يعمها ومن يتمكن من تحصيله بوجه من الوجوه؟ وجهان: من انتفاء المشقة مع امكان تحصيله، ومن اطلاق النص الخالى عن التعليل بالمشقة، لكى يستدل به على انتفاء الحكم عند انتفائها، ولعل الاخير اقوى، و ان

كان الاول احوط لاحتمال انصراف النص اليه ، وللخروج عن خلاف من ذهب اليه كالروض وكشف اللثام ، بل عن المعالم حكايته عن جماعة من المتأخرين .

مسألة ١ الحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال ، وان كان لايخلو عن وجه .

المحكى عن بعض مشايخ الشهيد الثانى (قده) (وفى الجواهر ولعله السيد حسن احد مشايخه) الحاق البدن بالثوب فى العفو عنه اذا تنجس ببول الصبى ، واستدل له بغلبة وصول البول من الثوب الى البدن ، وترك الامر بغسله فى الرواية الكاشف عن عدم وجوبه ، لكون المورد مقام البيان ، كما امر بغسل الثوب فى اليوم مرة ، وعسر التحرز عنه وعدم الامر بالتحفظ عن الثوب المتنجس به ، ولابغسل البدن منه خصوصاً فى ايام الصيف الغالب فيه العرق ، و انه كالثوب الواحد فى كونه واحداً ، فيسرى اليه حكمه .

والاقوى هو عدم الالحاق للاقتصار على القدر المتيقن ، وهو الثوب الذى هو مورد النص والفتوى ، مع عدم القطع بمساواته للبدن فى علة الحكم ، لولم ندع القطع بعدم المساوات ، وما استدل به على الالحاق مردود بمنع غلبة وصول البول من الثوب الى البدن اولا ، والفرق بين الثوب والبدن بتعسر تطهير الاول دون الثانى ، لو سلم غلبة الوصول من الثوب الى البدن ثانياً ، ومنع دلالة ترك الامر بغسل البدن على عدم وجوبه والا لاقتضى نفى وجوبه رأسا ، وليس المورد مقام بيان حكم تطهير البدن ، لكون السؤال عن الثوب ، و عدم الامر بالتحفظ عن الثوب المتنجس بالبول مع غلبة تنجس البدن بملاقاته خصوصاً فى ايام الصيف الغالب فيه العرق ، خارج عن محل النزاع ، لكون الكلام فى حكم البدن اذا تنجس بالبول ، لافيه اذا تنجس بملاقاته مع الثوب المتنجس به ، اذ يمكن التفكيك بينهما بالقول بالعفو فى الاخير ، كما فى نظائره من دم القروح والجروح بواسطة عدم زيادة الفرع على الاصل مع اشكال فيه ايضاً ، لكون المتيقن من النص هو الثوب النجس من حيث انه نجس ، من غير تعرض لحكم سراية نجاسته الى البدن ، وعلى القول بالعفو عنه ، ففى الاحتياج الى غسله كل يوم مرة كالاصل ،

او عدم الحاجة الى الغسل اصلا وجهان : من انه فرع للاصل ، ولا يزيد حكمه عنه ، وخلو النص من الامر بغسله ايكال الى ما ذكر في حكم اصله من غسله في كل يوم مرة ، ومن ان لازم خلو النص عن الامر بغسله هو عدم وجوب تطهيره اصلا ، ودعوى الايكال المذكور ليس اولى من دعوى الايكال على ادلة مانعية النجاسة مطلقاً ، المقتضى لعدم العفو عنه رأساً .

ولا يخفى ان الاخير على القول بالعفو عن البدن اولى ، الا انك عرفت ان الاقوى هو عدم العفو ، واما قياس البدن بالثوب الواحد بمساواته معه في الوحدة ، وسراية حكم الثوب اليه ، فكلام شعرى اعتبارى لا اعتبار به اصلا ، ومن جميع ما ذكرناه ظهر ان الحاق البدن بالثوب خال عن الوجه ، خلافاً لما في المتن حيث يقول: «لا يخلو عن وجه» .

مسئلة ٣ في الحاق المربي بالمربية اشكال ، وكذا من تواتر بوله .

قد تقدم الكلام في الحاق المربي بالمربية في الامر الاول من الامور المذكورة في ذيل قوله : الخامس ثوب المربية للصبي» .

واما من تواتر بوله فالمحكي عن جماعة كالعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والدروس هو الالحاق وعن المعتبر الميل اليه ، وعن الذخيرة انتسابه الى جماعة من الاصحاب.

واستدلوا لذلك بالحرج والمشقة ، وبرواية عبد الرحيم القصير قال : كتبت الى ابى الحسن الاول (يعني موسى الكاظم عليه السلام) اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ؟ فقال عليه السلام : «يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة» وفيه ان الحرج على تقدير تحققه لا يقتضي الحكم بالحاقه بالمربية ، بل هو موجب لرفع اليد عن الحكم الذى يستلزمه بمقدار يرفع به الحرج كساير المقامات في الاحكام الحرجية ، وان الرواية ضعيفة السند ، ولا جابر لها ، مع ما في دلالتها من الاجمال فان فيها احتمالات :

الاول : ان يكون المراد من النضح فيها رشح الماء على الثوب ، وجعله رطباً ليصير منشاء لاحتمال استناد البلل اليه ، ولا يتيقن كونه بولا ويكون من قبيل الحيل الشرعية .

الثاني : ان لا يكون البلل الخارجة مما علم كونها بولا بل ظن ببوليتها ، او شك

فيها ، او كانت موهوماً ،ويرادمن النضح معناه العرفى وهوالرشح والصب .

الثالث : ان تكون تلك البلل مماعلم بوليتها ، ويكون المرادبالوضوء والنضح هوالغسل ، فمعنى قوله عليه السلام : «يتوضأ وينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة» انه يغسل البول الذى اصابه ، ويغسل ثوبه منه مرة واحدة فى نهاره .

الرابع : ان تكون البلل مما علم بوليتها ، والمراد بالنضح هو معناه العرفى اعنى الرشح ، لكن الرواية على الاخير مخالفة للقواعد الشرعية المقررة فى باب النجاسات ، وعلى الاحتمال الثالث تصيرحكم المذكور فيها حكم المربية ، لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً ، وعلى الاحتمالين الاولين اجنبية عن حكم المربية وكيف كان وان لم تخلوالاحتمالات المذكورة عن الوهن الاانها موجبة للاجمال المانع عن الاستدلال، فالحق ان حكم من يتواتر بوله حكم سائر المضطرين اذا انتهى الى الاضطرار، وسيجىء حكم المضطرعنقريب .

وبقى امورينبغى التنبيه عليه لم يذكرها المصنف فى المتن : الاول : المحكى عن العلامة فى النهاية تعين الغسل فى بول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام ، وان جاز الاكتفاء بالصب فى تطهيره فى غير المقام ، ولعل نظره «قدس سره» فى ذلك الى اطلاق النص ، و وجهه فى الحدائق بان الاكتفاء بالصب فى مورده انما هو مع تكرير الازالة كلما تنجس بحسب الحاجة الى الدخول فى العبادة ، واما مع الاقتصار على المرة فى اليوم فلابد من الغسل عملا بالخبر المؤيد بالاعتبارحيث ان تكررحصول النجاسة من دون تخلل الازالة بينها يوجب قوتها وتزايدها ، فيختلف حكمها ، ولايخفى ما فيه من الضعف ، وبعده عن مذاق مثله .

والحق هوجوازالاكتفاء بالصب فى المقام، وذلك لان الظاهرمن الغسل المذكور فى الخبر هوالعمل المؤثر فى ازالة النجاسة ، فكانه قال : يكفى فى المربية من التطهير اللازم لكل صلاة ان تطهرفى اليوم مرة ، سواء كان بالغسل اوبالصب اوبنحو آخر مع امكان ان يقال : ان الصب ايضاً يصدق عليه الغسل الا انه غسل بالصب ، لان المراد من الغسل هو ما يعبرعنه بالفارسية «شستن» من غيرفرق بين ان يكون على نحو الصب

اوغيره ، وان يحصل بالمرتبة الواحدة ، او بالغسلات، وقع بين آحادها العصر ام لا بحسب اختلاف المقامات ، ففى بول الصبى الذى لايطعم الطعام يكفى الصب ، وفى بول غيره يكفى اصابة ماء المطر ، اوالجارى اليه ، او ادخاله فى الكرّ ، بناء على كفاية المرة فى التطهير بالماء المعتصم ، ويحتاج الى التعدد فى الماء القليل .

الثانى : ربما يقال : بان المراد من اليوم هو الاعمّ من النهار والليل ، وهو اليوم النجومى الذى هو عبارة عن اربع وعشرين ساعة من الزوال الى الزوال ، اومن الغروب الى الغروب ، ووجه صحة ارادته منه ، اما دعوى كون اليوم حقيقة فيه ، او انه اطلق عليه مجازاً من باب التبعية ، ولكن الاقوى ارادة النهار منه المقابل لليل لانه المعنى العرفى منه على ما هو المتعارف فى حمل الالفاظ المذكورة فى الكتاب والسنة ، ولعل دعوى ارادة الاعم منه حقيقة اومجازاً هو تسالم ظهور النص فى عدم وجوب الغسل فى شىء من الاوقات الاكل يوم مرة ، ومن الواضح انه لايدل على استعمال اليوم فى الاعمّ ، ويترتب على الاول جواز ايقاع الغسل فى الليل ، والاكتفاء به لصلوات النهار كالعكس ،

وعلى الثانى فيحتمل ان يكون ايضا كذلك لان الحكم ليس تعبدياً محضاً حتى يكون دخل لخصوصية وقوع الغسل فى النهار ولكن الاظهر تعيّن ايقاعه فى النهار و عدم الاكتفاء بما وقع فى الليل عن النهار لان الحكم وان لم يكن تعبدياً محضاً الا انه ليس ايضا اعتبارياً محضا حتى يعلم بعدم مدخلية خصوصية اليوم اصلا ، مع موافقة الاعتبار على الاجتزاء بغسل اليوم عن الليل دون العكس لموافقة الاول مع التسهيل ، فيجب الوقوف على مورد النص ، فعلى هذا لو صارت مربية و تنجس ثوبها ببول المربى قبل صلاة المغرب و غسلها لها ، ثم تنجس به قبل صلاة العشاء يجب عليها غسله لها ، فلو تنجس به بعد صلاة العشاء يجب غسله لصلاة الصبح ، ومتى غسله لصلاة الصبح يكفيها عن الغسل لسايرصلواتها الى الغد ، ويمكن ان يقال : باغناء الغسل الواقع لصلاة المغرب عن الغسل لصلاة العشاء بالفحوى والاولوية القطعية ، وان لم يكن مغنياً عما تقع من الصلوات فى الغد بعده .

الثالث هل العفو المزبور يختص بخصوص الصلوات اليومية الاداتية الواقعة منها

فى اليوم ، او يعمها وكلما تفعله فى ذلك اليوم من الصلوات كالعيدين والايات وقضاء الفوائت منها اومن غيرها ، باستيجار اوتبرع (وجهان) مقتضى اطلاق النص والفتوى هوالاخير ، كما مال اليه فى الجواهر ، وعن نهاية الاحكام النص بالعموم ، لكن فى خصوص القضاء ، ولكن المتيقن هو الاول ، والاقتصار على خصوص اليومية الادائية هوالاحوط .

الرابع : هل المربية التى ذات ولدين ، اواكثر ، كذات الولد الواحد فى العفو عن بوله اولا؟ احتمالان ، لاينبغى الاشكال فى الحاقها بذات الولدالواحد اذا لم تتنجس ثوبها ببول اكثرمن واحد منه ، وهذا ظاهر ، ولوتنجس باكثرمنه ففيه (وجهان) : من صدق ذات الولد عليها واولوية العفو بالنسبة اليها لومنع من صدق العنوان عليها بناء على ان تكون التنوين فى كلمة «مولود» المذكورة فى النص للتنكير الدال على الوحدة ، ومقايستها مع ذات الولد لومنع عن دعوى الاولوية ، ومن شدة النجاسة بواسطة تكثر ورود البول من المتعدد ، ولزوم الاقتصار على المتيقن وهو مورد النص ، وبالاول جزم فى كشف اللثام ، وحكى عن المسالك والذكرى والدروس معللا له بعموم الخبر .

الخامس : ذهب بعضهم بالحاق الغائط بالبول فى العفو ، بل احتمل الحاق دم الصبى ايضا ببوله ، ويستدل لالحاق غائطه ببوله فى ثبوت العفو عنه بما حكى عن جامع المقاصد من اطلاق البول على الغائط ايضا ، لانه يكنّى به عن سائر النجاسات ، كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ، ولمساواته مع البول فى المشقة الموجبة لتشريع العفو ، ولكن الحق عدم الالحاق ، واختصاص الحكم بمورد النص ، وهوالبول ، والحكم فى غيره من نجاسات الصبى بعدم العفو الا ان يدخل تحت الاضطرار فيشمله حكمه ، وذلك لان دعوى الكناية مجاز لايصار اليها الا بقرينة ، و هى منتفية فى المقام ، والمساوات مع البول فى مشقة الازالة ممنوعة بواسطة اكثرية صدور البول دونه ، وعلى تقدير المساوات تسرية حكم البول اليه بواسطة تساوى ازالته مع ازالة البول فى المشقة ممنوعة ، لعدم النص بعلية المشقة فى ثبوت العفو فى البول حتى يتعدى عنه الى مثله .

السادس : يعفى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار .

وهذا الحكم مما لااشكال فيه ، ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة فى موارد مختلفة الدالة على معذورية المضطر ، والمراد بالاضطرار هو المعنى العرفى منه ، وان لم يبلغ الى مرتبة التعذر العقلى ، لكون الالفاظ بما لها من المعانى العرفية موضوعات للاحكام ، فيتبع فى معانيها الصدق العرفى ، وقد تقدم الاقوال فى من تمكن من نزع الثوب النجس والصلاة عارياً انه هل يصلى فيه ، او يصلى عارياً ، او انه يتخير بينهما ، اما مطلقا ، او مع افضلية الصلاة فيه ، فى المسألة الرابعة من المسائل المذكورة فى الفصل المعقود فيمن صلى فى النجس فراجع .



فصل

في المطهرات و هي امور : احدهـا الماء، وهو عمدتها لان سـائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه ، فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك ، بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله ، ويشترط في التطهير بـه امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير ، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل ، اما الاول : فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما، ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء العمل ، و اما الثاني فالتعدد في بعض المتنجسات ، كالمتنجس بالبول ، وكالظروف ، والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوهما مما يقبله ، والورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

في هذا المتن امور : الاول : لا اشكال في مطهرية الماء من الخبث والحدث ، والحكم بها في الجملة من ضروريات المذهب ، بل الدين ، وقد استدل له بالايات والاخبار .

فمن الاول قوله تعالى : «وانزلنا من السماء ماء طهوراً » وقوله تعالى : «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» ومن السنة النبوي المعروف الماء يطهر ولا يطهر» وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن فرقد قال عليه السلام . «كان بنو اسرائيل اذا اصاب

احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون» وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع فى موارد كثيرة .

والاشكال فى الاية الاولى بالخدشة فى دلالة « طهور » على المطهرية و فى النبوى بقابلية الماء المتنجس للطهر ، فكيف يصح القول بانه لايطهر بالبناء للمفعول ، غير مرتبط بالاستدلال على مطهريته ، و يكون الاصوب ترك البحث عنه فى مقام الاستدلال .

الثانى: لافرق فى الماء المطهر بين النازل من السماء والنابع من الارض والذائب من الثلج او البرد ولا بين ما كان من البحر وغيره ، ولا بين اقسام الماء من المعتصم وغيره ولا فى المعتصم بين الكرّ والجارى والمطر كل ذلك للاجماع على مطهرية الجميع، وان اشترط حصول الطهر فى بعض منها بشرائط حسبما يذكر ، وعدم دلالة الاية الثانية المتقدمة اعنى قوله تعالى : «وينزل عليكم من السماء» (الاية) على مطهرية ماعدا ما ينزل من السماء ، غير مضر بعد قيام الاجماع على مطهرية الجميع ، فلايحتاج الى تكلف الجواب بكون جميع المياه نازلة من السماء حتى النابعة منها من الارض .

الثالث : لايختص مطهرية الماء بمتنجس دون متنجس ، بل يطهر كل متنجس بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ، و استدل له بعد دعوى نفى الخلاف فيه بالنبوى المتقدم اعنى قوله صلى الله عليه وآله : «الماء يطهر» حيث ان حذف المتعلق فيه يفيد العموم .

و بموثق عمار فى رجل يجد فى انائه فارة ، و قد توضأ من ذلك الماء مراراً او اغتسل منه ، اوغسل ثيابه ، وقد كانت الفارة متسلخة ، قال عليه السلام : «ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل ، او يتوضأ ، او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء» فان الظاهر من قوله : « ويغسل كلما اصابه » هو الغسل بالماء ، بل ربما يقال : بان الاغتسال بالماء مأخوذ فى مفهوم الغسل ، وليس دلالته على كونه به من جهة الانصراف ، ثم عموم «ما اصابه ذلك الماء» المدلول عليه بكلمة «كل» يدل على صحة اغتسال كل متنجس بالماء .

ولايخفى ما فى الاستدلالين من النظر، اما الاستدلال بالنبوى فلان الظاهر من مقابلة قوله ﷺ : «الماء يطهر» مع قوله : « ولايطهر » هو كون الحكم فى قوله : «يطهر» ايجابياً جزئياً فى قبال السلب الكلى فى قوله : « ولا يطهر » فحذف المتعلق لايفيد العموم فى المقام بتلك القرينة .

واما بالموثق فلان ظهور الغسل فى كونه بالماء وان كان مما لاخفاء فيه ، كما ان عموم قوله : «كلما اصابه ذلك الماء» ايضا مما لااشكال فيه الاانه لاعموم له بالنسبة الى المتنجس بكل نجاسة ، وانما عمومه بالقياس الى كل متنجس بذلك الماء ، والتعدى عنه الى كل نجاسة بالاجماع عدول الى الاجماع ، وكيف كان ففى الاجماع على عموم مطهريته غنى وكفاية .

الرابع : لا اشكال فى ان الماء المتنجس يطهر بالماء على حسب ما فصل فى مباحث المياه من هذا الكتاب ، واما المضاف فالمشهور فى كيفية طهره هو انه لايقبل الطهر مادام بقائه على الاضافة ، فاذا خرج عن الاضافة الى الاطلاق ، اما بنفسه او بمزيل ولو بواسطة اختلاطه بالماء يطهر ويكون طهره كطهر غيره من المياه بالاتصال بالماء المعتصم ، او بامتزاجه معه على الخلاف ، وعن العلامة طهره بمجرد الاتصال بالمعتصم من كرّ وغيره وان خرج الماء المعتصم باتصاله به عن الاطلاق ، وصار مضافاً .

و استدل للمشهور اما لعدم قبوله الطهر مادام بقائه على الاضافة فلعدم عموم لفظى يدل على مطهرية الماء بحيث يشمل تطهيره للمضاف ايضا ، كما تقدم فى الامر المتقدم ، والاجماع على عموم مطهريته لايشمل طهره للمضاف ، لعدم تحققه فيه ، بل قيام الشهرة على عدم طهره به مادام مضافاً ، واما طهره بعد خروجه عن الاضافة فلانه يصير ماءً مطلقا ، ويشمله حكم الماء المطلق من طهره بالماء المعتصم من الكر والجارى ونحوهما ، وبذلك يظهر بطلان ماذهب اليه العلامة من طهره بمجرد الاتصال بالماء المعتصم مستدلا بعموم مطهرية الماء لكل شيء .

ثم ان الظاهر ان المراد من الاستهلاك الذى ذكره المصنف (قدس سره) فى المتن، هو ما ذكرناه من خروج المضاف عن الاضافة الى الاطلاق ، لاالاستهلاك بمعنى انعدام

الموضوع حتى يرد عليه بما فى مستمسك العروة من انه معه لا يتصف بالطهارة ، كما لا يتصف بالنجاسة ، لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، فنسبة التطهير الى الاستهلاك مبنية على المسامحة ، بل المضاف المتنجس اذا خرج عن الاضافة باق على تنجسه ، ويحتاج فى طهره الى ملاقاته مع الماء المعتصم باتصاله به ، اواءتزاجه معه ، ولايصير معدوماً حتى لايتصف بالطهارة ولابالنجاسة لانتفاء الموضوع، وعلى ذلك فيصح القول بكون الماء مطهراً للمضاف ايضا، لكن بعد استهلاك المضاف اى خروجه عن الاضافة الى الاطلاق ، لامع بقائه على الاضافة ، وبهذا التفسير يظهر صحة التعبير بان الماء يطهر المضاف ايضا ، لكن بشرط الاستهلاك بالمعنى المتقدم و يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله كمايأتى فى باب غسل الميت .

الخامس : يشترط فى التطهير بالماء مطلقا ولوكان معتصماً امور :

الاول : زوال عين النجاسة واثرهـا عن المتنجس ، و المراد بالعين واضح ، واختلف فى المراد من الاثر على اقوال ، فقيل : بانه اللون ، واستدل لوجوب ازالته بانه عرض لايقوم بنفسه ، فلابد له من محل جوهرى يتقوم به ، فوجوده ، دليل على وجود العين نحو دلالة وجود كل اثر على وجود ذيـه ، فيجب ازالته لبطلان قيام العرض بلا موضوع ، واستحالة انتقاله عن موضوعه الى موضوع آخر ، وهذا القول محكى عن المنتهى و التنقيح

وفيه ان اللون لايعد عرفاً من النجاسة ، و بقاءه لايكون دليلاعلى بقائها عرفاً الذى هو المناط فى اثبات الحكم الشرعى وان كان دليلاعليه عقلا ، اللهم الاان يكون بحيث يترائى منه اجزاء النجس حساً بحيث يزول بادنى ملامسة فانه لااشكال فى وجوب ازالته لوجود الاجزاء الحسية فيه المعدودة معه من النجاسة ، هذا كله مضافا الى ما ورد من عدم وجوب ازالـة اللون والريح ، كما يأتى عن قريب ، ومما ذكرناه ظهر بطلان القول بان الاثر هو الرائحة الباقية من العين فى المحل ، وهو المحكى عن المحقق الاردبيلى وان جعل ازالتها مستحبة ، مع كون تفسير الاثر بها مخالفا لما عليه الاصحاب من حكمهم بوجوب ازالته مع عدم التزامهم بوجوب ازالة الرائحة الباقية من العين .

وقيل: بانه النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين ، وان وجوب ازالته عبارة آخرى عن وجوب تعدد الغسل ، ويستدل له بخبر ابن ابى العلا عن الثوب يصيبه البول قال عليه السلام : «اغسله مرتين ، الاولى للازالة والثانية للانقاء» بناء على ان يكون المراد بالانقاء غير معناه اللغوى ، الذى هو الازالة ، وذلك بقرينة مقابلته مع الازالة الظاهرة فى المغايرة .

وفيه : ان هذا التفسير بعيد جداً ، ووجوب تعدد الغسل فى تطهير الاشياء اما مطلقا فى غير مورد الاستنجاء بالماء ، اوفى تطهير بعض النجاسات كالبول غير مرتبط بالاثر المذكور فى عباراتهم .

وقيل : ان المراد به الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم . وفيه : ان الرطوبة من العين ولا تعد من الاثر . وقيل : انه الاجزاء التى لاتحس اصلا ولو باللمس . وفيه : ان ما لايحس ولو باللمس فليس مما تجب ازالته ، ولا دليل على وجوب ازالته ، اذ ليس بشىء حتى يزال وقيل : انه الاجزاء التى لاتحس بالبصر وهى الاجزاء الملتصقة بالمحل التى تزول بالماء لابغيره من الحجر والخشب والمنديل ، وهذا هو المحكى عن المسالك وغيره ، وفى الجواهر انه المفهوم من الاثر عرفاً اذا قيل بقى اثره ، اولم يذهب اثره . وفى طهارة الشيخ الاكبر (قده) : انه اوضح التفاسير ، وهذا هو المختار كما عليه المصنف (قده) فى المتن ، حيث فسر الاثر بالاجزاء الصغار من النجاسة الباقية فى المحل ، ونفى كونه بمعنى اللون والطعم ، ولعل قوله (قده) : «ونحوهما» اشارة الى بقية الوجوه التى قيل فى تفسيره مما نقلناه .

الثانى : عدم تغير الماء فى اثناء الاستعمال بالنجاسة ، فلو تغير بها يصير نجسا ، ولم يطهر المحل ، وقد ادعى الاجماع على كلا الحكمين اى تنجس ماء المتغير بالنجاسة وعدم مطهريته ، ويدل على نجاسته كلما دل على نجاسة الماء بالتغير ، اذ ليس الماء المستعمل فى التطهير على القول بطهارة ماء الغسالة اعظم من الماء المعتصم كالكر والجارى ، حيث انه ينجس بتغيره بالنجاسة ، و المعتبر فى تغيره هو التغير الحاصل فى احد اوصافه الثلاثة ، وحكى عن النهاية الحاق زيادة الوزن بالتغيير فى احد اوصافه

الثلاثة ، وليس عليه دليل .

وقد يستشكل في الحكم الثاني اعني عدم افادته طهارة المحل ، لولا الاجماع عليه : بان الاجماع على نجاسته لايستلزم الحكم بعدم افادته طهارة المحل اذ القادح في طهر المحل هو نجاسة الماء قبل استعماله في طهره ، لاما تحصل باستعماله ، واذا يحكم بطهارة المحل حتى مع القول بنجاسة الغسالة مطلقا ولو كانت من الغسلة المطهرة ، اللهم الان يتمسك بالاجماع على نجاسة الماء المتخلف في المحل المستلزمة لنجاسة المحل .

ويمكن ان يستدل له ايضا بانصراف اطلاقات مطهرية الغسل عن الماء المتغير ، بدعوى ان المرتكز العرفي هو ان المتغير بالنجاسة بنفسه قذر ، فلا يقوى على رفع قذارة قذر آخر ، لكنه ممنوع بمنع الانصراف المانع عن التمسك بالاطلاق ، هذا كله اذا تغير الماء في اثناء الاستعمال بعين النجاسة ، واما لو تغير بالمتنجس فالظاهر عدم الاشكال في حصول الطهر به وان قلنا بنجاسته ، اذ لايضر تنجسه بسبب الوصول الى المحل النجس في حصول الطهر به كما سيأتي .

الثالث : طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ويدل على اعتبار طهارته في التطهير به مضافاً الى نفي الخلاف فيه ، انصراف النصوص الواردة في التطهير بالماء عن الماء النجس بلحاظ الارتكاز العرفي على عدم حصول الطهر بالمتنجس ، و ان فاقد الشيء لا يكون معطيه ، ولو منع عن دعوى الانصراف ، و ادعي الاطلاق لكان اطلاق مطهرية الماء الشامل للماء المتنجس معارضاً مع اطلاق قاعدة تنجس ملاقي النجس ، بناء على تنجيس المتنجس ، وبعد التعارض يرجع الى استصحاب بقاء نجاسة المحل المغسول بالماء المتنجس .

هذا ، والمراد بطهارته في ظاهر الشرع هو ما اذا كان محكوماً بها بحكم الاستصحاب ، اوقاعدة الطهارة ، لكن يثبت بها طهارة المغسول به بالطهارة الظاهرية ايضا ، وتظهر الثمرة عند كشف الخلاف بناء على عدم اقتضاء الحكم الظاهري الاجزاء ، كما هو التحقيق .

الرابع اطلاق الماء قبل استعماله وفى حاله ، لما تقدم فى باب المياه من عدم مطهرية المضاف ، وعدم حصول الطهر به ، ودعوى كفاية اطلاق الماء فى اول الصب وان خرج عنه بعد ذلك مدفوعة بمنع صدق الغسل بالماء الطاهر المزيل شرعاً والحال ذلك ، ولا اقل من الشك واستصحاب بقاء نجاسة المحل هو المحكم فى مثله .

و يشترط فى التطهير بالماء القليل خاصة ايضا امور : كتعدد الغسل فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول ولولم يكن من الظروف ، و كالظروف ولولم تكن متنجسة بالبول على مـا سيأتى التفصيل فيه ، و كالتعفير فى المتنجس بولوغ الكلب بناء على اختصاصه بالماء القليل و كالعصر فيما يقبلـه مثل الثياب و نحوهـا ، وسيأتى تفصيل الكلام فى جميع ذلك فى محاله انشاء الله تعالى ، وكورود الماء على المتنجس على ما هو المشهور .

وفى الجواهر : انى لـم اجد من جزم بخلافـه مطلقا ، واستدل لـه بالاصل اى استصحاب بقاء نجاسة المحل . وعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقات ، وان كل متنجس نجس فلا يكون مطهراً ، وقد خرج عن القاعدتين الماء الوارد على النجاسة فى مقام التطهير لاتفاق الكل على حصول التطهير بذلك ، وانصراف ادلة التطهير الى المتداول المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود ، وتقييد اطلاقها بما تضمن الامر بالصب الظاهر فى الورود على تقدير المنع عن انصرافها .

فعن الصادق عليه السلام فى بول الصبى قال عليه السلام : «يصب عليه الماء ، وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا» .

وفى رواية دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام فى بول الصبى قال عليه السلام : «يصب عليه الماء حتى يخرج عن الجانب الاخر» .

وفى رواية زينب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يجزى الصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية» والتعبير بالصب يدل على اعتبار الورود فى التطهير عن بول الصبى الذى يحصل طهره بالاقل من الغسل ، فيدل على اعتباره فيما يحتاج الى الغسل بالطريق الاولى ، و يدل عليه السيرة المستمرة بين الناس كافة فى كيفية التطهير بالقليل ، والنهى عن

ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل الظاهر فى كون منشائه هوانفعال الماء بادخال اليد فيه ، هذا .

وعن ذكرى الشهيد المناقشة فى اعتبار الورود بعد استظهار اعتباره ، و علل المناقشة فى اعتباره بان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير ، والورود لايخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة ، ومال اليه فى المدارك ، واستحسنه فى الذخيرة ، وقوّاه فى شرح المفاتيح ، واستدل له باطلاق ادلة التطهير بالماء القليل الشامل لما كان بورود الماء على المتنجس ، اوبورود المتنجس على الماء ، ومنع انصرافه الى الاول ، ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفى فى كيفية ازالة القذارة ، حيث لا يفرق عندهم فيها فى ورود الماء على النجس اوالعكس ومعروفية الاول لايوجب الانصراف لكون الغلبة الوجودى لايوجب الاالانصراف البدوى الغير المضر فى التمسك بالاطلاق ، ومنه يظهر ان الامر بالصب ايضا لايوجب التقييد ، لوروده على النحو المتعارف فى التطهير من غيردلالة على التقييد به كما فى الامر به فى باب الوضوء والغسل ، حيث لم يفهم منه اعتباره فيهما .

وما ورد فى رواية ابن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام فى الجص يوقدعليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ؟ قال عليه السلام : «ان الماء والنار قد طهراه» بناء على كون الغالب وضع الجص فى الماء دون العكس ، وظاهر السؤال هو اعتقاد السائل تنجس الجص بواسطة ايقاد العذرة وعظام الموتى عليه ، فيدل على طهره بايراده على الماء .

وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : «اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» والانصاف عدم تمامية ما استدل به على عدم اعتبار الورود ،

اما ما فى الذكرى من ان الامتزاج حاصل على كل تقدير والورود لايخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة ، ففيه انه على دليل اعتبارى لايصح الاستناد اليه مع ان التفاوت بين ورود الماء على المتنجس وورود المتنجس عليه واضح ، لما عرفت من ان وروده

على المتنجس هو القدر المتيقن من مورد حصول الطهر لقيام الاجماع عليه ، ودلالة اخبار حصول الطهر بالماء القليل عليه ، فكيف يمكن ان يقاس به ورود المتنجس على الماء .

واما اطلاق ادلة التطهير بالماء القليل فالانصاف صحة دعوى انصرافها الى صورة ورود الماء على المتنجس ، لاسيما مع غلبة كون التطهير به عند العرف كذلك ، بل ليس بمعهود ادخال اليد المتنجسة فى الماء القليل لاجل التطهير به ، مضافا الى ما ورد من الامر بالصب حسبما عرفت .

ودعوى ان العرف لايفرقون بين ورود الماء على النجس ، اوورود النجس على الماء ممنوعة بما فى عبارة الذكرى بان الوارد عندهم مؤثر ، فورود الماء على النجاسة المستلزم لقاهريته عليها يوجب زوالها بخلاف العكس فانه يستلزم انفعال الماء بها فضلا عن تأثيره فى ازالتها ، وقد قال اهل التجربة فى علم الاكسير : بان ايراد احد الاجزاء على الجزء الآخر يوجب تأثير الوارد على المورود ، وتأثر المورود به ، فهذا الوارد المؤثر ينفعل عنه اذاورد الآخر عليه وصار هو مورداً .

واما التمسك برواية ابن محبوب المروية عن الرضا عليه السلام فقد عرفت ان التمسك بها مبنى على تبين كون المتعارف فى ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس ، وذلك غير متبين اذ لم يعلم متعارف ذلك الزمان ، مع ان فقه الرواية مشكل جداً اذ لم يعلم مراد السائل فى السؤال عن الجص الذى يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ولعل المراد منه السؤال عن تنجسه بواسطة رماد العذرة المستحيلة بالنار ، واجابه عليه السلام بعدم نجاسة الرماد المختلط فى الجص بسبب استحالته بالنار ، و على هذا فذكر الماء لمجرد المناسبة ، لا فى مقام بيان مطهرية الماء ، فتكون الرواية اجنبية عن الدالة على عدم ورود الماء فى مقام التطهير .

واما الرواية الثانية فلاظهور فيها فى ايراد الثوب على الماء الذى فى المركن لاحتمال وضع الثوب فيه ، ثم ايراد الماء عليه ، وهذا الاحتمال ليس ببعيد ، ولايخالفه ما فى ذيل الرواية ، واما احتمال كون كلمة «فى» فى قوله : «فى المركن» بمعنى الباء ،

فيكون قوله : «اغسله في المركن» بمعنى : اغسله بالمركن ، نظير ما يقال : اغسله بالابريق ، فبعيد في الغاية ، مثل احتمال ارادة ازالة القذارة من قوله : «اغسله في المركن» بمعنى انه تزال قذراته فيه ، ثم يصب عليه الماء في المركن ، فانه مخالف مع ما في ذيل الخبر اعني قوله : «فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» اذ الظاهر من قوله : «اغسله في المركن مرتين» هو الغسل الذي اريد من قوله : «فان غسلته في ماء جار» ولا اشكال في ان المراد منه هو الغسل المحصل للطهارة ، لا المزيل لقذارته المحتاج بعده الى الغسل كما لا يخفى .

و كيف كان فالحق ما عليه المشهور من اعتبار ورود الماء على المتنجس في تطهيره بالماء القليل بخلاف التطهير بالماء المعتصم .

مسئلة ١ المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار ، او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

المحكي عن منتهى العلامة وجوب ازالة اللون دون الرائحة ، وعن نهايته وجوب ازالة الرائحة دون اللون ، وعن القواعد وجوب ازالتهما معاً مع عدم العسر فيهما . وربما يستدل لوجوبها بان بقاء الوصف من اللون او الطعم او الريح يدل على بقاء العين والا يلزم انتقال العرض عن موضوع الى آخر فلا يتحقق زوال العين الا بزواله . والاقوى عدم وجوب ازالة الوصف ، كما حكي الاجماع عليه ، و يدل عليه ما ورد في تطهير الثوب من دم الحيض من الامر بصبغه بالمشق حتى يختلط ، وانه لا عبرة بلون دم الحيض ، و ما ورد في باب الاستنجاء من عدم العبرة بالرائحة ، ففي حسنة ابن المغيرة بعد ان حد الاستنجاء بالنقاء ، قال : قلت : ينقى ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال عليه السلام : « الريح لا ينظر اليها» .

واما ما استدل به لوجوب ازالة الوصف بدلالة بقائه على بقاء العين ، ففيه : اولا المنع عنها بامكان حدوث الوصف في محل العين بالمجاورة ، كما قيل في اللون الحادث في اليد مثلا بواسطة مجاورتها مع الحناء وثانياً بانه لو سلم دلالة بقائه على بقائها ،

بواسطة استحالة انتقال العرض عن موضوع الى آخر فهو عقلي، والمدار في ثبوت الاحكام الشرعية من الطهارة والنجاسة على العرف، و مع حكمهم بارتفاع العين باستعمال الماء في غسلها يحصل التطهير، وان حكم العقل ببقائها من ناحية حكمه باستحالة بقاء العرض بلاموضوعه.

وكيف كان فالحق حصول الطهر بزوال العين ولو بقيت الريح او اللون الا ان يستكشف من بقاء الوصف بقاء الاجزاء الصغار، او شك في بقائها، لانه مع العلم ببقائها يحكم بالنجاسة وهذا ظاهر، ومع الشك ايضاً كذلك بحكم الاستصحاب.

مسئلة ٢ انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس، و اما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافاً لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال العصر فمادام يخرج منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الاضافة، واما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق، وان صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة، واما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافاً، فلا يطهر مادام كذلك، والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

في هذا المتن امور:

الاول: المعتبر من طهارة الماء في التطهير به انما هو طهره قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بسبب استعماله في التطهير نجاسة ناشية من استعماله فيه بسبب ملاقاته للمحل المغسول به بناء على نجاسة الغسالة، وذلك لان الدليل على اعتبار طهارته كما عرفت هو الاجماع والاعتبار، اعني الارتكاز العرفي على ان النجس لا يصير مطهرا، وان فاقد الشيء لا يكون معطيه، وشيء منهما لا يدل على اعتبار عدم انفعاله باستعماله

فى التطهير ، لا الاجماع ولا دليل الاعتبار ، كيف ؟ ولو اعتبر ذلك للزم عدم حصول الطهر بالماء القليل اصلا الان يقال بطهارة الغسالة مطلقاً ولوفى الغسلة المزيلة منها .

الامر الثانى : المعتبر من اطلاق الماء هو اطلاقه قبل الاستعمال وبقائه عليه الى تمام نفوذه فى اجزاء المتنجس مطلقا ولو كان معتصماً ، وفى حال عصره لاخراج مافيه من الغسالة اذا كان قليلا .

اما اعتبار اطلاقه قبل الاستعمال فواضح ، حيث ان المضاف لا يكون مطهراً ، و اما اعتبار بقائه الى تمام نفوذه فى اجزاء المتنجس فلان اغتسال ما ينفذ فيه بعد الاضافة ليس بالماء المطلق بل انما اغتسل بالماء المضاف ، والدليل الدال على اعتبار الاطلاق ، وعدم حصول الطهر بالمضاف ، لايفرق بين المضاف الذى كان مضافا قبل الاستعمال اوصار مضافا به كما تقدم ، ولا اقل من الشك فيكون المحكم فى مثله استصحاب بقاء نجاسة المحل المغسول به .

واما اعتبار بقاء اطلاقه حال العصر فيما اذا كان قليلا فعلى القول باعتبار العصر فى مفهوم الغسل فواضح ، اذ اعتبار الغسل بالماء حينئذ مساوق مع اعتبار بقائه على اطلاقه حال العصر حتى يصدق معه تحقق الغسل بالماء المطلق ، وعلى القول بعدم اعتباره فى مفهومه فالوجه فى اعتباره هو قاعدة انفعال المضاف بملاقاته مع النجاسة وبقاء نجاسة المحل حينئذ بعد انفصاله والاجماع على طهارة المحل بالانفصال لا يشمل المقام الذى هو فرض انقلاب الماء عن الاطلاق الى الاضافة ، لكون الاجماع فى مورد انفصال الماء عن المحل ، وتحقق الخلاف هيهنا .

الامر الثالث : قد ظهر مما ذكر فى الامر المتقدم انه يشترط فى استعمال الماء القليل فى تطهير الثوب المصبوغ بقاء الماء المغسول به على اطلاقه حتى حال العصر ، واذا تطهر به فلايخلو اما ان يعلم بعدم حصول تغير الماء الموجب لخروجه عن الاطلاق الى الاضافة وان تغير قليلا بتغير لايسلبه الاطلاق ، ولم يجعله مضافاً ، اويعلم بتغيره كذلك ، اويشك فيه .

فعلى الاول فلا اشكال فى حصول الطهر فيه ولو كان التطهير بالماء القليل فضلا

عن الكثير ، وتغير الماء بوصف المتنجس لايوجب نجاسته ما لم يتغير بوصف النجس .

وعلى الثانى اى ما اذا علم بصيرورة الماء مضافا فى حال انفصاله لايحصل الطهر، بل يحكم بنجاسة مجموع المحل من الجزء المقارن للانفصال وما يبعد منه ، اما الجزء المقارن فلمقارنته مع الماء المتغير النجس بعد معلومية قاعدة تنجيس المتنجس ، واما ماعداه فلاستصحاب بقاء نجاسته للشك فى سبق غسله على التغير ، لان المفروض حصول كل من الغسل والتغير، والشك فى التقدم والتأخر ، وحيث ان اصالة التأخر فى كل منهما معارضة مع اصالة التأخر فى الاخير يرجع الى استصحاب نجاسة المحل المغسول به ، واحتمال الاكتفاء باطلاق الماء فى اول صبه على المحل مدفوع بما تقدم .

وعلى الثالث : اى ما اذا شك فى خروج الماء عن الاطلاق حال الانفصال فاما ان يشك فى اصل التغير، و اما ان يعلم به ويشك فى زواله بعده بواسطة تواتر ايراد الماء عليه عند الغسل حتى شك فى خروجه وانفصاله مطلقاً اومضافا، فعلى الاول فلااشكال فى حصول الطهر لاستصحاب اطلاق الماء ، وعلى الثانى فالحكم هو النجاسة لاستصحاب بقائها واستصحاب بقاء تغير الماء حال الانفصال .

الامر الرابع : يكفى فى طهارة المتنجس بالماء المعتصم من الكثير وغيره نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق ، وان صار بالعصر مضافا فلايضر خروجه مضافا فى طهر المحل ، بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة ، اما عدم اعتبار خروجه حال العصر مطلقا ، وعدم الضرر فى انفصاله مضافا فلعدم اعتبار العصر فيه ، واما عدم صيرورته نجساً فلكونه معتصماً قبل الاضافة فلامجال لاحتمال نجاسته معها لصيرورة المحل طاهراً قبل اضافته ولم يتحقق ما يوجب نجاسته بعد الاضافة .

الامر الخامس : لو كان الماء بمجرد الوصول الى المحل يخرج عن الاطلاق الى الاضافة بحيث لاينفذ فيه الامضافاً ، فلايحصل الطهر به لعدم تحقق الغسل بالماء المطلق كما هو المفروض فمثل هذا المتنجس كالعجين مثلا لايقبل التطهير مطلقا ولو بالماء الكثير الا اذا فرض له جمود بعد ذلك بحيث يمكن معه غسل ظاهره كالذهب المذاب بعد جموده ، فانه يطهر ظاهره خاصة ، اوفرض نفوذ الماء الى باطنه بعد جموده من دون

ان يصير مضافا كالعجين الذى صار خبزاً وجفّف على وجه ينفذ الماء فى باطنه باقياً على اطلاقه فانه يطهر به ظاهره وباطنه معاً .

الامر السادس : الظاهر ان اشتراط عدم التغير كاشتراط الاطلاق ، فان كان الغسل بالماء القليل فيشترط عدم تغيره حتى حال العصر ، فان خرج متغيراً بالنجاسة حال العصر لم يحصل الطهر ، وذلك بعين ماتقدم فى اشتراط بقاء الاطلاق فيه الى حال العصر ، وان كان بالماء المعتصم فيشترط عدم تغيره حال الوصول الى المحل ونفوذه ، لاحال العصر فلا يضر انفصاله عنه متغيراً ، وذلك بعين ما تقدم فى اعتبار الاطلاق فى الكثير ايضا فلو تغير الكثير بالاستعمال بوصوله الى المحل ونفوذه فيه لم يطهر المحل ولا يكتفى به مادام متغيراً ولا يحتسب من الغسلات لو تمسك للمنع عن التطهير بالماء المتغير بانصراف ادلة التطهير عن التطهير بالماء المتغير ، اوبالاجماع لو تم دعواه فى عدم الاحتساب ايضا ، ولو ذهب تغيره يصير طاهراً ومطهراً لمكان اتصاله بالماء المعتصم .

مسألة ٣ يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا .

اما جواز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير فلانه ماء طاهر مع الشرائط المتقدمة فى مبحث الماء المستعمل ، فيشمله عموم ما دل على مطهرية الماء الطاهر ، وتقييده بماعدا ماء الاستنجاء يحتاج الى مقيد وهو مفقود فى المقام ، ودعوى الانصراف عن مثل هذا الماء المفروض طهارته غير مسموعة ، ومنه يظهر حكم غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، وعن الوسيله والمبسوط المنع عن استعمالها .

واستدل له بموثق عمار الامر بافراغ الماء بعد تحريكه ، وفيه : فى الاناء والكوز القذر كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر» وباستصحاب نجاسة المغسول به لو شك فى بقائها.

ولا يخفى ما فى الدليلين ، اما التمسك بالموثق ففيه انه لا دلالة فيه على المنع

من استعمال الغسالة في رفع الخبث على تقدير طهارتها بل لو تم دلالته لكان دالا على نجاسة الغسالة ، بناء على ان يكون الامر بالافراغ من جهة نجاستها ، ولا سيما في المرتبة الثالثة والحمل على منع استعمالها في التطهير ، فيجب افراغه مقدمة للغسل بماء غير مستعمل غير متمش في المرتبة الاخيرة ، مع بعد هذا الحمل في نفسه ولو في الاولين

واما الاستصحاب فهو محكوم باطلاق ادلة التطهير بالماء الطاهر بمنع دعوى انصرافها عن المستعمل في التطهير ، ولو سلم دعوى الانصراف وانتهت النوبة الى التمسك بالاصل فالمرجع في المقام هو استصحاب مطهرية الماء المستعمل الحاكم على استصحاب بقاء نجاسة المغسول به لكون الشك في بقائها مسببا عن بقاء مطهرية الماء ، ومع اجراء الاصل في السبب لاينتهي النوبة الى التمسك بالاصل في المسبب .

فالحق جواز استعمال غسالة سائر النجاسات في التطهير بناء على طهارتها ، نعم لو كان مدرك القائل بالطهارة لزوم العسر والحرج في الاجتناب عنها لكان للمنع عن استعمالها في التطهير وجه ، بل هذا ليس قولا بالطهارة ، وانما هو اشبه بالقول بالنجاسة مع العفو عنها ، هذا كله بناء على القول بالطهارة ، واما على القول بنجاستها او وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا اشكال في عدم جواز استعمالها في التطهير كما هو واضح .

مسئلة ٣ يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، واما بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفي صب الماء مرة ، وان كان المرتان احوط ، واما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة واحدة بعد زوال العين ، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها ، والاحوط التعدد في سائر النجاسات ايضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيلة .

في هذه المسألة امور ينبغي ان يبحث عنها ، الاول يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين على المشهور ، كما نسب اليهم في المدارك والحدائق ، وعن المعتبر نسبته الى علمائنا . والمحكي عن بيان الشهيد

الاكتفاء بالمرة حيث يقول : ولايجب التعدد الا فى الولوغ ، وقد نسبه فى الذكرى الى المبسوط ، وعن العلامة الاكتفاء فى غسل البول بالمرة ان كان جافاً ، و نسب اليه الاكتفاء بها مطلقا ولولم يكن جافاً ايضا .

واستدل للمشهور باخبار كثيرة كخبر حسين بن ابى العلاء السائل عن الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال عليه السلام : «صب عليه الماء مرتين فانما هوماء» قال : وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : «اغسله مرتين» وسألته عن الصبى يبول على الثوب ؟ قال عليه السلام : «تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» .

و صحيح ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال عليه السلام : «اغسله مرتين» .

وصحيح ابن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : «اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» .

وصحيحه الاخر عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : «اغسله مرتين» .

وخبر ابى اسحاق النحوى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام : «صب عليه الماء مرتين» .

والمروى عن جامع البزنطى قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال عليه السلام : « صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء » وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله مرتين» .

وعن فقه الرضا : «وان اصابك بول فى ثوبك فاغسله فى ماء جار مرة ، وفى ماء راكد مرتين ثم اعصره» .

وهيهنا اخبار مطلقة آمرة بغسل البول على نحو الاطلاق ، و اخبار دالة على كفاية الصب مرة واحدة فى التطهير عن بول الصبى ، ونسبة الاخبار المطلقة مع هذه الاخبار المذكورة هيهنا بالاطلاق والتقييد فتقيد الاخبا المطلقة بهذه الاخبار الدالة على اعتبار المرتين ، كما ان نسبة تلك الاخبار مع ما ورد فى التطهير عن بول الصبى

ايضا بالاطلاق والتقييد ، فتقيّد تلك الاخبار بغير مورد بول الصبى ، و يقال فى بول الصبى بكفاية الصب مرة ، وبذلك يظهر صحة مـا عليه المشهور من وجوب غسل ما اصابه البول مرتين الا فى بول الصبى، وبطلان ماعداه من كفاية المرة مطلقا ، اوفيما اذا كان البول جافاً .

وهيهنا امور يجب التنبيه عليها .

الاول : هل المعتبر فى الغسلتين كونهما غير غسلة الازالة كما نسب الى المشهور، اويكفيان فى التطهير مطلقا ولو حصلت المزيلة باوليهما ، اويحصل التطهير بهما ولو حصلت الازالة بالاخيرة منهما ايضا وجوه .

ويستدل للاول باستصحاب بقاء النجاسة عندالشك فى زوالها فيما اذا شك فى اعتبار كون الغسلتين بعد الازالة ، وقاعدة الشغل مع الغمض عن الاستصحاب لكون المقام من قبيل الشك فى المحصل للشك فى مدخليـة زوال العين قبل الغسلتين فى حصول الطهر بهما .

واستدل للثانى باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على الغسل مرتين، بل فى مصباح الفقيه ان القدر المتيقن من تلك الاخبار هو ارادة الغسل مرتين لدى وجود عين البول فى المحل مضافاً الى ما فى بعضها من تعليل كفاية صب الماء على الجسد مرتين بانه ماء فانه صريح فى المدعى .

واستدل للاخير باطلاق تلك الاخبار ايضا الدالة باطلاقها على كفاية المرتين وان حصلت الازالة بالاخيرة منهما .

ولايخفى ما فى الاخير من الضعف لان فرض ازالة البول بالغسلة الثانية فرض نادر لكونه ماء لايبقى عينه بعد الغسلة الاولى فيكون الاطلاق منصرفاً عنه لندرته بل يمكن دعوى عدم وقوعه أصلا ، مع انه عند بقاء العين بعد الغسلة الاولى يصدق على المحل انـه شيء اصابه البول فيندرج فى موضوع الاخبار الامرة بالغسل مرتين ، ومجرد ايصال الماء اليه فى الغسلة الاولى لا يخرجه عن موضوع تلك الاخبار مادام عين البول موجوداً فيه .

ويرد على الثانى بمنع الاطلاق اولا لان هذه الاخبار ليست فى مقام البيان من جميع الوجوه كما يشهد بذلك عدم استناد الفقهاء اليه فى نفى ما يشك فى مدخليته من الورود والعصر ونحوهما ، وانه لواحتسبت الغسلة الاولى المزيلة من العدد فلايبقى محل لتعيين العدد فى المرتين ، لان ازالة عين النجاسة قد لا يحصل بهما ولا يعقل الحكم بالكفاية مع بقاء العين بعدهما فلابد من الازالة بغيرهما ، فلايمكن جعل المرتين ضابطاً للتطهير .

ويمكن دفع الاخيربان تعيين المرتين انما هو بلحاظ الغالب من ازالة العين بالاولى منهما فضلا عن الاخيرة ، ففرض بقاء العين بعدالاخيرة فرض نادر بل لاوقوع له اصلا ، وهذا بخلاف زوال العين بالغسلة الاولى فانه المتعارف فى غسل المتنجسات التى عليها آثار العين ، ولعل الوجه الثانى اقرب ، وان كان الاحتياط بايراد الغسلتين بعد زوال العين مما لاينبغى تركه ، فلايحتسب الغسلة المزيلة ان تحققت الازالة بالماء منها .

التنبيه الثانى : ربما يقال : بناء على كفاية الغسلتين ولوحصلت الازالة بالاولى منهما بكفاية المرة لولم تكن العين موجودة ، اوكانت وازيلت بغير الماء من الدلك اوالفرك ، وذلك لكون الغسلة الاولى حينئذ للازالة ، ومع عدم وجود العين فلاتحتاج للمزيلة لانتفاء موضوعها ، فالغسلة المطهرة هى الاخيرة ، والاولى للازالة والانقاء المتوقفة على وجود العين وعدم ازالتها بغير الماء ، ويشهد على ذلك رواية ابن ابى العلاء المتقدمة على ما رواه فى المعتبر والذكرى بزيادة قوله : «مرة للازالة والثانية للانقاء» ولكنه فاسد وذلك لاطلاق تلك الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب المرتين ولو لم تكن العين موجودة ، اوكانت موجودة وزالت بغير الماء من الدلك والفرك ، وحملها على صورة وجود العين مستلزم للحمل على المورد النادر وهو بقاء العين ، اذ الغالب فى المتنجس بالبول زوال العين بالجفاف ، مضافا الى لزوم حمل الامر بالغسلة الاولى على الحكم العرفى اعنى الامر بازالة العين قبل التطهير ، وعلى التخييرى دون التعيينى حيث انه لا يتعين فى الازالة ان تكون بالماء ، ودعوى كون المنساق الى الذهن ان

الغسلة الاولى لمجرد الازالة ممنوعة بكونه ناشياً من التخمين ، ولاشاهد له من الفاظ الاخبار فدعواه غير مسموعة .

واما الزيادة المذكورة فى رواية ابن العلاء فهى غير ثابتة ،قال فى المعالم ولم ار لهذه الزيادة اثراً فى كتب الحديث الموجودة الان بعد التصفح بقدر الوسع ولكنها موجودة فى المعتبر، واحسبها من كلامه انتهى وقال فى الحدائق : وهذه الزيادة لاوجود لها فى شىء من كتب الاخبار ، فكيف يمكن رفع اليد عن الاطلاقات المحكمة بواسطة مثل هذه الزيادة .

ودعوى ظهور ما فى المعتبر والذكرى فى كون الزيادة من تتمة الرواية ، ولا يجوز رفع اليد عنه بمجرد عدم وجدانها فيما بايدينا من الكتب ، فلعلهما اطلعا على ما لم يطلع عليه غيرهما من الكتب ، كما قيل بوجود بعض الاصول الى زمان المحقق (قده) ممنوعة بان الظواهر معتبرة ما لم تشهد الامارات على خلافها ، و من المعلوم فى المقام عدم حصول الوثوق بكون تلك الزيادة من الحديث ، لقوة حسبان كونها من كلام المحقق ، و معه فلا يشملها دليل الحجية والاعتبار . والحاصل ان الاقوى لزوم الغسل مرتان ولو مع عدم وجود العين فى المحل .

التنبيه الثالث : هل الحكم بوجوب الغسلتين يعم مطلق ما اصابه البول من الثوب والجسد وغيرهما كما لعله المشهور ، او يختص بخصوص الثوب والجسد على ما هما مورد الرواية كما عن الحدائق والذخيرة ، او يختص بخصوص الثوب ولا يعم الجسد ، كما عن المعالم والمدارك ،وجوه .

واستدل للاول بان الاخبار المتقدمة كلها وان كانت واردة فى الثوب والجسد، لكن الاحكام الشرعية لاتتقيد بمواردها المنصوصة ولا سيما مـا اذا كان مورد النص مذكوراً فى كلام السائل الذى سأل عنه لابتلائه به فكما يفهم من قوله : «اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه» نجاسة البول ، وانفعال ما يلاقيه به بلا اختصاص بالثوب ، وان كان الحكم مذكوراً فى مورد الثوب ، كذلك يفهم من قوله ﷺ : «اغسله مرتين» فى الجواب عن الثوب الذى اصابه البول ان نجاسته لاتزول الا بالغسل مرتين ولو كان

فی غیر الثوب ، وهذا هوالاقوی وبه یبطل ما استدل به للوجه الثانی وهو الاختصاص بخصوص الثوب والجسد من الاقتصار بمورد النص ، والاخذ باطلاق الامر بالغسل فیما عداه .

واستدل للاخیر اعنی اختصاص الحکم بالثوب وکفایة المرة فی غیره ولو فی البدن بضعف سندالاخبارالامرة بغسل البدن مرتین ، وعدم اتصافها بالصحة ، ولایخفی انه مما لایعباء به بعد مامر مراراً من ان العبرة فی الحجیة هی الوثوق بصدور الخبر مطلقا ولو من الجهات الخارجیة ، وان من اعظمها استناد الاصحاب بها ، ولا اشکال فی کون الاخبارالامرة بغسل البدن معمولا بها عندالاصحاب فینجبرضعفها لو کان ضعیفا بعملهم مضافاً الی استفاضتها ، وتوصیف بعض بعضها بالصحة .

التنبیه الرابع : لااشکال فی اعتبارتعددالغسل مرتین فی تطهیرالمتنجس بالبول اذا کان بالماء القلیل ، واما تطهیره بغیره فقد وقع الخلاف فیه ، فالمشهور هو عدم الاعتبار ، وجواز الاکتفاء بالمرة مطلقا من غیرفرق بین الجاری والکروالمطر. وقیل بالفرق بین الجاری وبین القلیل والکربعدم اعتبار التعدد فی الجاری ، واعتباره فی القلیل والکثیر .

وربما ینسب الی بعض اعتباره فی الجاری ایضاً ، لکن النسبة فی غیر محله ، بل فی الجواهر لم اعرف احداً صرح باعتباره فیه ، بل ظاهرالاصحاب الاتفاق بالمرة فی الجاری ، ولذا نفی الریب عنه فی الذکری انتهی . وکیف کان فلو کان له قائل فهو مردود بما ستعرف .

واستدل للاول اما لاعتبارالتعدد فی القلیل فبالاخبار المتقدمة التی یکون المتیقن منها فی الماء القلیل ، و اما لعدم اعتباره فی الجاری فبصحیح ابن مسلم عن الصادق علیه السلام ، وفیه «اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة» اذالظاهرمن المرکن ارادة الماء القلیل علی ما هولازم کونه فی المرکن عادة ، ومن الجاری هوالماء الجاری المعهودالذی له المادة لامایجری ولو کان راکداً . واما لعدم اعتباره فی ماء المطرلانه بمنزلة الجاری مادام یمطرفی کونه جاریاً من المادة حسبما

تقدم فى مبحث المياه ، ولقوله ﷺ : «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» فان عمومه اللفظى يشمل المتنجس بالبول ايضا .

واما لعدم اعتباره فى الكثير فبوجوه .

الاول دلالة صحيح ابن مسلم المتقدم عليه ، وتقريبها ان مقابلة القليل المدلول عليه بقوله : «اغسله فى المركن مرتين» مع الجارى المدلول عليه بقوله : «فان غسلته فى ماء جار» الخ يدل على كفاية المرة عند غسله بغير القليل فكان الجملة الاخيرة اعنى قوله : «فان غسلته فى ماء جار» الخ ، مفهوم الجملة الاولى ، وقد صرح بها بعد بيان حكم القليل الانه خصص الجارى من بين افراد مفهوم الجملة الاولى بالذكر ، ولابد ان يكون لنكتة ولعلها غلبة وجود الجارى او عدم ابتلاء المخاطب بالكثير ، هذا.

ولايخفى مافيه فان الظاهر من الجملة الاخيرة هو الاستدراك لبيان حكم الجارى لا التصريح بمفهوم الجملة الاولى ، وان كان تخصيص الجارى بالاستدراك ايضا لابد فيه من نكتة ، ولعلها ندرة ابتلاء المخاطب بالغسل بالكر ، فالخبر متعرض لحكم القليل فى الجملة الاولى ، وللجارى فى الجملة الاخيرة من غير تعرض لغيرهما ، لانه فى الجملة الاخيرة متعرض لحكم غير القليل مطلقا .

الوجه الثانى تحقق المناسبة بين الكر والجارى يوجب استشعار كفاية المرة فى الكر بعد ثوبتها فى الجارى بلاظهور الخبر فيها ، ولايخفى انه بعد الاذعان بعدم دلالة الخبر لحكم الكثير ، ان المناسبة المذكورة الموجبة للاستشعار المذكور لا توجب الحكم بالحاق الكر بالجارى فى الحكم المذكور مع اطلاق غير واحد من تلك النصوص على اعتبار التعدد فى غسل البول من غير تقييد بالقليل ، كخبر ابن ابى العلاء ، وصحيح ابن مسلم عن احدهما وصحيح ابن ابى يعفور فكيف يمكن رفع اليد عن اطلاق هذه الاخبار بمجرد الاستشعار المذكور .

الوجه الثالث : ما ورد فى جملة من الاخبار من ان ماء الحمام بمنزلة الجارى ، اوانه كماء النهر يطهر بعضه بعضاً ، وتقريب الاستدلال ان اطلاق التشبيه وعدم ذكر وجه الشبه يقتضى عمومه ، ومنه حكم المقام ، فيكون الكثير كالجارى فى ذلك ، واذا ثبت

ذلك فى الحياض الصغار يثبت لما فى الخزانة بطريق اولى ، وهذا الوجه ايضا لايغنى شيئاً ، حيث ان تشبيه ماء الحمام بالجارى انما هو فى كونه ذا مادة وليس فى مقام اثبات كلما للجارى من الاحكام للكثير.

الوجه الرابع : ان المراد بالجارى فى قوله عليه السلام : « فان غسلته فى ماء جار فمرة» هو الجارى بالفعل ولولم يكن عن مادة ، فيشمل الكثير فى حال جريانه . وهذا الوجه ايضا ضعيف لتبادر الماء الجارى المعروف من قوله : «ماء جار» لامطلق مايجرى ولو من دون مادة .

الوجه الخامس : المرسل المروى عن الباقر عليه السلام مشيراً الى غدير ماء : « ان هذا لايصيب شيئاً الاوطهره» بتقريب ان اطلاق الاصابة وعدم تقييدها بالمرتين يقتضى جواز الاكتفاء بالمرة ، وحيث ان كلمة «الشيء» من الفاظ العموم الشامل للمتنجس بالبول وغيره ، فيدل على كفاية المرة فى تطهير المتنجس بالبول بالكثير، والنسبة بين هذا المرسل وبين ما دل على اعتبار المرتين فى البول وان كانت بالعموم من وجه لشمول المرسل للمتنجس بالبول وغيره ، واختصاص ذاك بخصوص المتنجس بالبول ، وشمول هذا للكثير والقليل ، واختصاص المرسل بالكثير، والقاعدة فى المتعارضين بالعموم من وجه هو التساقط فى مادة الاجتماع الا انه فيما اذا لم يكن لاحدهما ترجيح، والمرسل فى المقام اقوى دلالة من ما دل على اعتبار المرتين فى البول لكون دلالته بالعموم ، ودلالة اخبار المرتين بالاطلاق .

وهذا الوجه ايضا ليس بشيء ، فان الظاهر من قوله : «ان هذا لايصيب شيئاً الا وطهره » انه فى مقام بيان مطهرية ما فى الغدير من الماء ، وعدم انفعاله بالملاقات ، لافى مقام كفاية مطلق الاصابة كما لايمكن التمسك به فى عدم اعتبار العصر ونحوه مما يشك فى اعتباره ، ومنه يظهر ان التمسك بقوله عليه السلام : «كل شيء يراه المطر فقد طهر» لكفاية المرة فى التطهير بماء المطر لايخلو عن الضعف ، فالقول باعتبار التعدد فى الكر فى تطهير المتنجس بالبول قريب جداً لولم نقل باعتبار التعدد فى تطهير المتنجسات مطلقا ، والافينتفى الفرق بين المتنجس بالبول وبين غيره من النجاسات لاعتبار التعدد

حينئذ فى الجميع .

التنبيه الخامس : لافرق فى اعتبار المرتين بين بول الانسان وغيره ممالايؤكل لحمه ، بل النجس العين كالكلب والخنزير، كما لافرق فى الانسان بين المسلم والكافر وذلك لاطلاق النصوص والفتاوى ، ودعوى انصراف الاخبار الى بول الادمى ، او الى خصوص المسلم ممنوعة ، ولم يعلم قائل بالفرق ايضا .

التنبيه السادس : هل المعتبر فى الغسلتين هوا نفصال كل منهما عن الاخرى بفاصل بالفعل ، او يكفى التقدير فيهما فيجوز صب الماء على المحل بقدر الغسلتين كما عن الذكرى (وجهان) اقواهما الاول لان المدار فى صدق التعدد والمرتين هو حكم العرف به ، والظاهر عدم صدقه عندهم باتصال الجريان بمقدار المرتين .

وربما يقال : بكفاية الصب الواحد الممتد فى مقدار زمان الغسلتين ، وزمان الفصل بينهما نظراً الى ان وصل الماء لولم يكن اقوى فى التأثير فلايكون اضعف من قطعه وفصله .

ولا يخفى بعد تسليم اعتبار التعدد و كون المحكم هو حكم العرف بتعدده فلايصغى الى مثل هذه الوجوه وعن جامع المقاصد كفاية تعدد التقديرى فى خصوص الجارى وتحريك المتنجس فى الماء الكثير لكون الماء الملاقى مع المتنجس الجارى عند اول الملاقات مغايرمع مايلاقيه فى زمان بعده ،كما انه تحصل المغايرة بينهما بالتحريك فى الماء الكثير .

ولايخفى ان هذا الوجه حسن بحسب الاعتبار لكنه ايضا لا يوجب الاغناء عن التعدد الحقيقى بعد فرض عدم صدق التعدد بالاجراء الواحد فى الجارى و بالتحريك فى الكثير عرفاً وان تغاير مايلاقى المحل من الماء فى الزمانين ، هذا كله فى حكم تطهير المتنجس ببول غير الرضيع .

الامر الثانى فى حكم بول الصبى الغير المتغذى ، وليعلم اولاانه قد اتفقت الكلمات فى نجاسة بوله كسايرالابوال النجسة ، ولم يحك فى نجاسته خلاف الاعن ابن جنيد ، فقد حكى فى المختلف عنه بانه قال بول البالغ وغير البالغ نجس الاان يكون غير البالغ صبياً ذكراً

فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس .

واستدل له بخبر السكوني عن علي عليه السلام انه قال : «لبن الجارية وبولها يغسل منها الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ، ولابوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

و بالمروى عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى الله عليه وآله « بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل ثوبه من بولهما ، واورد على الاستدلال بهما بان المستفاد منهما نفي الغسل من بول الصبي ، وهو لاينافي مع وجوب الصب فيه فلا دلالة فيهما على نفي نجاسة بوله .

لكن الانصاف ظهور نفي الغسل في نفي النجاسة ، كما يدل الامر به في مورده على نجاسة ما امر بغسل ملاقيه ، مثل قوله عليه السلام : «اغسل ثوبك عن ابوال ما لايؤكل لحمه» فالحق ان يقال بشذوذ الخبرين ، واعراض المشهور عن الاخذ بهما ، واشتمال الخبر الاول على نجاسة لبن الجارية وهي مما لم يقل به احد ، ومعارضتها مع خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال عليه السلام : « يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله» فلاينبغي الاشكال في نجاسته لكن يكفي في تطهير ملاقيه صب الماء عليه من غير خلاف فيه ، بل حكي الاجماع عليه ، ويدل عليه من النصوص خبر الحلبي المذكور.

والمروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اجلس ولداً صغيراً لم يأكل الطعام في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وفي آخر عنه صلى الله عليه وآله انه كان الحسين عليه السلام في حجره فبال عليه فقيل البس ثوباً آخر لنغسله ، فقال صلى الله عليه وآله : «انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر» .

وعن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله قال : «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» .

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام في بول الصبي قال عليه السلام : «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر» .

وعن زينب بنت جحش قالت كان النبي صلى الله عليه وآله نائماً فجاء الحسين عليه السلام فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره صلى الله عليه وآله فاستقيظ صلى الله عليه وآله

وهو يبول ، فقال : دعى ابنى حتى يفرغ من بوله ، ثم دعا ﷺ بالماء فصبه عليه ثم قال ﷺ : «يجزى الصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية» .

وعن الصادق عليه السلام في بول الصبى «تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء» .

وهذه الاخبار وان كان اكثرها عامية الا انها موثوق الصدور باستناد الاصحاب اليها وصيرورتها معمولا بها ، فتكون حجة لكونها موثوقة بها على ما هو ملاك حجية الخبر عندنا ، ولا يعارضها شيء الا مضمرة سماعة قال : سألته عن بول الصبى يصيب الثوب ؟ فقال : «اغسله» قلت : فان لم اجد مكانه ؟ قال : «اغسل الثوب كله» .

وحملها الشيخ على ان يكون المراد بالصبى في هذه الرواية من اكل الطعام ، ولا شاهد عليه ، ووجهها في مصباح الفقيه تارة بحمل الغسل على المعنى الاعم من الصب ، واخرى بحمل الامر به بالخصوص بلحاظ كونه مجزياً مطلقا سواء كان الصبى رضيعاً او غير رضيع ، على تقدير كون المراد من الغسل هو المعنى المقابل للصب ، فيكون تعلق الامر به بالنسبة الى الرضيع باعتبار كونه مجزياً لامتعينا ، وثالثة بحمل الامر الظاهر في التعيني على التخيير على تقدير كون المراد بالصبى هو خصوص الرضيع ولا يخفى ما في جميع ذلك من البعد ولا شاهد على شيء من ذلك .

فالحق عندنا عدم جواز الاخذ بها لسقوطها عن الحجية بالاعراض عنها فلا تكون مشمولا لدليل الحجية ، فتسقط عن صلاحيتها للمعارضة فلا ينبغي الاشكال في كفاية الصب في التطهير عنه ، وانما الكلام في تعينه او كفاية الرش ، وعن التذكرة حكاية القول بكفايته عن بعض اصحابنا والحق عدمها لان المتبادر من الصب الوارد في النصوص هو السكب المستوعب للمحل مع الغلبة والقاهرية على ما هو المدار في التطهير من غلبة المطهر على المطهر وهو مغاير مع الرش الذى يحصل بانفصال اجزاء الماء ولو مع عدم استيعابه المحل من دون اعتبار الغلبة والقهر ، كما ان الغسل عرفاً عبارة عن ازالة وسخ المغسول باستعمال ما يزيل وسخه منه ، وتنقيه عن اوساخه ، فالاكتفاء بالرش لا يحصل به امتثال الامر بالصب مع احتمال مدخليته في حصول الطهر .

والقول بالاكتفاء به بشرط استيعابه لظاهر المغسول وباطنه لا بمطلق الرش مدفوع بانه عبارة عن اعتبار الصب ، غاية الامر عبّر عنه بالرش بشرط الاستيعاب ، هذا وبقى فروع فى المقام يأتى فى المحل الذى يتعرض لها المصنف (قده) فى المسألة السابعة عشر من هذا الفصل انشاءالله .

الامر الثالث : فى حكم المتنجس بساير النجاسات عدا الولوغ ، والمشهور كما نسبه اليهم فى الجواهر عدم اعتبار التعدد فى تطهيره بالماء القليل فضلا عن غيره ، وعن الشهيد (قده) اعتبار المرتين مطلقا وعن العلامة اعتبارهما فيما له قوام ونخن كالمنى دون غيره ، وعن المنتهى ان النجاسات التى لها قوام ونخن اولى بالتعدد فى الغسلات .

واستدل للمشهور باطلاق الامر بالغسل فى موارد خاصة يمكن استفادة العموم من استقصائها مثل ما ورد فى الكلب من قوله ﷺ : «اذا مسسته فاغسل يدك» وفى الخنزير فى جواب السؤال عمن قلب لحم الخنزير من قوله ﷺ : «يغسل يده» وفى الكافر من قوله ﷺ : «فان صافحك بيده فاغسل يدك» ونظائر ما ذكر ، وهى كثيرة واردة فى ابواب متفرقة من النجاسات كالميت والمنى والدم وعرق الجنب ونحو ذلك ، وباطلاق ما ورد فى التطهير عن مطلق النجاسات كالنبوى المعروف «خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شىء الا ما غير لونه (الخ) لوقيل باطلاقه بلحاظ المطهر بالكسر ، والمطهر بالفتح و اطلاقه المقامى المقتضى للرجوع الى العرف فى كيفية التطهير بناء على كفاية المرة فى التطهير عندهم ، وباصالة البرائة عن وجوب الزائد عن المرة ، بتقريب ان تنجس المتنجس ليس الامجرد الحكم التكليفى بوجوب غسله المنتزع منه نجاسته ، ففى الشك فى وجوب الاكثر من مرة واحدة منه يرجع الى البرائة .

ولايخفى ما فى الجميع من الضعف ، اما اطلاق الامر بالغسل فى موارد خاصة ، ففيه انه لايدل على ازيد من وجوب الغسل اللازم لنجاسة ما يجب غسله من غير دلالة على بيان كيفية الغسل من الوحدة والتعدد والعصر والورود ونحوه ، ولوسلم كونه فى مقام البيان من جهة كيفية الغسل فهو وارد فى موارد خاصة مثل الكلب والخنزير وما تقدم ، واستفادة العموم من استقصائها ممنوع ، وتتميم الحكم فى الجميع

بعدم القول بالفصل محل تأمل ، وان ادعاه فى الذخيرة ، وقيل بمساعدة التتبع معه .

ومنه يظهر ما فى التمسك باطلاق النبوى حيث انه كما عرفت مبنى على دعوى اطلاقه من حيث المطهر بالكسر حتى يشمل انواع المياه من القليل والكثير والجارى والمطر، والمطهر بالفتح ، حتى يعم المتنجس بجميع النجاسات ، ومن حيث الاطلاق المقامى المقتضى للرجوع الى العرف فى كيفية التطهير، مع بنائهم على كفاية المرة فى ازالة القذرات العرفية ، والكل ممنوع ، بل المتبادر منه كونه مسوقاً لبيان حكم آخر وهو ما افاده عليه السلام بقوله : «لاينجسه شىء» .

و اما اصل البرائة ، ففيه ان التمسك به مبنى على ما قيل فى النجاسة من انها منتزعة من الحكم بوجوب الاجتناب فى النجاسات وبوجوب الغسل فى المتنجس وهو ممنوع ، بل هى حكم وضعى شرعى موضوع للحكم بوجوب الاجتناب والغسل على ما حقق فى محله من قابلية الاحكام الوضعية للجعل التشريعى الاستقلالى الا بعضها ، وعليه فيكون الشك بعد الغسل مرة فى ارتفاعها فيرجع الى استصحاب بقائها ولاينتهى الامر الى الرجوع الى البرائة لحكومة الاستصحاب عليها .

فالحق اعتبار المرتين ايضا فى غسل المتنجس بسائر النجاسات عدا البول وفاقاً للمحكى عن الشهيد وغيره ، وعن العلامة اعتبار المرتين فيما له قوام وثخن كالمنى، ويدل عليه التعليل المذكور فى خبر حسين بن ابى العلاء . والمروى عن جامع البزنطى المتقدمين فى البول الذى يصيب الجسد المعلل فيهما للاكتفاء بصب الماء عليه مرتين بانه ماء حيث يفهم من التعليل المذكور ان غسل البول اهون من سائر النجاسات فيكون غيره اولى بالتعدد ، وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : انه ذكر المنى فشدده و جعله اشد من البول فان اشدية المنى من البول مع اعتبار المرتين فى الغسل عن البول يوجب اعتبارهما فى المنى بطريق اولى .

لكن الانصاف عدم استقامة الاستدلال بهما ، اما التعليل المذكور فلان الظاهر منه كونه فى مقام كفاية الصب فى مقابل الغسل ، لاكفاية المرتين اللازم اعتبارهما فى غير البول الذى هو ماء بطريق اولى ، واما اشدية المنى من البول فلم يعلم الجهة

الملحوظة فى اشديته ، ويمكن ان تكون من جهة ايجابه للغسل ، لا زيادة العدد فى غسلات تطهيره فى مقام التطهير ، مع ان مقتضاه عدم الاكتفاء بالمرتين اخذاً بالاشدية . اللهم الا ان يدعى الانفاق على كفايتهما وعدم اعتبار الازيد منهما . وبالجملة فالاقوى اعتبار المرتين فى المتنجس بسائر النجاسات اذا غسل بالماء القليل ، انما الكلام فى غسله بالماء المعتصم.

والاقوى كفاية المرة فى الغسل به . اما الماء الجارى فلصحيح محمد بن مسلم المتقدم، وفيه : «فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» فى المتنجس بالبول ، مع مساوات البول لسابر النجاسات فيما يرسب فيه الماء . واما ماء المطر فلما ورد فيه من قوله عليه السلام : «كلما يراه ماء المطر فقد طهر» الدال بعمومه على حصول الطهر برؤية المطر مطلقا . واما الكثير الراكد فلما ورد من قوله عليه السلام مشيراً الى غدير الماء : «ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره» وما ورد فى ماء الحمام انه بمنزلة الجارى ، مضافاً الى دعوى عدم القول بالفصل بين الجارى و بين غيره من اقسام المعتصم كالمطر والكثير ، وان منع عنها بتحقق القول بالفرق بينهما ، كما حكى عن الشيخ نجيب الدين لزوم التعدد فى الراكد مطلقا دون الجارى ، ولكن الاحتياط بالتعدد فى التطهير بالكثير مما لاينبغى تركه .

الامر الرابع: بناء على عدم اعتبار التعدد فى التطهير والاكتفاء بالمرة ، فهل يكتفى بالغسلة المزيلة للعين ، او يعتبر ان تكون الغسلة المطهرة غير المزيلة ؟ وجهان : من اطلاق الامر بالغسل الصادق على الغسلة المزيلة ، ومن منعه بدعوى عدم انسياقه فى بيان كيفية الغسل ، بل هو فى مقام اصل تشريعه ، او تقييده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «حتيه ثم اغسليه» اقواهما الاخير لمنع اصل الاطلاق لالتقييده بعد تسليمه لمنع حمل الامر بالحت (١) على الوجوب ، للقطع بعدم وجوبه ، بل هو محمول على الاستحباب ، كما نسبه فى محكى المنتهى الى علمائنا واكثر اهل العلم ، او على الارشاد لكون الحت قبل صب الماء ارفق فى التطهير .

(١) الحت هو الحك وهما بمعنى الازالة .

الامر الخامس : بناء على عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة ، فهل يكفى صبّ الماء مستمراً بعد زوال العين ، او يعتبر انفصاله عن الغسلة المزيلة ؟ وجهان : من ان اتصال الماء فى زمان القطع لايكون اضعف حكماً من عدمه ، ومن صدق الغسلة المزيلة على تلك الغسلة المستمرة الطويلة ، ولو كان زمانها بقدر زمان الغسلتين والقطع .

ولايخفى ان الاخير احوط ، هذا كله بناء على الاكتفاء بالمرة ، ومنه يظهر الكلام بناء على اعتبار التعدد امـا مطلقا ، اوفى خصوص التطهير بالقليل فان الاحوط كون المرتين غير الغسلة المزيلة كما نسب الى المشهور من عدم حصول الطهر بحصول الازالة بهما اوباحدهما ، بل ينبغى القطع بعدم حصولـه اذا حصلت الازالـة بالاخيرة لصدق المتنجس بالنجاسة بعد الغسلة الاولى على المحل بعد بقاء عين النجاسة عليه بعدها وعدم ازالتها عنه ، فيندرج فى موضوع مايجب غسله مرتين ، ومجرد ايصال الماء اليه فى الغسلة الاولى لايخرجه عن ذاك الموضوع مادام عين النجاسة موجودة فيه كما تقدم فى المتنجس بالبول ،

مسألة ٥ يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوغ ثلاث مرات فى الماء القليل و اذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة و بالمـاء بعـده مرتين ، والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وان كان الاقوى كفاية الاول فقط ، بل الثانى ايضا ، ولابد من التراب فـلا يكفى عنه الرماد والاشنان والنورة و نحوها ، نعم يكفى الرمل ولافرق بين اقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربـه الماء اومايعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه ، وامـا وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط ، بل الاحوط اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره اوعرقه فى الاناء .

فى هذه المسألة امور يجب البحث عنها :

الاول : فى كيفية تطهير الاوانى اذا تنجست ، وينبغى اخراج ما دل الدليل على

خصوصية فى تطهيره بالخصوص عن مورد الكلام ، كما فى المتنجس بالولوغ او البول او شرب الخنزير او موت الفارة او الجزر فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر منه، وجعل الكلام فيما عداه من سائر النجاسات كالدم ونحوه ، وقد اختلف فيه على اقوال ففى الجواهر والمحكى عن الاكثر هو الاكتفاء بالمرة ، والمحكى عن خلاف الشيخ هو وجوب ثلاث مرات ، ونقل عن ابن الجنيد والشهيد فى الذكرى والدروس والعلامة فى التحرير والمحقق الثانى فى جامع المقاصد والفوائد وحاشيتى الارشاد والنافع والمحكى عن الشهيد فى الالفية واللمعة هو وجوب المرتين .

واستدل للاول بالمرسل المحكى عن المبسوط من انه روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات ، ونسبه فى المدارك الى عمار عن الصادق عليه السلام ، وعمومات الطهارة مثل ما ورد : من ان الماء طاهر ومطهر ، ولحصول الغرض بالمرة وهو ازالة النجاسة ، وللاصل اعنى اصالة البرائة عند الشك فى وجوب الزائد عن المرة .

و استدل للثانى بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الكوز او الاناء يكون قذراً كيف يغسل ، و كم مرة يغسل ؟ قال عليه السلام : « يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد طهر » وللاصل اعنى قاعدة الشغل واستصحاب بقاء النجاسة عند الشك فى زوالها بالغسل مرة .

واستدل للاخير بالاستصحاب بالنسبة الى المرتين ، والبرائة بالنسبة الى الزائد عنها ، وبفحوى ما دل على الاكتفاء بالمرتين فى البول مع القطع بعدم الفرق بينه وبين سائر النجاسات ، وبين الثوب والجسد ، وبين باقى الاجسام من الاناء وغيره .

والاقوى هو القول الثانى لقوة دليله ، وضعف ادلة ماعداه : اما قوة دليله فلدلالة موثقة عمار عليه وهى حجة مالم تكن معرضا عنها ، ولم يثبت الاعراض عنها فى المقام، وان نسب القول الاول الى الاكثر لكنها غير ثابتة ، و بها يندفع الرجوع الى الاصل او اطلاق ما ورد فى الطهارة . و اما ضعف دليل الاكتفاء بالمرة فلعدم ثبوت حجية المرسل ما لم يثبت استناد المشهور اليه ، ولم يثبت شهرة القول بالاكتفاء بالمرة

فى المقام ، وعلى تقدير ثبوتها لم يعلم استنادهم الى المرسل ، ومجرد موافقته مع الشهرة غير جابر له ما لم يثبت الاستناد ، واصالة البراءة فى المقام غير جارية لكون المورد مجرى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال مع الغمض عن الاستصحاب .

واطلاق ما ورد فى الطهارة ممنوع لعدم وروده فى مقام بيان كيفية التطهير من الاكتفاء بالمرة اواعتبار التعدد ، ودعوى حصول الغرض بالمرة كلام شعرى لااعتبار به لان الطهارة والنجاسة من الامور التعبدية التى لايتطرق اليها الوجوه الاعتبارية .

وبما ذكرنا يظهر ضعف مدرك القول الاخير مع ما فيه من دعوى القطع بالفحوى ، لان القطع بالحاق سائر النجاسات بالبول غير حاصل ، فلو سلم رفع اليد عن الموثقة ونوقش فى الاستصحاب لكان اللازم هو القول بالاكتفاء بالمرة لاالقول باعتبار المرتين . هذا كله اذا كان التطهير بالماء القليل .

واما اذا كان بالماء المعتصم فالاقوى الاكتفاء بالمرة خصوصا فى الماء الجارى والمطر لاطلاق ما دل على الاكتفاء بالمرة بالاغتسال بالماء الجارى كصحيح محمد بن مسلم المتقدم ، وبالماء المطر كقوله عليه السلام : «كلما يراه ماء المطر فقد طهر» والماء الكثير كقوله عليه السلام مشيراً الى غدير الماء «ان هذا لا يصيب شيئا الاطهره» الشامل باطلاقه للاناء المتنجس ، وانصراف موثقة عمار التى هى دليل على اعتبار الثلاث فى تطهير الاناء الى ما اذا كان بالقليل كما يدل عليه قوله عليه السلام : «يصب فيه الماء» الخ .

الامر الثانى : اذا تنجست الاناء بالولوغ يجب تعفيره بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين ، والولوغ كما عن الصحاح : هو شرب الكلب فى الاناء الذى فيه الماء اوغيره بطرف لسانه ، وعن القاموس : ادخال لسانه فى الاناء وتحريكه ، وفى الحاق مطلق مباشرته كاللطع ونحوه والشرب بالاولوغ لقطع لسانه ونحوه ، وفى مباشرته بباقى اعضائه كلام نشير اليه عند تعرض المصنف «قده» له فى المتن ، والحكم بوجوب الغسل ثلاثا مع كون اولهن بالتراب فى الولوغ هو المشهور عند الاصحاب ، وقد وقع الخلاف فيه فى موضعين :

احدهما : فى كون غسلة التراب اولهن كما هو المشهور ، وعن المفيد فى المقنعة :

انها ثانيتهن وعن الصدوق في الفقيه وعن الاستبصار والخلاف اطلاق القول بغسله ثلاث مرات احديهن بالتراب .

وثانيهما : اعتبار غسله ثلاث مرات كما هو المشهور، وعن الاسكافي وجوب غسله سبعاً اولهن بالتراب ، و في المدارك امكان الاجتزاء بالمرة اولا الاجماع على تعدد الغسل بالماء .

و يستدل للمشهور بصحيح البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب ؟ فقال عليه السلام : «لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين» على ما حكاه في المعتبر وحكى عن غير واحد من الكتب كالخلاف والمنتهى والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وشرح الارشاد للفخر والروض وغوالي اللئالي ، ولكن رواه في المدارك خالياً عن لفظ المرتين ، وقال كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث الان المصنف نقله في المعتبر بزيادة لفظ المرتين وقلده في ذلك من تأخر عنه انتهى .

اقول : المحكي عن الاساطين وجود بعض الاصول الى زمان المحقق (قده) وعثوره عليه ، وفي الجواهر ان المحقق والعلامة عثرا على تلك الزيادة في غير الكتب المعروفة من الاصول المعتبرة عندهم ، ولا يبعد منهما ذلك لاهليتهما لذلك ولغيره خصوصاً بالنسبة الى المحقق (قده) اذ هو غالباً يروى عن اصول ليس عندنا منها الا اسمائها انتهى . فمن القريب جداً اطلاع المحقق قده على ما لم يطلع عليه من بعده لفقد مأخذه بعده ولاريب في حجية ماينقله بعد احراز اعتماده عليه واعتمادمن لحقه .

فان قلت مع ماقربت من اطلاع المحقق على الاصل المشتمل على الزيادة لايمكن الاخذ به لمعارضته مع النسخ التي بايدينا الغير المشتمل عليها فيتعارض الاصل الجاري في عدم الزيادة فيما نقله المحقق مع الاصل الجاري في عدم النقيصة فيما بايدينا من النسخ ، قلت عند الدوران بين زيادة نسخة او نقيصة نسخة اخرى يجري الاصل في عدم الزيادة ، ولايعارضها الاصل الجاري في عدم النقيصة ، وذلك لاشدية الزيادة في الحاجة الى المؤنة بالنسبة الى النقيصة ، وكون النقيصة اخف منها ، فيجري الاصل

فى عدم الزيادة دون عدم النقيصة ، فلامحيص الا عن الاخذ به وبه يقيد اطلاق ما دل على الاجتزاء بالمرة لو سلم اطلاقه .

على انك قد عرفت المنع عنه وانه ليس فى البين اطلاق يتمسك به للاجتزاء بالمرة ، وقد عرفت ان مقتضى الاصل العملى اعنى الاستصحاب فى المقام هو التعدد ايضاً ، فاندفع دعوى امكان القول بالمرة ، لولا الاجماع على خلافه مع انه لاغرو فى دعوى الاجماع اذ لم ينقل القول بالاجتزاء بالمرة عن احد ، سوى دعوى امكانه عن صاحب المدارك واستاده مع اشتراطهما بعدم قيام الاجماع على خلافه ، كما يندفع بالصحيح المذكور . قول ابن الجنيد القائل باعتبار الغسل سبع مرات .

واستدل له بالاصل اى استصحاب بقاء نجاسة المتنجس قبل اغتساله سبع مرات والنبوى العامى الذى لم يثبت من طرقنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعاً اولهن بالتراب » .

و بموثق عمار عن الصادق عليه السلام فى الاناء الذى يشرب فيه النبيذ قال « تغسله سبع مرات وكذلك الكلب » وهو وان كان خالياً من ذكر التراب الا انه يمكن اخذه من الصحيح المتقدم .

وفيه ان الاصل ينقطع بالدليل وهو الصحيح المتقدم ، والنبوى العامى لم يثبت من طرقنا ، و على طريق الثبوت فليس بحجة لاعراض الاصحاب عن العمل به كموثق عمار او محمول على الاستحباب كما يؤيده نبوى اخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات اوخمساً اوسبعاً » المعلوم حمله على الندب لعدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر ، هذا تمام الكلام فى الموضع الثانى .

واما الخلاف فى الموضع الاول المحكى عن المفيد فقد اعترف جملة من الاساطين بعدم وقوفهم على مستند له ، وفى الجواهر سوى ما فى الخلاف من نسبته الى الرواية ، لكنها كما ترى مرسلة باضعف وجهى الارسال ، قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه ، انتهى .

و مراده بوجهى الارسال هما ارسال الخبر تارة بقول الحاكى روى عن

الصادق عليه السلام مثلا كذا ، واخرى بنسبة قول الى رواية بقوله وفيه رواية ، والذى ثبت حجيته على كلام فيه هو الاول لا الثانى ، فالثانى هو الاضعف من الاول ، ثم على تقدير حجيته فى نفسه يكون فى المقام ساقطا عن الحجية بالاعراض ، وهذا هو مراده بالقصور عن معارضة ما تقدم ، فلا اشكال فى لزوم الاخذ بما عليه المشهور من جعل اول الغسلات بالتراب والله سبحانه هو المؤيد بالصواب ، ولعل اطلاق كلام الصدوق فى الفقيه ، والسيد فى الانتصار بوجوب الغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب من غير تقييد بكون الغسل بالتراب اولهن منزل على ما عليه المشهور من كون الغسل به هو الاولى .

الامر الثالث : فى كيفية الغسل بالتراب ، وقد اختلف فيه على اقوال والمشهور على ما نسب اليهم عدم اعتبار مزجه بالماء ، والمحكى عن الحلى اعتباره ، وعلى الاول فهل يجوز مزجه به او يتعين خلوصه عنه قولان ، و على الاول منهما ايضا فهل يكفى المزج مطلقا ، ولو خرج الماء بسببه عن اسم الماء ، او التراب عن اسم التراب كما هو ظاهر اطلاق كلام الشهيد (قده) فى الدروس والبيان ، او يشترط ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه ، ولو خرج الماء به عن الاطلاق كما هو الظاهر من المسالك وان كان مآل كلامه الى انكار الاجتزاء بالممتزج ، بل نفى اشتراط يبوسة التراب وجواز استعمال الرطب منه ، او يشترط ان لا يخرج الماء بالمزج به عن اسمه ، ولو خرج التراب عن اسم التراب ، كما هو ظاهر المحكى عن كشف اللثام الذى تبع الحلى فى اعتبار المزج ، واستدل له بان الغسل حقيقة فى اجراء المائع ، فظاهر قوله : اغسله بالتراب : اغسله بالماء مع التراب ، نحو اغسل الرأس بالخطمى والسدر ، وجوه .

و منشاء الخلاف فى ذلك اختلاف فهمهم فى معنى الغسل بالتراب على ما صرح به فى صحيح البقباق المتقدم من قوله عليه السلام : «اغسله بالتراب اول مرة» وتفصيل ذلك ان قوله عليه السلام : «اغسله» ظاهر فى ازالة خبثه بالماء اوما بحكمه على ما هو حقيقة الغسل ، حيث ان المتبادر منه هو استعمال الماء اومائع آخر بحكمه فى جسم المغسول ، وقوله عليه السلام : «بالتراب» ظاهر فى التراب الخالص الذى لا يشوبه شىء ، والجمع بين الظهورين و بقاء الكلمتين على حقيقتهما غير ممكن فلابد من رفع اليد من احدهما .

امـا من ظهور الغسل فی معناه الحقیقی وابقاء التراب علی ظهوره ، و اما من ظهور التراب وابقاء الغسل علی حقیقته ،

ویدخل المقام فی المسألـة المعروفـة ، وهی تعارض ظهور الفعل مع ظهور متعلقه ، وقد اختلف کلام الشیخ الاکبر الانصاری (قده) فی تقدیم احدهما علی الآخر فی اصوله وفقهه ، ففی باب الاستصحاب من الاصول اختار تقدیم الاخذ بظهور الفعل ورفع الید عن ظهور المتعلق ، کما فی مثل لا تضرب احداً ، وفی کتاب البیع قـدم ظهور المتعلق فی مسألة بیع نصف الدار المشاع .

والانصاف عدم صحة الحکم بکل واحد منهما تعییناً ، بل یقدم الاظهر منهما لو کان احدهما اظهر والا فیحکم بالاجمال ، وعلیه فیجب البحث عن کلمتی «اغسله» و«بالتراب» وتشخیص الاظهر منهما لو کان والاخذ به ، ورفع الید عن الاخر ، فقد یقال برجحان بقاء الغسل علی حقیقته ، لان حمله علی المسح والدلك بالتراب مجاز بعید ، وذلك بخلاف التجوز فی التراب بحملـه علی المخلوط بالماء لکونـه من المجازات الشایعة فی هذا الترکیب کالغسل بالخطمی والحناء والسدر والصابون فیؤخذ بظهور الغسل فی حقیقته ، ویرفع الید عن ظهور التراب فی الخالص منه ، ویجعل کلمة الباء فی قولـه : «بالتراب» للمصاحبة والظرف مستقراً ، ویصیر المعنی حینئذ : اغسله بالماء المصاحب مع التراب .

واورد علیه بان هذا یتم بجعل شیء من التراب فی الماء علی وجه لایخرجه عن الاطلاق نظیر امتزاج شیء من السدر او الکافور مع الماء فی غسل المیت حتی یصیر معنی قوله : «اغسله بالتراب» اغسله بالماء الغیر الصافی المشتمل علی بعض اجزاء ترابیة ، لکن هـذا المعنی مما لایظن باحدان یلتزم به ، بل ینبغی ارادة مزج الماء بالتراب علی حد یکون طیناً قابلا للجریان کالمایعات ، و علیه فلابد من التصرف فی الغسل ایضا بحمله علی المسح ، فیلزم ارتکاب مجازین احدهما فی الغسل ، والاخر فی التراب وعند الدوران بین ارتکاب مجازین اومجاز واحد یکون الترجیح مع الاخیر ، و ان کان ارتکاب احد المجازین عند ارتکابهما اقرب الی الفهم .

هذا ، مضافا الى ما فى جعل الظرف فى قوله : «بالتراب» مستقراً من الحاجة الى التقدير ، بخلاف جعله لغواً ، وجعل الباء للاستعانة ، كما فى كتبت بالقلم ، وعلى هذا فيصير التصرف فى الغسل ، وابقاء التراب على ظهوره فى التراب الخالص اظهر ، ومع الغمض عن ذلك فلااقل من مساواته مع التصرف فى التراب بحمله على الممتزج منه ، وحينئذ فلابد من الاحتياط ، وهو يحصل بوجهين ؛ احدهما : ما ذكره فى المتن بقوله : والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، ووجه طرح التراب فيه من غير ماء اولا هو تقدم ظهور التراب فى الخالص على ظهور الغسل فى الغسل بالماء اوما بحكمه ، ووجه جعل شيء من الماء فيه والمسح به ثانياً هو الاخذ بظهور الغسل فى الغسل بالماء .

ولايخفى انه وان كان حسناً موجباً لاحراز الواقع الاانه ليس بتمام ، وذلك لعدم احراز موافقة من يشترط بقاء الماء بعد الامتزاج بالتراب على اطلاقه ، ولهذا زاد فى النجاة فى مقام الاحتياط على ما فى المتن بقوله : ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق انتهى . وعليه فيحصل الاحتياط بتكرار المسح بالتراب ثلاثاً وهو ثانى الوجهين من الاحتياط ، لكنه ايضا غير تام وذلك لانه (قده) قال : ويمكن فعل جميع ذلك بتراب واحد ، فان فى استعمال التراب المتنجس بالمرة الثانية لا يحصل التطهير لاعتبار طهارة التراب كما سيأتى .

فالاولى فى مقام الاحتياط هو ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ثانياً ثم يخرج منه ذاك التراب ويؤخذ تراب آخر ويمزجه بالماء مزجاً لايخرجه عن الاطلاق فيغسل به ثالثاً ، ثم يغسله بالماء مرتين والله الهادى الى الصراط المستقيم .

الامر الرابع : المشهور على اعتبار خصوص التراب وعدم الاجتزاء بغيره مما يشبهه فى قلع النجاسة كالرماد والاشنان ونحوهما لورود النص على استعماله فى التطهير ، ويجب الوقوف فى الحكم التعبدى على مورده خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد فانه حكى عنه الاجتزاء بغيره ، ولو فى حال الاختيار لكون غيره مثل الاشنان والسدر اولى

فى قلع الخبث ، ولايخفى ما فيه من انها على تقدير تسليمها اولوية ظنية لااعتداد بها ، وللمحكى عن المختلف والقواعد والذكرى والبيان من الاكتفاء بغيره فى حال الاضطرار ، وحكى عنهم الاستدلال له بحصول الغرض وهو قلع النجاسة . وفيه : اولا المنع من وضوح مناط الحكم لكونه تعبدياً توقيفياً لا يجوز التخطى عن مورده بعد احتمال خصوصية للتراب كالماء ، بها جعله الله سبحانه احد الطهورين المفقودة فى غيره مما يشبهه فى القالعية وثانياً: انه لو تم لاقتضى الاجتزاء بغيره مما يشبهه مطلقا من غير اختصاص بحال الضرورة .

وفى كفاية الرمل عن التراب احتمالان : من انه من التراب عرفاً ولذا يصح التيمم به ايضا مع التمكن من التراب ، ولاينافيه عطف التراب عليه فيما ورد من قوله عليه السلام : «عدد الرمل والحصى والتراب» فانه من عطف العام على الخاص ، وهذا هو مختار المصنف «قده» حيث يقول : نعم يكفى الرمل ، ومن منع كونه تراباً عرفاً ، مع ما فى عطف التراب عليه من البعد لكونه من باب عطف العام على الخاص ، و ان لم يكن عطف الخاص على العام بعيداً لمكان خصوصية فيه مقتضية لمزيد الاعتناء به فى الذكر ، وهذا هو مختار كاشف الغطاء «قده» فى كشفه ، ولعله اقوى .

الخامس : لافرق فى التراب بين اقسامه بعد صدق التراب عليه ، وذلك للاطلاق وعدم تقييده بقيد مخصوص وهذا ظاهر .

السادس : قد تقدم فى الامر الثانى ان الولوغ لغة هو شرب الكلب من الاناء الذى فيه الماء ، اومائع آخر بطرف لسانه ، وحكم التعفير فيما تحقق فيه هذه القيود مما لاشبهة فيه ، انما الكلام فيما عداه فى امور :

الاول فيما اذا لطع الاناء بلسانه ففى الحاقه بشربه منه بلسانه احتمالان : من كون الحكم مختصاً بالولوغ واللطع ليس بولوغ ، ومن ان اللطع لايفقد شيئاً مما يتضمنه الولوغ من الامور المناسبة للتنجيس او التعفير من ادخال اللسان والتلويث به ، بل اللطع اولى لاقتضائه مباشرة اللسان الاناء بلاواسطة بخلاف الشرب منه باللسان ، فان اللسان يباشر ما فيه من المائع اولا وبتوسطه تصدق مباشرته الاناء ، والاقوى هو الاخير

لالما ذكر فيه من الوجه ، لاندفاعه بعد كون الحكم توقيفياً تعبدياً ، بل لعدم اختصاص الحكم بالولوغ لعدم ذكره فى خبر ، وانما المدرك للحكم بالتعفير هو صحيح البقباق المتقدم ، ولم يذكر فيه الولوغ ، بل المذكور فيه المنع عن استعمال فضل الكلب ، وقوله عليه السلام : «لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء» وان كان فى مورد ما فيه من الماء الا ان قوله : « اغسله بالتراب » الخ ظاهر فى كون منشائه هو تنجس ما فيه الماء بواسطة مباشرة الكلب معه من دون خصوصية للماء الذى فيه .

الثانى: فيما اذا شرب الكلب من الاناء بلا ولوغ لقطع لسانه اولحبسه ونحوه ، والمشهور عدم الحاقه بالولوغ لكن المحكى عن جامع المقاصد والروض و شرح المفاتيح هو الحكم بالالحاق ، ونفى عنه البعد فى الجواهر ، وهو الاقوى لما عرفت فى الامر المتقدم من دلالة الصحيح السابق عليه ، بل لعله اظهر من اللطع حيث يصدق عليه انه فضلة مما شربه الكلب كما لايخفى .

الثالث : فيما اذا وقع لعاب فمه فى الاناء من غير ولوغ والمحكى عن نهاية العلامة تبعا لمقنعة المفيد الحاقه بالولوغ ، واستدل له بان المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار سببه ، وفى الجواهر ان المشهور نقلا وتحصيلا على عدم الالحاق ، لعدم الدليل عليه مع ظهور النص فى الشرب ، فما لم يتحقق الشرب لم يجر الحكم المزبور ، وهذا هو الاقوى لمنع كون المدار على قطع اللعاب ، بل الظاهر اعتبار صدق الفضلة فى لزوم التعفير ولولم يكن من المشروب ، ومن المعلوم عدم صدقها على ملاقى لعابه من دون مباشرته الشرب اوالاكل . ومنه يظهر عدم اجراء الحكم المزبور فى مطلق مباشرته بساير اعضائه ، اووقوع شعره اوعرقه فى الاناء لعدم الدليل عليه ، خلافا للمحكى عن الصدوق والمفيد والعلامة فى النهاية ايضا مستدلا له بان فمه انظف من باقى اعضائه لكثرة لهثه بلسانه فهو اولى منه فى الحكم ، لكنه كما ترى اعتبار محض لاجدوى فيه اصلا .

مسألة ٦ يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات ، وكذا فى موت الجرذ ، وهو الكبير من الفارة البرية ، والاحوط فى الخنزير التعفير

قبل السبع ايضاً ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

فى هذه المسئلة امران : الاول: المشهور مطلقا او بين المتأخرين خاصة وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبع مرات من غير لزوم التعفير ، وعن الخلاف والمبسوط والمصباح والمهذب الحاقه بالكلب فى وجوب التعفير والغسل بعده مرتين ، وظاهر المفيد وسلار وابن حمزة وغيرهم انه كباقى النجاسات فى وجوب غسله مرة اومرتين اوثلاث مرات .

واستدل للاول بصحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام فى اناء شرب منه خنزير قال : «يغسل سبعا» . واستدل للثانى بتسمية الخنزير كلبا لغة واشتراكه معه فى النجاسة ، وبان سائر النجاسات يغسل منها الاناء ثلاث مرات والخنزير انجس منها بلا خلاف ، فيجب فى الاناء المتنجس بولوغه التعفير ، واستدل للثالث بالاصل وعدم صدق عنوان الكلب عليه فيكتفى فيه بالاطلاقات الواردة فى غسل مطلق النجاسات .

ولايخفى ما فى الاخيرين من الغرابة والوهن بمنع تسمية الخنزير كلبا لغة اولا ، وعلى تقدير تسليمه منع كونه موجبا لمساواته مع الكلب بعد عدم صدق الكلب عليه عرفا ثانيا ، اذ المدار على التسمية هو العرف لا اللغة ، وان اشتراكه مع الكلب فى النجاسة لايوجب اشتراكه معه فى حكم الولوغ بعد عدم قيام الدليل عليه ، وبان انجسيته عن سائر النجاسات لاتوجب الحاقه بالكلب فى وجوب التعفير كما هو واضح ، وان الاصل يندفع بالدليل . فالحق ما عليه المشهور من وجوب الغسل سبع مرات بلا اعتبار التعفير بالتراب وان كان التعفير احوط خروجا عن خلاف من اوجبه .

الثانى : نسب الى المشهور وجوب غسل الاناء سبع مرات من موت الجرذ ، وفى الشرائع وعن النافع وكشف الرموز وجوبه ثلاث مرات ولو على القول بكفاية المرة فى سائر النجاسات ، وعن جماعه الحاقه بسائر النجاسات ، والجرذ بضم الجيم المعجمة وفتح الراء المهملة آخره الذال المعجمة كعمر : الذكر من الفيران يكون فى الفلوات ، وعن الجاحظ ان الفرق بينه وبين الفارة كالفرق بين الجاموس والبقر ، والجمع جرذان كغلمان .

واستدل للمشهور بموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال : «اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» ولايخفى ان المذكور فى العبارة هووجوب السبع بموت الجرذ فى الاناء الظاهرفى الاختصاص بالنجاسة الحاصلة بموت الجرذ فيه ، والمذكور فى الرواية كما ترى : الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا ، الظاهرفى اصابة ميت الجرذ بالاناء ، وهواعم من موت الجرذ فيه ولم ارمن تعرض لذلك ، وكيف كان فقد يستشكل فى الرواية سنداً لضعف عمار ، و دلالة باستبعاد ايجاب الغسل سبع مرات لنجاسة حكمية ، مع كفاية مطلق الغسل لازالة النجاسات العينية ، و وضوح عدم كون الغسل واجباً تعبديا ، وعدم خصوصية للاناء الموجبة لهذه المرتبة من التكرير ، مع انه لم يجب مثله فيما هواعظم من ميتة الجرذ نجاسة كموت الكلب والخنزير ونحوهما .

ولايخفى ما فيه اما من حيث السند فلما هو التحقيق من حجية الموثق وصحة العمل بما يرويه عمار ، مع انه على تقدير تسليم الضعف منجبر بالشهرة على ما نسب اليهم ، واما من حيث الدلالة فلان غاية ماذكر من الخدشة فيها هى ابراث الظن الغالب بعدم ارادة الوجوب من الموثقة ، لكن الظن لا يغنى من الحق شيئا ما لم يدل على اعتباره دليل ، ومما ذكرناظهر قوة القول بوجوب السبع فى المتنجس بميتة الجرذ كما يجب السبع بشرب الخنزير ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل القولين الاخرين حيث استدل على القول بكونه كساير النجاسات باطلاق ما دل على كفاية الغسل فى سائر النجاسات ، وضعف الموثقة المذكورة و منع صلاحيتها لتقييد المطلقات الدالة على كفاية الغسل وقد عرفت صلاحيتها للتقييد .

و استدل للقول بوجوب الثلاث بما ارسله بعض من ان عليه رواية ، لكن الظاهر عدم ورود رواية بالخصوص فى وجوب الثلاث فى الجرذ ، والظاهر ان نظر المرسل الى موثقة عمار الواردة فى وجوب الثلاث فى مطلق النجاسات ، فالقول بكفاية المرة فى سائر النجاسات ووجوب الثلاث فى الجرذ كما فى الشرائع ، و عن النافع لاوجه له .

مسألة ٧ يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والاقوى كونها كساير

الظروف فی کفایة الثلاث .

اختلف فی تطهیر الاناء الذی یتنجس بالخمر، علی اقوال : فقیل : بکفایة غسله مرة واحدة ، وحکی عن المعتبر والعلامة والشهید الثانی وجماعة من المتأخرین ، لاصالة البرائة عن وجوب الزائد عن المرة ، واطلاقات لادلة الدالة علی التطهیر فی سائر النجاسات ، وموثقة عمار عن الدن یکون فیه الخمر ایصلح ان یکون فیه خل او ماء او کامخ(١) اوزیتون ؟ قال : « اذ اغسل فلابأس» وعن الابریق وغیره یکون فیه الخمر ایصلح ان یکون فیه ماء ؟ قال : «اذاغسل فلا بأس» ولحصول الغرض بالمرة الواحدة ، وفحوی الاجتزاء بالمرة فیما هواغلظ نجاسة منه کدم الکلب والکافر ودم الحیض .

ولایخفی ما فی الکل لکون المورد مجری استصحاب بقاء النجاسة بعدالغسل مرة الحاکم علی البرائة لوسلم کون المقام مجراها لولا الاستصحاب ، لامجری قاعدة الاشتغال ، وتقیید الاطلاقات بما یدل علی اعتبار الاکثر من مرة من الثلاث او السبع کما یأتی ، وعدم اطلاق الموثقة الواردة فی الدن والابریق ، وعلی تقدیر اطلاقها فهی ایضا تقید بما ذکر ، ومنع حصول الغرض بعد فرض کون وجوب الغسل تعبدیاً : ومنع الاجتزاء بالمرة فی غیره من النجاسات ، ولزوم التثلیث فی جمیعها لدلالة موثقة عمار علی وجوبه فیه ، ومنع الفحوی علی تقدیر تسلیم الاجتزاء بها فی غیرها لما ذکر من کون الحکم تعبدیاً فهذا القول مما لایمکن المساعدة علیه بشیء .

وقیل بوجوب الثلاث ، اما لوجوبه فی غیره من النجاسات لموثقة عمار، وفیها سئل (یعنی الصادق علیه السلام) عن الکوز اوالاناء یکون قذراً کیف یغسل وکم مرة یغسل؟ قال: «ثلاث مرات یصب فیه الماء فیحرك فیه ، ثم یفرغ منه ثم یصب فیه ماء آخر فیحرك ثم یفرغ منه ، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرك فیه ثم یفرغ منه» واما لوجوبه فی خصوص اناء الخمر لما فی ذیل تلك الموثقة عن الصادق علیه السلام ایضاً عن قدح اواناء یشرب فیه الخمر؟ قال علیه السلام : «یغسله ثلاث مرات» وسئل أیجزیه ان یصب فیه الماء ؟ قال علیه السلام : «لایجزیه

(١) کامخ بفتح المیم وقد یکسر هو الذی یؤتدم به معرب کامه وکامه نانخورشی مشهور است .

حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات» وهذا الاستدلال حسن لو لا تقييد الموثقة الاولى بما يدل على وجوب السبع ، ومعارضة الثانية معه .

وقيل : بوجوب السبع ، ونسب الى المشهور لموثق عمار ايضا ، عن الصادق عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ ؟ فقال عليه السلام : «تغسله سبع مرات وكذلك الكلب» بناء على ارادة المسكر من النبيذ ، ويكون ذكره من باب المثال ، وهو وان يعارض مع موثقه الاخر الدال على وجوب الغسل ثلاث مرات الان دلالة هذا على وجوب السبع بالمنطوق ، ودلالة الموثق الآخر على عدم وجوب الزائد عن الثلاث بالمفهوم فيقدم الدال على وجوبه بالمنطوق على الدال على عدم وجوبه بالمفهوم لكون الدلالة المنطوقي اظهر.

واما الموثق الثالث الدال على وجوب الغسل بالاطلاق فلا يعارض مع شيء من هذين الموثقين لكون النظر بينهما بالاطلاق والتقييد ، وهذا الاستدلال ايضا حسن الان تعقيب النبيذ بالكلب ، وعطف الكلب عليه بقوله : «وكذلك الكلب» مع عدم وجوب السبع في الكلب يبعد ابقاء جملة « تغسله سبع مرات » على الوجوب مع نصوصية الموثق الدال على الثلاث على كفاية الثلاث في حصول الطهر بها لكونه في مقام التحديد ، ودلالته من هذه الجهة تكون بالمنطوق لا بالمفهوم ، فلابد في مقام الجمع من رفع اليد عن ظهور الموثق الدال على السبع في الوجوب وحمله على الاستحباب ، لاحتماله فيه وعدم احتمال عدم كفاية الثلاث في الموثق الدال على الثلاث ، وهذا هو الاقوى ، فالتحقيق كفاية الثلاث في تطهير ظروف الخمر كساير الظروف ، والافضل غسلها سبع مرات والله العالم باحكامه .

مسألة ٨ التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهراً قبل الاستعمال .

في اشتراط طهارة التراب الذي يقع به التعفير مطلقا كما في الجواهر ، وحكي عن المنتهى والبيان وجامع المقاصد والروض والحدائق وشرح المفاتيح وكشف الغطاء ، او عدمه مطلقا كما يسند الى اطلاق عبارة الشرائع وفتوى قدماء الاصحاب ، او التفصيل بين البناء على كونه جزء المطهر وله المدخلية في نفس التطهير كالماء فيقال بالاول ، و بين البناء على كونه من شرائط تأثير الماء في الطهارة كالاستعلاء و نحوه فيقال

بالثانى وجوه :

اقواها : الاول ، لانسباق اعتبار طهارته من النص كما اعترف به فى المعالم ، ولاطلاق الطهور عليه فى بعض الاخبار ، كما فى النبوى : «التراب طهور اناء احدكم» وقوله ﷺ : «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» بناء على عدم اختصاص الطهور فى الاخير بارادة الطهارة من الحدث ، ومن المعلوم ان المراد بالطهور الذى هو من صيغ المبالغة هو الطاهر فى نفسه والمطهر لغيره ، و للاستقراء بملاحظة اشباهه كحجر الاستنجاء ، والتطهير بالارض ، والملازمة بين المطهرية والطاهرية باستبعاد كون النجس او المتنجس مطهراً ، وبذلك يظهر فساد الوجهين الاخيرين .

وقد استدل للاول منهما باطلاق النص وعدم ثبوت القاعدة المذكورة و صدق التراب على النجس كالطاهر ، ويمكن الاستدلال للاخير بما استدل به للاول بناء على دخل التراب فى حصول الطهر من الانسباق ، وقاعدة اشتراط الطهارة فى المطهر ، وبان المفروض منه ازالة لزوجة اللعاب وهى لاتتوقف على طهارته بناء على عدم دخله فيه ، والكل كما ترى ، مع ما فى احتمال كونه شرطاً لتأثير الماء فى حصول الطهر بمخالفته مع النص الظاهر فى مساواته مع الماء فى حصول الطهر خصوصاً بلحاظ التعبير بالغسل بالتراب فى قوله ﷺ : « اغسله بالتراب اول مرة » فان التعبير بالغسل به كاشف عن مدخليته فى حصول الطهر وان كان اسناد الغسل به مجازاً كما تقدم ، فلاينبغى الاشكال فى اعتبار طهارته ، لكن المعتبر طهارته قبل الاستعمال ولايضر به تنجسه به كالماء نفسه ، فيصح استعماله فى الطهر ولو مع المزج بالماء الا ان الاحتياط المتقدم شرحه فى الامر الثانى فى طى المسئلة المتقدمة مما لاينبغى تركه .

مسألة ٩ اذا كان الاناء ضيقاً لايمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه ، واما اذا كان مما لايمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابداً الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير .

اذا كان الاناء ضيق الرأس بحيث لايمكن ادخال اليد فيه ومسحه بالتراب ،

فان امكن ادخال التراب فيه وادارته وتحريكه الى ان يصل التراب الى جميع اطرافه فالظاهر كما فى المتن كفاية جعل التراب فيه وتحريكه ، بناء على ان المراد بالغسل بالتراب هو المعنى الاعم من وصول التراب اليه لاخصوص المسح به ، والافكفاية جعل التراب فيه غير ظاهرة ، وفى الجواهر ان تعفير كل شيء بحسبه فمع امكان تعفيره بادخال التراب ولو بالمزج والتحريك يكتفى به لاطلاق الدليل ، وفيه منع ظاهر ولذا قال الشيخ الاكبر (قده) فى حاشيته على النجاة بان صورة امكان ادخال التراب فى الاناء وتحريكه فيه كصورة التعذر رأساً ، اذ ادخال المذكور ليس بتعفير اصلا .

وان لم يمكن ذلك ايضا ففى بقائه على النجاسة ابداً لتعذر المشروط عند تعذر شرطه، كما هو ظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك والذخيرة على ما حكاه عنهم فى الجواهر وقواه فيه ، او بدلية الماء عن التراب حينئذ ، فيجب غسله بالماء ثلاث مرات ، واحدة منهن بدل عن التراب كما هو مختار العلامة فى القواعد ، او سقوط التراب حينئذ بلابدل وهو المحكى عن مبسوط الشيخ، وقواه العلامة فى محكى النهاية وقربه فى التحرير ، ونسبه فى المدارك الى جمع من الاصحاب ، وجوه .

واستدل للاخير بلزوم التعطيل لولا القول بكفاية الغسل بالماء عند تعذر التراب ، وحصول المشقة بترك الاناء ، وكونه موجباً للحرج واستدل للثانى بما ذكر، وبكون الماء انقى فى تطهير المحل وابلغ فى الازالة ، وبقاعدة الميسور ، بناء على اعتبار مزج التراب بالماء ، وكون كل واحد منهما جزء من المطهر ؛ فان سقوط احدهما لايوجب سقوط الاخر. ولايخفى ما فى الكل من الخلل فان لزوم التعطيل عند عدم التمكن بالغسل بالتراب لايوجب رفع مدخلية التراب فى الغسل لاسيما فيما اذا كان التعطيل نادراً ، حيث انه مع غلبة التعطيل يمكن ان يقال بجعل الشارع استعمال الماء وحده كافياً فى التطهير ، وكان منشاء جعله هو الغلبة المذكورة ، ولكنه ايضا امر ممكن الثبوت يحتاج اثباته الى دليل مثبت ، ولايصح جعل حكمة التشريع طريقاً للاثبات ، اذ هى طريق للجعل للشارع لالاثبات الحكم المجعول للمجتهد المستنبط .

ومنه يظهر فساد التمسك بلزوم المشقة والحرج ، وذلك لندرة المشقة وكون

الحرج شخصيا لانوعيا ، وهولايوجب الارفع الحكم المجعول فى مورده فيما اذا كان تكليفيا لاوضعيا ، وليس تعذر استعمال التراب الا كتعذر استعمال الماء ، فكما انه عند تعذر استعمال الماء لايسقط اشتراط الطهر باستعماله بل يبقى المحل على تنجسه دائماً الى ان يفنى ، فكذا عند تعذر استعمال التراب ايضا كذلك ، فالحق هوالوجه الاول، اعنى بقاء المحل على النجاسة ابداً عند تعذر التعفير لان مقتضى اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب والماء ذلك ، وانه بانتفاء احدهما ينتفى المجموع، كما لاخلاف فى ذلك عند انتفاء الماء ، وذلك معنى ما ذكر من تعذر المشروط عند تعذر شرطه .

وربما يقال بانصراف نصوص التعفير عن صورة تعذره لكونها بصورة الامر الممتنع شمولها لصورة العجز الذى لامورد فيه للالزام والتكليف ، ولااقل من الشك فى اصل الشمول فيبقى حينئذ على حكم الاوانى المتنجسة بغير الولوغ . ولايخفى ما فيه ايضا فان اوامر الغسل ارشاد الى طرق التطهير ، لانها تدل على وجوب الغسل وجوبا مولويا نفسيا ، لان غسل المتنجسات ليس بواجب نفسى ، بل انما هولاستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة ولو لا استعماله فيه لم يكن فى ترك غسله بأس اصلا ، فدعوى الانصراف ممنوعة جداً ولاشك فى اصل الشمول بعد اطلاق الدليل ، ومما ذكرنا ظهر حكم فقد التراب ايضا ، وانه كحكم ما لايمكن تعفيره لضيقه اولطافته ونحو ذلك ، فيبقى على نجاسته حتى يتمكن من التراب اوان يفنى .

مسئلة ١٠ لايجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب ولوبماء ولوغه اوبلطعه ، نعم لافرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لوشرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة و ما اشبه ذلك .

لوولغ الكلب بماء فى غير الاناء كما اذا كان فى كف انسان ، اوموضوعا فى ثوب من اديم ونحوه ففى وجوب تعفيره وعدمه وجهان : من ان ظاهر النص والفتوى عدم الوجوب لدوران الحكم مدار الاناء ، ومن ان موضوع الحكم فى صحيحة البقباق المتقدمة فضل الكلب ، وهويصدق على ما فى غير الاناء ايضا من كف الانسان اوالثوب المصنوع من الجلد والاديم، بل الحوض الصغير الان يقال ان التعبير بالصب فى الصحيحة

المذكورة يقتضى عدم شمولها للحوض الصغير الذى لايصدق الصب على افراغ الماء منه ، اللهم الان يكون المراد منه مجرد الاخلاء ، وانما عبّر بالصب لكون الابتلاء غالبا بمثل الاناء ، ولكنه لايخلو عن بعد ، وكيف كان فالاحوط لولم يكن اقوى تعدية الحكم الى غير الاناء مع صدق اسم الولوغ كما قواه صاحب الجواهر فى النجاة ، ولافرق فى الظروف بين اقسامها فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو والقربة ونحوهما ، ولعل الوجه فى التصريح بالتعميم بالنسبة اليهما واشباههما عدم صدق الاناء عليهما مع اختصاص الفتاوى بالاناء ، لكنك عرفت عدم الاختصاص به بل المدار على صدق الفضل الذى وقع فى النص .

مسئلة ١١ لايتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد ، اوازيد بل يكفى التعفير مرة واحدة .

لايخفى ان الاصل عند تكرر السبب مطلقا هو عدم التداخل رأساً ، لاالتداخل السببى ولاالمسببى الان يقوم دليل على احدهما ، فربما يستدل فى المقام على التداخل فيما اذا ولغ كلب واحد مرات متعددة فى الاناء ، اوولغت كلاب متعددة فيه بكون (الفضل) فى صحيحة المتقدمة ظاهراً فى الجنس الصادق على الكثير والقليل ، والباقى مما ولغه كلاب متعددة او كلب واحد مرة اومرات ، وكذا لفظ الكلب فى الرضوى : «ان ولغ الكلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات ، مرة بالتراب ومرتين بالماء» وهوحسن لابأس به ، مضافاً الى نفى الخلاف فى الاجتزاء بتعفير واحد عند تكرر الولوغ ، بل دعوى الاجماع عليه كما فى محكى الخلاف حيث يقول : جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد الامن شذ من العامة فاوجب لكل واحد العدد بكماله انتهى . بل الظاهر منه كونه متفقاً عليه عند العامة ايضا الا الشاذ منهم ولعل فيه غنى وكفاية .

مسألة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر .

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الامر الثانى من الامور المذكورة فى المسألة الخامسة من هذا الفصل مفصلا فراجع .

مسئلة ١٣ اذا غسل الاناء بالماء الكثير لايعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة واحدة حتى فى اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لايخلو عن قوة والاحوط التثليث فى الكثير .

الكلام فى هذه المسألة يقع فى امور :

الاول : فى تطهير الاناء المتنجس بغير الولوغ بالماء المعتصم من الجارى والمطر والراكد الكثير، فعن العلامة فى القواعد وغيرها والشهيدين والمحقق الثانى الاكتفاء بالمرة مطلقا سواء كان بالجارى او بالمطر او بالراكد الكثير، لانصراف مادل على اعتبار التثليث فى غسل الاناء الى القليل ، كموثقة عمار المتقدمة فى الامر الاول من الامور المذكورة فى طى المسئلة الخامسة ، فان فيها : الامر بصب الماء فى الاناء المتنجس وتحريكه فيه ثم افراغه منها الذى يصدق فى الغسل بالماء القليل ، ولانه المتعارف فى عصر الصدور لندرة الكثير فيه ، ولاطلاق ادلة التطهير، ولما ورد فى الغسل بالماء المطر من قوله عليه السلام : «كل شىء يراه المطر فقد طهر» فيلحق به الكثير والجارى بناء على عدم القول بالفصل بينه و بينهما ، ولاطلاق مطهرية الكثير مثل ما حكاه فى المختلف قال فيه : ذكر بعض علماء الشيعه (ومراده منه ابن عقيل) انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابى جعفر محمد بن على عليه السلام وكان فى طريقه ماء فيه العذرة والجيفة وكان يأمر الغلام ان يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله اذا خاضه ، قال فابصرنى يوماً ابو جعفر عليه السلام فقال عليه السلام : «ان هذا لايصيب شيئاً الاطهره» وهذه الادلة وان لم يسلم بعضها عن المناقشة لكن فى بعضها غنى و كفاية وقد تقدم فى ذيل الامر الاول من الامور المذكورة فى المسئلة الخامسة ، الا انه ينبغى تقييد الحكم بالاكتفاء بالمرة فى الاغتسال بالماء المعتصم بغير ما ثبت فيه التعدد بالخصوص كالاناء المتنجس بولوغ الخنزير ، ومامات فيه الجرذ والاناء المتنجس بالخمر فان الاقوى وجوب التعدد فيه حتى فى الغسل بغير ماء القليل .

الامر الثانى: ربما يقال بوجوب تعدد غسل الاناء بالماء مرتين بعد تعفيره بالتراب مرة حتى فى الغسل بالماء المعتصم ولوقلنا بكفاية المرة فى غير مورد الولوغ ، وذلك

لدلالة اطلاق الرضوى المتقدم الامر بغسله مرتين . وصحيحة البقباق بناء على ما رواه فى المعتبر من زيادة لفظة «مرتين» بعد الامر بغسله بالماء لكن الاقوى صحة القول بالاكتفاء بالمرة عند الغسل بالماء المعتصم فى الولوغ ايضا .

وذلك لان اطلاق الخبرين المذكورين اعنى الرضوى المتقدم و صحيحة البقباق المتقدمة وان كان يقتضى انتفاء الفرق بين القليل وبين غيره فى لزوم تعدد الغسل به فى الولوغ لكن يعارض اطلاقهما مع عموم ما يدل على جواز الاكتفاء بالمرة فى المطر والكثير لعموم قوله عليه السلام : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » فى مرسلة الكاهلى الواردة فى المطر وعموم قوله عليه السلام مشيراً الى غدير من ماء « ان هذا لايصيب شيئاً الاطهره» فى الكثير .

فلابد اما من رفع اليد عن اطلاق الاولين وتقييدهما بماعدا الماء المعتصم بعموم الاخيرين، واما من رفع اليد عن عموم الاخيرين وتخصيصهما بغير مورد الولوغ باطلاق الاولين ، لكن المتعين عند تعارض الاطلاق والعموم هو رفع اليد عن الاطلاق وتقييده بالعموم دون العكس ، لان دلالة المطلق على الاطلاق تعليقى تتوقف على تمامية مقدمات الحكمة ، وعدم قيام القرينة على خلافه ، ودلالة العام على العموم تنجيزى مستند الى الوضع ، فرفع اليد عن الاطلاق بالعموم المعارض له انما هو من جهة قيام الدليل على خلافه ، و رفع اليد عن عموم العام بالاطلاق رفع اليد عنه بلا دليل على خلافه الاعلى وجه دائر .

فلامحالة يقدم العموم الوضعى على الاطلاق المنوط بتمامية مقدمات الحكمة فى جميع موارد التخالف بينهما ، كما يقدم العموم الناشى عن الاطلاق على الاطلاق البدلى عند تعارضهما ، فاللازم مما ذكرناه فى المقام هو رفع اليد عن اطلاق الخبرين الواردين فى الولوغ اعنى الرضوى وصحيحة البقباق ، والاخذ بعموم ما دل على جواز الاكتفاء بالمرة فى الغسل بالماء المعتصم والله الهادى .

الامر الثالث الاقوى كما عن المشهور عدم سقوط التعفير فى الاناء المتنجس بالولوغ اذا غسل بالماء المعتصم وذلك لاطلاق مايدل على ثبوته من غير تفصيل بين الغسل بالماء

القليل او الغسل بالماء المعتصم ولايعارضه عموم ما يدل على جواز الاكتفاء بالمرة ، كمرسلة الكاهلى فى ماء المطر، اوقوله عليه السلام « ان هذا لا يصيب شيئاً الا وطهره » فى الكثير .

وذلك لان المتبادر من العموم المذكور هو كفاية اصابة الماء المعتصم كالمطر والكثير فى طهارة ما من شانه التطهير بالماء ، فمعنى قوله عليه السلام : «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» هو ان كل شىء من شأنه ان يطهر بالماء اذا اصابه المطر فقد طهر، لاان كل شىء مطلقا ولولم يطهر بالماء كالنجاسات العينية التى تطهر بالاستحالة لابالماء ، والمتنجسات التى لم تزل عنها عين النجاسة باصابتها الماء اذا اصابه المطر فقد طهر ، وهذا ظاهر جداً ولذا لايعم العموم المذكور الاعيان التى تطهر بغير الماء كالكافر ونحوه، فكما لايعم مالامدخلية للماء فى طهره كالكافر وماء العنب الغالى قبل ذهاب ثلثه ، و جميع الاعيان النجسة القابلة للتطهر بالاستحالة لايعم ما يحتاج فى طهره الى غير الماء ايضا كالمتنجس بالولوغ المحتاج فى طهره الى التعفير .

ومما ذكرنا يظهر فساد القول بعدم الاحتياج الى التعفير بالماء المعتصم كماحكى عن ظاهر المختلف والنهاية ومحتمل الخلاف والمنتهى وكشف الغطاء لاصالة البرائة ، والاقتصار فيما خالف القاعدة المستفادة من الاطلاقات الدالة على كفاية مطلق الغسل فى تطهير النجاسات والمتنجسات على القدر المتيقن ، والمتعارف فى ذلك الزمان من التطهير بالماء القليل ، وانصراف ما دل على التعفير الى الغسل بالماء القليل ، و وجه فساده واضح مما بيناه .

مسألة ١٤ فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات ، كما يكفى ان يملاه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات .

يدل على كفاية صب الماء فيه وادارته ثم افراغه منه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الكوز ، اوالاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال عليه السلام : «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، ويدل على كفاية ملاء الاناء من الماء ثم افراغه منه ثلاث مرات الموثقة المذكورة ايضا بتقريب ان المتفاهم من التحريك المذكور فيها بحسب نظر العرف هو ايصال الماء الى الجزء المتنجس من الاناء ووصوله اليه الحاصل بملاء الاناء من الماء وافراغه منه ، و هو مختار الذخيرة والحدائق ونسبه فى الاخير الى جماعة من الاصحاب ايضا ،

لكن فى الجواهر استظهر من الموثقة عدم الاكتفاء به وقال (قده) وظاهر الموثق السابق يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملاء الاناء ثم افراغه ، وان حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعة من الاصحاب فتأمل فانه لايخلو عن اشكال انتهى .

ولعل ما استظهره فى غير محله ، وانما الظاهر من الموثق هو ما بيناه من كفاية وصول الماء الى الجزء المتنجس فى تطهيره ، ولعل ذكر الطريقة المذكورة فى الخبر من صب الماء فى الاناء وتحريكه لكونها اصرف ، لاجل قلة استعمال الماء من ملاء الاناء منه وافراغه مع عزة الماء فى بلد السائل المستحسن فيه رعاية الاقتصاد ، مع ان تلك الطريقة لاتتيسر فى الاوانى الكبيرة المثبتة فى الارض كما لايخفى ،

والقول ببقائها على النجاسة وعدم امكان تطهيرها بعيد فى الغاية ، وان لم يكن ممتنعاً واما التمسك بقاعدة العسر والحرج فى تطهير الاوانى الكبيرة المثبتة بالكيفية المذكورة فضعيف فى النهاية لما تقرر غير مرة من ان ادلة نفى العسر والحرج قاصرة عن اثبات الحكم ، ولاتقع فى طريقه وانما هى تدل على نفى الحكم الثابت لموضوعه بدليل اثباته عن مورد طريان العسر او الحرج ، وقد مر تفصيل ذلك مراراً .

مسألة ١٥ اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة .

اعلم ان الحكم بالاكتفاء بالمرة الواحدة فى غسل المتنجس غير الاناء عند القائل به اما يكون بدعوى ورود عموم او اطلاق على كفاية المرة فى تطهير المتنجس الاماخرج بالدليل ، اودعوى ثبوتها فى بعض الموارد بدليل مخصوص واسراء الحكم بها فى غيره بعدم القول بالفصل الا فيما يثبت فيه التعدد بالدليل ثم الشك فى كون

المتنجس ظرفاً اوغيره ، اما ان يكون من جهة الشبهة المفهومية ، اويكون لاجل الشبهة المصداقية ، فان ادعى العموم اوالاطلاق فان كان الشك فى ظرفية المتنجس من جهة الشبهة المفهومية يكون المرجع عند الشك هوعموم الدليل او اطلاقه لاجمال المخصص اوالمقيد ، ودورانه بين الاقل والاكثر والحكم فى مورده هوالرجوع الى العموم اوالاطلاق لو كان دليل المخصص اوالمقيد منفصلا لعدم سراية اجماله الى العموم حسبما فصل فى الاصول .

وان كان الشك فى ظرفية المتنجس من جهة الشبهة المصداقية فان كان اصل موضوعى ينقح به حال المشكوك فيرجع اليه ، ويثبت به حال المشكوك ويلحقه حكمه كما اذا علم ظرفيته اوعدمها وشك فى بقائه على ما كان حيث انه يستصحب ظرفيته اوعدم ظرفيته ويحكم بلزوم تعدد غسله اوالاكتفاء فيه بالمرة وان لم يكن اصل موضوعى ينقح به حال المشكوك فامـا ان يقال بجواز الرجوع الى استصحاب العدم الازلى لاثبات الاثر المترتب على العدم النفسى ، اويقال بعدم جوازه فعلى الاول فالمرجع هو استصحابه ، وعلى الثانى لابد من الرجوع الى الاصل الحكمى العملى من البرائة اوالاشتغال ، هذا حكم المسئلة فى مرحلة الثبوت .

واما فى مرحلة الاثبات فالحق عدم ما يدل على كفاية المرة فى تطهير غير الظرف من المتنجسات ، ودعوى دلالة عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلق الله الماء طهوراً » عليه فاسدة كما بينا فسادها فى المسئلة الرابعة من هذا الفصل ، وقلنا بان الاقوى الافتقار الى التعدد فى جميع المتنجسات عند التطهير بالماء القليل ، نعم يثبت التفاوت بين الظرف وبين غيره فى احتياج الظرف الى غسله ثلاث مرات ، وكفاية المرتين فى غيره فى التطهير بالماء القليل ، وعند الشك فى ظرفيته لوعلم بحالته السابقة يستصحب بقائها والافالمرجع هو استصحاب بقاء نجاسته ما لم يقطع بزوالها بغسله ثلاث مرات ، فيكون فى حكم الظرف بالاستصحاب ، ولايصح التمسك بعموم دليل التطهير ، واثبات الاكتفاء بالمرة به لمنع العموم اوالاطلاق اولا ، وكون الشبهة المصداقية مما لايصح التمسك فيها بالعموم ثانياً ، كما لايصح التمسك باستصحاب العدم المحمولى لاثبات الاثر المترتب على العدم

النعتى ، لكونة من قبيل الاصل المثبت حسبما ما حققناه فى الاصول .

ومما ذكرنا ظهران حكم المصنف (قده) بكفاية المرة على نحو الاطلاق فى غير محله وان الاقوى هو ما فصلناه .

مسألة ١٦ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففى مثل البدن ونحوه مما لاينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، و فى مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره اوما يقوم مقامه كما اذا داسه برجله اوغمزه بكفه اونحو ذلك ولايلزم انفصال تمام الماء ، ولايلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس او المتنجس ، وفى مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولايمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولايضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ، واما الغسل بالماء الكثير فلايعتبر انفصال الغسالة ولاالعصر ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر ويكفى فى طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير ، ولايلزم تجفيفه اولا، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر بلاحاجة فيه الى التجفيف .

فى هذه المسئلة امور يجب البحث عنها .

الاول : يشترط فى التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة ، واستدلوا له بوجوه :

الاول توقف طهر المتنجس بعد اجراء الماء عليه على خروج الماء عنه لمكان انفعال الماء الملاقى معه منه ، ولايعقل الحكم بطهره مع بقاء الماء المتنجس فيه ، وهذا الوجه كما ترى مبنى على القول بنجاسة الغسالة وعليه فهو حسن الان الكلام فى مبناه ، وقد تقدم المختار منا فى حكم الغسالة ، وان الاقوى فيها عندنا هو نجاستها الافيما يتعقبه طهر المحل وعليه فلايمكن اثبات اشتراط الانفصال بهذا الوجه فى كل غسالة حتى فيما يتعقبه طهر المحل .

الوجه الثانى توقف صدق الغسل على انفصال الماء المغسول به عن المغسول بدعوى الفرق بينه وبين الصب ، وان الصب عبارة عن استيلاء الماء على المحل من دون حاجة الى اخراج الماء و انفصاله عنه بخلاف الغسل فانه يتوقف فى صدقه على اخراج الماء عن المحل المغسول به ، وهذا الوجه لوتم لدل على اعتبار الانفصال ولو على القول بطهارة الغسالة ، وقد تمسك به فى الجواهر ، مع ذهاب مصنفه (قده) الى طهارتها الان الشأن فى تماميته .

وتحقيق ذلك ان فى غسل الشيء القذر كالثوب واليد مثلا يتحقق امور ينبغى التفتيش والبحث عنها، والتفحص عما كان منها ذاتياً للغسل بمعنى كونه مقوماً لحقيقته وليس بخارج عنها وما كان منها من مقدمات وجوده لامن مقومات ماهيته ، ومالايكون منها من مقومات ماهيته ، ولامن مقدمات وجوده ،

وتلك الامور اولها : استعمال الماء بوضع القذر فى اناء مثلا وصب الماء عليه ، وثانيها : استعمال بعض المعالجات المؤثرة فى انتقال وسخ الشيء الى الماء من الفرك اوالدلك اوالعصر واستعمال الصابون اوالاشنان ونحوهما فى ازالة وسخه ، و ثالثها : انتقال الوسخ الى الماء ، ورابعها : اخراج الشيء المغسول من الماء، واستخراج الماء الباقى فيه بعد اخراجه من الماء بعصره ونحوه .

واما اولها : اى استعمال الماء فى رفع القذارة عن القذر فلااشكال فى كونه ذاتيا للغسل بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته . واما ثانيها : اى استعمال بعض المعالجات المؤثرة فى انتقال الوسخ من المتنجس الى الماء ، و خلوص المتنجس عنه من الفرك ونحوه ، واستعمال الصابون ونحوه فهوخارج عن مفهوم الغسل ، ولايكون مقوماً لحقيقته وانما هو من مقدمات وجوده وعلل تحققه .

واما ثالثها : اى انتقال الوسخ منه الى الماء وخلوصه من القذارة الراسخة فيه ، فهوايضا من مقومات الغسل ، وداخل فى مفهومه عرفاً ولغة ، ولعله بذلك يمتاز عن الصب الذى هوعبارة عن رش الماء حيث انه لم يؤخذ فى مفهومه خلوص ما رش عليه من القذارة من جهة انتفاء رسوخها فيه ، ولذا اكتفى به فى بعض المتنجسات التى

تزول قذراتها بمجرد رش الماء عليه .

و امـا رابعها : اى اخراج الشيء المغسول من الماء ، واستخراج الماء الباقى فيه منه فهواجنبى عن الغسل ، لايكون من مقومات ماهيته ولامن مقدمات وجوده ، بل من مقدمات تجفيفه بعد الغسل و متأخر عن الغسل لاربطاله به اصلا ، فلا توقف فى صدق الغسل على اخراجه وانفصاله .

الوجه الثالث : دعوى انصراف ادلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة ، وذلك لورودها مورد ازالة النفرة والقذارة التى لاتحصل عرفاً الابانفصال ماء الغسالة عن المغسول به . وهذه الدعوى تتم بامرين : الاول نجاسة الغسالة ، والثانى ارتكاز العرفى فى بقاء القذارة فى المحل مادام الماء المغسول به باقياً فيه ، ووجه اناطتها بالامر الاول هوان الوجه فى اعتبار الانفصال عرفا هوبنائهم على سراية القذارة من المحل الى الماء المغسول به فمع عدم انفصاله عنه يكون المحل عندهم كان لم يغسل ، وهذا متوقف على البناء على سرايـة القذارة من المحل الى الماء ، ونجاسة الماء بـه ، واذا حكم الشارع باعتصام الماء وطهارته وعدم انفعاله بالمحل كان ذلك ردعاً عما ارتكزوا عليه فلا مانع من الاخذ باطلاق ادلة التطهير حينئذ لعدم ما يوجب الانصراف .

ووجه اناطتها بالامر الثانى واضح ، اذ المدعى هوكون الارتكاز مانعا عن الاخذ بالاطلاق ، ولابد فى منعه عنه من تحققه كمالايخفى ، ولازم ذلك انه اذا تغير الماء وصار قذراً لايحصل غسل الثوب وتنظيفه الابعد تخليصه من غسالته بحيث لايبقى فيه شيء معتد به من غسالته ، ومقتضى ذلك هوالفرق فى الغسالات فى اعتبار انفصالها فى طهر المحل بين الطاهر منها كالغسلة التى يتعقبها طهر المحل بناء على المختار ، وبين النجس منها فيقال باعتبار انفصال النجس منها دون الطاهر .

الوجه الرابع : دعوى اخذ مفهوم النظافة والنزاهة مطلقا ، فى ماهية الغسل سواء كانت نجاسة المغسول حقيقية كمافى المتنجس الذى تكون عليه عين النجاسة ، اوحكمية ، كمافى المتنجس الذى زالت عنه عين النجاسة ، فان الظاهر من غسله هوازالة تلك القذارة عنه ولوكانت حكمية فلايكتفى بمجرد طرحه فى الماء واخراجه عنه ، ولوشك فى ذلك

فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة التى لايحصل القطع بزوالها الا بعد اخراج الغسالة عن المحل ، وكيف كان فينبغى القطع باعتبار انفصال الغسالة فى التطهير بالماء القليل من مجموع تلك الوجوه وان لم يسلم اكثرها عن المناقشة .

الامر الثانى : الانفصال المعتبر فى الغسل انما هو بالمقدار الذى يتعارف فى غسل الشىء المتنجس عند العرف فلاتجب المبالغة فيه للعفو عما يبقى فى الشىء بعد انفصال غسالته على النحو المتعارف ، و يختلف التعارف فى الاشياء المتنجسة فالواجب من الانفصال فى كل شىء بحسبه ، ففيما لاينفذ فيه الماء كالبدن و نحوه يكفى صب الماء عليه وانفصال معظمه عنه ، ولايضر فى طهره بقاء شىء منه فيه لاطلاق ما دل على طهارته بغسله مع صدق الغسل على صب الماء عليه ، وانفصال معظمه عنه و ان بقى منه شىء فيه ، والاجماع على حصول الطهر به واستقرار السيرة على الاكتفاء فى تطهيره بانفصال معظم غسالته عنه ، ومعاملة الطاهر معه بعده ، وتعذر انفصال جميعه بحيث لايبقى معه رطوبة ونداوة فى المحل ، وفيما ينفذ فيه الماء كالثياب والفرش لابد من عصره ، فهل يتعين فيه خصوص العصر؟ اويصح الاكتفاء بما يقوم مقامه فى اخراج الغسالة عن المحل مثل الدوس بالرجل والغمز بالكف والدلك والتقليب والتثقيل و مطلق الاجتهاد فى اخراجها عنه وجهان .

منشائهما اختلاف ما استدل به على وجوبه ، فانه قد استدل له بوجوه :

الاول : دخول العصر فى مفهوم الغسل . والثانى: ورود الدليل على وجوبه تعبداً وذلك كخبر حسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلام قال : وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال عليه السلام : «اغسله مرتين» وسألته عن الصبى يبول على الثوب ؟ قال عليه السلام «تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» والمحكى عن الفقه الرضوى قال : «وان اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جارمرة ، ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره ، وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً وان كان قد اكل الطعام فاغسله» والمروى عن دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً انه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مرة ويغسل ويعصر .

الثالث : من باب كونه مقدمة لانفصال ماء الغسالة عن المحل الواجب انفصاله فيجب العصر لكونه مقدمة للواجب ومما لايتم الواجب الابه ، فان قلنا بوجوب العصر باحد الوجهين الاولين فاللازم تعينه ولزوم الاقتصار عليه ، اما على الاول فواضح لعدم تحقق الغسل بدونه ، وأما على الثانى فاوضح حيث ان الظاهر المطابق للاصل هو كون وجوب الشيء الواجب تعيينياً فى مرحلة الثبوت ، والسقوط عند الشك فيه ، فيحتاج فى قيام غير العصر مقامه من قيام دليل عليه ، ولم يقم عليه دليل ، وان قلنا بالاخير فاللازم قيام مطلق الاجتهاد فى اخراج الغسالة مقامه وذلك ظاهر .

والتحقيق هو الاخير لفساد الاولين ، وذلك لعدم دخول العصر فى مفهوم الغسل عرفاً وليس من مقدمات حصوله ايضاكما عرفت فى الامر الاول ، وعدم الدليل على وجوبه تعبداً ، وفساد الاستدلال بالخبرين المذكورين ، اما خبر حسين بن ابى العلاء فيما فى المدارك من انه متضمن للامر بالعصر فى بول الصبى والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء فى طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين فى غيره فهو متروك عند الاصحاب ، و يمكن حمله على الاستحباب ، اوعلى ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب ، فان ذلك واجب قطعاً انتهى . و امـا الرضوى ففيه اولا : انه قدتقدم مراراً عدم حجيته الافيما اذا احرز كون الكلام محكياً عن الامام عليه السلام لانه من صاحب الكتاب نفسه ، ولم يكن مع ذلك مخالفاً لما عليه المشهور وليس فى هذه الجملة المحكية ما تكون قرينة على استناده الى الامام عليه السلام ، وثانياً : ان صريحه اعتبار العصر بعد الغسلتين فى البول الذى يعتبر فى غسله التعدد ، والمشهور على اعتبار العصر بعد كل غسلة فهو بما له من المضمون مخالف مع ما عليه المشهور ، وقد التزم صاحب الحدائق (قده) بظاهره ، وقال بكفاية العصر الواحد فيما يعتبر فى غسله التعدد بعد تمام الغسل مستنداً الى الرضوى المذكور ، وفاقا لظاهر الصدوقين (قدس سرهما) حيث عبرا بمضمون الرضوى .

وثالثاً : انـه ليس صريحاً فى كون وجوب العصر بعد الغسلتين تعبديـاً محضاً ، لامكان ان يكون منشائه توقف اخراج ماء الغسالة عن المحل الواجب اخراجها عنه ،

كما يؤيده اختصاص ذكره بمايغسل بالماء الراكد الظاهر فى القليل بعد غسله مرتين، اذالمنسبق منه بحسب الفهم الارتكازى ليس الاان منشاء الامر بالعصر بعد الغسلتين هواخراج مـا فى المحل من ماء الغسالة . وعليه فلا يمكن حمله على التعبد ، و بهذا الجواب الاخير يجاب عن المروى عن الدعائم ايضا فالصواب حينئذ هوالوجه الاخير ، وعليه فلا فرق فى اخراج الغسالة بين ان يكون بالعصر نفسه ، اوبما يقوم مقامه من الدلك والتغميز ونحوهما .

وفيما لاينفصل عنه الغسالة بنفسها ولابالعصر اوالدق اوالتغميز ونحوذلك كالصابون والعجين والطين ونحوها تفصيل يحتاج الى بيان صور :

الاولى : اذاتنجس ظاهره من دون وصول النجاسة الى باطنه فمع عدم نفوذ ماء الغسالة الى باطنه لاينبغى الاشكال فى طهره بغسله على حد سائر الاجسام الصلبة الغير القابلة للعصر من غير فرق بين ان يكون تطهيره بالقليل اوالكثير، وفى الجواهر دعوى الاتفاق على حصول طهره بالكثير، وعن اللوامع والذخيرة نفى الخلاف عنه ، و يـدل عليه عموم مطهرية الماء وخصوص ما ورد فى الكر والجارى وماء المطر .

ور بمايقال بعدم طهره بالقليل لعدم امكان عصره بناء على وجوب العصر فى تطهير المتنجسات تعبداً ، بل قيل بالمنع عن تطهيره مطلقا ولو بالكثير كما حكى عن جماعة من المتاخرين للزوم العصر ووجوب انفصال الغسالة لنجاستها ، لكنه ضعيف فى التطهير بالقليل فضلا عن الكثير الذى عرفت دعوى نفى الخلاف فيه ، بل حصول الوفاق فى حصول طهره به ، وذلك للمنع عن كون وجوب العصر تعبدياً كما تقدم ، وانه على تقدير تسليم تعبديته فانما يسلم وجوبه فيما يمكن عصره وان الانفصال فى كل شىء بحسبه ، و هو فى المقام متحقق على طبق تحققه فى الجوامد مثل الظرف والحجر والبدن، ونجاسة الغسالة ممنوعة على الاطلاق .

والمختار عندنا هو التفصيل بين مايتعقبه طهر المحل و بين غيره ، بطهارة الاول ونجاسة الاخير، وعلى تقدير القول بها مطلقا فهى غير مانعة عن قبوله للتطهير كما فى الجوامد ، مضافاً الى مـا عرفت من دلالة العمومـات والمطلقات الواردة فى تطهير

المتنجسات بالماء مطلقا ، اوفى خصوص الكثير والجارى وماء المطر ، وبالجملة فالحكم بقبول ما لا ينفذ فيه الغسالة للتطهير بالقليل فضلا عن الكثير مما ينبغى القطع به ،

ومع نفوذ الغسالة الى باطنه فان كان ممالايرسب فيه الماء الاخارجا عن حقيقته وصيرورته مضافاً كالقند والسكر ونحوهما مما يخرج الماء بنفوذه فيه عن الاطلاق ويصير مضافاً فهو مما لايقبل التطهير، لابالقليل ولابالكثير ، اذا كان خروج الماء عن الاطلاق بنفس مماسته مع ظاهره قبل النفوذ الى باطنه ، وان كان خروجه عنه بعد النفوذ الى الباطن بحيث بقى بعد مماسته مع ظاهره على اطلاقه ، و بعد الرسوب الى الباطن صار مضافا يطهر ظاهره بالغسل لكن يصير باطنه نجساً لايقبل التطهير ، ومما ذكرنا ظهر حكم ما نفذ النجاسة الى باطنه وان باطنه لايقبل التطهير اصلا وان لم يكن مما يرسب فيه الماء خارجاً عن حقيقته مثل الخزف والتراب و نحوهما مما يرسب فيه الغسالة ولاينفصل عنه ففى طهر ظاهره و باطنه بالغسل كلام يأتى فى الصورة الاتية .

الصورة الثانية : اذا نفذت النجاسة الى باطنه والكلام فيه يقع فى مقامين : الاول فى طهر باطنه ، والثانى فى تطهير ظاهره مع بقاء باطنه على النجاسة .

اما المقام الاول ففى قبول باطنه للتطهير مطلقا مع نفوذ الماء المطهر اليه مطلقا ولو بالقليل اوعدمه كذلك ولو بالكثير اوالتفصيل بين القليل والكثير بالقول بحصول طهره بالكثير دون القليل اقوال. المحكى عن المنتهى والنهاية ومجمع الفائدة والمدارك هو الاول ، وعليه صاحب الجواهر .

ويستدل له بلزوم الحرج والضرر لولاه ، و بان ما يتخلف فى هذه الاشياء من الماء ربما كان اقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق والتغميز مع انه محكوم بالطهارة وباطلاق اوامر الغسل الشامل للغسل بالقليل والكثير .

وعموم ماورد من مطهرية الماء وماورد من اخبار مطهرية الكر والجارى وماء المطر ، وخصوص ما ورد من الامر بغسل اللحم المطبوخ ، كما فى رواية السكونى عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة ؟ قال: «تهراق

المرق ویغسل اللحم ویؤکل» و روایة زکریا بن آدم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبیذ مسکر قطرت فی قدر فیها لحم کثیر ومرق ؟ قال : «یهراق المرق او یطعمه اهل الذمة اوالکلاب ، واللحم اغسله وکله» بناء علی اطلاقهما وشمولهما لما تقع الفارة فی القدر فی حال غلیانها الموجب لرسوخ النجاسة فی باطن اللحم اوبعدان بردت بحیث لم یتعد النجاسة عن ظاهر اللحم من ناحیة ترک الاستفصال فیهما ، اولم نقل بظهور الروایة الاولی فی الاول ، واطلاقهما لمایشمل الغسل بالماء القلیل والکثیر.

وما ورد من غسل لقمة الخبز الذی وجد فی بیت الخلاء ، کما فی مرسلة الصدوق قال دخل ابوجعفر عليه السلام بیت الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر فاخذها وغسلها ودفعها الی مملوک معه ، فقال تکون معک لاکلها اذاخرجت ، فلما خرج قال للمملوک این اللقمة فقال اکلتها یابن رسول الله فقال انها ما استقرت فی جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرفانی اکره ان استخدم رجلا من اهل الجنة .

والمنسوب الی منتهی العلامة ایضا هوالثانی ، والیه یمیل الشیخ الاکبر (قده) فی الطهارة و یستدل له اما لعدم طهره بالقلیل فلما سیأتی فی مدرک القول الاخیر ، واما لعدم قبوله الطهر بالکثیر فلوجوه : الاول: ان ما ینفذ فی باطنه اجزاء لطیفة مائیة یشک فی صدق اسم الماء علیها . الثانی منع صدق مداخلة الماء فی باطنه علی وجه الغلبة والاستیلاء لوسلم صدق اسم الماء علیه الثالث : ان الماء النافذ فی اعماق الجسم لایتصل بالکثیر مطلقا لحیلولة اجزائه بین الماء النافذ ومادته المتصلة به . الرابع : انه علی تقدیر الاتصال لا یکون اتصاله علی وجه یصدق معه اتحاده معه عرفاً . الخامس :انه علی تقدیر صدق الاتحاد العرفی یکون الاتصال ضعیفاً بحیث یلحق عرفاً بالانقطاع .

والمنسوب الی اکثر المتأخرین هو الاخیر ، و عن المعالم انه المعروف بین الاصحاب ، ویستدل له اما لعدم حصول الطهر بالقلیل فبوجوه : الاول : اشتراط العصر فی التطهیر عند جماعة المتعذر فی المقام . الثانی : اشتراط انفصال الغسالة عند الکل المفروض عدمه لرسوب الماء فی الاعماق وعدم انفصاله عن الباطن . الثالث : مقتضی

قاعدة نجاسة الغسالة و انفعال الماء القليل بالملاقات . الرابع : تعذر تحقق مفهوم الغسل بالنسبة الى الاجزاء الباطنية لاشتراطه بغلبة الماء وجريانه . الخامس : عدم الدليل على طهارة مثل هذه الاشياء بالماء القليل . السادس . استصحاب بقاء النجاسة لوشك فى قبوله للتطهير بالماء القليل .

و اما ما استدل به للقول الاول اى قبول الباطن للتطهير مطلقا فضعيف ، اما الاستدلال بلزوم الحرج والضرر فلما تكررمنا فى هذا الكتاب مراراً من ان ادلة نفى الحرج والضرر غيروافية لاثبات الاحكام فى مقام الاثبات وانما هى ناظرة الى نفى الحكم الثابت عند طرو الحرج اوالضرر الشخصيين ، والنوعية منهما تكون ملاكا للجعل فى مرحلة الثبوت عندالشارع الجاعل ، ولايصح الاستدلال بها لاثبات المجعول فى مرحلة الاحراز والاثبات ، وحيث ان رفع الحكم المجعول بطروهما يدور مدارهما لكون المدار فى الرفع عليهما شخصيا لانوعياً فلا يمكن الحكم برفعه بلزومهما كلياً ، بل الرفع منوط بطروهما فى شخص المورد ، وبالجملة فدليل نفى الحرج والضرر مما لايصح الاستناد اليه لاثبات الحكم فى شىء من الموارد اصلا .

اما الاستدلال بان مايتخلف فى هذه الاشياء من الماء ربما كان اقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق والتغميز ، ففيه انه قياس لا نقول به ، مع انه قياس مع الفارق ، للفرق بين الحشايا وما نحن فيه حيث ان فى الحشايا لاتبقى الغسالة الاقليلا بخلاف المقام الذى لايخرج من باطن المغسول شىء من الغسالة اصلا .

واما اطلاق اوامر الغسل وعموم مطهرية الماء الشامل للقليل والكثير ، ففيه انه متخصص بما دل على وجوب انفصال ماء الغسالة عن المحل فى التطهير بالقليل المتعذر فى المقام ، ومنه يظهر فساد التمسك بعموم ما ورد فى مطهرية الكر والجارى وماء المطر حيث ان التمسك به لايجدى فى اثبات التطهير بالقليل .

واما ماورد من الامر بغسل اللحم المطبوخ كالروايتين المتقدمتين بناء على اطلاقهما وشمولهما لما تقع النجاسة فى القدر المطبوخ فى حال الغليان أو بعد البرد ، ولما يغسل بالماء القليل اوالكثير ، ففيه اولا منع العمل بهما لضعف سندهما ومخالفة مضمونهما

مع القواعد ، ولاجابر لهما من حيث العمل، وثانياً منع دلالتهما ، اما رواية السكونى فهى وان سلم ظهورهـا فى السؤال عن وقوع النجاسة فى القدر فى حال غليانها كما لايخفى على من نظر قوله : «عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة» لكنها يمنع اطلاقها بالنسبة الى الغسل بالماء القليل والكثير ، بل الظاهر من الجواب المذكور فيها انما هو فى مقام بيان الفرق بين المرق وبين اللحم بعدم قابلية الاول للغسل دون الاخير، وليس فى مقام كيفية غسل اللحم حتى يقال باطلاقه ، وعدم تعرض التفصيل بين القليل والكثير ، وبذلك يمنع عن اطلاق رواية زكريا بن آدم ايضاً ، مع المنع عن اطلاق سؤالها عن وقوع القطرة النجسة فى القدر حال الغليان . اوبعد البرد فيمكن حملها على ما اذا وقعت القطرة بعد البرد ولـم تنفذ النجاسة فى اعماق اللحم ، بل تنجس ظاهره فقط .

وثالثا امكان القول بقبول اللحم للعصر عند التطهير لاسيما المطبوخ منه ، والقول بعدم قبوله له بدعوى ان بعض قطعاته التى لها نوع خشونة ، وان عرض له بعد الطبخ حالة يمكن استخراج بعض مافيه بالعصر لكن كثير منها ليس كذلك ، بل ربما تشتمل على رطوبات لزجة يتعذر بواسطتها العصر، مدفوع بان المنع عن امكان استخراج ما فيه بالعصر على النحو المتعارف منه خلاف الوجدان ، وان اشتمل على رطوبات لزجة لكون تلك الرطوبات ايضا قابلة الخروج بالعصر فى المطبوخ ، وان لم تخرج به فى غير المطبوخ منه .

واما ما ورد فى غسل لقمة الخبز ففيه اولا انه قضية شخصية لايمكن فيها دعوى الاطلاق بالنسبة الى نفوذ القذارة الى باطن الخبز ، ولعل المتأثر منه بها هو الظاهر منه فقط . وثانياً قابلية الخبز للعصر غير قابلة للانكار، فالمتحصل مما ذكرنا عدم دلالة شىء مما ذكر من الادلة التى استدل بها لقبول الباطن للتطهير بالماء القليل على قبوله به ، وان الاقوى عدم حصول طهر باطن مالاينفصل غسالته عنه بالماء القليل وان لـم يسلم بعض ادلته عن المناقشة كالدليل الثالث والرابع والخامس كما لايخفى الا ان بعض ادلته كاف فى اثبات القول بالعدم كالدليل الثانى بل الاخير فقط لو انتهى الامر

الى الشك ، هذا تمام الكلام فى تطهيره بالقليل .

و اما حصول الطهر بالماء المعتصم فلعموم ما دل على مطهرية الماء ، وما ورد من عموم مطهرية الجارى والكثير وماء المطر ، وعدم مانع عن قبوله لعدم اشتراط العصر ولاانفصال الغسالة فى الغسل بالماء المعتصم .

واما الوجوه التى استدل بها على عدم قبوله للطهر بالكثير ففى الكل ان المستفاد من ادلة الكر والجارى كفاية مجرد الملاقات ومطلق الاتصال ، وان المدار فى التطهير به هو وصول الماء المطلق الى باطن المتنجس ولاملازمة بين وصول الماء الى الباطن ، وبين اطلاق اسم الماء عليه فضلا عن اتصافه بكونه جزء من الكر ومتحداً معه .

ويدل عليه الاخبار الدالة على طهارة طين المطر وطهارة السطح الذى يبال عليه بالمطر مع ان رسوب ماء المطر فى الطين اوالسطح ليس الاعلى نحو رسوبه فى مثل العجين والصابون ونحوهما ، بل الطين من احدى المصاديق التى يبحث عن حكمها فى المقام ، وما ورد فى تطهير الاوانى بالغسل فى مثل القدح والاناء والدن والكوزو نحوهما مما يرسب فيه الرطوبة ، وحمله على ما لايرسب فيه حمل على النادر لغلبة الخزف و نحوه فى الظروف ، بل ربما يستدل بما ذكر على طهارة الباطن بالتبعية ولو بالقليل ومع عدم وصول الماء اليه ، ولكنه مما لايمكن المساعدة معه ، ويؤيد ماذكرناه من صدق وصول الماء المطلق الى باطن المتنجس انه لواريق الماء اومائع آخر فى ظرف خز فى وسرت نداوته منه بحيث ظهر عليه وترشح منه يطلق عرفاً على المترشح منه بانه الذى اريق فيه (ازكوزه همان برون طراودكه دراوست) ويصدق عليه بانه هو صدقاً حقيقياً كما لايخفى هذا مضافا الى انعقاد الاجماع على عدم انفعال المتصل بالكثير والجارى مطلقا ولو كان الاتصال ضعيفاً ، و يمكن ان يقال بكفاية استصحاب طهارة النافذ اواستصحاب بقائه على ماهو عليه من الماء فيترتب عليه مطهريته للمحل الحاكم على استصحاب طهارة المحل ولا يخفى ان ما عليه المشهور من التفصيل هو المعول ، فالاقوى حصول طهر "باطن بالكثير دون القليل ، وهذا تمام الكلام فى المقام الاول .

المقام الثانى فى حكم تطهير ظاهر ما ينفذ النجاسة الى باطنه ولاينفصل عنه الغسالة لوقيل بعدم طهر باطنه ولو بالكثير، اواذاغسل بالقليل ، ففى طهر ظاهره وعدمه حينئذ وجهان : من انفصال الغسالة عن الظاهر ولو بالنفوذ الى الباطن، ومن عدم تحقق الانفصال المطلق ، والاقوى هوالاول لعدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق عن ظاهر المحل المتنجس بعد فرض حصوله ، ولكن ماذكرناه فيما اذا لم يسر من الباطن الى الظاهر بعد النفوذ الى الباطن ، واما لوامتلاء الباطن مما نفذ فيه من الظاهر على وجه يسرى منه الى الظاهر ينسد باب تطهيره ويصير مما لايقبل التطهير اصلا من غير فرق فى ذلك كله بين تطهير الظاهر بالماء القليل اوالماء المعتصم .

الصورة الثالثة : ماإذانفذت النجاسة فى الباطن ولاينفذ الماء المطهر فيه للزوجته او رطوبته المانعة من نفوذ الماء فيه ، ففى طهر الباطن بمجرد غسل الظاهر بالقليل اوالماء المعتصم بتبعيته فى الطهر للظاهر وان لم يمسسه الماء وعدمه وجهان ، بل قولان ، وعن الذخيرة وكشف الغطاء الميل الى الاول تبعاً لغسل الظاهر، واستناداً الى اطلاق ماورد من الامر بغسل اللحم المتنجس من غير استفصال عن نفوذ الماء المتنجس فى اعماقه مع ظهور نفوذه فيه ، كما فى رواية السكونى وخبر زكريا بن آدم المتقدمين فى الصورة الثانية ، واطلاق ما ورد فى الخبر المروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه (ع) عن اكسية المرعزى (١) والخفاف تنقع فى البول يصلى عليها ؟ قال : « اذا غسلت بالماء فلا بأس » فان اطلاق غسله بالماء وعدم التعرض عن ايصال الماء الى باطنه مع كون السؤال فى نقوعه فى البول يدل على كفاية غسل ظاهره فى طهر باطنه .

والاقوى هو الاخير، وذلك لعدم صحة الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن وعدم ما يدل على العفو من نجاسته وعدم صحة الحكم بالطهارة مع عدم حصول مطهر مزيل للنجاسة ، وكون المورد مجرى استصحاب بقاء النجاسة عند الشك فيه ما لم يقم دليل

(١) المرعز بالميم الاول والراء المهملة والعين بعد الراء والزاء المعجمة بعدها : الزغب الذى تحت شعر العنز الين من الصوف (المنجد) .

حاكم عليه ، وما استدلوا به من قاعدة التبعية مردود بعدم جريانها فى المقام بعد عدم قيام الدليل عليها ، خصوصاً مع عدم صدق غسل الباطن ولو بالتبع ، ضرورة ان المفروض عدم وصول الماء المطهر اليه ، ورواية السكونى وخبر زكريا بن آدم مع ما فيهما من الضعف سنداً ، قد تقدم ما فيهما دلالة ، والمروى عن قرب الاسناد غير مرتبط بالمقام رأساً وانما هو فى مقام بيان جواز الصلاة فى الثوب المنقع فى البول بعد غسله بالماء من غير نظر الى كيفية حصول الطهر بالماء كما لايخفى .

فالاقوى حينئذ ما عليه الاكثر من حصول طهر الظاهر بتطهيره بالماء ، وبقاء ما لايصله الماء من الباطن على نجاسته ، ولايمنع بقاء نجاسته عن حصول طهر الظاهر مالم يتعد نجاسته اليه ، ولافرق فى حصول طهر الظاهر بين غسله بالماء المعتصم اوالقليل ، كمالااشكال فى حصول طهر مايصله الماء من اجزاء الباطن اذاغسل الظاهر بالماء المعتصم ، وفى حصول طهره بالقليل اشكال قد تقدم فى الصورة الثانية ، والاقوى هيهنا ايضاً عدمه ، والاكتفاء فى حصول طهر ما يصله الماء من اجزاء الباطن بخصوص المعتصم دون القليل ، والله الهادى الى سواء السبيل .

هذا كله لو كان النافذ فى الباطن عين النجس كالبول ، اوشيئاً من اجزاء المتنجس غير الماء ، ولو كان النافذ فيه هو الماء المتنجس ففى طهره باتصاله بالماء المعتصم كلام يأتى تحقيقه عن قريب .

الامر الثالث : حكى عن العلامة (قده) فى النهاية والتحرير اعتبار الدلك فى طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة ، و استدل له بان فيه الاستظهار فى ازالة النجاسة ، ولقوله ﷺ فى رواية عمار وقد سأله عن القدح الذى يشرب فيه الخمر : «لايخرجه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات» والاقوى عدم اعتباره الااذا كان فى المغسول عين النجاسة او المتنجس ، وذلك لان الاستظهار فى ازالة النجاسة لا يصلح دليلا على الوجوب ، وقياس القدح الذى يشرب فيه الخمر بغيره مما يتنجس بغير الخمر مع الفارق ، لاحتمال خصوصية فى القدح لكونه مظنة علوق بعض الاجزاء الخمرية ، وفى خصوص الخمر كما اختصت بغسل محلها بالثلاث . واما مافى الحدائق بان الرواية

المذكورة معارضة بما رواه هذا الراوى ايضا عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء فى غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية عن الدلك ففيه انهما من قبيل المطلق والمقيد ، فيجب حمله على هذه الرواية المقيدة ، وبالجملة فلوتوقفت الازالة على الدلك يجب من غير اشكال .

الامر الرابع : وقع الخلاف فى اعتبار انفصال الغسالة والعصر والتعدد فى التطهير بالماء المعتصم مطلقا ، وعدمه كذلك ، والتفصيل بين ماء المطر والجارى وبين الكر بعدم اعتبارها فى الاولين ، واعتبارها فى الكر ، او بين ماء المطر وبين الجارى والكر بعدم الاعتبار فى الاول ، والاعتبار فى الاخيرين ، على اقوال .

والتحقيق ان يقال اما انفصال الغسالة فقد عرفت الوجوه التى ذكر لاعتباره فى الغسل بالماء القليل ، ولازم الوجه الاول منها ، وهو توقف طهر المحل على خروج الغسالة ، لمكان انفعال الماء الملاقى معه منه ، المبنى على نجاسة الغسالة هو عدم اعتبار انفصاله فى المعتصم لعدم انفعاله بالملاقات . ولازم الوجه الثانى ، وهو توقف صدق الغسل على الانفصال ، هو اعتباره فى الغسل بالمعتصم لعدم الفرق فى مفهوم الغسل بين تحققه بالمعتصم او بغيره ، ودعوى عدم اخذ الانفصال فى مفهومه اذا تحقق بالمعتصم دون القليل شطط من الكلام . ولازم الوجه الثالث ، وهو دعوى انصراف ادلة التطهير عما لم ينفصل عنه الغسالة ، هو عدم الاعتبار فى الماء المعتصم كالوجه الاول لما عرفت من توقف تمامية تلك الدعوى على صحة دعوى الارتكاز العرفى فى بقاء القذارة فى المحل مادام الماء المغسول به باقيا فيه المتوقف على الالتزام بنجاسة الغسالة ، و حيث ان الماء المعتصم لاينفعل بملاقاته مع المحل ولاتكون سراية القذارة من المحل اليه موجباً لقذارته بحسب المرتكز العرفى فلاجرم لايعتبر انفصاله فى طهر المحل .

ولازم الوجه الرابع ايضا كذلك ، لحصول النظافة والنزاهة بغمس المتنجس فى الماء المعتصم ، ولو قلنا باخذهما فى مهية الغسل ، فظهر انه بناء على الوجه الثانى يلزم القول باعتبار الانفصال فى الماء المعتصم مطلقا بخلاف بقية الوجوه ، ومما ذكرناه يظهر ان ما استدركه فى مستمسك العروة من عدم الفرق بين الكثير والقليل لو كان

الوجه فى اعتباره فى القليل انصراف الادلة اليه ليس على ما ينبغى ، وقد تقدم المنع عن دعوى اخذ الانفصال فى مفهوم الغسل وان لم تكن دعوى كونه من لوازم الغسل غير بعيدة الا انها فى خصوص التطهير بالقليل لامطلقا ، فالحق حينئذ عدم اعتبار الانفصال فى الماء المعتصم مطلقا من غير فرق بين اقسامها من المطر والجارى والكثير .

وقد يستدل لعدم اعتباره ايضا بما ورد فى ماء المطر من ان ما اصابه المطر فقد طهر ، وفى الماء الكثير من قوله عليه السلام مشيراً الى غدير الماء : «ان هذا لايصيب شيئاً الا طهره» مع الحاق الجارى بماء المطر . وعندى فى الاستدلال بهما نظر لان المنسبق الى الذهن منهما كونهما فى مقام بيان مطهرية المطر والكثير لما يصيبهما من غير اطلاق لهما فى كيفية الاصابة و شرائط التطهير بهما ، ولوسلم اطلاقهما من هذه الجهة فهو قابل للتقييد بادلة اعتبار الانفصال لو تمت فالعمدة فى اثبات عدم اعتباره هو عدم الدليل على اعتباره لولم ينته الى الشك فى اعتباره والرجوع معه الى الاصل والا فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة لا البراءة عن الاعتبار كما لا يخفى ، هذا تمام الكلام فى انفصال الغسالة ، واما العصر ففى اعتباره ايضاً فيما اذا كان التطهير بالماء المعتصم احتمالات ، ثالثها التفصيل بين الكر والجارى باعتباره فى الاول دون الاخير .

و استدل لاعتباره مطلقا باستصحاب بقاء النجاسة عند الشك فيه قبل العصر ، و باحتمال كون وجوبه فى حصول الطهر تعبدياً الموجب لانتفاء الفرق فيه بين القليل والمعتصم ، وباحتمال دخول العصر فى مفهوم الغسل ، واطلاق الرضوى : «وان اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره» بناء على ان يكون قوله : «ثم اعصره» راجعاً الى الجميع من الغسل بالماء الجارى والراكد معاً ، وبايجابه فى الراكد الذى هو اعم من الكر ، بناء على ارجاع القول المذكور الى خصوص الاخير: اعنى قوله : «ومن ماء راكد مرتين» .

واستدل لعدم اعتباره مطلقا باطلاق ادلة التطهير ، وما ورد فى ماء المطر من ان كل شىء يراه المطر فقد طهر ، مع مساواة الجارى معه على ما هو المشهور بين المتاخرين ، وما ورد فى الكثير من قوله عليه السلام مشيراً الى غدير الماء : «ان هذا لايصيب

شيئاً الاطهره» والرضوى المتقدم بناءً على ظهوره فى ارجاع قوله : « ثم اعصره » الى قوله : «ومن ماء راكد مرتين» مع دعوى ظهور الماء الراكد فى القليل ، وظهور الماء الجارى فى المعتصم ولو كان كثيراً راكداً ، كما انها ليست ببعيد ، وان اعتبار العصر فى التطهير بالماء القليل انما يثبت من جهة لزوم انفصال الغسالة عن المحل المتوقف على العصر اوما يقوم مقامه، وحيث لايجب انفصالها فى الماء المعتصم لعدم انفعالها ، فلاتجب مقدمته التى هى العصر، فان قلت : ان الماء المعتصم المغسول به وان لاينفعل مادام المغسول لم يخرج منه ، لكنه عند اخراجه لارادة غسله مرة ثانية اذا كان مما يغسل مرتين ، ينفعل عنه لعدم اعتصامه حينئذ ؟ قلت : مضافاً الى المنع عن الحاجة الى التعدد فى الغسل بالماء المعتصم كما سيأتى ، لايحتاج الى العصر ايضا لحصول طهارة الغسالة التى فى المغسول بورودها فى الماء المعتصم ثانيا .

ويستدل للتفصيل بين الكر والجارى بما ورد فى ماء المطر مع تساوى الجارى معه على ما هو المشهور بين المتأخرين ، والمنع عن العمل بما ورد فى غدير الماء ، والرضوى المتقدم بناء على شمول الراكد للكر ايضا بمنع ظهوره فى القليل . ولايخفى ان الاقوى هو عدم الاعتبار بعد فرض عدم اعتبار الانفصال، حيث انه لادليل على اعتباره الامن جهة كونه مقدمة للانفصال اللهم الان يقال بدخله فى صدق الغسل المعتبر فى التطهير بالماء ، حيث لايصدق على صرف احاطة الماء المغسول به بالمغسول وان كان لايخلو عن التامل ، فالاحتياط مما لاينبغى تركه .

وكيف كان فهل المعتبر بناء على القول بالاعتبار هو خصوص العصر، او يكفى ما يقوم مقامه من اخراج الماء الذى رسب فيه كالدق والتغميز والتثقيل والتقليب ونحوها ، وجهان : المحكى عن تصريح العلامة والشهيدين والمحقق الثانى هو الاخير ، وهو الاقوى لما ذكر من حصول الفائدة بغيره ، اللهم الا على احتمال وجوب العصر تعبداً الذى عرفت المنع عنه هذا فى الاكتفاء عن العصر بغير جفاف المغسول ، وهل يكتفى بجفافه عن عصره ؟ استشكل فيه فى محكى التذكرة ، و قال فيه وجهان من زوال النجاسة بالجفاف، ومن مظنة انفصال اجزاء النجاسة بالعصر مع الماء ولايحصل بالجفاف.

واورد عليه فى المعالم بان الظن بانفصال النجاسة مصاحبة للماء غيرمجد فى اثبات الاحكام الشرعية . واجاب عنه فى الجواهر بكون الظن بعدم انفصالها مع الجفاف موجب لتحقق موضوع استصحاب بقاء نجاسته ، بل يكفى فى اجرائه الاحتمال فضلا عن الظن .

اقول وعلى هذا فينبغى ان يقال بالقطع باخراج اجزاء النجاسة مصاحبة للماء دون الجفاف المحتمل بقائها معه . ولا يخفى ان المحكى عن التذكرة لايوافق ما ذكرناه ، فانه فرض الظن بالانفصال مصاحباً للماء لابالجفاف الظاهر فى كون النجاسة مع الجفاف مقطوع البقاء ، فيرد عليه بمثل ما اورده صاحب الجواهر على قوله : من زوال النجاسة ، من انه مصادرة ، فالمصادرة لاتختص بالجهة الاولى: اى بدعوى زوال النجاسة بالجفاف ، بل دعوى بقائها مع الجفاف ايضا مصادرة كدعوى زوالها به . و كيف كان فالحق صحة الاكتفاء بالجفاف بناء على ما هوالحق من كون وجوب العصر على تقدير القول به لاجل اخراج الغسالة ، اوتوقف تحقق التنظيف وازالة الوسخ والنجاسة عليه وانه لايجب تعبداً ، ولا يكون مأخوذاً فى مفهوم الغسل لغة الا ان الاحوط عدم الاكتفاء به كما عليه الشهيدان والمحقق الثانى ، مع ذهابهم بكفاية غيره ممايقوم مقام العصر كالدق والتغميز ونحوهما . هذا تمام الكلام فى العصر .

واما التعدد فقد تقدم حكمه فى الامر الثالث من الامور التى ذكرناها فى طى المسئلة الرابعة من هذا الفصل ، وقد اخترنا فيه عدم اعتباره فى الجارى قطعاً ، وفى غير الجارى ايضا على وجه ، مع رعاية الاحتياط فى الكثير فراجع .

واما ورود الماء على المتنجس الذى لعله مراد المصنف (قده) فى المتن من قوله : «وغيره» فينبغى القطع بعدم اعتباره لعدم انفعال الماء المعتصم بورود المتنجس عليه مع غلبة ايراد المتنجس عليه فى الكر والجارى كما لايخفى . فقد تحصل مما ذكرناه انه يكفى فى طهارة اعماق الشىء المتنجس ان وصلت النجاسة اليه نفوذ الماء الطاهر فيه فى الماء المعتصم كالكر والجارى ، والمختار عند المصنف (قده) انه لايلزم تجفيفه اولا ثم غمسه فى الماء ، خلافاً للشيخ الاكبر الانصارى (قده) حيث يقول :

الاحوط بل الاقوى لزوم تجفيف الجسم النجس اولا ثم وضعه فى الكثير، ووجهه (قده) بعدم كفاية مجرد اتصال الاجزاء النافذة فى ثخن الجسم باجزاء الكثير فى طهر تلك الاجزاء، قال (قده) اما على اعتبار الامتزاج فظاهر، واما على القول بكفاية مطلق الاتصال فلعدم تحقق الاتحاد عرفاً، ثم قال: واحوط من ذلك تجفيفه ثانياً، (ولعله لرعاية الاحتياط فى اخراج غسالة الغسلة الاولى: اى بعد اخراجه عن الماء الكثير) ثم قال: «واحوط من ذلك وضعه فى الكثير ثانيا» ولعله لرعاية الاحتياط فى اعتبار التعدد، ثم قال: «واحوط من الكل تجفيفه ثالثاً» (ولعله لرعاية الاحتياط فى اخراج غسالة الغسلة الثانية).

اقول: الظاهر فى صدق الملاقات مع الكثير هو الاكتفاء بملاقات الشيء المتنجس بجزء من الكثير، عند ملاحظة الملاقى (بالفتح) شيئاً فى المقابل الملاقى بمعنى ملاحظة الكثير شيئا واحداً ملاقيا مع المتنجس، ولو وقع الملاقات بجزء من الكثير كما فى الغدير الذى يطهر به المتنجس، فان جميع اجزائه لايلاقى المتنجس قطعا، وانما التلاقى يقع بجزء منه، ومع ذلك يصدق انه لاقاه، ويصح ان يقال انه لايلاقى شيئا الاوقد طهره بل الملاقات مع البحر يصدق مع المماسة بجزء منه، كيف؟ ولو كانت العبرة فى الملاقات مع الكثير هى المماسة مع جميع اجزائه لايحصل الطهر بالغمس فى نقطة من الحوض الكبير اصلا، فان محل المماسة لايكون كثيراً اذا لوحظ فى مقابل بقية الاجزاء من الكثير، ولازم ذلك عدم حصول طهر المتنجس بملاقاته مع جزء من الكثير، وهو كما ترى، ومن المعلوم انه عند ملاقات مافى الباطن مع الكثير المماس بالظاهر يصدق ملاقاته مع الكثير، ومع الاكتفاء بصدق ملاقاته معه يجب القول بحصول طهره.

اللهم الان يقال ان ما ذكر فى طرف الكثير وان كان كذلك الا انه يجب ملاقات جميع اجزاء المتنجس مع الكثير ولو بتلاقيه بجزئه، ولا يحصل الطهر بملاقات جزء من المتنجس مع جزء من الكثير الا فى خصوص الجزء الملاقى من المتنجس مع الكثير، كما اذا القينا الماء المتنجس فى آنية مشدودة الرأس وغمسناها فى الكثير، ثم جعلنا لها ثقبة بحيث يتصل مايلى تلك الثقبة مما فيها بالكثير من دون خروج شيء من الانية

فى الكثير ، ولا ادخال شيء من الكثير فى الانية ، فانه لايطهرما فى الانيـة بمجرد ملاقات جزء مما فيها مع جزء من الكثير ، و ذلك لامن جهة عـدم تحقق الامتزاج ، بل من جهة عدم صدق الوحدة : اى اتحاد ما فى الانية مع الكثير ولو قلنا بعدم اعتبار الامتزاج .

ولا يخفى ان اجزاء المتنجس المبثوثـة فى نخن الجسم عند اتصالها بالكثير تكون كذلك ، لان كل جزء مستقر فى محله كالاجزاء المبثوثة فى عمق الخشب مثلا لايتغير عما هو عليه عند ملاقات جزء منها مع الكثير المماس معه ، وذلك كما فى الثوب المبلول بما يع متنجس اذا القى جزء منه فى الكثير فان مماسة شيء من بلله مع الكثير لايوجب طهر ما لايلاقى منها مع الكثير ، فالاقوى حينئذ عدم حصول طهر الباطن باتصال شيء منه مع الكثير الاخصوص مالاقى منه معه مالم يتداخل الكثير فيه ، ولم ينفذ فى اعماقه، كل ذلك مع عدم اعتبار الامتزاج ، واما على القول باعتباره فالامر فيما ذكرناه اظهر، بقى الكلام فيما ذكره الشيخ من الاحتياط ، اما ما ذكره من ان الاحوط وضعه فى الكثير ثانياً فلعل وجهه الاحتياط فى مراعات التعدد عند الطهر بالكثير، واما الاحتياط بتجفيفه ثانياً اوثالثا فلعل وجهه هو اخراج ماء الغسالة عنه بالتجفيف ، لكن لاخصوصية فى تجفيفه بالشمس كما قيده بكونه بها ، وعلى ذلك فما فى المتن من قوله : «بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر بلاحاجة فيه الى التجفيف» ليس على مـا ينبغى بل الحق فى مثلـه الاحتياج الى التجفيف كما لا يخفى ، والله العالم باحكامه .

مسألة ١٧ لايعتبر العصر ونحوه مما تنجس ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه وان كان الاحوط مرتين ، لكن يشترط ان لايكون متغذيـاً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نـادراً وان يكون ذكراً لا انثى على الاحوط ، ولا يشترط ان يكون فى الحولين بل هو كذلك مادام يعد رضيعاً غير متغذ ، وان كان بعدهما كما انـه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لايلحقه الحكم المذكور بل

هو كساير الابوال، وكذا يشترط فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

لايعتبر انفصال الغسالة ولاالعصر ولاالتعدد فى تطهير المتنجس ببول الرضيع بالماء القليل، بل يكفى صب الماء عليه فى الجملة بلاخلاف فيه كما صرح بنفيه غير واحد من الاساطين، ويدل عليه قبل نفى الخلاف حسنة الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى؟ قال عليه السلام «يصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء» وعن الفقه الرضوى: «وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صباً، وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجاريـة سواء» ويؤيدهما الاخبار المحكية بطرق العامة مثل ما حكوا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «يغتسل من بول الجارية، وينضح على بول الصبى مالم يأكل» وما ورد من انه صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الحسن عليه السلام فاجلسه فى حجره فبال عليه، فقيل له: لواخذت ثوباً فاعطيتنى ازارك فاغسله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم «انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر»

وعن كشف الغمة عن زينب بنت جحش قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نائماً فجاء الحسين عليه السلام فجعلت اعلله لئلا يوقظه، ثم غفلت فدخل فتبعته فوجدته على صدره عليه السلام فاستيقظ عليه السلام وهو يبول، فقال: دعى ابنى حتى يفرغ من بوله ثم دعا بالماء فصبه عليـه، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يجزى الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية».

وعن على عليه السلام قال: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» وعنه عليه السلام ايضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يغسل الثوب من بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم» وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة فى المسئلة الرابعة من هذا الفصل الاانه قد بقى التنبيه على امور:

الاول: لافرق فى المتنجس ببول الرضيع بين الثوب والفرش وغيرهما لاطلاق حسنة الحلبى وغيرها، وان كان بعض من الاخبار العامية فى مورد الثوب، ولذا يكون هو المتيقن.

الثانى: صريح المحقق فى المعتبر وجماعـة من المتاخرين، وظاهر اطلاق

الاخرين كفاية الصب على المحل مرة واحدة لحسنة حسين بن ابى علاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال عليه السلام : «صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال: «اغسله مرتين» وعن الصبى يبول على الثوب؟ قال عليه السلام : «تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» فان المستظهر من ذكر العدد فى الفقرتين الاوليين وتركه فى الاخيرة ، هو عدم اعتباره فيها ، وعن شيخ الفقهاء فى كشفه هو تعين المرتين لاطلاق ما دل على اعتباره فى تطهير المتنجس بالبول ، وعدم مقيدله بما عدا بول الرضيع ، واشتمال الحسنة المذكورة على الامر بالعصر الذى لايجب فى بول الرضيع اجماعاً ، وفيه ان اشتمال الحسنة على الامر بالعصر لايوجب صرفها عن الظهور فى كفاية الصب مرة ، ويمكن حمل الامر بالصب على الاستحباب ، اويقال بجريه مجرى العادة ، ونزله فى المدارك على ما اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة من المحل ، وان اورد عليه بان استخراج العين بالعصر ان كان مع استهلاكها فى الماء الوارد عليها لم يجب وان لم يكن معه فلايجدى العصر لاشتراط غلبة المطهر وقاهريته فى التطهير جزماً .

الثالث : المراد بالرضيع الذى هو الموضوع لهذا الحكم هو الغلام المتغذى باللبن الذى لم يصر آكلا للطعام اكلا معتدا به على ماصرح به غير واحد من الاصحاب فلو صار آكلا له كذلك يخرج عن موضوع هذا الحكم، وانما قيدنا الاكل للطعام بقولنا اكلا معتداً به لاخراج الاكل النادر بحسب الاتفاق ، كيف ؟ والايلزم انعدام موضوع هذا الحكم رأساً لقلة مالايأكل شيئاً اصلا فى المواليد ، ومقتضى الجمود على اطلاق النصوص كحسنة الحلبى المتقدمة : « وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا » وان كان الاكتفاء بمطلق الاكل فى الخروج عن الموضوع الا انه ينصرف الى الاكل المتعارف من الاطفال ، وهو الاكل المعتدبه المستند الى شهوتهم بحيث يصدق عليه عرفاً بانه آكل الطعام لا اللبن ، والمحكى عن ابن ادريس هو تحديد الرضيع بمن لم يبلغ سنّه سنتين ولو كان آكلا للطعام أكلا معتداً به وهو ضعيف .

الرابع : ان يكون ذكراً لا انثى على المشهور بين الاصحاب ، وظاهر الحسنة المتقدمة والرضوى المتقدم وان كان هو التسوية بينهما فى الحكم ، وقد حكى القول

بهـا عن ظاهر الصدوقين ، لانهما عبّرا بعبارة المحكية عن الرضوى ، واختاره فى الحدائق ايضا متعجباً من اعراض الاصحاب عنه ، مع انه مضمون الحسنة التى هى مستند اصل الحكم فى الصبى ، لكن الاقوى مـا عليه المشهور لما فى الاخبار العامية من التصريح بالفرق بين الصبى والصبية ، وبعد استناد المشهور بها يلزم الاخذ بها ، فيرجع قوله عليه السلام : فى الحسنة « والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء» وقوله فى الرضوى : «والغلام والجارية سواء» الى الجملة الاخيرة المتصلة بهما اعنى قوله : « وان كان قد اكل فاغسله غسلا » يعنى الجارية مطلقا ولو كانت رضيعة غير آكلة للغذاء مع الغلام الاكل للغذاء فى الحكم سواء .

وهذا الحمل و ان كان بعيداً ولكن بعد ورود الاخبار المفصلة بين الصبى والصبية و اعتضادها بالعمل وان كانت عامية لامحيص عنه ، وان ابيت الا عن كونـه مخالفا مع ظاهر الحسنة والرضوى فلابد من طرح ظهورهما بعد كونه معرضاً عنه عند المشهور فتأمل ، مضافا الى مافى خبر السكونى: ان علياً عليه السلام قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل ان تطعم، لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب و لامن بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» ولايضره ترك العمل به فى مورد لبن الجارية الذى حكم بنجاسته ، لان التبعيض فى العمل فيمايشتمل عليه الرواية غيرعزيز ، كما ان علم التفرقة بين لبن الجارية ولبن الغلام بخروج الاول عن مثانة الام ، و خروج الثانى من العضدين والمنكبين ممايرد الى قائله صلوات الله عليه . وكيف كان فرعاية الاحتياط فى بول الصبية ممالاينبغى ان يترك .

الخامس لافرق فى الرضيع الغير المتغذى بين ان يكون فى الحولين او بعدها كمالايفرق فى المتغذى بالغذاء بينهما للنص الشامل باطلاقه لما كان الارتضاع بعد الحولين واستصحاب بقاء الحكم بعدهما خلافاً للمحكى عن السرائر وجامع المقاصد والشهيد الثانى فى الروض والمسالك فقيدوه بمايكون فى الحولين، ووجهه فى الجواهر بموافقته للاحتياط وتحديد مدة الرضاع شرعا بالحولين ، وندرة بقاء الرضاع ازيد من الحولين عرفاً الموجب لانصراف

الاطلاق عنه ، بل منع تسمية المرتضع بعد الحولين رضيعا ، وقد يستدل بقوله عليه السلام : «لارضاع بعد فطام» بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام والمنفى حينئذ حكم الرضاع بعد الحولين ، وعموم نفيه يشمل المقام .

وفيه ان الاحتياط وان كان حسناً على كل حال لكنه ليس بلازم فى المقام بعد قيام الدليل الاجتهادى على عدم الفرق فى هذا الحكم للرضيع بين كونه فى الحولين او بعدهما ، وهو اطلاق الحسنة المذكورة وعدم مدخلية تحديد مدة الرضاع بالحولين بهذا الحكم مع جواز الرضاع فى الزايد عن الحولين الى شهر او شهرين ، وانصراف الرضاع الى الحولين الناشى عن ندرته بعدهما لايضر بالتمسك بالاطلاق لانه ناش من قلة وجود بعض الافراد ، والانصراف المضر هو ماكان من جهة اختلاف صدق المفهوم الناشى من التشكيك فى صدقه على افراده ومنع تسمية الرضيع رضيعاً بعد الحولين لايمنع عن شمول الحكم له بعدهما ، لعدم اخذه موضوعا للحكم فى الخبر بل الموضوع هو الصبى الغير الآكل للغذاء فالحكم يدور مدار التغذى باللبن وعدمه سواء صدق عليه الرضيع اولا .

ومنه يظهر الجواب عن التمسك بخبر «لارضاع بعد فطام» بناء على ان يكون المراد منه سن الفطام ، فان شمول عموم النفى لاحكام الرضاع بعد سن الفطام لايوجب نفى حكم الصب عنه بعده ، فان الصب حكم الصبى بول الغير المتغذى بالغذاء ولا يكون ثابتاً له بعنوان الرضيع حتى ينفى عنه بعموم النفى مع ان كون المراد من الفطام سنه مما لم يقم عليه دليل ولاظهور للخبر فيه ، وبالجملة فالاقوى عدم الفرق فى الصبى الغير المتغذى بين كونه فى الحولين او بعدهما .

السادس : لااشكال فى لحوق حكم بول الصبى المتغذى باللبن فيما اذا كان اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة اومن الكلبة اوالخنزيرة ففى لحوقه اشكال من فحوى التعليل المذكور فى خبر السكونى اعنى قوله عليه السلام : «لان لبنها يخرج من مثانة امها» بعد حكمه عليه السلام بان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب ، حيث انه يدل على وجوب الغسل لكل بول لذى لبن نجس وانصراف اطلاق حسنة الحلبى اعنى قوله عليه السلام : «يصب

علیه » ای علی بول الصبی « الماء صباً » عن المتغذی للبن النجس ، ومن منع حجیة خبر السکونی فی نجاسة لبن الانثی ، وکون خروجه من المثانة ، لاعراض الاصحاب عن الحکم بنجاسته ، ورد فهم کون خروجه من المثانة الی قائله ، واذا لم یکن التعلیل معمولا به فی مورده کیف یتعدی عنه الی غیره بفحواه ، ومنع الانصراف المضر بالتمسک باطلاق الحسنة عن اللبن النجس فانه ناش عن ندرة الابتلاء به بالنسبة الی لبن الکلبة والخنزیرة ، مع امکان کثرة الابتلاء به بالنسبة الی الکافرة .

اللهم الا ان یقال ان خبر السکونی معرض عنه فی حکمه بنجاسة لبن الانثی ، وانه یخرج عن المثانة ، لافی ان بول المتغذی باللبن النجس لایکفیه الصب فی غسله کیف ؟ واکثرهم قد تمسکوا بهذا الخبر للفرق بین بول الجاریة و بین بول الغلام ، فبالنسبة الی حکمه بکون لبن الجاریة لاجل نجاسته لایکفیه الصب غیر معرض عنه ، وان کان معرضا عنه فی حکمه بنجاسة لبنها لکونه یخرج من المثانة (فتأمل) وبالجملة فالاحوط فیه عدم الالحاق للاقتصار علی المتیقن مع الشک فی شمول دلیل الحکم للمقام ، وقد بقی فروع آخر لم یتعرض لها المصنف (قده) فی المتن .

الاول : قال فی مصباح الفقیه لو ارتضع الصبی بلبن المعز ونحوه انصرف عنه اطلاق الرضیع ، لکن هذه الکلمة (ای کلمة الرضیع) لیست موضوعة للحکم فی الاخبار المعتبرة وانصراف ما فی تلک الاخبار عن مثل الفرض لایخلو عن تأمل ، اقول : ان کلمة الرضیع کما ذکره (قده) لیست موضوعة للحکم فی الاخبار کما تقدم الان الظاهر من قوله ﷺ : « وان کان قد اکل فاغسله » ترتب وجوب الغسل علی کونه آکلا للغذاء والمرتضع بلبن المعز ونحوه مع کونه فی ایام الرضاع لایصدق علیه انه آکل الغذاء ، ولیس للبن الانسان خصوصیة لها مدخلیة فی ذلک ، و بعبارة اخری المدار فی الصب والغسل علی کون الصبی (شیرخوار یا غذا خوار) سواء ارتضع بلبن الانسان اوغیره : وعلی الاول کان الانسان امه اوغیرها ، ومنه یظهر عدم اعتبار کون التغذیة من اللبن بالتجرع من الثدی ، بل لو وضع اللبن فی وعاء واریق فی فمه بالملقمة یلحقه الحکم .

الثانی : لو کان الصبی متولداً من الکافرین فهل یلحقه الحکم ، اویجب الغسل

فى المتنجس ببوله ؟ وجهان : من اطلاق النص ، و من جهة طروّ نجاسة اخرى على بوله من جهة كفره ، وانصراف اطلاق النص عنه ، حيث انه يدل على كفاية الصب فى بول الصبى من حيث انه غيرمتغذ بالطعام ، والاقوى هوالاخير لمكان الاقتصار على المتيقن وهو غيرالمتولد من الكافر .

الثالث : لواصاب المتنجس ببول الصبى نجاسة اخرى غيربوله ، اواختلط ببوله نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور لانه وان يصدق عليه انه بول الصبى لكنه يصدق عليه انه نجاسة غيرالبول ايضا من غيرفرق بين كون غيره قليلا او كثيراً ، لكن فى الجواهر استشكل فيما اذاكان الخليط قليلا جداً بما لايخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبى ، وقال (قده) : وخصوصا لوكان المباشر لبول الصبى نجساً حكما لمنع تاثير النجس فى النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثر انتهى ، وهوغريب لان صدق نجاسته ببول الصبى لايمنع عن صدق نجاسته بغيره ولوكان قليلا جداً ، ولايضره نجاسة المباشر لبول الصبى حكما ، ومنع تأثيرالنجس فى النجس حكما يتم فيما اذا كانا متحدى الحكم : لافيما اختلفا فيه كما فى المقام حيث انه يكتفى بالصب فى نجاسة بول الصبى ويجب الغسل فى غيره .

الرابع : الملاقى للمتنجس ببول الصبى من المايعات وغيرها ، هل هوكالملاقى له نفسه فى الاجتزاء بالصب عليه ام لا بل يجب غسل ما يلاقيه ؟ وجهان : من عدم زيادة الفرع اى المتنجس بالبول على اصله اعنى البول نفسه ، وظهور انتقال حكم النجاسة الى المتنجس لازيد ، ومن ان الموضوع فى لسان دليل جوازالاقتصار بالصب هوالبول نفسه فلا يشمل ما تنجس به فيندرج المتنجس به تحت ما يدل على وجوب الغسل عند التطهيروعدم زيادة الفرع على الاصل امراعتبارى لم يقم عليه دليل وانتقال حكم النجاسة الى المتنجس لازيد غيرثابت ، فالاقوى حينئذ هوالاخيرللزوم الاقتصار فى الاكتفاء على الصب بخصوص المتيقن ، وهو المتنجس بالبول نفسه ، وفى الجواهر نفى البعد عن الاول ولاوجه له .

الخامس : هل الخنثى المشكل بل والممسوح كالذكر فى هذا الحكم ،

او كالاشى ؟ احتمالان : اقواهما الاخير لاستصحاب بقاء نجاسة ملاقى بولها بعد صب الماء عليه ، مضافا الى لزوم الاقتصار على المتيقن فى الاكتفاء بالصب .

مسئلة ١٨ اذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه كما اذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الاول وبقاء النجاسة فى الثانى .

وهذا الحكم فى الصورتين ظاهر لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فى الاول ، والماء الطاهر فى الثانى .

مسألة ١٩ قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الجار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان .

المحكى عن العلامة (قده) فى التذكرة والنهاية والمنتهى هو انه يطهر الدهن المتنجس بصبه فى كر من الماء حتى تختلط وتمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه .

واورد عليه اولا بامتناع وصول الماء الى جميع اجزائه ، ووجه استحالته تارة من جهة دسومته ، واخرى بابتناء وصوله الى جميع اجزائه على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى الذى برهن على امتناعه فى محله ، وثالثة من جهة اختلافه مع الماء ثقلا وخفة المؤدى الى انفصال احدهما عن الاخر طبعاً ورابعة من جهة شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض المانعة من الاختلاط ، وثانيا بامتناع العلم بحصول الاختلاط عادة لو سلم امكانه عقلا مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به بالاكل ونحوه مما يعد من منافعه ، وثالثا لو سلم حصول العلم بالاختلاط فبالمنع عن حصول الطهر به لعدم الدليل على حصول الطهارة به ، واطلاق مطهرية الماء انما يصح التمسك به بعد احراز قابلية المحل ، وهو غير حاصل .

والكل مخدوش ، اما دعوى استحالة اختلاطه مع الماء لاجل دسومته ، فان

دسومته ليست الاكالدسومة التى على البدن اواللحم التى لاتمنع عن نفوذ الماء فيه اووصوله الى البدن ، ولذا تطهر بالقليل فضلا عن الكثير، ولاسيما اذاجعل فى الكر الحار حسبما فرضه المصنف (قده) فى المتن ، و خصوصاً مع ابقائه فيه مدة طويلة حسبما يفرضه العلامة حيث استظهر العلم بوصوله بالتطويل ، واما دعوى ابتناء جواز اختلاطه به على القول بوجود الجزء الذى لايتجزى ، وقد برهن امتناعه فى محله فهى لاتخلوعن الغرابة ، لان ما برهن على امتناعه فى محله هواستحالة تركب الجسم عن الاجزاء الغير القابلة للقسمة مطلقاخارجا ووهماً وعقلا،ومن البديهى عدم ابتناء الاختلاط على القول به وما يحتاج اليه الاختلاط هواشتمال الدهن على اجزاء فعلية ولولم تنقسم خارجاً لفرط صغارتها ، ولااشكال فى اشتمالها عليها ولو بالقوة ، وليس حال الدهن الاكحال غيره من الاجسام الجامدة اوالمايعة كالفرش والثوب والظرف ونحوها فى انه اذا تنجس يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائها النجسة ، غاية الامر فى مثله يحتاج فى وصول الماء الى جميع اجزائه الى تشتت تلك الاجزاء .

واما دعوى اختلافه مع الماء ثقلا وخفة المؤدى الى انفصال احدهما عن الاخر فهى ايضا لا تخلو عن العجب ضرورة ان شرط طهره ليس بقاء الماء المطهر فيه لولم يكن انفصاله عنه شرطاً ، كيف ؛ ولولم يخرج الماء عنه لايمكن الانتفاع به على وجهه، ولذا يحتاج الى الصبر حتى يبرد الماء فيؤخذ الدهن منه بعد اجتماعه فوقه منفصلا عن الماء . واما دعوى شدة اتصال اجزائه بعضها ببعض فهى ايضا غير مسموعة بعد فرض ادخاله فى الماء الحار وضربه معه حتى يختلطا معاً ، ومما ذكرناه يظهر امكان العلم بوصول الماء اليه فانه فى حال الاختلاط وان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه لكن بعد برودة الماء واجتماع الاجزاء المنتشرة من الدهن فيه وطفوها فوق الماء يمكن الانتفاع بها على وجه كونها دهناً كمالايخفى .

واما المنع عن الاستناد الى اطلاق مطهرية الماء لتوقفه على احراز قابلية المحل الغير الحاصل فى الدهن لعدم الدليل على قابليته له ، ففيه ان المتنجس اعنى ما عرضه النجاسة تكون النجاسة وصفاً عرضياً مفارقاً له ، وكلما يكون كذلك اى يكون من

العرض المفارق بالقياس الى موضوعه يكون قابل الزوال ، فقابلية زوال وصف النجاسة عن الدهن محرزة من قبل كونها وصفا عرضياً مفارقا له ، والمفروض اطلاق مطهرية الماء و ثبوت كونه مطهراً لكل متنجس ، فلا يبقى محل للتأمل فى حصول الطهر به ، .

والحاصل ان مايمكن المساعدة معه مما اورد على العلامة فى حكمه بطهر الدهن المتنجس بما ذكر، هوالذى اورده فى الجواهر عليه من عدم العلم باختلاطه مع الماء مع بقائه على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه بعد ذلك ، ولكنه يجاب عنه بانه لايبقى الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للاكل ونحوه فى حال الاختلاط ، وانما تجتمع اجزائه المتشتة المتفرقة فى خلال الماء بعد برودة الماء وطفوها فوق الماء لاجل خفتها وثقله ، وتعود صحة الانتفاع به باجتماع اجزائه المتفرقة بعد ان صار مما لايمكن الانتفاع به عند تفرق اجزائه ، وهذا ما عندى فى هذه المسئلة .

مسألة ٢٠ : اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكروان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس ، بل لايبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف ايضاً بالتبع فلاحاجة الى التثليث فيه وان كان هوالاحوط ، نعم لوكان الظرف ايضاً نجساً فلابد من الثلاث .

اذا تنجس الارز ونحوه من الحبوبات فمع عدم نفوذ النجاسة فى باطنه لااشكال فى تطهيره بالماء القليل فضلا عن الكثير، ومع نفوذ الماء النجس فيه ففى حصول طهره مطلقا ولو بالقليل ، اوعدمه مطلقا ولو بالكثير، اوالتفصيل بين تطهيره بالماء المعتصم، وبين الماء القليل بطهره بالاول دون الاخير وجوه : اقواها الاخير وقد تقدم تفصيله فى المسئلة السادسة عشر فلانعيده ، ووجه طهر ظرفه بالتبع من غير احتياج الى التثليث، هودلالة صحيح محمد بن مسلم عليه قال سئلت ابا عبدالله عن الثوب يصيبه البول ؟

قال ﷺ : «اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة» فان الظاهر منه طهر المركن نفسه بغسل الثوب فيه مرتين ، وذلك من ناحية السكوت عن التعرض لتطهيره ، وان كان الاحوط غسله ثلاث مرات لما دل على وجوبه في الظرف ، هذا اذا لم يكن الظرف نجساً من غير ناحية مايغسل فيه والا فيجب غسله ثلاث مرات لقصور النص عن اثبات الطهارة حينئذ بالتبع لاجل انصرافه عنه .

مسألة ٣١ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ، ثم عصره واخراج غسالته وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء والافلابد من الثلاث ، والاحوط التثليث مطلقا .

اذا جعل المتنجس في طشت طاهر مثلا وصب عليه الماء فعصره واخرج غسالته يحصل به طهره ، ولو امتلاه من الماء ثم ادخل فيه المتنجس ثم عصره بعد اخراجه منه واخرج غسالته لحصل به الطهر، بناء على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس في تطهيره ، على خلاف التحقيق ، وكيف كان يكفي المرة في غير البول والمرتان فيه بناء على ما تقدم من كفاية المرة في تطهير المتنجس بغير البول ، والمرتان في تطهير المتنجس بالبول ، هذا كله اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء ، ولو كان نجساً فيجب التثليث في الغسل لوجوبه في غسل الاناء كما تقدم في المسئلة الخامسة ، وعدم دلالة النص على طهارته بالتبع لان المستظهر من الدليل في الطهارة التبعية انما هو فيما اذا كانت نجاسة التابع من جهة ملاقاته مع المغسول بالاصالة كالات الغسل والترج ، لافيما اذا كان نجساً في نفسه من غير ناحية ملاقاته معه ، بل الاحوط التثليث مطلقا ولو مع طهارة الطشت قبل صب الماء عليه لقصور النص عن اثبات الطهارة التبعية في المقام .

مسألة ٣٢ اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل القليل اذا صب عليه ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس .

اما تطهيره بالكثير او القليل مع عدم رسوب النجاسة فى باطنه واختصاص التنجس بظاهره فمما لا اشكال ولاكلام فيه ، ومع سرايـة النجاسة الى باطنه فيطهر بالماء المعتصم قطعاً ، وفى طهره بالماء القليل كلام قد تقدم فى المسئلة السادسة عشر ، والاقوى عدمه فراجع .

مسئلة ٣٣ الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه فى الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ، ومع عـدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التى تقطر منـه بعد الاخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا ، بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخواً طهر باطنه ايضا به .

حكم هذه المسئلة تقدم بجميع فروعها فى المسئلة السادسة عشر ، والمختار عندنا طهر الطين ظاهره بالماء الكثير والقليل وباطنه بالكثير عند نفوذه الى اعماقه ، وعدم طهر باطنه بالقليل عند نفوذه الى اعماقه ، خلافاً للمصنف (قده) وكيف كان القطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ما لم يعلم بكونها من باطنه و مع العلم بكونها من باطنه نجسة مع عدم نفوذ الكثير الى اعماقه ، ولو مع نفوذ القليل اليه عندنا .

مسألة ٣٤ الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه فى الماء كذلك .

اما الطحين (١) والعجين فقد تقدم حكمهما فى المسئلة السادسة عشر كالطين ونحوه ، وكذا الجبن فانـه مما يرسب فيه الماء ، واذا تنجس باطنه يكون كنظائره مما يطهر باطنه بالكثير دون القليل على ما هو المختار ، خلافاً للمصنف (قده) القائل بطهره بالقليل ايضا تبعـاً لصاحب الجواهر ، لكن قال فى مستمسك العروة الاشكال فى الحليب هو الاشكال فى الدهن المتنجس وغيره من المايعات ، وقد تقدم فى مبحث

(١) طحنت البر طحناً فهو طحين ومطحون .

الماء المضاف انها لاتطهر الا بالاستهلاك لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر، حتى لوقلنا بوجود الجزء الذى لايتجزى انتهى .

ولايخفى ما فيه فان محل البحث ليس فى تطهير الحليب مع بقائه على ما هو عليه حتى يقال بان الاشكال فيه كالاشكال فى الدهن وما تقدم فى مبحث المضاف انه لايطهر الا بالاستهلاك ، انما هو مع فرض كونه حليباً ، والكلام هيهنا فى تطهير الجبن المتنجس ، ومن المعلوم ان حكمه ليس حكم المايعات كالحليب ونحوه ، بل انما هو كاللحم ونحوه مما دل الدليل على امكان تطهيره بالكثير عندنا و بالقليل ايضا عند المصنف (قده) فلاوجه لمايدعيه من عدم الدليل على طهارته بما ذكر، كما انه لايبتنى طهر الدهن ونحوه على وجود الجزء الذى لايتجزى كما اشرنا اليه فى المسئلة التاسعة عشر .

مسئلة ٣٥ . اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى اطرافه من فوق الى تحت ولاحاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى فيه المرة فى غير البول والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

يطهر التنور المتنجس كالاوانى المثبتة بطرق : الاول ان يملاء من الماء ثم يفرغ منه بآلة بمقدار يحصل به طهره من المرة او المرتين او ثلاث مرات ، وهذا الوجه خال عن الاشكال لابأس به سوى ماتقدم فى المسئلة الرابعة عشر من هذا الفصل حكايته عن صاحب الجواهر (قده) من منع استظهاره - عن موثقة عمار ، و دعوى ظهورها فى عدم الاكتفاء فى التطهير بملء الاناء ثم افراغه منه مع ما فيه .

الثانى : ان يصب الماء فى اطرافه من فوق الى تحت ويقع الاشكال فى تطهيره بهذا الطريق بوجهين: الاول : الاشكال فى طهر اسفله من جهة صيرورته مجمع الغسالة بناء على نجاستها لاستقرارها فيه ولامدفع عنه ، ولاحيلة فى تحصيل طهره الا بما قاله المصنف (قده) من ان يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر لكى يحصل به طهر ظاهره مع بقاء باطنه على النجاسة ، الثانى: الاشكال فى طهر

اسفله من جهة الاشكال فى صدق الغسل عليه عرفاً بدون اجراء الماء عليه ، او تحريكه فيبقى الاسفل على نجاسته ، والفرق بين الوجهين ظاهر ، فان منشاء الاشكال فى الاول تنجس الاسفل باجتماع ماء الغسالة فيه ، ولو فرض حصول طهره من نجاسته الاصلية بغسله ومنشاء الثانى عدم حصول طهره من نجاسته الاصلية ولولم يكن مجمع الغسالة ، ولم ينفعل باجتماعها فيه ، و وجه الذب عنه هو تطهير الاسفل مستقلا بعد الفراغ عن تطهير غيره باجراء الماء عليه بالاستقلال حتى يصدق عليه الغسل العرفى .

الطريق الثالث : ان يصب الماء فى اطرافه مبتدء من اسفله الى ان ينتهى الى اعاليه واخراج ما يجتمع من الغسالة فى اسفله بآلة لايرجع فيه الاطاهراً ، وهذا الطريق يشترك مع الطريق الثانى فى الاشكال الاول ، ولكنه سليم عن الاشكال الاخير ، وكيف كان فلايحتاج فى تطهير التنور الى التثليث لعدم كونه من الظروف ، وعدم صدق الظرف عليه عرفاً ، مع اعتبار صدقه العرفى فى اجراء حكم الظرف عليه ، وفى الاكتفاء فيه بالمرة اولزوم المرتين ما مر فى المسئلة الرابعة من هذا الفصل من ان المختار عند المشهور وعليه المصنف (قده) هو الاكتفاء بالمرة فى غير البول والمرتان فيه ، ولكن الاقوى اعتبار المرتين مطلقا فى التطهير بالماء القليل .

مسئلة ٣٦ الارض الصلبة او المفروشة بالاجر والحجر تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ، ولو اريد تطهير بيت اوسكة فان امكن اخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور ، وان كانت الارض رخوة بحيث لايمكن اجراء الماء عليها فلاتطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وان كان لايخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

فى هذه المسئلة امور ينبغى ان يبحث عنها .

الاول : الارض الصلبة او المفروشة بالاجر والحجر تطهر باجراء الماء القليل عليها

كغيرها مما يغتسل به ، لعموم مايدل على مطهرية الماء واطلاقه بالنسبة الى المطهر بالكسر من القليل وغيره ، والمطهر بالفتح من الارض وغيرها ، واطلاق موثق عمار عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس فيه الموضع القذر؟ قال : «لايصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله» حيث ان في قوله عليه السلام : «حتى تغسله» دلالة على طهر الارض المتنجسة بغسلها ، ويظهر من عدم تقييد غسلها بالماء المعتصم حصول طهرها بمطلق الماء ولو كان قليلا ، ولكن الاستدلال به لايخلو عن المنع وذلك لمنع اطلاقه من حيث المطهر بالكسر لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة ، وللخبر العامي الوارد في الذنوب عن ابي هريرة قال : دخل اعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً صلى الله عليه وآله وسلم ولاترحم معنا احداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عجزت واسعاً ، قال فمالبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق ثم قال : اعلموا ويسروا ولاتعسروا .

واورد على الاستدلال به بالمنع عن حجيته سنداً ، اولا لكونه من طرق العامة مع ان راويه ابوهريرة الذى نقل عن ابى حنيفة الاعتراف بكذبه ورد رواياته ، ولم يثبت قيام الشهرة على الاستناد به ، وان حكى عن الدروس شهرة القول بطهر الارض وفي البيان والموجز : ان في الذنوب رواية مشهورة ، وفي الذكرى : ان الخبر مقبول لكن في المسالك نسب القول بعدم الطهر الى الشهرة ، وفي المعتبر والتحرير ان رواية الاعرابي ضعيفة عندنا ، وعن دلالته ثانياً باحتمال كون الذنوب كراً ، اوارادة رطوبة الارض بعد ان جفت لان تطهر بالشمس لاسيما مع قوة احتمال كون مسجده صلى الله عليه وآله وسلم غير مسقف وان يكون القاء الذنوب عليها لاجل ازالة العين بالصب لكى تطهر باشراق الشمس عليها ايضا وامكان حجرية الارض وصلابتها مع انحدارها الى خارج المسجد، وهذه الوجوه من المناقشات وان لم يكن ورودها جلياً الا ان الانصاف كونها موجبة لوهن الخبر مع كونه عامياً في نفسه لايصح الاستناد اليه رأساً كما قال الوحيد البهبهاني (قده) بعدم حجيته اصلا .

ولصحيح ابن سنان وخبر ابى بصير في السؤال عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع

والكنايس وبيوت المجوس ؟ قال عليه السلام : «رش وصل» بناء على ان يكون الامر بالرش للتطهير فيدل على حصول طهر الارض بالرش عليها والحمل على التعبد بعيد فى الغاية ، وان قيل به ، ولكن يمكن حمله على زوال النفرة ، وحمله الوحيد (قده) على ارادة دفع الوسواس بما يؤكده بالايقاع على ارتكاب ما يظن اويوهم نجاسته حتى لايعود الى مثله ، قال (قده) وهو حمل حسن .

ولصحيح هشام الوارد فى طهر السطح بماء الغيث معللا بان ما اصابه من الماء اكثر ، وفيه : عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف ؟ فقال عليه السلام « لابأس به ما اصابه من الماء اكثر منه» حيث انه يستفاد من التعليل المذكور فيه حصول طهر السطح بكلما يكون اكثر من القذر ولو كان قليلا، واورد عليه بظهور كون اللام فى قوله عليه السلام «من الماء» للعهد الذكرى مشيراً بها الى ما ذكر فى السؤال من ماء المطر ، والحمل على الجنس بعيد مع قيام تلك القرينة على العهد .

ولخبر يونس عن الصادق عليه السلام فى الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به ؟ فقال عليه السلام : « لابأس ، أوتدرى لم صار لابأس به ؟ » قال : قلت : لاوالله فقال عليه السلام « ان الماء اكثر من القذر » فانه يدل على طهر كلما يكون الماء المستعمل فى طهره اكثر منه ، ولايخفى ما فيه فان الخبر يدل على طهارة الماء المستعمل المعلل طهره بكونه اكثر، وليس فى مقام حصول الطهر به معللا بكونه اكثر .

واستدل فى الجواهر ايضا بقاعدة نفى الحرج قال (قده) لعدم تيسر غيره فى اكثر الامكنة ، وامكان كون ماء الغسالة كالمتخلف فى كثير الحشو ونحوه ، وخلو الادلة عن نفيه مع غلبة وقوعه وقلة التمكن من الماء الكثير فى الازمنة السابقة ، وفيه ان قاعدة نفى الحرج غير صالحة لاثبات الحكم الذى لولاه لزم من عدمه الحرج ، وانما هى كقاعدة نفى الضرر متكفلة لنفى الحكم الذى يلزم من ثبوته الضرر على ما مرّ غير مرة ، وعدم تيسر غير ماء القليل فى اكثر الامكنة ، وقلة التمكن من الماء الكثير فى الازمنة السابقة لا يثبت الاكتفاء فى حصول الطهر بالقليل ، و خلو الادلة عن نفيه لايلازم اثباته .

وبالجملة فهذه الادلة لاتنفع في شيء اصلا ، والعمدة هو الدليل الاول اعني عموم ماول على مطهرية الماء ، واطلاقه بالنسبة الى المطهر بالكسر والمطهر بالفتح ولا بأس به ، وعليه فالاقوى حصول طهر الارض المتنجسة باجراء الماء القليل عليها .

الامر الثاني: اذا اجتمع غسالة ما اجرى عليه الماء القليل من الارض المتنجسة فعلى القول بطهارة الغسالة مطلقا ، او طهارة الغسلة الاخيرة خاصة ، اذا فرض نجاسة الارض بما لايحتاج الى التعدد كغير البول من النجاسات ، او تنجست بما يحتاج الى التعدد كالبول مع جفاف غسالة الغسلة الاولى ، فلا ينبغي الاشكال في طهارتها حتى على الاخير اعني فيما اذا تنجست الارض بما يحتاج في التطهير عنه الى التعدد مع جفاف غسالة الغسلة الاولى لان اقصاه صيرورة الارض نجسة بغسالة الغسلة الاولى مع ما عليها من النجاسة فتطهر بالغسلة الثانية حينئذ بناء على عدم اعتبار التعدد في تطهير المتنجس بغسالة ما يجب فيه التعدد ، وعلى القول بنجاسة الغسالة مطلقا حتى الاخيرة منها او كانت غير الغسالة الاخيرة بناء على نجاسة ماعدا الاخيرة منها مع عدم جفافها ، ففي طهرها في المقام او كونها كغيرها من غسالة المتنجسات ، قولان :

المحكي عن الشيخ في الخلاف هو القول بالطهارة ، قال في محكيه اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولايحتاج الى نقل التراب ولاقطع المكان ، ثم قال : دليلنا قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ونقل التراب الى موضع آخر حرج ، وروى ابو هريرة ، ثم نقل الرواية المذكورة في الامر الاول ، الى ان قال : والنبي صلى الله عليه وآله لايأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجساً فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته انتهى ، والاقوى كما عليه الاساطين هو الاخير لان دليل نفي الحرج كما عرفت لا ينهض لاثبات الحكم بل هو متكفل لنفي الحكم الثابت في مورده لولاه ، والرواية كما عرفت غير ناهضة لاثبات هذا الحكم المخالف للاصل لضعفها سنداً ودلالة ، قال المحقق (قده) في المعتبر : الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير اولم يتغير ، وهذا الذي قويناه مختار المصنف (قده) حيث يقول :

لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً .

الامر الثالث : لو اريد تطهير البيت او السكة او الارض حتى المحل الذى تجمع فيه الغسالة فلتطهيره وجوه : الاول : ان تكون الارض منحدرة تخرج عنها غسالتها او ان تكون فيها بالوعة تصب الغسالة فيها . الثانى: ان تحفر فيها الحفيرة تجتمع فيها الغسالة ثم تخرج عنها بآلة كما فى الظروف الكبار التى لايمكن نقلها كالحب المثبت فى الارض على ما سيأتى فى المسألة السادسة والثلاثين . الثالث ان تحفر فيها حفيرة ايضاً لتجتمع فيها الغسالة ثم يجعل فيها الطين الطاهر فيبقى باطنها على النجاسة و يطهر ظاهرها فقط وبهذا الطريق الاخير لايمكن تطهير ارض المسجد بناء على وجوب تطهير الباطن منه ايضا كالظاهر .

الامر الرابع: لو كانت الارض رخوة بحيث لايمكن اجراء الماء عليها فلااشكال فى طهرها بالكثير الجارى او المطر، ونفى عنه الخلاف ايضا، ويدل عليه موثقة عمار المتقدمة فى الامر الاول اذ المتيقن منها حصول طهرها بالماء المعتصم، ويستدل باطلاقها على حصول طهرها بالقليل ايضا حسبما عرفت مع ما فيه ، ومرسلة الكاهلى فى خصوص ماء المطر : « كل شىء يراه المطر فقد طهر » ويتعدى عن المطر الى الكثير والجارى بالاجماع على اتحاد حكمها ، ولااشكال فى عدم طهرها بالقليل مع عدم صدق جريانه عليها ولو بالنفوذ فى اعماقها ، وفى طهرها باجراء الماء القليل عليها مع نفوذ غسالتها فى اعماقها اشكال ، من جهة الاشكال فى طهر ظاهر ما ينفذ الغسالة فى باطنه كالطين والصابون ونحوهما لعدم صدق انفصال الغسالة عنه ، وقد عرفت فى طى المسئلة السادسة عشر ان الاقوى حصول طهر الظاهر لانفصال الغسالة عن الظاهر ولو بنفوذها فى الباطن مع عدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق بعد حصوله عن المحل المتنجس اعنى الظاهر، وعدم مانعية بقاء الباطن على نجاسته فى طهر الظاهر ، اللهم الا ان يسرى من الباطن الى الظاهر بعد حصول طهره .

مسألة ٣٧ اذا صبغ ثوب بالدم لايطهر مادام يخرج منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لايخرج منه طهر بالغمس فى الكر او الغسل بالماء القليل،

بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً اومتلوناً بعد العصر كمامر سابقاً .

امـا عدم طهر الثوب المصبوغ بالدم مادام خروج الماء الاحمر منه فلبقاء عين النجاسة فيه المانع من حصول التطهير منها ، واما طهره بعد عدم خروج شيء منه بالغمس في الكثير اوالغسل بالقليل فواضح ، واما المصبوغ بالمتنجس الملون كالنيل مثلا فالمعتبر في طهره اطلاق الماء مطلقا قبل الاستعمال ، وبقائه عليه الى تمام نفوذه في اجزاء المتنجس ولو كان كثيراً وفي حال عصر المحل لاخراج ما فيه من الغسالة اذا كان قليلا ، اما اعتبار اطلاقـه قبل الاستعمال فواضح حيث ان المضاف لا يكون مطهراً ، واما اعتبار بقاء اطلاقه في حال النفوذ فلان اغتسال ما ينفذ فيه بعد الاضافة ليس بالماء المطلق ، واما اعتبار بقائه على الاطلاق في حال العصر اذا كان الماء قليلا فلاعتبار العصر في مفهوم الغسل ، لو قيل به ، او لقاعدة انفعال المضاف بملاقاته مع النجاسة ، و بقاء نجاسة المحل حينئذ بعد انفصاله ، و امـا عدم اعتباره فيما اذا كان معتصماً فلعدم اعتبار العصر في طهر المحل المغتسل به وحصول طهره بنفس نفوذ الماء فيه ، وحينئذ يكون الماء المغسول به طاهراً حين خروجه بالعصر بعد صيرورته مضافاً حين العصر لكونه طاهراً معتصما قبل العصر ولم يلاق مع المتنجس بعد الاضافة لكون اضافته حين عصره الذى حصل طهره قبله فالمضاف حين العصر لم يلق نجساً ومتنجساً ، وقد مر قسط من الكلام في ذلك في اول هذا الفصل فراجع .

مسئلة ٢٨ فيما يعتبر فيه التعدد لايلزم توالي الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس .

اما عدم توالي الغسلات فلاطلاق ادلة غسل النجاسات وعدم ظهور الاشتراط في كلمات الاصحاب المتعرضين لشرائط التطهير ، ففي موثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه

ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر» وموثقه الاخر عن قدح اوانا، يشرب فيه الخمر؟ فقال : يغسله ثلاثا» واطلاقهما بالنسبة الى عدم اعتبار التوالى ظاهر لاسيما الاولى المعبر فيها بكلمة (ثم) الدالة على التراخى ، واما اعتبار الفورية فى العصر فمبنى على كون المدرك فى اصل اعتبار العصر هو الرجوع الى الاصل اعنى استصحاب بقاء نجاسة المغسول بدونه بناء على المنع عن الرجوع الى اطلاق ادلة التطهير لاثبات عدم اعتباره عند الشك فيه بدعوى انصرافها الى الغسل المتعارف ، اذ على هذا التقدير يكون المرجع عند الشك فى اعتبار الفورية ايضا هو الاصل ، و اما لو كان المدرك فى اعتبار العصر امراً آخر من الامر به تعبدا اودخوله فى مفهوم الغسل او كونه مقدمة لخروج الغسالة عن المحل فلا يجب الفورية للاطلاق الا اذا انتهى التاخير الى جفاف الغسالة فى المحل حيث انه يبقى على النجاسة حينئذ بواسطة تجفيف الغسالة فيه ، وقد مر بعض الكلام فى وجه اعتبار العصر فى طى المسئلة السادسة عشر فراجع .

مسئلة ٣٩ : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقى بعدها شىء من اجزاء العين فانها لاتحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى ، وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان .

قد تقدم فى طى المسئلة الرابعة من هذا الفصل ان الاقوى عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين فيما يكتفى فيه بالمرة ، وعدم عدها من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد مطلقا ولو لم يبق بعدها شىء من النجاسة ، وذلك لامن جهة دعوى تقييد اطلاق الامر بالغسل الصادق على الغسلة المزيلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «حتيه ثم اغسليه» حتى تمنع بدعوى منع حمل الامر بالحت على الوجوب للقطع بعدم وجوبه ، - بل بدعوى المنع عن اصل الاطلاق بكون ماورد من الامر بالغسل فى مقام اصل تشريعه - لا فى كيفية الغسل وعليه فيكون المرجع عند الشك فى حصول الطهر بها هو استصحاب بقاء النجاسة او قاعدة الاشتغال ، وكان هذا هو مختار المصنف (قده) فى المسئلة الرابعة ، ولعل ماذكره

هيهنا يكون عدولا منه عما اختاره هناك ، اويريد استمرار الصب بعد ازالة العين حتى لاينافى ماتقدم منه هذا كله فيما اذا لم يبق بعد الغسلة المزيلة شيء من عين النجاسة ، ومنه يظهر حكم ما اذا بقى منها بعدها شيء من اجزاء العين ، فانه لا يكتفى بها بطريق اولى .

وعلى القول بالاكتفاء بها فيما اذا لم يبق بعدها شيء ففى الاكتفاء بها فيما اذا بقى منها شيء بعدها (وجهان) اقواهما الاخير كما عليه المصنف فى المتن خلافاً لصاحب الجواهر (قده) حيث يقول : مقتضى الاطلاق احتسابها ، ثم قال : ودعوى انه اذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الاولى كان مقتضى اطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها كما فى سائر الافراد مندفعة بان الفرد الواحد لايمكن تطبيق الدليل عليه مرتين فاذا صدق عليه قبل الغسلة الاولى انه بول فيجب غسله مرتين ، فلامجال لتطبيقه بعد الغسلة الاولى لتنافى التطبيقين .

ولايخفى مافيه : اما اولا فبالنقض بما اذا بقى شيء من عين النجاسة بعد الغسلة الثانية ، فانه على ما ذكره (قده) لامجال لتطبيق الدليل عليه ، للزوم التطبيق مرتين ، ولايمكن الالتزام بطهره بعد الغسلة الثانية مع بقاء عين النجاسة بعدها ، و اما ثانياً فبالحل وحاصله ان الغسلة المعتبرة فى حصول الطهر هى ما لو كانت مزيلة للعين ، وتكون الازالة من مقوماتها عرفاً بل عقلا ، لانها عبارة عما يعبرعنها (بشستشو) ومع بقاء العين بعدها لم يصدق الغسل ، ولاما يعبرعنها (بشستشو) فما انطبق الدليل على الفرد الواحد بعد الغسلة الاولى حتى تكون تطبيقه عليه بعدها فى المرة الثانية حتى يمنع عن امكانه ، واما ثالثاً فلانه لوسلم صدق التطبيق على هذا الفرد فى المرة الاولى ولو مع بقاء العين بعدها والتزمنا بتنافيه مع التطبيق الثانى يكون اللازم سقوط التطبيقين والرجوع الى استصحاب النجاسة كما فى مستمسك العروة .

ولكنه لايخلو عن المنع ضرورة ان المانع عن التطبيق الثانى هو التطبيق الاول المتقدم ، وليس لتطبيق الاول مانع ولايصلح الثانى للمنع عنه ، فهذا الفرد من المتنجس قبل الغسلة الاولى شيء متنجس يجب غسله مرتين باطلاق الدليل ، والتطبيق الثانى

انمايتوقف على التطبيق الاول ، ولايصلح ان يكون مانعاً عنه ، والتطبيق الاول لايتوقف على الثانى فهويمنع عنه من غير محذور فالصواب هوالوجه الثانى كمالايخفى ، وقد تقدم فى المسئلة الرابعة ما يناسب المقام فراجع .

مسئلة ٣٠ النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير ولاحاجة فيها الى العصر لامن طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية ، بل فى الغسل بالماء القليل ايضاً كذلك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر ، وكذا الحذام من الجلدكان فيه خط اولم يكن .

عدم الحاجة الى العصر فى تطهير النعل بالماء الكثير ظاهر حيث ان الغسل بالماء الكثير لايحتاج الى العصر فيما يمكن فيه فضلا عما لايمكن ، وبالماء القليل من جهة عدم كون الجلد والخيط مما يعصر ، اللهم الا ان يكون الخيط رخواً يحمل مقداراً معتداً به من الماء ، ومما ذكرنا يظهر حكم البوريا ايضا ولوكان مما فيه الخيط المعبر عنه (حصيرشيرازى) فانه ايضا لايحتاج الى العصر ولو فى الغسل بالماء القليل ، بل يطهر باشراق الشمس عليه لوقلنا بطهر الحصير والبوريا به مما ينقل حسبما يأتى .

مسئلة ٣١ الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذاصب فى الماء النجس اوكان متنجساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً ، نعم لواحتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان مما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر .

فى هذه المسئلة امور : الاول : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات المذابة اذا صب فى الماء النجس بحيث انتشراجزائه فى الماء ولاقت اجزائه بتمامها الماء من اجزائه الظاهرة والباطنة ثم استمسك وانجمد ينجس ظاهره وباطنه ، واما مع عدم انتشار اجزائه ، بل بقائه على ماكان عليه قبل الصب فالظاهران حكمه حكم القطرة من الزيبق الملاقى مع النجس لا ينجس الا ظاهره ولايسرى الى باطنه ، ولعل حكم اطلاق المصنف (قده) بنجاسته اذا صب فى الماء النجس مبنى على الغالب من تلاقى

اجزائه بتمامها مع الماء، لا ان مجرد الصب يوجب نجاسته ولومع عدم الانتشار.

الامر الثانى: انه اذا تنجس بصبه فى الماء النجس او كونه متنجساً فاذيب بحيث لاقى تمام اجزائه بعضها مع بعض ثم استمسك وانجمد يطهرظاهره دون باطنه لمنع استمساكه عن نفوذ الماء فى باطنه، ودعوى تبعية الباطن للظاهر فى الطهارة غيرمسموعة لعدم الدليل عليها.

الامر الثالث: لوتطهرظاهره ثم اذيب ثانياً يتنجس ظاهره ثانياً لاختلاط اجزائه بالذوبان وامتزاج بعضها مع بعض.

الامر الرابع: لواحتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة منها يحكم بطهارته، وذلك للشك فى تنجس الظاهر منها بعد الذوبان فيحكم بطهارته للاستصحاب وقاعدة الطهارة.

الامر الخامس: اذا تنجس الظاهر والباطن منه بالذوبان يطهرظاهره بالغسل، ولامانع عن استعماله بعد تطهيره، اللهم الان يزول ظاهره بالاستعمال وصار باطنه ظاهراً فيحتاج الى تطهير آخر فى كلما يعلومن الباطن ويصيرمن الظاهر ولكنه يتوقف على العلم بزوال الظاهر وصيرورة الباطن ظاهراً ومع الشك فيه يحكم بالطهارة للاستصحاب اى اصالة بقاء كل من الظاهر والباطن على ماكان، وقاعدة الطهارة من غيرفرق فى ذلك بين القدر المصنوع من النحاس وغيره، ولعل المصنف (قده) ذكره بواو الوصلية المشيربها الى الفرد الخفى للتنبيه على ما ذكرناه من عدم الفرق.

مسألة ٣٢ الحلى الذى يصوغه الكافراذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله ويطهرظاهره وان بقى باطنه على النجاسة اذاكان متنجساً قبل الاذابة.

هذه المسئلة من صغريات المسئلة المتقدمة والحكم بطهارتها ما لم يعلم ملاقات الكافرله مع الرطوبة ناش عن الاستصحاب وقاعدة الطهارة، ومع العلم بملاقاته يجب غسله فيما اذا استعمل فيما يشترط فيه الطهارة ويطهر ظاهره بالغسل وان بقى باطنه على النجاسة لوصار نجساً كماكان متنجساً قبل الاذابة فانه بالاذابة يصيربتمام

اجزائه نجساً بالاختلاط كما عرفت في المسئلة المتقدمة .

مسئلة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، وكذا قطعة الملح نعم اوصنع النبات من السكر المتنجس اوانجمد الملح بعد تنجسه مايعاً لايكون حينئذ قابلا للتطهير .

النبات اوالملح المتنجس اذا لم تنفذ النجاسة في اعماقه بل صار الظاهر منه نجسا يطهر بالماء القليل فضلا عن الكثير اذا علم بجريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، ولم يخرج من اجرائه عليه عن الاطلاق الى الاضافة ، ولو نفذت النجاسة في اعماقه بان صنع النبات من السكر المتنجس اوانجمد الملح بعد تنجسه مايعاً ، اوعلم بنفوذ النجاسة فيهما بحيث لايمكن وصول الماء باقياً على اطلاقه بنفوذه في اعماقه مع بقاء المتنجس على حاله ، بل اما يصير الماء مضافا اويخرج المتنجس عن حاله ويصير مستهلكاً في الماء ، لا يكون قابلا للتطهير بالكثير فضلا عن القليل ، لان طهره يتوقف على وصول المطهر الى اعماقه بوصف الاطلاق المفروض عدم امكانه ، بل اما يخرج عن الاطلاق اويستهلك المتنجس ، وكيف كان فهو بوصف ماهو عليه غير قابل للتطهير خلافا للمحكي عن العلامة حيث قال بكفاية ممازجة المتنجس المذكور بالماء المعتصم وان لم يستهلك هو وانقلب الماء المطلق وصار مضافا ، وقد تقدم في طي المسئلة الاولى تزييفه ، ومر في المسئلة الثانية حكم هذه المسئلة في الامر الخامس من الامور المذكورة في طيها فراجع .

مسألة ٣٤ الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه .

يطهر ظاهر الكوز المتنجس بالقليل فضلا عن الكثير ، ويطهر باطنه بنفوذ الكثير فيه ولايطهر بالقليل ، وقدم تقدم البحث عن ذلك مستوفى في الصورة الثانية من الصور المذكورة في طي المسئلة السادسة عشر بما لامزيد عليه فراجع .

مسألة ٣٥ اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن

لدسومتها جرم والا فلابد من ازالته اولا وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء.

حكم هذه المسئلة واضح لايحتاج البيان.

مسئلة ٣٦ : الظروف الكبار التى لايمكن نقلها كالحب المثبت فى الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه : احدها : ان تملا ماء ثم تفرغ ثلاث مرات ، الثانى : ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات ، الثالث : ان يدار الماء الى اطرافها مبتدء بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات ، الرابع : ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات ، ولايشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لايمكن ادارة الماء فى اسفلها ، وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولايلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة و ان كان احوط ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً فى كل غسلة ، لكن لايضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التى تقطر من الغسالة فيها لابأس بها ، و هذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبتة ايضاً بالماء القليل.

الكلام فى هذه المسئلة فى امور: الاول : تطهير الظروف المثبتة اوغير المثبتة يقع بالوجوه المذكورة فى المتن ، ويدل عليه موثق عمار المتقدم نقله مراراً ، وفيه عن الكوز او الاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ قال عليه السلام : «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر» والمتفاهم منه عرفاً هو كون التحريك لمكان ايصال الماء الى اجزائه المتنجسة الذى يحصل بملائه ايضاً ، لكن صاحب الجواهر (قده) استشكل فى الطريق الاول ، وقال ، وظاهر الموثق يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملاء الاناء ثم افراغه وان حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعة من

الاصحاب انتهى ، وقد تقدم الجواب عنه فى طى المسئلة الرابعة عشر فراجع ، والطريق الثانى ايضا يستفاد من الموثق المذكور ، بدعوى كون التحريك المذكور فيه لاجل ايصال الماء الى اجزائه من دون مدخلية التحريك فى ايصاله - بل المدار على وصول الماء اليها باى نحو اتفق ، ومنه الايصال باعانة اليد او غيرها ، وقد تقدم فى المسئلة الخامسة والعشرين ان فى الطريق الثالث اشكالا من حيث ملاقات اسفل المغسول الذى اجتمع فيه ماء الغسالة معه وتنجسه به ، والطريق الرابع يشترك مع الثالث فى هذا الاشكال مع ازدياد الاشكال فى طهر الاسفل من جهة الاشكال فى صدق الغسل عليه عرفاً مع عدم اجراء الماء عليه او تحريكه لصيرورته مجمع الغسالة .

لكن الاشكالين كلاهما مندفعان اما الاول فبدلالة الموثق المذكور على حصول الطهر بافراغ المغسول عن الغسالة واخراج الغسالة عنه بآلة نحو من الافراغ ، بل لعله اولى من الافراغ بقلب المغسول فى الاوانى الغير المثبتة ، لاداء القلب الى ملاقات اعالى المغسول مع الغسالة بخلاف الافراغ بالالة اذ يمكن معه تحفظ المغسول عن تلاقيه كما لا يخفى ، اللهم الان يستشكل بان اقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة نفسها قبل ان تنفصل دون ما اذا اصابتها نجاسة خارجية ، وان كان ما ينجس بمباشرتها كالالة ترد عليها لاخراجها عن محلها ولو لم تباشر الاناء الذى محل للغسالة ، وعليه فربما يشكل فى اصل التفريغ بالالة خصوصاً مع مباشرتها مع الاناء المغسول ولعله الى ذلك ينظر من يقيد جواز التفريغ بالالة بكون الاناء مثبتا يشق قلعه ، ووجه جوازه بها فى تلك الحالة هو العسر ولزوم التعطيل لولاه وان كان يرد عليه بان العسر والتعطيل كادلة نفى الحرج لا يثبتان حكم التطهير فى مرحلة الاثبات وانما يصلحان لثبوته فى مرحلة التشريع والجعل ، واما الاشكال الاخير فقد اجاب المصنف (قده) عنه فى المتن : بان المجموع يعد غسلا واحداً فالماء الذى ينزل من الاعلى يغسل كلما يجرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة واحدة ولا بأس بما ذكره وان كان اختيار الطريق الثالث اولى لسلامته عن الاشكال الاخير .

الامر الثانى : وقع الكلام فى اعتبار تطهير آلة اخراج الغسالة وعدمه ، وعلى

الاول فهل يعتبر بين الغسلات او فى كل عود ولو فى الغسلة الواحدة من الاولى والاخيرتين على وجوه : المحكى عن جماعة من الاصحاب كما فى المعالم هو الاول اى اعتبار عدم اعادة آلة التطهير الى الاناء قبل التطهير واستحسنه صاحب المعالم بناء على نجاسة الغسالة وظاهر هذا المحكى هو اعتبار تطهيرها فى كل عود وان كان يتكرر فى غسلة واحدة ، وفى حاشية السلطان على الروضة استظهار كون اعتباره فى المرة الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالثانية ، ولازم ذلك اعتبار، فى المرة الثالثة من الغسلات ايضا بناء على اعتبار التثليث فى تطهير الاناء كما هو الاقوى، وانما لم يذكر اعتباره فيها لكون المذكور فى متن الكتاب اعتبار المرتين فى تطهير الاناء ، والمختار عند صاحب الجواهر (قده) فى نجاة العباد هو عدم اعتبار تطهيرها اصلا لابين الغسلات ولافى كل عود ، واستدل له فى الجواهر باطلاق الموثق ، وبعدم تنجس المغسول بماء غسالته ، وان ناقش فى الاول بعدم سوق الاطلاق لذلك وفى الاخير بمنع عدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا ، وقال بل ينبغى القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه قضاء للقواعد .

اقول : بل لو قلنا بعدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا حتى مع الانفصال يمكن ان يقال بنجاسته بما يتنجس بملاقات ماء غسالته اذا كان خارجاً عن المغسول، ضرورة ان عدم تنجسه بماء غسالته حتى بعد انفصال الغسالة شيء ، و عدم تنجسه بما يلاقى بماء غسالته من الخارج كآلة اخراجه الملاقية معه شيء آخر، وعدم تنجسه بالاول اذا دل الدليل عليه لايلازم عدمه فى الثانى اى بملاقات ملاقيه لعدم قيام الدليل عليه فالاقوى حينئذ اعتبار تطهير آلة الاخراج فى كل عود مع الاشكال فى الافراغ بالالة رأساً لما عرفت من انصراف اطلاق الموثق عنه ، والاشكال فى العفو عن الغسالة قبل الانفصال فيما اذا اصابتها نجاسة خارجية وان كان حصل تنجسه بمباشرتها كالالة التى ترد عليها طاهرة ، وعليه فالاحوط فى تطهير الاوانى المثبتة تطهيرها بالماء المعتصم لوامكن ، وعدم الاكتفاء بالماء القليل ، و مع عدم امكانه ففى الاكتفاء بالماء القليل استناداً الى اطلاق الموثق مع دعوى مساعدته مع الارتكاز العرفى فى كيفية التطهير

ولزوم الحرج والتعطيل لولاه تأمل واشكال فتامل .

الامر الثالث : هل اللازم فى اخراج ماء الغسالة هو الفورية العرفية فى كل غسلة اويجوز التأخير فى الاخراج ؟ وجهان : مختار المتن هو الاول والمصرح به فى النجاة هو الاخير حيث يقول : ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فى وسطها مثلا بنزح و نحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة انتهى، وقيل وجه الاخير هو اطلاق الموثق المتقدم، اقول : ولعل التمسك بكلمة «ثم» الدالة على التراخى فى قوله عليه السلام : «ثم يفرغ» اولى من التمسك بالاطلاق ، ولعل وجه الاول هو منع الاطلاق ولزوم الاقتصار على القدر المتيقن وهوما يخرج منه ماء الغسالة فوراً والرجوع فى مورد الشك الى الاستصحاب اعنى اصالة بقاء نجاسة المتنجس ما لم يقطع زوالها .

الامر الرابع : لاتعتبر الموالات بين الغسلات ويجوز الفصل بينها بالزمان الطويل كما مرّ فى المسئلة الثامنة والعشرين وذلك لاطلاق الموثق المتقدم مع اشعار كلمة «ثم» الدالة على التراخى عليه .

الخامس : هل يغتفر القطرات النازلة من الغسالة عند افراغها من الاناء بالالة ام لا ؟ احتمالان قد يقال بان حكمها هو تطهير الالة فان قلنا باطلاق الموثق يحكم بعدم الحاجة الى تطهير الالة وباغتفار القطرات النازلة وان قلنا بالمنع عن الاطلاق فيحتاج الى تطهير الالة ويحكم بعدم اغتفار القطرات النازلة اخذاً بالقدر المتيقن ، وقد يقال باغتفار القطرات ولو قلنا بالحاجة الى تطهير الالة ، وذلك بدعوى القطع بنفى البأس فيه لانه لازم غالباً فلو بنى على قدحه يلزم تعذر تطهير الاوانى المثبتة اوالكبيرة التى يتعذر افراغ الماء منها بغير آلة ، ولايمكن الالتزام به للزوم الحرج بدونه ، وليس كذلك اعتبار عود الالة طاهرة انتهى ، ولعل هذا التفصيل هو الظاهر من الشيخ الاكبر فى حاشيته على النجاة حيث قال فى تطهير الالة : اعتبار طهارتها لايخلو عن وجه و وافق مع متنه فى نفى البأس عما يتقاطر حال النزح ، وفيه ان دليل نفى الحرج لايكون من طرق اثبات الحكم كما مر غير مرة ، والعمدة هو التمسك بالاطلاق لو تم والافيجب اعتبار الاجتناب عنه اخذاً بالقدر المتيقن كما لايخفى .

الامر السادس : ظاهر الاصحاب كما فى الجواهر عدم الحاق الحياض بالاوانى فى تطهيرها بالماء القليل بالطرق المذكورة ، ولكن الاقوى كما قواه فى الجواهر ، وصرح به فى المتن هو الالحاق اما بدعوى صدق النص عليها خطاباً لكونها من الاوانى المثبتة اذ لافرق فى الحوض فى كونه آنية الماء بين كونه مصنوعاً فى الارض من جنسها او كونه مصنوعاً من فلز ووضع فى مكان من البيت فكما ان الثانى آنية للماء فكذلك الاول الذى يتحمل الماء بقدر الثانى ، ويكون ظرفيته بقدره واما لشموله ملاكاً لو فرض قصوره عن شموله بدعوى اختصاصه بالاناء مع المنع عن صدق الاناء على الحوض عرفاً ، وذلك لمشابهته مع الاناء فى الصورة والانتفاع ولو لم يصدق عليه اسم الاناء .

مسئلة ٣٧ فى تطهير شعر المرئة ولحية الرجل لاحاجة الى العصر وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر .

هذا فى الشعر الذى علم بانفصال معظم الماء عنه بدون العصر كما فى بعض انواع الشعر الخفيف ظاهر ، كما انه لو علم بعدمه كما فى بعض انواع الشعر الكثيف ينبغى القطع بالاحتياج الى العصر ، ومع الشك فى ذلك فالحكم هو اعتبار العصر اخذاً بالقدر المتيقن واستصحاب بقاء النجاسة فى صورة الشك فى حصول الطهر .

مسألة ٣٨ اذا غسل ثوبه ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانغساله بغسل الثوب .

لايخفى ان كلا من الحكم بطهارة الثوب الذى غسله والمتنجس الذى رآه فيه بعد تطهيره على نحو العموم لايخلو عن الاشكال ، والصواب فى الثوب ان يقال بطهارته فيما اذا علم بنفوذ الماء فى اعماقه وعدم ممانعة ذاك المتنجس عنه ، ومع العلم بعدم نفوذه او الشك فيه يحكم ببقائه على النجاسة ، وفى المتنجس ان يقال بطهارته ايضاً مع العلم بنفوذ الماء فيه والافيحكم بطهارة ظاهره فقط وبقاء باطنه على النجاسة لو علم بنفوذ الماء المتنجس فى باطنه .

مسألة ٣٩ في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لايلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل بتلك الغسلة، وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهراً وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحداً من اصابعه نجسا فضم اليه البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره ، وكذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا ، نعم لو طفر الماء من النجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل ، والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحداً بخلاف المنفصل .

الماء الجارى على المحل النجس من البدن او الثوب ونحوهما اذا وصل الى ما يتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف مقتضى قاعدة انفعال ملاقى المتنجس عن ملاقاته وان كان هو الحكم بتنجسه ولزوم تطهيره بعد الغسلة التي صارت منشاء لانفعاله الا انه خرج عن حكم هذه القاعدة ، ولا يلحقه حكم ملاقى الغسالة لكى يجب غسله مستقلا بل يطهر ذاك المحل ايضا بتلك الغسلة وذلك لوجوه :

الاول : لزوم انسداد غسل المتنجسات بالماء القليل واختصاص التطهير بالماء المعتصم لانه لو احتاج المحل المتصل بالمحل النجس الى التطهير المستقل لوجب طهر ما غسله اولا بعد الفراغ عن غسل ما اتصل به لاتصاله بما اتصل به الموجب لسراية الغسالة الثانية اليه فيحتاج الى تكرر كل من المتصلين مرات غير متناهية ولا يحصل طهره بعد ذلك ايضا فينسد باب غسل المتنجس بالماء القليل رأساً . (الثانى) السيرة القطعية المقتضية للطهارة تبعاً للمحل النجس (الثالث) مساعدة فهم العرف الارتكازى

فى الاكتفاء فى طهرها تنجس بماء الغسالة من جهة اتصاله بالمحل المغسول به المنزل عليه اطلاقات ادلة التطهير . (الرابع) دلالة الاطلاقات المقامية لادلة التطهير حيث لم يذكر فى شىء منها اعتبار غسل المتصل بالمحل المتنجس بواسطة ملاقاته مع الماء المغسول به المحل المتنجس ، والظاهر كفاية خروج المعظم من ماء الغسالة عنه فى حصول طهره ، وان بقى منه شىء مثل المحل المتنجس نفسه فلايضره بقاء البلة المتخلفة فيه كما لايضر بقائها فى الاجزاء المتنجسة خلافاً لما فى مستمسك العروة حيث يقول فلو لم ينفصل لمانع اولقلته اختص مستقر الماء بالنجاسة اخذاً بالقاعدة وعدم ثبوت السيرة على خلافها انتهى .

ولايخفى ما فيه ولولا مقابلة مقالته مع ما يحكيه عن البرهان القاطع امكن حملها على ما اذا كانت البلة الباقية مما يعسر زوالها لمانع وكانت اكثر من البلة المتخلفة فى المحل بعد اخراج معظم ما فيه عادة ، لكنه ينافيه ما اورده على البرهان القاطع من الحكم بعدم الاضرار فيما يبقى من البلة المتخلفة ، ولافرق فيما ذكر بين الامثلة التى ذكرها المصنف (قده) فى المتن من كون منشاء التنجس وصول ماء غسالة المحل الى مايتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف ، اوكون منشائه غسل مجموع الثوب المتنجس بعضه الموجب لوصول ماء المغسول به بعضه المتنجس الى سائر اجزائه ، اوكان انضمام الشىء الطاهر الى المتنجس وغسل المجموع دفعة واحدة ، هذا كله فيما اذا صدق الغسل الواحد على اجراء الماء على المحل المتنجس والطاهر ، ومع عدمه يحتاج المحل المتنجس به على غسل مستقل كما اذا طفر الماء من المتنجس الى المحل الطاهر ، فانه يحتاج فى طهره الى غسله مستقلا ولايكتفى بنفس ذاك الغسل وهذا ظاهر .

مسألة ٣٠ اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لايتنجس وان تبلل بالريق الملاقى للدم ، لان الريق لايتنجس بذلك الدم ، وان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن ،

لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لاينجس ما يلاقيه مماكان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلوكان فى انفه نقطة دم لايحكم بتنجس باطن الفم ولايتنجس رطوبته بخلاف ما اذا دخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله .

فى هذه المسئلة صور تقدم حكمها فى طى المسئلة الاولى من المسائل المذكورة فى احكام البول والغائط ، وفى طى المسئلة الثالثة عشر من المسائل المذكورة فى احكام الدم ، واما بقاء المتخلف بين الاسنان على نجاسته فلعدم ما يوجب طهره وليس انتقال المتنجس عن الظاهر الى الباطن مع بقائه على ما هو عليه وعدم استهلاكه من المطهرات كمالايخفى ، ومع الشك فيه يكون المرجع استصحاب بقاء نجاسته ، واما طهره بالمضمضة فلعموم ادلة طهر المتنجس بالماء ، وفى الاكتفاء بالمرة او الحاجة الى التعدد احتمالان مبنيان على كفاية المرة فى تطهير المتنجس او الحاجة الى التعدد اما مطلقا او فى خصوص البول وقد تقدم الكلام فى ذلك ايضا .

مسألة ٤١ آلات التطهير كاليد والظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلاحاجة الى غسلها ، وفى الظرف لايجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر .

ويستدل لتبعية آلات التطهير فى الطهر للمحل الذى يغتسل بالسيرة القطعية والاطلاق المقامى لادلة التطهير المتضمنة للامر بالغسل ، وخصوص صحيحة ابن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : « اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة » فان حكمه (ع) بطهارة الثوب بغسله فى المركن مرتين مع عدم تعرضه (ع) لغسل المركن بعد الغسلة الاولى او الثانية يدل على طهره بالغسلة التى يغسل بها الثوب كما لايخفى ، ومنه يظهر صحة الحكم بعدم الحاجة فى غسل الظرف ثلاث مرات بخلاف ما لوكان نجساً قبل الاستعمال حيث يحتاج فى تطهيره الى غسله ثلاث مرات .

الثانى من المطهرات الارض وهى تطهر القدم والنعل بالمشى عليها او المسح بهـا بشرط زوال عين النجاسة ان كانت ، والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج ، و يكفى مسمى المشى اوالمسح وان كان الاحوط المشى خمسة عشر خطوة ، وفى كفاية مجرد المماسة من دون مسح اومشى اشكال وكذا فى مسح التراب عليها ، ولافرق فى الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلى ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالاجر والجص والنورة ، نعم يشكل كفاية المطلى بالقير اوالمفروش باللوح من الخشب مما لايصدق عليه اسم الارض ، ولا اشكال فى عدم كفايـة المشى على الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع والنباتات الا ان تكون قليلا بحيث لايمنع عن صدق المشى على الارض ، ولا يعتبران يكون فى القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشى وان كان احوط ويشترط طهارة الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسريـة غير مضرة ، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشى ، وفى الحاق ظاهر القدم بباطنها اذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى وان كان لايخلو عن اشكال كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل ، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع ، ولافرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو المتعارف ، وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ، و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجـاسة وان بقى اثرهـا من اللون والرائحـة بل وكذا الاجزاء الصغار التى لاتتميز ، كما فى الاستنجاء بالاحجار لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لايبعد طهارتها ايضا .

فى هذا المتن امور : الاول : لااشكال فى مطهرية الارض فى الجملة ولاخلاف فيه الا ما يحكى عن ظاهر خلاف الشيخ (قده) وقد اول بما يوافق المشهور ويدل

عليه بعد مفروغيته عندهم ظواهر غير واحد من الاخبار التى سيمر عليك بعضها فى الامور الاتية .

الثانى : المذكور فى اكثر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات عنوان الارض ، ولكن عبر فى الشرائع بالتراب بدل الارض ، وحكى عن المقنعة والتحرير ايضا ولعل التعبير به للاقتفاء عن النبويين المعبر فيهما بالتراب ففى احدهما اذا وطىء احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ، وفى الاخر منهما اذا وطىء احدكم بنعليه الاذى فان التراب له الطهور ، ولعل التعبير بـه فيهما لمكان شيوع التعبير عن الارض بالتراب لا لاجل خصوصية للتراب فى ذلك .

الثالث : اختلف فى التعبير عما يطهر بالارض فمن بعض بالاقتصار على ذكر القدم والنعل كما فى المتن ، وعن آخر ذكر الخف بدل النعل ، وعن ثالث ذكر الخف والقدم والنعل وعن رابع ذكر الخف والنعل والظاهر ان هذا الاختلاف لمكان التفنن فى المثال وان المدار على القدم وكلما يتنعل به عادة لا لمكان الاختلاف فى الحكم ويشهد بذلك دعوى اتفاق المحكى عن جامع المقاصد بطهارة كلما يتنعل بـه عادة كالقبقاب ونحوه ، ولو سلم كون الاختلاف فى التعبير لمكان الخلاف فى الحكم ، فالاقوى عدم الاختصاص بشىء مما ذكر بل المدار على ما يتنعل به عادة كما سيأتى ، وقد ادعى الاجماع على طهر باطن القدم والنعل بالارض كما فى المحكى عن جامع المقاصد والمدارك وعن الدلائل انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، ويدل عليه فى القدم مضافاً الى الاجماع صحيح زرارة وحسنة المعلى وحسنة الحلبى حسبما يأتى نقلها و يـدلّ عليه فى القدم ايضا وفى النعل اطلاق صحيح الحلبى وصحيح الاحول ، وعلى خصوص النعل والخف النبويان المتقدمان بعد انجبارهما بالعمل .

الرابع : انما يحصل الطهر فيما يطهر بالارض بعد زوال عين النجاسة عنه لو كانت موجودة فيه ولا يطهر مع بقائها وهذا ظاهر ويدل عليه صحيحة زرارة وفيها ايضا قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : «لا يغسلها الا ان يقذرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب

اثرها ويصلي» فان جعل ذهاب اثرها غاية لمسحها ظاهر في اعتباره في طهره .

الخامس : هل الارض تطهر النجاسة الحادثة فيما يتطهر بها مطلقا ولولم تكن حاصلة بالمشي على الارض النجسة بل حصلت من الخارج كما اذا ادمى باطن قدمه مثلا لامن ناحية ملاقاته مع الارض النجسة بل بسبب السكين مثلا اويختص طهرها بما يحصل من المشي على الارض النجسة سواء كانت النجاسة من الارض ام من غيرها كما اذالاقت قدمه وتداً مطروحاً على الارض فادمى باطنه حيث ان النجاسة حاصلة من المشي على الارض لكنها ليست من الارض اويختص طهرها بما يحصل من المشي من النجاسة التي في الارض المتنجسة بالبول اومن مشي الخنزير عليها . (وجوه) مقتضى الاخذ بالقدر المتيقن هو الاخير، ويدل على حصول طهره بالارض صريحا جملة من النصوص

ففي حسنة المعلى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا ؟ فقال عليه السلام : أليس ورائه شيء جاف ؟ قلت : بلى فقال عليه السلام : «لابأس ان الارض يطهر بعضه بعضاً» وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ايضا قال : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال عليه السلام : أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ قلت : بلى قال : « فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً » وصحيح الحلبي قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال : اين نزلتم ؟ فقلت نزلنا في دار فلان فقال : ان بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً ، اوقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال عليه السلام : «لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً » و صحيح الاحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال عليه السلام «لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً اونحو ذلك » .

و يدلّ على الثاني اعني اختصاص مطهريتها بما تنجس من ناحية المشي على الارض سواء كان بسبب الارض ام لا ، صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطاء على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال عليه السلام « لا يغسلها الاان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي » فانه صريح في

كون تنجس الرجل بسبب العذرة الملقاة على الارض لامن الارض نفسها .

واستدل للاول باطلاق صحيحة زرارة وفيها: "جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولايغسله ويجوزان يمسح رجليه ولا يغسلهما" بناء على ان يكون مسحهما فى مورد تطهيرهما عن النجاسة ، لافى المسح فى الوضوء ، وجريان التعبير بالنحو المذكور مجرى التقية ، وبان انسباق الذهن الى الاختصاص بمايحصل من المشى على الارض من الاخبار المذكورة مطروح بعدم التفات العرف الى تلك الخصوصيات بل هى ملغاة بنظرهم فيكون التعبير بما عبر فى تلك الاخبار جارياً مجرى الغالب من كون النجاسة ناشية من المشى على الارض فيكون من قبيل ذكر المورد الذى لايضر بعموم الجواب فيصح معه التمسك بالاطلاق، واما التمسك بالعلة المذكورة فى تلك النصوص ففيه انها وان تكون مشعرة على الاختصاص بما يحصل من المشى على بعض المحتملات فيها الا ان فيها احتمالات اخر تصير مجملة معها ، مع انه على تقدير اظهرية ما يستشعر منها الاختصاص لوسلم اظهريته يكون مطروحاً بما ذكر من نفى التفات العرف الى تلك الخصوصية .

وتوضيح ذلك ان فى قوله عليه السلام " ان الارض يطهر بعضه بعضاً " احتمالات ، الاول : ما ذكره صاحب المعالم(قده) وهوان يكون المراد بالبعض الثانى الذى يطهر بالبعض الاول هو ما تنجس بالارض من النعل والقدم لا الارض نفسها ، وقد اطلق عليه الارض مجازاً لكونها السبب فى تنجسه ، وبالبعض الاول هو البعض المطهر ، وعلى هذا فيختص الحكم بطهر ما تنجس بسبب المشى على الارض لامطلقا ، و هذا الاحتمال مبنى القول بالاختصاص .

الثانى : ان بعض الارض الطاهرة مطهرة لبعضها الاخر اى مذهبة لاثره ، كما يقال الماء مطهر للبول اى مذهب لعينه واثره اعنى النجاسة الحاصلة للمحل الملاقى له .

الثالث : ان يكون المراد بالبعض الثانى الاجزاء الارضية المتنجسة التى تستصحبها الرجل او النعل بمصاحبته النجاسة ، ومن المعلوم ان طهرها يستلزم طهر الرجل والخف ايضا فيدل على طهارة الرجل والخف بالتبع .

الرابع : ان يكون المراد بالبعض الثانى بعض الارض حقيقة بمعنى ان بعض الارض يطهر بعضها الاخر باذهاب النجاسة عنه ، او تاثيره فى استحالته او استهلاكه الموجب لارتفاع الموضوع فيكون الاستدلال بهذه القضية لطهارة الرجل والنعل مبنيا على تنزيلهما منزلة الارض بعلاقة المجاورة والمناسبة المقتضية للمشاركة فى الحكم .

الخامس : ان يكون المراد بالبعض الاول هو البعض الطاهر من الارض ، وبالبعض الثانى شيئا مبهماً ، فيصير المعنى حينئذ ان الارض الطاهرة تطهر بعض الاشياء النجسة الذى من جملته مورد السؤال ، ولا يخفى ان الاقرب من هذه الاحتمالات الاولان ، واما الباقى فبعيد جداً حتى الرابع منها ، وان نفى عنه البعد فى مصباح الفقيه ، وعلى الاحتمالين الاولين يمكن ان يستدل بالتعليل المذكور على اختصاص الحكم بخصوص ما تنجس بالمشى على الارض ، اللهم الا ان ينفى بما ذكر من نفى التفات العرف الى تلك الخصوصية ، وعليه فالاقوى حينئذ حصول الطهر بالارض مطلقا ولو حصلت النجاسة من الخارج الا ان الاحتياط فى الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة مما لاينبغى تركه .

الامر السادس: لافرق فى حصول الطهر بين ان يكون بالمشى على الارض او بالمسح بها ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة فيها بحصول الطهر بالمسح ، ورواية حفص بن عيسى وفيها قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انى وطئت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول فى الصلاة فيه ؟ قال عليه السلام : « لابأس » ولايعتبر فى المسح مقدار معين بل الحد فيه حصول النقاء بحيث لو نظرت اليه لم ترمن النجاسة شيئا كما تدل عليه الرواية الاخيرة ، بل صحيحة زرارة المتقدمة التى ذكر فيها بقوله عليه السلام : «لكنه يمسحها حتى يذهب اثرها» واما فى المشى فالمحكى عن ابن الجنيد اشتراط طهره به بكونه بمقدار خمسة عشر ذراعاً اونحو ذلك ، ولكن المشهور المعروف هو عدم الاشتراط وكفاية مسمى المشى بما يحصل به النقاء ، وهذا هو الاقوى لاطلاق النصوص وحمل صحيح الاحول على الغالب من توقف زوال القذارة غالباً على المشى

بهذا المقدار كما يؤمي اليه قوله عليه السلام : «اونحوذلك» المبعد لحمل قوله عليه السلام : « اذا كان خمسة عشر ذراعا » على التعبد ، ثم ان الاصوب هوالتعبير بخمسه عشرذراعا كما في الصحيح ، فما في المتن من التعبير بالخطوة بدل الذراع فلعله من جهة كون الغالب في الخطاء كون كل واحد منها بقدر الذراع .

السابع : المحكى عن غيرواحد كما في مصباح الفقيه التصريح بكفاية مطلق المماسة ، ولعل وجهها اطلاق التعليل الوارد في النصوص المتقدمة لكن الا وجه اعتبار المشي اوالمسح لظهور حسنة الحلبي وصحيحة زرارة المتقدمتين في اعتبارهما ومنع اطلاق التعليل لعدم وروده في مقام بيان كيفية التطهير ، ولوسلم اطلاقه فهومقيد بما في الحسنة والصحيحة ، ومنه يظهر عدم الاكتفاء بمسح التراب على القدم والنعل المتنجسين في طهرهما بل لابد من مسحهما بالارض ، وان قيل بالاكتفاء بمسح التراب عليهما بل هوالظاهر من عبارة الجواهر حيث يقول : ولافرق بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا آلة للمسح و غيره ، وحكى ايضا عن كاشف الغطاء (قده) ولكنه لايخلو عن المنع لان المستظهر من النصوص هوتعين مسح الرجل اوالنعل بالارض ، لامسح الارض بهما .

الثامن : لا فرق في الارض بين ان يكون سطحها التراب او الرمل او الحجر الاصلي كالجبال ، و قد تقدم في الامر الثاني من ان التعبير بالتراب في بعض المتون كالشرائع و نحوه لا يكون لاجل خصوصية فيه ، بل لعله للاقتناء عن النبويين المعبر فيهما بالتراب ، وان التعبيرفيهما به ايضا لمكان شيوع التعبيرعن الارض بالتراب ، وكذلك الارض التي القى عليها الحجر اوالرمل كبعض الطرق التي يلقى عليها الرمال بل الارض المفروشة بالاحجار المثبتة فيها لصدق الارض عليها قطعاً و عدم خروجها عن الارض بواسطة اثبات الاحجار عليها ، واما المفروشة بالاجر اوبالجص اوالنورة المطبوخين ففي الاكتفاء بها اشكال من جهة الشك في صدق الارض عليها مع فرض صيرورة ما عليها مطبوخة ، وذلك بواسطة الشك في خروج ما عليها عما يصدق عليه الارض بسبب الطبخ كما يشكل عليه التيمم ايضا ، واستصحاب بقائه على الارضية فاسد،

لكون الشبهة مفهومية ، وفى مثله لا يجرى الاستصحاب ، ومما ذكرنا يظهر الكلام فى عدم كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض ، و ذلك لعدم صدق الارض عليه التى هي المدار فى التطهير بالمشى عليها اوالمسح بها ، كما لااشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبوارى والزرع والنباتات الاان يكون النبات قليلا لايمنع عن صدق المشى على الارض .

التاسع : لايعتبران تكون فى القدم اوالنعل رطوبة لاطلاق النص ولازوال العين بالمسح اوالمشى بل يطهر بمماسة الارض ولولم تكن عليه عين النجاسة ، وذلك لاطلاق النصوص الشامل لمطلق النجاسة من العينية والحكمية ، و يؤيد باولوية تطهيرها للحكمية من العينية لاخفيتها عن العينية ولكن الاولوية ممنوعة لاحتمال دخل المشى اوالمسح فى زوالها المتوقف على كونها عينية فتامل .

العاشر : اختلف فى اعتبار طهارة الارض على قولين ، فالمحكى عن الاسكافى والشهيد والمحقق الثانى هواعتبارها ، وعليه عامة المحققين من المتأخرين ، واستدل له باستصحاب نجاسة المطهر بالفتح بعد قصور الاطلاقات المقتضية للمطهرية عن شمول صورة نجاسة الارض ، وذلك بواسطة المناسبة المغروسة فى الذهن من اشتراط كون المطهر طاهراً ، وبالقاعدة المسلمة بين الفقهاء من اعتبار سبق الطهارة فى المطهر ، وعن الوحيد البهبهانى فى شرح مفاتيح الاعتراف بكونه مما اتفق عليه الاصحاب ، وبالاستقراء والتتبع فى موارد التطهير بالماء وحجر الاستنجاء ، و بصحيح الاحول فى الرجل يطأ فى الموضع ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفاً ؟ قال عليه السلام : « لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعا » بناء على ان يكون الضمير المستترفى كلمة «كان» راجعا الى المكان النظيف المفروض فى السؤال ، ولازمه القصر على التطهير بالارض النظيف فيقيد به اطلاق سائر النصوص ، وبالنبوى المعروف : «جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً» بناء على ان يكون الطهور الذى من صيغ المبالغة هوالطاهر المطهر بالمطهرية الاعم من رفع الحدث والخبث .

لكن يمكن الاشكال على الاستدلال بالنبوى بالمنع عن عموم الطهور للمطهر

من الحدث والخبث ، وانه على تسليمه لايدل على تقييد مطهريته بكونه طاهراً ، كما يشكل الاستدلال بالصحيح بان النظيف ليس بمعنى الطاهر بل هو المقابل لمعنى القذر: اى المتلوث بالنجاسة ، فيمكن ان يكون مع خلوه عن عين النجاسة متنجساً فلايدل على اعتبار الطهارة فى المطهر ، مع انه لوسلم كون النظيف بمعنى الطاهر، عود الضمير الى المكان النظيف المفروض فى السؤال لايوجب تقييد الارض به على وجه يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق سائر الاخبار ، فالمحكم حينئذ هو الاطلاق وبه يمنع الرجوع الى استصحاب نجاسة المطهر بالفتح ايضا لو سلم اطلاق الاخبار من غير تلك الجهة ، لكن الانصاف صحة دعوى انصرافها الى الارض الطاهرة لما ذكر من المناسبة المغروسة، فالاقوى حينئذ اعتبار الطهارة فى الارض .

الحادىعشر : هل يعتبر فى الارض المطهرة ان تكون يابسة ام لا ؟ وجهان ، بل قولان : المحكى عن ابن الجنيد هو الاول ، واستدل له برواية المعلى المتقدمة ، وفيها قال عليه السلام : « أليس ورائه شىء جاف ؟ » قلت : بلى فقال عليه السلام : «لابأس» وحسنة الحلبى وفيها : « أليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ » قلت : بلى فقال عليه السلام : « فلابأس » والجفاف واليبوسة اما متقاربان او تكون اليبوسة اخص من الجفاف ، فيقيد الجفاف بها كما يقيد المطلقات الخالية عن التقييد بالجفاف واليبوسة بهما ، واورد على الاستدلال بهما تارة بعدم كون ذكر الجفاف واليبوسة فيهما على وجه يفيد التقييد ، لعدم كونه بصيغة احدى المفاهيم المعتبرة ، واخرى بانه يحتمل ان يكون الجفاف المعبّر فى رواية المعلى فى مقابل الرطوبة الواصلة الى القطعة الرطبة من مرور الخنزير عليها ، فمعنى قوله عليه السلام : «أليس ورائه شىء جاف» هو الجفاف من تلك الرطوبة ، وان تكون اليبوسة المعبر عنها فى حسنة الحلبى هى اليبوسة عن رطوبة البول المقابل لها ، واجيب عن الاول بان دعواه ناشية عن الغفلة عن جهات الدلالة فان الخبرين اظهر فى التعليق من القضية الشرطية ، وعن الثانى انه احتمال لايوجب رفع اليد عن ظهور اللفظ لكن الانصاف عدم قوة دلالة اللفظ المشتمل على القيدين على التقييد لقوة احتمال ارادة الخلو عن الرطوبة النجسة المقابلة لهما ، لا الجفاف بقول مطلق ولو عن الرطوبة الطاهرة

الا ان الاحتياط فى اشتراط جفافها لاينبغى تركه .

الثانى عشر : هل المعتبر فى الجفاف الذى اشترط فى مطهرية الارض هو ما يصدق عليه اسم الجفاف عرفاً، اوما يقابل الرطوبة المتعدية بان لاتكون ذات رطوبة متعدية لولم يصدق عليها الجفاف ؟ وجهان : مقتضى الجمود على ظاهر الخبرين المتقدمين هوالاول ، وعليه الشيخ الاكبر (قده) فى حاشية النجاة ، وذهب صاحب الجواهر الى الاخير، وعليه جملة من المتأخرين المحققين ومنهم المصنف فى المتن ، ولاريب ان الاول احوط لولم يكن اقوى .

الثالث عشر: يلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالقدر المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشى لاطلاق الادلة ، ودلالة صحيحة زرارة عليه، وفيها : « رجل وطاء على عذرة فساخت رجله فيها » ضرورة ظهور الرسوخ فى العذرة على التزاق حواشى المتوسخ بها بحيث لوقيل بالاقتصار على طهر الباطن وعدم الحاق الحواشى به للزم طرح العمل بها بالمرة من جهة عدم انفكاك تنجس الباطن بالرسوخ فى العذرة عن تنجس حواشيه، فهذه الصحيحة صريحة فى طهر الحواشى لكن مع مسح الحواشى بالارض ايضا كالباطن ، خلافا لظاهر المحكى عن كشف الغطاء فى الحكم بطهارة الحواشى المذكورة تبعاً للباطن وان لم تمسح بالارض، ولاوجه، له وفى الجواهر وهو جيد لولا مطلوبية التوقف والاحتياط فى امثال ذلك، ولعل ما استجوده بالنظر الى اطلاق الحكم بعدم وجوب غسل الرجل والاكتفاء بمسحها من غير مسح حواشيها ، لكن يندفع بان الظاهر اعتبار مسح ما تلطخ بالعذرة مطلقا من الباطن و حواشيه لعدم تخصيص الباطن بالمسح حتى يقال بان ترك ذكر مسح الحواشى يدل على عدم احتياجها بالمسح .

الرابع عشر : هل الحكم بالطهر يعم باطن القدم والنعل وظاهرهما فيما اذا مشى بظاهرهما لاعوجاج فى رجله ام يختص بالباطن ؟ وجهان من اطلاق جملة من النصوص وعموم التعليل فى قوله ﷺ « ان الارض يطهر بعضها بعضاً » وما وقع فيه التعبير بالقدم والخف والنعل من باب الاعطاء بالمثال، ومن احتمال انصراف الاطلاق

الى المتعارف، ومطلوبية التوقف والاحتياط فى غير ماورد عليه النص، والمسئلة لاتخلو عن التأمل .

الخامس عشر : فى الحاق ركبتى الاقطع ويديه اذا كان مشيه عليهما ايضا وجهان : من مساواتهما مع القدم والنعل، ومن الانصراف الى المتعارف، ولعل التوقف فيها اولى من ما تقدم فى الامر المتقدم كما ان الحاق كعب عصى الاعرج وخشبة الاقطع اشكل اذ لاوجه للالحاق الا دعوى استفادته من الادلة بنحو من الاعتبار وتنقيح المناط الذى يساعد عليه العرف، وهو مشكل فى غاية الاشكال واشكل منه الحكم بالحاق نعل الدابة اذ لاوجه له اصلا .

السادس عشر : مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق بين القدم ومايوقى به ، وفى ما يوقى به ايضا لافرق بين النعل وبين مايستر به القدم مما جعل وقاية له من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما اعد لوقاية القدم عن التماس بالارض، واما الجورب فهو خارج عن مصب الاطلاق لعدم تعارف وقاية الرجل به الا ما اعد لذلك كالبعض منه المصنوع من الجلد الذى يلبسه بعض اهل الجبال .

السابع عشر : لااشكال فى اعتبار زوال عين النجاسة فى تطهير ما يراد تطهيره بالارض، واما اعتبار زوال اثرها فينبغى القطع بعدم اعتباره فى الاثر الذى بمعنى الرائحة واللون ونحوهما وذلك لعدم اعتبار زواله فى التطهير بالماء قطعاً كما عرفت فيما تقدم فكيف فى التراب المبنى امره على التسهيل ، ويمكن ان يستدل له بصحيحة الاحول المتقدمة التى ورد فيها التحديد بخمسة عشر ذراعاً بدعوى عدم كون هذا المقدار من المشى موجباً لازالة الاثر غالبا ، واما الاثر بمعنى الاجزاء الصغار من النجس الباقية بعد زوال عينه بالمسح ففى اعتبار زواله قولان : والمنسوب الى جماعة منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد والعلامة الطباطبائى فى منظومته هو الاول ، و يستدل له بالاصل : اى استصحاب بقاء النجاسة مع بقائه ومعروفية توقف تطهير النجاسات على ازالة آثارها ، و عمومات وجوب ازالة النجاسة التى منها اجزائها الدقيقة ، وصحيحة زرارة المتقدمة التى فيها قال عليه السلام «لايغسلها الاان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب

اثرها ويصلى » وصحيحة حفص بن بكر: وطأت عذرة بخفّى ومسحته حتى لم أرفيه شيء ما تقول فى الصلاة فيه ؟ فقال : « لابأس » فان نفى الرؤية فيه عن شيء من العذرة يكشف عن عدم بقاء اثرها ايضا بمعنى اجزاء صغارها، لكنه كما ترى لاتدل على اعتبار زوالها ، بل هى دالة على طهرها بعد زوالها الذى لااشكال فيه .

وذهب صاحب الجواهر تبعاً لشيخه كاشف الغطاء (قدس سرهما) الى عدم اعتبار زواله واستدل له باطلاق اكثر النصوص، وحمل الاثر المذكور فى صحيحة زرارة على ارادة الاثر الذى هو من الاعيان المحسوسة الداخلة فى العين التى لايعتاد بقائها عادة ولايصدق ذهاب العين عرفاً مع بقائها ، لاالاثر بمعنى الاجزاء الصغار الباقية بعد زوال العين ، كيف ! ولولم يحمل على ما ذكر بل حمل على معنى الاجزاء الصغار وجعل مقيداً لاطلاق النصوص للزم تنزيل المطلقات على الفرد النادر ، اذ قلما يتفق زوال تلك الاجزاء ، وهو مناف لتشريع هذا الحكم و سماحة الملة السهلة ، وللزوم العسر والحرج فى التكليف بوجوب ازالة تلك الاجزاء ، بل يمكن دعوى تعذر ازالتها غالباً لبقاء شيء منها فيما بين خياطة النعال اوفى خلال شقاق الرجل والخف ولاينقلع تمامها بمجرد المشى والوطىء على الارض الموكول اليهما الطهر فى الاخبار ، وما دل على مساواته مع الاستنجاء بالاحجار كما فى صحيح زرارة : «جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولايغسل ويجوزان يمسح رجليه ولا يغسلهما» فكما لايجب ازالة الاثر بمعنى الاجزاء الصغار فى الاستجمار فكذا لايجب فى المقام بحكم المساوات المستفاد من الصحيح المذكور، بل للفقيه الماهر دعوى القطع بالمساوات مع قطع النظر عن الصحيح المذكور، فيقال بالفرق بين التطهير بالماء وبغيره من التراب والاحجار بوجوب ازالة الاثر فى التطهير بالماء والاكتفاء بازالة العين فى التطهير بغيره ، و صحيحة الاحول المتقدمة التى حد فيها مقدار المشى بخمسة عشر ذراعاً حيث انه تبقى تلك الاجزاء الصغار بعد المشى بخمسة عشر ذراعا مع الحكم فيها بحصول الطهر به هذا خلاصة ما استدل به (قده) .

والكل مندفع اما التمسك بالاطلاق ففيه انه لامجال له مع وجود عين النجاسة

التى لافرق فيها بين الاجزاء الصغار و بين غيرها، كيف وقد عرفت صحة التمسك بعمومات وجوب ازالة العين على اعتبار ازالة اجزاء الصغار منها ولوسلم شموله مع بقاء الاجزاء الصغار فهو مقيد بما فى صحيحة زرارة من اعتبار ازالة الاثر، وحمل الاثر فيها على الاعيان التى لايعتاد بقائها عادة موجب للحمل على خلاف الظاهر من غير قرينة، ودعوى كون التقييد موجباً لحمل المطلقات على الفرد النادر ممنوعة بغلبة ارتفاع الاجزاء الصغار الملتصقة تحت القدم والنعل بالمسح على الارض، اوالوطى بها من غير عسر، والتمسك بسهولة الشريعة السمحة او لزوم الحرج ونحو ذلك فاسد بانها ليست من طرق الاثبات الذى يتمسك به الفقيه، بل هى من علل الثبوت التى يجعل بها الاحكام من الجاعل، مع ان الحرج لايثبت به الطهارة فى مورده، وانما هو موجب للعفو، واما التمسك بصحيح زرارة على مساوات التطهير بالارض مع الاستمجار، ففيه اولا عدم دلالة الصحيح على ذلك اصلا لاحتمال ان يكون قوله عليه السلام: «ويجوزان يمسح رجليه» الخ فى مقام مسح الرجلين فى الوضوء، وكأن التعبير بالجواز لاجل التقية، وثانياً انه لايدل على مساواتهما فى جميع الاحكام التى منها بقاء الاجزاء الصغار.

والانصاف ان يفصل بين الاجزاء الصغار التى لا ترتفع بالمشى غالبا و ينحصر رفعها بالماء، وبين غيرها بالقول بحصول الطهارة مع بقائها فى الاول دون الاخير، فيسلم به ما استدل به من تعذر الارتفاع لكن لامطلقا بل فيما يتحقق فيه التعذر، ويقال فى غيرها بوجوب ازالتها، ولايبعد ما ادعاه من الفرق بين التطهير بالماء وبين غيره من التراب والاحجار فيما يتعذر ازالتها بغير الماء، والله العالم باحكامه.

الثامن عشر: الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم اما تكون مخلوطة مع الاجزاء الصغار من الاعيان النجسة اولا، وعلى الاول فيكون حكمها حكمها فى الحاجة الى ازالتها اوعدمها، وعلى الثانى فقد يقال بطهارتها ايضا كالاجزاء الصغار من النجس لان الدليل الدال على الطهارة بالمسح يدل بالالتزام العرفى على طهارتها نظير دلالة الدليل الدال على طهارة المتنجس بالغسل على طهارة المتخلف من البلل، وان التعليل المذكور فى النصوص الواردة فى المقام على بعض محتملاته يدل على طهارتها

حسبما تقدم وهو ان يكون المراد من قوله : «ان الارض يطهر بعضها بعضا» ان الاجزاء الارضية الملتصقة تحت القدم والنعل تطهر بالارض فيكون المطهر بالفتح هو الاجزاء الارضيه والمطهر بالكسر ايضا هو الارض ، وقد قلنا انه حينئذ يدل على طهارة نفس القدم والنعل بالالتزام وهذا كما ترى ليس ببعيد الا ان الاحوط ازالة تلك الاجزاء فيما امكن ازالتها .

مسألة ١ اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لاتطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع .

اما عدم طهارة داخل النعل بالمشى فلعدم دلالة شيء من الادلة المتقدمة عليها ، ومع الشك فيها فالمحكم هو استصحاب النجاسة ، اما طهارة باطن الجلد اذا نفذت فيه النجاسة ففيها اشكال من جهة امكان دعوى دلالة النصوص المتقدمة على طهارته بالتبع ، ومن ان الظاهر منها اختصاص الطهر بما وصل الى الارض من النعل والقدم بحصول المشى او المسح فكما لايدل الدليل على طهارة ظاهر القدم والنعل مما يتفق وصول النجاسة اليهما لايدل على طهارة باطن النعل ايضا ولعل اطلاق النبويين المتقدمين فى الدلالة على طهر باطن جلد النعل اظهر فتأمل .

مسئلة ٢ فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا ، فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لايطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض .

الاشكال فى طهارة ما بين اصابع الرجل كالاشكال فى طهارة باطن جلد النعل ينشأ من دعوى دلالة النص على طهارته بالتبع ، ومن ان الظاهر من النصوص اختصاص الطهر بما وصل الى الارض ، ولعل الطهارة هنا اظهر لدلالة صحيحة زرارة عليها حيث ان الرجل اذا ساخت فى العذرة تصل العذرة الى ما بين اصابعها غالبا ، وظاهر الصحيحة طهارة الجميع بالمسح واما حكم اخمص القدم فواضح بعد ظهور النصوص

فيما ذكر من غير اشكال .

مسألة ٣ الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لايخلو عن اشكال .

وقد تقدم الكلام فى حكم هذه المسئلة فى طى الامر السابع من الامور التى مهدناها ، وقد قلنا بان المستظهر من النصوص تعين مسح الرجل او النعل بالارض لامسح الارض بهما .

مسألة ٤ اذا شك فى طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب .

اذا شك فى طهارة الارض فان علم بحالتها السابقة و انها الطهارة فيبنى على طهارتها بالاستصحاب ، كما انه لوعلم بنجاستها يحكم ببقائها على النجاسة، ولولم يعلم بحالتها السابقة يحكم بطهارتها ايضا بقاعدة الطهارة فيحكم بمطهريتها ولا ينتهى الامر الى استصحاب بقاء نجاسة المطهر بالفتح لان الاصل السببى ولو كان اصلا غير محرز حاكم على الاصل السببى ولو كان من الاصول المحرزة كما فى مثل الثوب المغسول بالماء المشكوك طهارته مع عدم العلم بحالته السابقه ، فانه بعد البناء على طهارته بحكم قاعدة الطهارة يحكم بطهارة الثوب المغسول به ، ولاينتهى الى استصحاب نجاسة الثوب ، وقد قررنا وجهه فى الاصول بما لامزيد عليه .

مسألة ٥ اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لابد من العلم بزوالها ، واما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود .

اما مع العلم بوجود النجاسة لابد من العلم بزوالها ولايصح الاكتفاء بالشك فى زوالها فلانه مع الشك فيه يحكم ببقائها بحكم الاستصحاب فلايمكن معاملة الطاهر معه ، واما انه مع الشك فى وجودها لايحتاج الى العلم بزوالها على فرض الوجود فلاستصحاب عدمها .

مسئلة ٦ اذا كان في الظلمة ولايدرى ان ما تحت قدمه ارض اوشيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلابد من العلم بكونه ارضا ، بل اذا شك في حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضاً .

اما مع الشك في كون تحت قدمه ارضاً اوشيئا آخر فعدم كفاية المشي عليه لمكان عدم احراز شرط الطهارة وهو المشي على الارض ، ويكون حكم الشك فيها هو الرجوع الى اصالة بقاء النجاسة ، واما مع الشك في حدوث مانع من المشي على الارض فعدم الحكم بمطهريته ينشأ من ناحية عدم ما به يحرز الشرط ، فان استصحاب عدم حدوث المانع من الوطيء على الارض لايثبت المشي على الارض الذي هو الموضوع للحكم بالطهارة الاعلى القول بالاصل المثبت فتأمل .

مسئلة ٧ اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض .

طهر المرقوع بالوصلة الطاهرة ظاهر لاطلاق النص، وقد تقدم الكلام في الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض او تعميم الحكم بالنسبة الى كل نجاسة ولولم تكن ناشية من المشي عليها .

الثالث : من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولاتطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرهما ايضا على الاقوى ، والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول ، وفي الگاري ونحوه اشكال ، وكذا مثل الجلابية والقفة ويشترط في تطهيرها

ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية ، وان تجففها بالاشراق عليها بلاحجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولاعلى المذكورات فلوجفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها اولم تجف اوكان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق اوالريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر ، وفى كفاية اشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الارض اشكال .

فى هذا المتن امور: الاول: لااشكال ولا كلام فى ان التجفيف بالشمس فى الجملة موجب لارتفاع حكم المتنجس فى الجملة ، ولكنه وقع الخلاف فى انها كالماء من المطهرات اوانها لاتؤثر الافى العفو عن النجاسة فى بعض اثارها ، وذهب المشهور الى الاول والمحكى عن جماعة من القدماء والمتأخرين هو الاخير ، وحكى عن المفيد القول بالعفو عن التيمم والسجود على الموضع الذى جففته الشمس من الارض والحصر والبوارى لاالطهارة فلايترتب عليه سائر احكام الطاهر ، واستجوده المحقق (قده) فى المعتبر ، والقائلون بالطهارة ايضا اختلفوا فالمعروف بينهم هو حصول الطهارة بالشمس نحو حصولها بالماء ، وحكى عن بعض بالتزامه فى الارض بطهارتها بزوال عين النجاسة عنها كما فى بدن الحيوان ، بدعوى انه لادليل على بقاء اثر النجاسة بعد زوال عينها فى غير الموارد التى ورد فيها الدليل على بقائه وكيف كان فما عليه المشهور المعروف هو المتبع ويدل عليه جملة من الاخبار .

منها صحيحة زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال عليه السلام : « اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر » وهى نص فى حصول الطهر بالتجفيف بالشمس ، ولايعبأ بما يقال بعدم ثبوت كون الطهارة فى عرفهم فى المعنى المصطلح ، ومع الاغماض عنه فهى كافية فى رد المحكى عن المفيد من تأثير الشمس فى العفو عن بعض آثار النجاسة ، بل لو قلنا بالعفو ايضا يثبت العفو عن الجميع فتنتفى الفائدة حينئذ كما انه لافائدة فى الخلاف بين كون حصول الطهارة بالشمس نحو حصولها بالماء ، اوان ما يطهر بها يكون كبدن الحيوان الطاهر بعد زوال

عين النجاسة عنها ، نعم على هذا القول لانحتاج فى اثبات الطهارة بعد زوال العين الى الدليل ، بل عدم الدليل على بقاء اثرها بعد زوال عينها كاف فى الحكم بطهارتها ، و منها ما عن الدعائم قالوا عليهم السلام : « فى الارض تصلها النجاسة لايصلى عليها الا ان تجففها الشمس ويذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولايوجد فيها عين النجاسة طهرت » ومنها خبر ابى بكر الحضرمى عن الباقر عليه السلام قال : قال لى : يا ابابكر « ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ، او كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر » ومنها ما عن الفقه الرضوى : « ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التى اصابها شىء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها » .

ومنها موثقة عمار قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلاتصيبه الشمس لكنه قديبس الموضع القذر قال عليه السلام : « لاتصل عليه و اعلم موضعه حتى تغسله » وعن الشمس هل تطهر؟ قال : « اذا كان الموضع من البول اوغير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وان كانت رجلك رطبة اوجبهتك رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع فلاتصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك » .

اقول : و هذه الرواية مختلط المضمون مشتبه المراد ولعل ذلك من سوء تعبير عمار كما فى اكثر الروايات المروية عنه ، والاظهر عندى فى فهم المراد منها هو ان قوله عليه السلام : « لاتصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله » يدل بالظهور القوى لولم ندع الصراحة ، على تنجس المكان بملاقات النجاسة و انه يحتاج الى الغسل اذا لم يكن مما تصيبه الشمس ، فيسقط به القول بانه نظير بدن الحيوان يطهر بزوال عين النجاسة عنه ، والقول بان كلمة الموضع ليست صريحة فى الارض لانها تشمل المفروش بالفرش وغيره ضعيف ، اذ لولم يكن فى المكان الخالى عن الفرش اظهر فلااقل من انه باطلاقه يشمله قطعاً ، واحتمال بقاء عين النجاسة بعد اليبس فيه فلايكون دليلا على بقاء نجاسته مع زوال عينها باطل ، يرده الامر باعلام الموضع لغسله اذ مع بقاء عين النجاسة عليه يابسة

لايحتاج الى الاعلام كما هوواضح .

وقوله ﷺ : «لاتصل عليه» اى فى الموضع الذى لم تصبه الشمس ولكنه يبس بغير الشمس لعله لمكان اعتبار طهارة موضع السجود ولومن النجاسات الغير المسرية ، وقوله ﷺ : « اذا كان الموضع من البول اوغير ذلك » فى الجواب عما سأله بقوله : وعن الشمس هل تطهر ، يدل على حصول الطهر باصابة الشمس ويبس الموضع بها ، والمراد بقوله : « فالصلاة على الموضع جائزة » هوحصول طهارته ، وانما عبر بذلك من جهة سوء تعبيره ، ويدل على ذلك لزوم موافقة الجواب مع السؤال ، و حيث ان السؤال وقع عن التطهير ، يكون الجواب عنه بجواز الصلاة فيما يبس باصابة الشمس فى قوة القول بطهارته ، وقوله ﷺ : « وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع » الخ فى مقام بيان حكم ما لم يحصل اليبس فيه باشراق الشمس ، ووجه عدم جواز الصلاة اذا كان رطباً ، هوتنجس المصلى بملاقاته وجوازها مع يبسه هو عدم سراية النجاسة اليه حينئذ وان كان الموضع نجساً ، وقوله ﷺ : « وان كانت رجلك رطبة » راجع الى الجملة الاخيرة : اعنى ما اذا كان اليبس بغير الشمس ، ووجه الحكم بعدم جواز الصلاة فيه واضح ، وذلك لمكان نجاسة الموضع ومع رطوبة الرجل اوالجبهة تنفعل بملاقاته ، وحاصل ما يتحصل من الجملتين حينئذ انه مع عدم يبس الموضع باصابة الشمس لاتجوز الصلاة فيه ان كان رطباً ، وتجوز ان كان يابساً مع جفاف اعضاء المصلى ، ولايجوز مع رطوبتها ولوكان الموضع يابساً ، هذا اذا اصابته الشمس ولكن لم يحصل يبسه باصابتها .

وقوله ﷺ : « وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك » بيان لمفهوم قوله ﷺ : « اذا كان الموضع قذراً من البول اوغير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع » الخ ولايرد على ما فسرناه شيء الاعلى اطلاق مفهوم قوله ﷺ : « فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس » فانه باطلاقه يشمل ما اذا كان موضع السجود ، مع انه لايجوز السجود على المتنجس ولوكان يابساً ، واما احتمال كون المضبوط من الرواية « وان كان عين الشمس » يدل غير الشمس فبعيد فى الغاية لايوافقه تذكير كلمة «كان»

و «اصابه» كما لا يخفى .

واستدل للقول الاخر بصحيحة اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال عليه السلام : «كيف تطهر من غير ماء» وبذيل موثقة عمار المتقدمة بناء على ان تكون النسخة «وان كان عين الشمس» بدل «غير الشمس» والجواب عن الاول ان الصحيحة سؤالا وجواباً في الدلالة على مطهرية الشمس اظهر ، فان في قول السائل هل تطهره الشمس من غير ماء دلالة على مفروغية مطهرية الشمس عند السائل، وان محطّ نظره في السؤال في انها من دون الماء تطهر ام لا ، وقول الامام عليه السلام في الجواب : «كيف تطهر من غير ماء» ظاهر في اصل المطهرية ، وانها في مطهريتها تحتاج الى الماء فيكون حاصل السؤال ان اشراق الشمس على الارض والسطح ولو بعد جفافها هل يوجب طهارتها ام لا ؟ واجاب عليه السلام عنه بانه لا يوجبها الا اذا كان رطباً فتجافا بالاشراق ، وهذا بناء على ان يكون قوله : « تطهر من غير ماء » بصيغة المفرد المؤنث ظاهر ، كما هي كذلك في النسخة الوافي الموجودي عندي .

ولكن المنقول في كتب الاستدلالي (يطهر) بصيغة المذكر ، ولعله غلط من الناسخ اذ لو كان بصيغة المذكر لكان الانسب ان يعبر بصيغة التثنية بالبناء على المفعول وكان نايب فاعلها الارض والسطح المذكوران في السؤال ، وعن الثاني بان الاظهر كما عرفت كون المحكي « وان كان غير الشمس اصابه » وذلك بقرينة تذكير كلمة «كان» و«اصابه» ومعارضة هذا الذيل مع صدر الخبر لو كان المحكي كلمة «عين الشمس» بخلاف ما لو كان « غير الشمس » حيث يطابق الذيل حينئذ مع الصدر ، ومع الاغماض عن ذلك فلا اقل من تصادم الظهورين فيصير الخبر مجملا لا يصح الاستناد اليه ولو سلم اظهريته في هذا الاحتمال اعني احتمال كون المحكي « وان كان عين الشمس » فهو معرض عنه بقيام الشهرة على خلافه فيصير موهوناً لا يمكن الاعتماد عليه من هذه الجهة ، وبالجملة فما عليه الشهرة هو المعول والله هو العليم باحكامه .

الامر الثاني : في البحث عما يطهر بالشمس و قد وقع الخلاف فيه و انه

هو الارض خاصة مما لاينقل والحصير والبوريا مما ينقل ام يعمهما وكل ثابت بالذات كالاشجار والثمار والخضروات والنباتات مالم تقطع وان بلغ اوان قطعها اوبالعارض كالابواب والاخشاب والاوتاد والظروف المثبتة فى الارض والحائط و ما عليه وعلى الابنية من الجص والقير ونحوهما ؟ والمشهور على الاخير ويستدل له بخبر ابى بكر الحضرمى: « ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر، اوكلما اشرقت عليه الشمس فهوطاهر » فان عمومه يشمل جميع ما ذكر وغيره من المنقول و غيره ، و قد خرج عنه ما ينقل الا الحصير والبوريا ويبقى الباقى مما لاينقل مطلقا بالذات والعارض ، واورد عليه تارة بضعف الخبر سنداً واخرى بضعفه دلالة بدعوى ان ابقائه على عمومه مع اخراج ما يخرج منه مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن فلابد من ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستهجان فيحمل على ارادة خصوص الارض منه ، ولايخفى ما فيه ، اما ما ذكر من ضعفه سنداً فلانه منجبر بالعمل بالشهرة على ما هو المختار عندنا من انجبار ضعف الخبر باستناد المشهور اليه ، وانه كلما يكون سنده اضعف يصير باستناد المشهور اليه اقوى كما مرغير مرة ، مضافاً الى قرائن اخرى تدل على وثاقته حسبما ذكر فى سائر الدفاتر ، و اما فيما ذكر من ضعفه دلالة فلان الخارج عن عمومه هوما ينقل بالفعل الاالحصير والبوريا ، و حيث انه بعنوان المنقول ، ويكون الباقى بعنوان غير المنقول تصير العام معنوناً بعنوانين: غير المنقول والمنقول، ويكون الباقى هو الغير المنقول مطلقا، والحصير والبوريا من المنقول والخارج عنه هو ماعدا الحصير والبوريا من المنقول ، وهذا كما ترى يكون الباقى منه اكثر من الخارج .

وبالجملة فالمدار على التخصيص الاكثر المستهجن هو الاخراج الكثير لا الخارج الكثير ولو باخراج واحد ، مع امكان المنع عن اكثرية الخارج ولو سلم كون التخصيص افرادياً لاانواعياً بعدم غلبة افراد انواع المنقول على انواع افراد الغير المنقول ، مع انه على تقدير تسليم المنع عن عمومه لاقرينة على حمله على خصوص الارض ، بل يحمل على غير المنقول مطلقا بدعوى انه اقرب المجازات فتأمل ، مع امكان دعوى انصرافه اليه بان يكون المراد ما من شأنه ان تشرق عليه الشمس لثباته فى مقابل ما يوضع

تحت اشراقها تارة و يخرج اخرى من المتحركات و على هـذا فيثبت حكم الحصير والبوريا من غير هذا الخبر، وبالجملة فالاستدلال بهذا الخبر على العموم مما لاينبغى الاشكال فيه ، واما فى خصوص الارض والابنية فيدل عليه الاخبار المتقدمة المشتملة على لفظ السطح والمكان والارض والبيت والموضع كما تقدم هـذا بالنسبة الى غير المنقول .

و اما المنقول فالمشهور المعروف هو عـدم طهر ماعدى الحصر والبورياء منه بالشمس ، وحكى الخلاف فى ذلك عن المبسوط وجامع ابن سعيد من طهارة ماعمل من نبات الارض ، وعن المنتهى الحاق الحصر والبوارى وما يشبههما من المعمول من نبات الارض غير القطن والكتان بالارض ، وعن الفخر عموم الحكم لما لاينقل وان عرضه النقل كالنباتات المنفصلة والالات المتخذة من الاخشاب ، و استدل لهم باطلاق خبر الحضرمى : والحق ما عليـه المشهور فيما عدا الحصر والبوارى من عدم طهره بالشمس و ذلك لما عرفت آنفاً من امكان دعوى انصراف خبر الحضرمى الى انحصار الحكم المذكور فيه الى ما من شأنه ان تشرق عليه الشمس مما لا ينقل من الارض وغيرها ولو تعدينا عن ذلك لقلنا الى سرايته الى ما يجرى مجرى الارض من الاشياء المطروحة فى الارض اوالمبسوطة عليها مما من شأنه عدم النقل والتحول ولولم يكن ثابتاً ، ولعل الحصر والبوارى من هذا القبيل الاانه لاقائل به بهذا العموم ، اذلااشكال ولاكلام فى عدم طهر الفرش المعمولة من الصوف والقطن والكتان بالشمس ولوكانت كبيرة على مثابة صارت غير قابلة للنقل فاستفادة حكم الحصر والبوارى منه بعيد فى الغاية فضلا عما عداهما .

واما الحصر والبوارى فالكلام يقع تارة فى موضوعهما واخرى فى حكمهما : اما الاول ففى طهارة الشيخ الاكبر (قده) عطف البوارى على الحصر فى كلام كثير من الاصحاب يشعر بمغايرتهما ، مع ان المحكى عن الصحاح والديـوان والمغرب : ان الحصير هى البارية ، و عن كشف اللثام الاعتراف بانه لم يعرف فى اللغة فرقا بينهما ثم نقل اتحادهما عن كتب التى ذكر فى كلام الشيخ من اهل اللغة ، اقول : فى المنجد

الحصير: البساط الصغير من النبات وكلما نسج ، وقال الحصيرة : البورية وهى الحصير المنسوج من القصب ، و قال فى مادة (ب و ر) البورية والبوريا : الحصير المنسوج من القصب وبائعها البوارى ، وعلى ما ذكره يكون الحصير اعم من البورياء ، واما الكلام فى حكمهما فقد نسب فى الحدائق الحكم بطهرهما الى المشهور ، وعن الرياض انه الاشهر ، و فى مصباح الفقيه الاعتراف باشتهار الحكم بطهارتهما بين الاصحاب .

ويستدل لطهارتهما باخبار : منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال عليه السلام : « نعم لابأس » وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام ايضا قال : سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها ؟ قال : « اذا يبست فلابأس » والاستدلال بهما متوقف على ان تحملا على ما اذا حصل الجفاف بالشمس ، وذلك لاشتراط طهارة موضع السجود فى جواز الصلاة عليها ، وفسادها مع نجاسته ولوكان يابساً ، وجفافه الموجب لجواز السجود عليه ينحصر بما اذا صار بالشمس ولايخفى ان ما ذكرلايوجب انعقاد ظهور اللفظ فى حصول الطهارة بالجفاف بالشمس كما لا يخفى لاحتمال ان يكون السجود على غير البورية بوضع ما يصح السجود عليها لاسيما مع معهودية السجود على التربة الحسينية ، مضافاً الى ما ورد من نفى البأس فى الموضع النجس مع التصريح بعدم اصابة الشمس اياه بهذا الطريق من السؤال والجواب ففى صحيحة ثالثة له عن اخيه (ع) سأله عن البيت والدار لايصيبهما الشمس ويصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا ؟ قال: «نعم» ولايصح توجيهها بكون الجفاف بالشمس، ولابدلها من توجيه وهو يكون توجيهاً للاوليين ايضا ، ثم انه على تقدير القول بهذا التوجيه فى الصحيحين المتقدمين ينحصر بموردهما وهو البوارى التى عرفت انها اخص من الحصير ويشعر به الصحيحة الثانية التى ذكر فيها فى السؤال قوله : يبل قصبها ، المستظهر منه كونها من القصب كما صرح به فى المنجد ايضا ولا تدلا على ثبوت الحكم فى الحصير مطلقا .

ومنها خبر الحضرمي المتقدم فان عمومه يشمل الحصير والبوريا ايضا اللهم الا ان يقال بانصرافه الى الثابت ولو بالعرض الذى من شأنه اشراق الشمس عليه لثباته وعدم تحوله وليس ببعيد، ومنها صحيحة زرارة المتقدمة: عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال : « اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر » قال فى مصباح الفقيه : ويمكن الاستدلال بهذه الصحيحة لطهارة الحصر والبوارى ايضا بدعوى ان المكان الذى يصلى فيه يطلق على المكان المفروش والخالى عن الفراش اطلاقا حقيقيا ، و دعوى انصرافه الى الارض المجردة من الفراش ممنوعة ، اقول : وما افاده بعيد جداً وذلك لوضوح كون السؤال عن المكان الذى يصلى فيه بقرينة عطفه على قوله: على السطح ، هو المكان الذى يبال فيه ولا محالة يكون خالياً عن الفرش ، فدعوى الانصراف الى الارض المجردة قريبة جداً لولم نقل بظهوره فيها كما لايخفى هذا، والمتحصل مما ذكرنا عدم استقامة التمسك بهذه الاخبار على طهارة الحصير والبوريا باشراق الشمس عليهما ، ولم نجد اخباراً اخرى يتمسك بها عليها ، ولكن القول بطهارتهما مشهور فلولم يجز مخالفتهم ولوفيما لم يظهر قيام الدليل عليه لكان اللازم فى مثل هذا الموضع الاحتياط ، هذا اذا لم يكن مشتملا على الخيط واما المشتمل عليه كالحصير المعروف فى عصرنا بحصير (شيرازى) فينبغى القطع بعدم طهره بها .

الامر الثالث : المشهور على عموم الحكم بالنسبة الى كل نجاسة من البول ونحوه من النجاسات والمتنجسات التى لايبقى عينها بعد الجفاف وهذا هوالاقوى لعموم خبر الحضرمى ، والتعبير بالنجاسة فى خبر دعائم الاسلام ، وبالقذر فى موثق عمار، وبكلمة « مثل البول » وغيره فى فقه الرضوى ، وهذه الاخبار المعتضدة بالشهرة كافية فى اثبات الحكم بالعموم خلافا لظاهر جماعة حيث خصصوا البول بالذكر ، بل عن المنتهى النص على التخصيص بالبول دون سائر النجاسات والمتنجسات ، ولعله لكونه المنصوص فى الباب ولايخفى ضعفه .

الامر الرابع : استظهر المصنف (قده) بكون السفينة والطرادة من غير المنقول ، واستشكل فى الكارى والجلابية والقفة ؟ واورد عليه فى مستمسك العروة بعدم الفرق

بين السفينة والطرادة وبين الگارى والجلابية والقفة ، فان كان المدرك لثبوت الحكم فى السفينة والطرادة هو صدق المكان الذى يصلى فيه المذكور فى صحيح زرارة عليهما كصدق السطح المذكور فيه على سطح بيوتهما فهو يصدق على الگارى والجلابية والقفة ايضا ، وان كان المدرك هو عموم خبر الحضرمى فهو منصرف الى الثابت اومايعد جزء منه وفى كون السفينة والطرادة منه منع كالگارى، والجلابية والقفة ، ومع المنع عن الانصراف يشمل الجميع ، اقول : يمكن ان يكون نظر المصنف (قده) فى الفرق هو عدم تحول السفينة والطرادة فى خارج الماء من مكان الى مكان آخر فهما من هذه الجهة بحكم الثابت وان كانا مما يجرى فى الماء ، وهذا بخلاف الگارى والجلابية والقفة ونحوها مما يتحول فى خارج الماء حيث لا يصدق عليه الثابت الغير المنقول، وعلى هذا فالفرق جلى الا ان كون السفينة والطرادة من جهة عدم تحولهما فى خارج الماء بحكم الارض لايخلو عن التأمل فالحكم فيهما لايخلو عن الاشكال .

الخامس : مقتضى قوله عليه السلام فى صحيح زرارة : « اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر » هو حصول الطهر بالجفاف المستند الى الشمس ، والمستفاد من قوله عليه السلام فى موثق عمار : « اذا كان الموضع قذراً من البول اوغير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع » هو حصوله باليبس المستند الى اشراقها فان كان بين الجفاف واليبس الترادف كما ينقل عن ظاهر كلام بعض اهل اللغة فهو وان كان بينهما العموم من وجه باعمية الجفاف عن اليبس لصدقه فيما اذا لاتعلق رطوبة محله بملاقيه ولو مع بقائها فيه فى الجملة، بخلاف اليبس المعتبر فى صدقه ذهاب الرطوبة عن المحل مطلقا ولو كانت غير مسرية، واخصيته عنه باعتبار توقف صدقه على كون المحل ممافيه رطوبة مسرية دون اليبس الذى يكفى فى صدقه مجرد رطوبة المحل ولولم تكن مسرية .

فان قلنا بوجوب حمل الجفاف على اليبس من جهة الخلل فى القول بطهارة المحل مع بقاء نداوة عين البول التى هى عين النجاسة لكانت العبرة حينئذ باليبوسة دون الجفاف ، وان كان التعبير بالجفاف فى صحيحة زرارة الذى لاخلل فى معبراته غالباً ، بخلاف اليبس فانه فى موثق عمار الذى له السوء فى التعبير غالبا فلا يحصل

الاطمينان بكون الصادر عن الامام عليه السلام هو لفظ اليبس بخلاف مايرويه زرارة ، وعلى هذا فلابد من اشتراط رطوبة المحل بالرطوبة المسرية فى تطهيره ولا دليل حينئذ على اعتبار يبوسة المحل و عدم بقاء رطوبته بالكلية لعدم الاخذ باللفظ المحكى فى رواية عمار حتى يصير دليلا عليه وان قلنا باعتبار الموثقة من هذه الجهة ايضا فلايصح جعل عموم الجفاف فى الصحيح مقيداً باليبس المذكور فى الموثقة لعدم صحة تقييد عموم احدالعامين من وجه بالاخر لعدم مرجح فى البين ويكون الحكم فى مورد تعارضهما هو التساقط والرجوع الى الاصل ، ولايخفى ان الاصل الجارى فى المقام بعد تعارض الخبرين هو استصحاب بقاء النجاسة عند عدم الرطوبة فى المحل .

فالمتحصل هو اشتراط طهارة المحل بالرطوبة المسرية ، و ذلك لتعارض الصحيحة والموثقة فى اعتبارها للتعبير بالجفاف فى الاولى وباليبس فى الثانية ، وبعد تساقطهما يرجع الى استصحاب نجاسة المحل فيما لم يكن المحل ذا رطوبة مسرية واشتراط ذهاب الرطوبة عن المحل بالكلية بالاشراق ايضا للاستصحاب .

السادس : يعتبر فى طهر المحل ان يكون جفافه باشراق الشمس عليه بلاحجاب ولامانع ، فلوجف لكن لاباشراقها بل بحرارتها ، اوباشراقها لاعليه بل بما يجاوره ، اوباشراقها عليه لكن لم تجفه ، اوحصل الجفاف لكن لاباالشمس وحدها بل بمعونة الريح لم يحصل الطهر ، اما اعتبار كون الجفاف باشراق الشمس فهو المصرح به فى خبر الحضرمى : « ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر » وموثق عمار المعبر فيه باصابة الشمس ، وظاهر صحيح زرارة المعبر فيه بكلمة : « اذا جففته الشمس » فان التجفيف المستند الى الشمس ظاهر فى استناده الى اشراقها فى مقابل التجفيف المستند الى حرارتها ، واما اعتبار كونه مستنداً الى اشراقها بالاستقلال لا بمشاركة شيء آخر كالريح ونحوه ، ففيما اذاكان الريح مستقلا فواضح حيث لايستند الى الاشراق ، وفيما كان التأثير لهما على سبيل المشاركة ففى مصباح الفقيه نفى البعد عن حصول الطهر به قال : فان مشاركة الريح غير مانعة عرفاً عن استناد الاثر الى الشمس انتهى .

وما افاده (قده) بعيد ، فان الظاهر من استناد الاثر الى الشمس كونها مؤثرة

فيه عرفاً بحيث يرى الاثر اثرها بنظرهم ، لاما اذا استند اليها والى غيرها ، نعم اذا كان الريح يسيراً على وجه يستند التجفيف الى الشمس بنظر العرف وان كان للريح مدخلية ايضا لايضر بحصول الطهر، وذلك لعدم خلو الهواء عن الريح غالباً بحيث لو اعتبر الخلو عن اليسير منه لاينتهى الامر الى حصول الطهر بالشمس وهو موجب للغوية جعله مطهرا ولعله الى هذا يحمل صحيح زرارة وحديد بن حكم الازدى (١) وفيه : قلنا لابى عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول اويبال عليه يصلى فى ذلك المكان ؟ فقال : « ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس الاان يتخذ مبالا » فان اشتماله على الريح لعله من باب غلبة وجوده مع الشمس ، و هذا الحمل الناشى عن انصراف اللفظ اليه من جهة الغلبة المذكورة حسن ؟ والنكتة فى ذكره مع الشمس مع عدم مدخليته فى التطهير هى كونه مؤثراً فى النقاء بجذب الهواء للبول مع ما فيه من الاجرام التى ربما تبقى عند جفافه ، ولولاه لوجب طرحه من تلك الجهة لكون ظاهره تعين المطهر فى الشمس المجتمع مع الريح وهو مما لاقائل به .

السابع : لااشكال فى حصول الطهر باشراق الشمس على المحل بلا واسطة المرآت ، وفى كفاية اشراقها على المرآت مع انعكاسه عليه اشكال من جهة كونه اشراقها غاية الامر اصاب المحل بواسطة المرآت ، مع اطلاق الاشراق فى كونه بلاواسطة شىء آخر اومعها ، ومن ظهور الاشراق فى كونه من جهة مقابلة المحل مع الشمس ووقوع ضوء الشمس عليه بلاواسطة ، ولوسلم اطلاقه فهو منصرف الى مايكون بلاواسطة ولعل الاخير اقرب .

مسألة ١ كما تطهر ظاهر الارض كذلك تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً اولم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر اولم يجف اوجف بغير الاشراق على الظاهر اوكان فصل بين تجفيفها للظاهر و بين تجفيفها للباطن كان يكون احدهما فى يوم والاخر فى يوم آخر فانه لايطهر فى هذه الصور .

(١) حديد بن حكم الازدى المدائنى من اصحاب الصادق ثقة وجه متكلم .

يعتبر في طهر الباطن بسبب الاشراق على الظاهر امور : الاول : ان يكون الباطن متصلا بالظاهر كما اذا كان جسماً واحداً ذا حجم ونحن بخلاف ما اذا كان جسمين متصلاصقين كالحصيرين الموضوع احدهما على الاخر فان الاشراق على ما هو الواقع في الفوق منهما لايوجب طهر ما هوالواقع منهما في التحت خلافاً للمحكي عن المهذب والروض والمسالك .

الثاني : ان تكون نجاسته متصلا بالظاهر وسارية منه اليه فلو كان بين الظاهر والباطن فصلا بجزء طاهر ، اولم تكن نجاسة الباطن من ناحية سرايـة النجاسة من الظاهر اليه لم يطهر الباطن بالاشراق على الظاهر، اما اعتبار اتصال نجاسة الباطن بالظاهر وعدم الفصل بشيء طاهر فلانه مع الفصل بينهما لايعد ان شيئاً واحداً فيخرج عن مورد النصوص ، واما اعتبار كون نجاسته سارية من الظاهر اليه فلانه المتيقن من مورد الدليل لان الغالب عند اصابـة البول للسطح اوالارض على ماهو مورد الاخبار هو اسرائه من ظاهرهما الى باطنهما مضافاً الى انـه يرى الظاهر والباطن شيئاً واحداً ، و هذا بخلاف ما اذا تنجس الباطن مستقلا لا من ناحية سراية الظاهر اليه حيث ان العرف يرونه حينئذ منفصلا عن الظاهر فكما انه حينئذ في التنجس شيء مستقل لايكون نجاسته من الظاهر لابد في تطهيره ايضا من مطهر مستقل ولايتبع الظاهر في مطهره .
ومما ذكرناه يظهر اعتبار الامر الثالث : وهو ان لاتكون النجاسة مختصة بالباطن ولم يكن الظاهر نجساً لان الاشراق على الباطن حينئذ يكون مع الفصل لحيلولة الظاهر بين الشمس وبين الباطن .

الرابع : ان يجف الباطن ايضا فلو اختص الجفاف بالظاهر يختص الطهر بـه كما صرح به في كشف الغطاء و وجهه واضح لعدم حصول شرط التطهير وهو الجفاف واليبوسة .

الخامس : ان يكون جفاف الباطن بسبب الاشراق على الظاهر وهذا ايضا لمكان اعتبار كون الجفاف بالاشراق .

السادس : ان لايكون فصل في تجفيفهما بان حصل جفاف الظاهر في اليوم وجفاف

الباطن فى غده مثلا فلوكان كذلك لم يطهر الباطن ، و ذلك لاستقلال الباطن حينئذ بالجفاف فلايكون بلاواسطة حينئذ ، ومع اجتماع هذه الامور يطهر الباطن كما صرح به فى جامع المقاصد والروض والروضة ، وعن ظاهر البحار الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المتقدمة خلافاً للمحكى عن المنتهى فاختص الطهر بالظاهر ، واليه يميل الشيخ الاكبر الانصارى (قده) فى حاشيته على النجاة حيث يقول : الاولى الاقتصار فى الحكم بالطهارة على الظاهر نظير المتطهر بالماء وان صرح بطهارته فى كتاب الطهارة .

مسئلة ٢ اذا كانت الارض اونحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر اوالنجس اوغيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .

ويدل على هذا عموم الحكم لغير البول وقد تقدم حمل صحيحة ابن بزيع عليه ونسبه فى الذخيرة الى المشهور بين المتأخرين .

مسئلة ٣ الحق بعض العلماء البيدر بغير المنقولات وهومشكل .

ولعل وجه الالحاق كما فى مستمسك العروة هوكون البيدر بماله من الاجزاء مما له نحو ثبات يعد به من غير المنقول فيشمله اطلاق الخبر الحضرمى اوعمومه ولو بناء على انصرافه الى خصوص الثابت لصدقه عليه بذلك الاعتبار، ثم قال : ومثله الكثير المجتمع من الحطب والتمر والاوانى والظروف وغيرها مما كان له نحو ثبات ، اقول : والانصاف انه لايعد البيدر عرفاً من غير المنقول فلايكون مورد الخبر الحضرمى بناء على انصرافه الى ما شأنه ان تشرق عليه الشمس لثباته، ومنه يظهر عدم شموله لما ذكره من الحطب والتمر والاوانى والظروف ونحوها .

مسئلة ٤ الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها مادامت واقعة على الارض هى فى حكمها وان اخذت لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت فى الارض اوالبناء مادام ثابتاً يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذاثبت ثانياً يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك .

الحصى ونحوه من المذكورات فى المتن ممايعد من الارض وتكون من توابعها لاتخلو عن احوال : الاولى : ان تكون واقعة عليها لم ترفع عنها ولااشكال فى حكمها وانها تطهر بالشمس لصدق الارض عليها فتندرج تحت الاخبار المتقدمة . الثانية : ان تأخذ من الارض كالاحجار التى فى الخواتيم ، وفى طهرها بالشمس مادام لم تعد اليها خلاف ، والمحكى عن الفخر هوالطهر لانه يقول بعموم الحكم لما لاينقل وان عرضه النقل كالنبات المنفصلة من الخشب والالات المتخذة من النباتات ، والاقوى هوالعدم، لعدم صدق الارض عليها عرفاً وعادة وعدم عدها من توابعها مادامت منفصلة عنها وسلب صدق غيرالمنقول عنها حقيقة فلاتندرج تحت عنوان ما لاينقل ولوشأناً .

الثالثة : ان تعودالى الارض بعدالرفع منها ولكن كانت نجاستها فى حال الرفع و جفافها بالاشراق عليها فى حال العود ، و فى طهرها حينئذ بالشمس خلاف ، والذى عليه صاحب الجواهر هوالعدم حيث يقول ان العبرة بوصف عدم النقل حال التنجس والجفاف معاً ، وكونها على حال الجفاف او التنجس ضعيف ، ولازم ما قوّاه هوعدم حصول الطهر اذا كان التنجس فى حال النقل ، والجفاف فى حال عدمه ، ولكن الاقوى هوالحكم بالطهر لعدم ما يدل على اعتبار كون التنجس فى حال عدم النقل بعد كونها متنجساً فى حاله وصدق الارض وما لاينقل عليها فى حالة جفافها بالاشراق ، والحاصل ان مقتضى طهرها وهوشمول الدليل لها حاصل ولامانع عنه لعدم الدليل على اعتبار كون التنجس فى حال عدم النقل . الحالة الرابعة : ان تكون التنجس والجفاف كلاهما معا فى حال العود ، ولاينبغى الاشكال فى الحكم بحصول الطهر فى هذه الصورة ، لكنه قال فى الجواهر بانه لايخلو عن نوع تامل ، والظاهر انه لامجال للتامل فيه والله العالم .

مسئلة ٥ يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين كالدم والعذرة .

وجه الاشتراط هواعتبار الاشراق فى التطهير ولايحصل مع جرم النجاسة لحيلولته بين ما عليه وبين الشمس ولايطهر جرم النجاسة نفسه قطعاً بل ضرورة ، فلاتثمر يبوسة ما تحته بحرارة الشمس، مضافاً الى دعوى نفى الخلاف فيه كما فى الحدائق والاجماع

علیه فی المدارك وانصراف الاخبار المتقدمة عنه وظهورها فی غیره .

مسئلة ٦ اذا شك فی رطوبة الارض حین الاشراق اوفی زوال العین بعد العلم بوجودها او فی حصول الجفاف اوفی کونه بالشمس اوبغیرها او بمعونة لایحکم بالطهارة و اذا شك فی حدوث المانع عن الاشراق من سترونحوه یبنی علی عدمه علی اشکال تقدم نظیره فی مطهریة الارض .

اما عدم الحکم بالطهارة عند الشك فیما ذکرلعدم احراز شرط الطهارة ومع الشك فیحصولها یکون المرجع استصحاب عدمها ، واما الاشکال فیحصولالطهارة عند الشك فی حدوث المانع عن الاشراق ، مع ان مقتضی الاستصحاب هو البناء علی عدم حدوثه فلان الاثر مترتب علی الاشراق لاعلی نفس عدم المانع واثبات الاشراق علی المتنجس باستصحاب عدم المانع عنه مبنی علی اعتبار الاصل المثبت فتامل .

مسئلة ٧ الحصیر یطهر باشراق الشمس علی احد طرفیه طرفه الاخر، واما اذاکانت الارض التی تحته نجسة فلاتطهر بتبعیته وان جفت بعد کونها رطبة وکذا اذا کان تحته حصیر آخر الا اذا خیط علی وجه یعدان معاً شیئاً واحداً ، واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس علی احد جانبیه فلایبعد طهارة جانبه الاخر اذاجف به وان کان لایخلوعن اشکال واما اذا اشرقت علی جانبه الاخر ایضا فلا اشکال .

طهارة احدجانبی الحصیر باشراق الشمس علی جانبه الاخر یعلم مماتقدم فی المسئلة الاولی من طهارة الباطن بالاشراق علی الظاهر بالشروط المذکورة فیها اذ المقام من صغریاته ،کمالان عدم طهارة الارض التی تحته اوالحصیر الاخر الذی تحته یعلم مما سبق من جهة عدم الاتحاد ، واما طهارة احد جانبی الجدار بالاشراق علی جانبه الاخر فمع کون الجدار من اللبنات المتعددة ینبغی القطع بعدمها لصدق التعدد ، وعند بنائه من لبنة واحدة فان کان حجمه کثیراً بمقدار الشبر اواکثر یشکل الحکم بها من جهة الاشکال فی صدق الوحدة الموجبة للتبعیة فی الطهر، لاسیما مع امکان الاشراق علی الجانب الاخر بالاستقلال ، وان کان حجمه رقیقاً بان کان قطره بقدر قطر الحصیر

و نحوه فالظاهر طهره حينئذ ويكون كالحصير فى طهر جانبه بالاشراق على جانبه الاخر ، واما طهر كل جانب من جوانبه بالاشراق فظاهر لايحتاج الى البيان .

الرابع : الاستحالة وهى تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهر النجس بل المتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة اذا صارت رماداً والبول والماء المتنجس بخاراً والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزء من الحيوان ، واما تبدل الاوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحينا اوعجينا اوخبزاً والحليب اذا صار جبنا وفى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل وكذا فى صيرورة الطين خزفا او آجراً ومع الشك فى الاستحالة لايحكم بالطهارة .

فى هذا المتن امور : الاول : عرفت الاستحالة بتعاريف : منها ما فى المتن وقد نسبه الشهيد (قده) فى محكى حواشيه على القواعد الى الاصوليين ، و منها تبدل الحقيقة النجسة الى حقيقة اخرى ليست من النجاسات كصيرورة الكلب ملحاً مثلا ، والظاهر عدم الفرق بينه وبين التعريف الاول الا بمجرد اللفظ لان حقيقة كل شيء هى صورته النوعية التى هو بها هو ، لكن فى شرح النجاة ان هذا اخص من الاول قال: اذ يمكن تبدل صورته النوعية الى الاخرى مع بقاء ما يشاركها فى الجنس القريب ولم يعلم له وجه ، ومنها تغيير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وقد نسبه الشهيد (قده) فى قواعده الى الفقهاء وهى بهذا المعنى اعم من الاولين لشمولها لمثل تغير اجزاء الحنطة وصيرورتها دقيقاً وصيرورة الماء المطلق مضافا .

الثانى : لا اشكال فى مطهرية الاستحالة فى الجملة فقد ادعى عليها الاجماع واستدل له بصحيحة حسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه ؟ فكتب اليه : « ان الماء والنار قد طهراه » وخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح به المسجد؟ قال عليه السلام : «لابأس» لكن الانصاف عدم دلالة شيء منهما على المدعى، اما صحيحة ابن محبوب فلما فى دلالتها من الاجمال و عدم تبين المراد ، و تفصيل ذلك انه لاشبهة

فى ان الضمير المفرد المتصل فى قوله عليه السلام : « قد طهراه » راجعة الى الجص ، ولكن مع ذلك فيه احتمالان : احدهما ان تكون الضمير راجعة اليه من حيث نفسه لا باعتبار ما خالطه من اجزاء ما يوقد عليه ، و يكون السؤال عن الجص المتنجس ، والجواب طهره بايراد الماء عليه ، فتصير الصحيحة دليلا على طهارته بالماء القليل بايصاله اليه ولولم ينفصل عنه اصلا ، ويكون ذكر النار حينئذ لمكان كونها مقدمة لحصول الطهارة بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفاً ينفذ فيه الماء وعلى هذا فلا تدل على مطهرية الاستحالة فى شىء وثانيهما : ان تكون الضمير راجعة اليه باعتبار ما خالطه من اجزاء ما يوقد عليه واختلاطها معه فيكون سؤالا عن رماد العذرة الذى اختلط مع الجص الذى لو بقى على النجاسة لنجس الجص عند وصول الماء اليه حين استعماله فى البناء ، و يكون الجواب عن طهره بالنار فتصير دليلا على مطهرية الاستحالة ، ويكون ذكر الماء حينئذ لمكان كونه موجباً لرفع القذارة الحاصلة من توهم نجاسة الجص ، فتكون اسناد الطهارة الى النار حقيقياً والى الماء مجازيا على نحو عموم المجاز .

ولا يخفى انه لا مرجح لاحد الاحتمالين على الاخر فيصير الخبر مجملا لا يصح الاستدلال به ، لا فى المقام ولا فى باب تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة بالماء القليل ، واما خبر على بن جعفر فهو كما ترى لا يكون الا فى نفى البأس عن تجصيص المسجد بالجص الذى يوقد عليه العذرة من غير دلالة على نجاسة الجص ، او استحالة ما يوقد عليه ، ولعل نفس ايقاد العذرة على الجص صار منشاء توهم المنع عن استعماله فى المسجد فسئل عنه واجاب عليه السلام بنفى البأس عنه ، وليت شعرى كيف يستدل به على حصول الطهر بالاستحالة والعمدة فى المقام هو الاجماع ، مضافا الى ان الاحكام الشرعية كلها من الطهارة والنجاسة والحل والحرمة من الوضعية والتكليفية عبادة او معاملة متعلقات بمسميات اسماء موضوعاتها على ما هى عليها من حقايقها التى هى بها هى ، المعبر عنها بالصور النوعية ، كما ان الاحكام العقلية ايضاً تكون كذلك كما فى مثل برودة الماء و حرارة النار و بياض الثلج و سواد الفحم ، و من المعلوم انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ، كيف ولو بقى شخص الحكم الثابت للموضوع بعد انتفائه فاما يكون

بانتقاله الى موضوع آخر او انه يبقى بلاموضوع وكلاهما محال للزوم انتقال العرض عن موضوع الى موضوع آخر او بقائه بلاموضوع فامتناع بقاء الحكم شرعياً كان اوعقلياً بعد انتفاء موضوعه مما لاسبيل الى انكاره وليس قابلا للبحث عنه ولوكان بحث فانما في صغراه .

وينبغي البحث عن تلك الصغريات والفحص عن انها هل هي من مصاديق الاستحالة ام لا وهي على حسب ما ذكره المصنف (قده) في المتن امور :

الاول : لااشكال في ان حكم النجاسة في الاعيان النجسة مترتب على موضوعاتها بعناوينها الماخوذة في لسان ادلتها مثل الكلب والخنزير ونحوهما وان تلك الالفاظ اسامي لمسمياتها بما هي حقايق نوعية ، واما الحكم بها في المتنجسات التي حكم بنجاستها بالعرض من ناحية ملاقاتها للاعيان النجسة فهل هي كالاعيان النجسة يكون الحكم مترتبا عليها بعناوينها مثل الثوب الملاقي مع النجس والخشب والماء ونحوها او انها بما هي جسم صارت موضوعة له و يترتب على الاول انتفاء الحكم عند زوال العنوان بتغيره الى عنوان آخر دون الاخير اذ الموضوع بناء عليه وهو الجسم باق بعد تغير عنوانه بالاستحالة والمعروف هو الاول ، وقد ادعى عليه الاجماع ايضا والمحكي عن جماعة منهم النراقيان في اللوامع والفوائد وحكي عن المتأخرين ايضا هو الاخير، وفي حاشية الرسائل : اول من نبّه عليه هو الفاضل الهندي فيما اعلم.

ويستدل له مضافا الى ما ذكر من كون موضوع الحكم بالملاقات هو الجسم بما هو جسم وهو باق لايتغير بالاستحالة ان الاجماع الذي هو مستند القول بحصول الطهارة باستحالة النجس منتف في استحالة المتنجس فيرجع فيه الى استصحاب النجاسة ولايخفى ما فيه لما قرر في الاصول من ان المعوّل في معرفة بقاء الموضوع اوزواله هو حكم العرف الارتكازي لا الدقة العقلية ولا ما يتفاهم من لسان الدليل ولاشبهة في انه اذا صار الخشب المتنجس رماداً اوالماء المتنجس بولا لحيوان يؤكل لحمه لا يرون العرف موضوع المتنجس باقيا كما فيما اذا صار الكلب ملحا والخمر خلا، فلا تفاوت عندهم بين النجس والمتنجس اصلا، واذا كان المعيار في صدق الاستحالة

فى نجس العين هوحكم العرف بها فليكن المعيار فى صدقها فى المتنجس هونظرهم فالفرق بينهما بكون العنوان الصادق على نجس العين دخيلا فى نجاسته ولذا تكون نجاسته ذاتيا بخلاف المتنجس فان المنشاء لنجاسته هوالملاقات الحاصلة لجسمه من غير دخل العنوان الصادق عليه فى ذلك امر عقلى اومستفاد من الدليل غير مرتبط فى الحكم ببقاء الموضوع او ارتفاعه الذى يكون المدار على حكم العرف به ، واما الاجماع فليس دليلا فى المقام للمنع عنه فى النجس فضلا عن المتنجس .

وربما يقال باولوية طهر المتنجس بالاستحالة عن النجس، حتى ان صاحب المعالم (قده) الذى هومن اهل الظنون الخاصة ولايقول بحجية مطلق الظن استند اليها، مع انه لاينبغى لمثله التمسك بالاولوية الاعتبارية، فالمتحصل فى المقام هوعدم الفرق بين النجس والمتنجس فى طهرهما بالاستحالة .

الثانى: المعروف بين الفقهاء طهارة العذرة اذاصارت ترابا، والمحكى عن موضع من المبسوط هوالعدم، وتردد المحقق فى طهارتها فى المعتبر، وتنظر فيها العلامة فى القواعد، وما عليه المعروف هوالمعوّل لصدق الاستحالة عليها بمعنى تغير حقيقة مسماها الى حقيقة اخرى، ضرورة تغاير حقيقة التراب مع حقيقة العذرة كتغاير اسمهما، فماهوموضوع الحكم بالنجاسة قد زال ، وتحقق موضوع آخر، فان كان هذا الموضوع مشمولا لادلة الدالة على طهارة التراب كما تمسك به فى المعتبر بعد دعوى امكان ترجيح الطهارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهوراً اينما ادركتنى الصلاة صليت » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « التراب طهور » يحكم بطهارته حكماً واقعياً ، و ان منع عن شمول تلك الادلة لها بدعوى انصرافها عما استحيل من النجس يحكم بطهارتها حكماً ظاهرياً بقاعدة الطهارة ، ولاينتهى الامر الى استصحاب نجاستها الثابتة لها فى حال كونها عذرة ، لتبدل الموضوع بحسب نظر العرف الذى هوالمعيار فى الحكم ببقائه فى صحة الاستصحاب ، ولا الى استصحاب بقاء الموضوع لولم ندع القطع بتبدله وذلك لان محل استصحابه انما هوفيما اذاكان الشك فى بقاء الموضوع لا فى موضوعية الباقى حسبما افاده الشيخ الاكبر الانصارى (قده) فى كتاب الطهارة ، وما نحن فيه من هذا القبيل

حيث ان الباقى من العذرة فى التراب وهوصورتها الجسمية اوهى مع هيولاها بالمعنى الاخص لم يعلم كونه موضوعا للنجاسة اولم ندع العلم بعدمه ، ومما ذكرناه يظهر صحة الحكم بطهارة العذرة اذا صارت دوداً اونباتاً بالتسميد .

الثالث : الخشبة المتنجسة اذا صارت رماداً ، و قد نقل الاجماع على حصول الطهارة باستحالة الشيء النجس رماداً فى غير واحد من العبائر ، وهو كذلك لحصول الاستحالة قطعا وان كان ما حكى فى رماد العذرة من الخلاف اوالتردد اوالنظر يجرى فى رماد الخشبة ايضا .

الرابع : البول اوالماء المتنجس اذا صار بخاراً ، والمعروف بين العلماء طهارة البخار المتصاعد عن النجس اوالمتنجس خلافا للمحكى عن المنتهى حيث يقول: البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطرفانه نجس الان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء فى اسفله جمد فانها طاهرة ، اقول : صيرورة البول اوالماء بخارا ليست من باب الاستحالة نظير صيرورة العذرة اوالخشب رماداً ، بل البخار هو الاجزاء المائية التى اختلطت مع الهواء ولمكان حرارتها حصلت فيها خفة تابعت لاجلها الهواء فى الصعود الى العلو ، فلما تعود اليها البرودة وزالت عنها الحرارة المكتسبة من مجاورتها للنار و عادت اليها برودتها تثاقل وتميل الى مركزها فتنفض الهواء وتنعزل عنه وتعود الى السفل بالتقاطر ، وهذا كما ترى ليست بالاستحالة بل ليس الا الاختلاط ، لاتبدل حقيقة بحقيقة اخرى ، فلو لم يكن الاجماع على طهارته كما لايكون حيث قد تقدم من العلامة القول بنجاسته لايكون للقول بطهارته وجه الا ان يقال بان العرف يرونه استحالة حيث ان حقيقة الماء مغائرة عندهم مع حقيقة البخار ، وان لم يكن بالدقة كذلك ، وهو ايضا لايخلو عن اشكال بل منع الا انه مع ذلك لايجب الاجتناب عنه لالاجل كونه طاهراً بل لمكان عدم صدق الملاقات معه ولوكان نجسا ، حيث لايصدق المماسة والملاقات مع الذرات المائية المبثوثة المخلوطة مع الهواء حتى يقال بنجاسة ما يلاقيه لكن عند بروز تلك الاجزاء وانفصالها عن الهواء تكون محكومة بالنجاسة ويجب الاجتناب عنها .

وهكذا الكلام فى الدخان غير انه عبارة عن الاجزاء النارية المجتمعة مع الهواء ، ولعل الحكم بنجاسة السقف من وصول دخان الدهن المتنجس اليه يكون لاجل تلك الجهة ، فالحكم بطهارته بعد الاجتماع ايضا لايخلو عن الاشكال الا انه لم اجد قائل صرح بنجاسته ، ونقل الاجماع على طهارته مستفيض ، والله الهادى الى سواء السبيل .

الخامس : الكلب اذا صار ملحاً ، وهذا مما لااشكال فى صدق الاستحالة عليه عقلا و عرفاً ولكن مع ذلك وقع الخلاف فى طهارته ، فذهب المحقق فى المعتبر والعلامة فى غيرواحد من كتبه الى عدم الطهارة ، وقد نسبه الاخير الى اكثر اهل العلم ايضا ، فمن المنتهى انه اذا وقع الخنزير وشبهه فى ملاحة فاستحال ملحاً ، والعذرة فى البئر فاستحالت حمأة لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافاً لابى حنيفة ، واحتجا بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات ، فلاتزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية لانتفاء مايقتضى ارتفاعها ، وهذا الاستدلال منهما كما ترى ظاهر فى انكارهما لمطهرية الاستحالة بالكلية ، وقد حرّر المحقق الثانى (قده) هذا الدليل فى جامعه بان اجزاء النجاسة لم تزل وانما تغيرت تلك الصورة ، وكما ان النجاسة حكم شرعى لاتثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ، ولايخفى ما فيه وذلك لما ذكره ذاك المحقق ايضا من ان مناط النجاسة هى تلك الصورة مع الاسم ، لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء ، لان المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً اولغة كما يليق بالحكمة ، ولاريب ان الذى كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان ، وصار فى الارض من افراد الملح بحيث لايصدق عليه ذلك الاسم بل يعد اطلاقه عليه غلطاً ، و كذا القول فى العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب الآن ان يجرى عليه الاحكام المترتبة شرعا على التراب والملح ، على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دوداً والمنى يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لايزيد على هذا فكان التوقف فى الطهارة هنا مما لاوجه له.

السادس : النطفة والعلقة اذا صارتا حيوانا طاهراً ، والطعام النجس جزء من الحيوان الطاهر اذ رونا لحيوان مأكول اللحم، والبول او الماء النجس بولا له ، والحكم في الجميع هو الطهارة ، و قد ادعى في الحدائق الاتفاق عليه ولا اشكال في تحقق الاستحالة في هذه الموارد قطعاً .

السابع : الحنطة اذا صارت طحينا اوعجينا اوخبزاً ، ولاينبغي الاشكال في عدم تحقق الاستحالة عقلا ، ولافي عدم صدقها عند صيرورة الحنطة طحينا اوصيرورة الطحين عجينا او صيرورة العجين خبزاً ، بل العقل والعرف متفقان على ان هذه الاسامي اسامي لحقيقة واحدة باعتبار اختلاف اوصافها الغير المقوم لذاتها ، فالدقيق ليس الا الحنطة و انما الاختلاف في التسمية باعتبار الطحن و عدمه ، و على ذلك ينبغي نفي الخلاف في عدم صيرورة هذه التغييرات موجبة للطهارة ، ولم ينقل فيما عدا العجين بالماء اذا صار خبزاً ، واما هوفالمشهورفيه عدم الطهارة ، وحكي القول بطهارته عن الشيخ في كتاب النهاية والاستبصار وعن ظاهر المقنع والفقيه ، ولعل مستنده مع قضاء العرف بعدم صدق الاستحالة هو ورود النص عليه ، ففي مرسلة ابن ابي عميرعن بعض اصحابه عمن رواه عن الصادق عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ، قال عليه السلام : «لابأس اكلت النار ما فيه» وخبر الزبيري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة وغيرهامن الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال عليه السلام : « اذا اصابته النار فلابأس بأكله ».

ولايخفى ما في الاستدلال بهما لعدم حجيتهما عندنا باعراض المشهورعن العمل بهما الموجب للقدح في الحجية حسبما مرغيرمرة ، مضافا الى ضعف سند الاخير في نفسه مع قطع النظر عن الاعراض عن العمل به لجهالة الزبيري ، وما في دلالتهما لعدم ظهور الميتة في ذي النفس ، ولا الماء في القليل ، ولا أكل النار ما فيه ، في الطهارة لاحتمال ازالة النفرة في الاول وكون الثاني في البئر ، بناء على عدم نجاسة مائها بموت الفارة فيها ولاغيرها من الدواب ويكون استناد نفي البأس الوارد باصابة النار من جهة كونها رافعة لما في مائها من القذارة الناشئة من وقوع ما وقع فيها ولولم

ينجس مائها ، مع معارضتهما بما يدل على نجاسة الخبز المعجون بالماء النجس ، كمرسل آخر لابن ابى عمير ايضا عن الصادق عليه السلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال عليه السلام : « يباع ممن يستحل اكل الميتة » ومرسله الاخر عنه عليه السلام : « يدفن ولايباع » وخبر زكريا بن آدم وفيه : قلت فخمر اونبيذ قطرت فى عجين اودم ؟ قال عليه السلام : « فسد » قلت ابيعه من اليهودى والنصرانى وابيّن لهم ؟ قال: عليه السلام « نعم فانهم يستحلون شربه » فان الامر بالبيع فى الاول والدفن فى الثانى ، والتصريح بالفساد فى الاخير ظاهر فى عدم حصول الطهر باصابته النار اليه كمالايخفى .

وفى جواز بيعه ممن يستحل أكله قولان : وعن المنتهى ان الاقرب عدمه ، ويستدل له بعدم قابليته للتطهير فلايجوز بيعه ، لعدم جواز بيع ما لا يقبل التطهير ، وبان الكفار مكلفون بالفروع فيحرم بيعه حينئذ منهم لكونه اعانة لهم على الاثم باكلهم المحرم عليهم ، وبعدم جواز بيعه من المسلم ، كما يدل عليه هذه الاخبار فلايجوز من غيرهم ايضا لاشتراك الكافر معهم فى جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ، و بان المستحل اذا كان ذميا معصوم المال فلايجوز أخذ ماله ببيع فاسد ، ولاجل ذاك الاخير احتمل فى محكى المنتهى جواز بيعه من غير اهل الذمة مصرحا بارادة الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقى ، وبمعارضة ما دل على جواز بيعه منهم كالمرسل الاول وخبر زكريا بن آدم مع ما يدل على الامر بالدفن كالمرسل الثانى .

والاقوى هو جواز بيعه لبقاء ماليته بعد نجاسته لكونه قابلا للتطهير بدقه اوجفه ثم وضعه فى الماء المعتصم حتى ينفذ فى جوفه ، بل ربما يقال بطهره بالماء القليل ايضا كما تقدم فى التطهير بالماء ، ولامكان صرفه فيما لايشترط فيه الطهارة كالاطعام على الدواب بناء على ما هو التحقيق من جواز الانتفاع فى النجس والمتنجس بما لا يشترط فيه الطهارة الا ما ثبت المنع عنه ، و عدم ما يدل على اشتراط صحة البيع بطهارة المبيع ، مع اطلاق أدلة البيع الدال على عدم اشتراطه ، و استصحاب حال المبيع الثابت له قبل النجاسة ، ومنع كون بيعه منهم اعانة لهم على الاثم الذى هو الاكل المحرم ، لاحتمال عدم اكلهم اياه ، بل صرفهم فى غير جهة الاكل ، وانه على تقدير الانتهاء

الى الاكل ليس البيع منهم مصداقاً للاعانة المحرمة حيث ان المحرمة منها هى ما كانت مقدمة التى بهاتعان على الحرام وهى العلة التامة لصدور الحرام من الفاعل او الجزء الاخيرمنها بحيث لايحتاج الفاعل بعد تحقق تلك المقدمة الى شيء من المقدمات سوى ارادة صدورالحرام منه التى لاحالة منتظرة لها الاتلك المقدمة ، اوما لم تتوسط ارادة الفاعل بينها وبين الفعل ولو لم تكن هى العلة التامة ، ولاالجزء الاخير منها ، ومن المعلوم ان ارادة الاكل دخيلة فى صدور الاكل منه بعد البيع وان بيعه ليس العلة التامة للاكل ، ولاالجزء الاخيرمنها ، فليس بيعه منهم بالاعانة المحرمة فيكون حاله كحال بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمراً .

وعدم جواز بيعه من المسلم ممنوع بعدكونه مالا قابلا للتطهيرو له منافع معتدة محللة يمكن صرفه فيها مما لايشترط فيه الطهارة ولوسلم عدم جوازه فانما هوفيما اذا بيع منهم مع عدم اعلامهم بنجاسته ، و اما مع اعلامهم بها فمما لاينبغى الاشكال فى جوازه ، فقد ادعى الاجماع فى الحدائق على جوازه فى تلك الحالة ولوسلم عدمه مطلقا حتى مع الاعلام فلايعم غيرهم بدليل اشتراك الكافر منهم فى جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل لكون المورد مما ثبت خروجه بالدليل و هو المرسل الاول ، وخبرزكريا المتقدمان ، ومعارضتهما مع المرسل الثانى ممنوعة بلزوم حمل المرسل الثانى الدال على الامر بالدفن على ما اذا لم يرد بيعه اوتطهيره اوالانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهارة ، و ذلك للقطع بجواز الاخيرين بناء على قابليته للتطهير ، و صحة الانتفاع بـه فى اطعام الدواب و غيره فلا يتعين الدفن حينئذ ، مضافا الى ورود الاخبار الاخر الدالة على جواز بيع المتنجس كما ورد فى بيع الدهن المتنجس ولومن مسلم ، لحسن الحلبى اوصحيحه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكى فيها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الذكى والميتة قد اختلطا كيف يصنع ؟ قال : « يبيعه ممن يستحل الميتة » وقد فصلنا المقام فيما علقناه على المكاسب فراجع .

الثامن : الحليب اذا صار جبنا اولبناً حامضاً المعبّر عنه (بماست) ولم يحك

القول بطهارته عن احد ؛ وفى مستمسك العروة بلا خلاف ظاهر، اقول : لكن صدق الاستحالة اظهر عرفاً كمالايبعد دعوى تحققها عقلا ضرورة مغايرة الحليب مع مايصنع منه من الجبن واللبن الحامض والاقط كما يظهر من اختلاف آثار تلك الاشياء معه ، كما انها مختلفة معه فى الاسم الا ان الشأن فى نفى الخلاف عن عدم طهارته بذلك .

التاسع : الخشب اذا صار فحماً ، والمحكى عن غيرواحد من الكتب طهارته به ، ونسب القول بطهارته الى اكثر المتأخرين ، وعن المفاتيح عدم الخلاف فيه ، وعن صريح المسالك وظاهر شرح الصغير للسيد صاحب الرياض هوعدم الطهارة ، ويستدل للاول تارة بصدق الاستحالة عرفاً على صيرورة الخشب فحماً ، واخرى بما دل على مطهرية النار كخبر الجص المتقدم ، وفيه فى السؤال عن الجص الذى يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى؛ كتب عليه السلام اليه بخطه : « ان الماء والنار قد طهراه » وخبر الخبز اعنى مرسل ابن ابى عمير الذى فيه الجواب عن السؤال عن الخبز المعجون بالماء المتنجس قال عليه السلام : « لابأس أكلت النار ما فيه » وخبر الزبيرى الذى فيه انه عليه السلام قال : « اذا اصابته النار فلا باس باكله » بناء على ان يكون التطهير بالنار امراً مستقلا فى قبال الاستحالة ،كما يؤيده ذكر الفقهاء اياهامستقلا، بل ذكرها مع ذكر الاستحالة الكاشف عن مغائرتها معها ، مع كونها اولى من الشمس فى التطهير .

اما دعوى الاستحالة فهى ليست بكل البعيد ، ضرورة مغائرة الفحم مع الخشب عند العرف ، كما انهما متخالفان فى الاسم ، ولايبعد اختلاف حقيقتهما بحسب العقل ايضا لاختلاف آثارهما الكاشف عن اختلاف حقيقتهما المؤثرة فيها ، الا انها مع ذلك ليست على مثابة تطمئن النفس بها بل لاتخلو عن تامل ، و اما دعوى مطهرية النار فى مقابل الاستحالة ولو مع العلم بعدمها فالحق انها ضعيفة لعدم الدليل عليها ، اما خبر الجص فلما عرفت من كونه مجملا يحتمل ان يكون الغرض منه بيان طهارة العذرة وعظام الموتى بصيرورتها رماداً فلا يكون خارجاً عن مورد الاستحالة ، كما يحتمل ان يكون لبيان حكم الجص اذا تنجس بوقوع شىء من العذرة وعظام الموتى فيه فلايصلح للاستدلال به ، واما خبر الخبز فلما تقدم من المنع عن الاستدلال به سنداً

ودلالة ، واما ذكر الفقهاء النار فى قبال الاستحالة او اولوية الطهر بها من الشمس فمما لاينبغى الاصغاء اليه ، بل القول بمطهرية النار فى مقابل الاستحالة مستلزم للقول بطهارة الثوب والظرف وغيرهما بتجفيفها بالنار، وهومستلزم لتأسيس فقه جديد يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، فالحق ان التطهير بالنار ليس مغايراً مع التطهير بالاستحالة و ان ذكرهم لها لمكان التبعية لما فى الاخبار وتعرض الاخبار لها لمكان تحقق الاستحالة بها غالباً .

ومما ذكرنا ظهردليل القول بعدم طهارته ، وحاصله المنع عن حصول العلم بالاستحالة ، امابدعوى العلم بعدمها اوبدعوى الشك فيها الانه مع العلم بعدمها يحكم بنجاسته واقعاً ، و مع دعوى الشك فيها يحكم بنجاسته ظاهراً بحكم الاستصحاب ، ولو نوقش فى اجرائه لكان محكوماً بالطهارة الظاهرية بقاعدة الطهارة ، وكيف كان فليس لى الآن شىء فى حكم الفحم الا التوقف فيه كما حكى عن ظاهر الروض وصريح الكفاية والبحار ، والله العالم باحكامه .

العاشر : الطين اذا صار خزفا و آجراً ، وقد وقع الخلاف فى حكمه ، فعن جملة من الاساطين هوالقول بالطهارة ، وذلك كالشيخ فى الخلاف والعلامة فى النهاية وموضع من المنتهى والشهيد فى البيان وصاحب المعالم، وعن آخرين هوالقول بعدمها ، وتوقف فيه اخرون ، واستدل للاول بامور غيرناهضة كالاجماع المحكى عن الشيخ فى الخلاف ، وخبر الجص ، وباصالة الطهارة لعدم جريان الاستصحاب اما لمكان العلم بتبدل الموضوع بواسطة العلم بالاستحالة ، او لاجل الشك فيها ، اولمعارضته مع استصحاب طهارة الملاقى بالكسر على ما حكى عن الرياض ، اولان النجاسة ثابتة فى المتنجس بالاجماع ولا يجرى الاستصحاب فى الحكم الثابت بالاجماع كما عن المعالم .

والكل مدفوع اما الاجماع فلعدم المحصل منه مع القطع بتحقق الخلاف ، وعدم حجية المنقول منه ، واما خبر الجص فقد تقدم المنع عن التمسك به مراراً لاجماله و عدم اتضاح دلالته ، واما المنع عن استصحاب نجاسته اما لمكان العلم بالاستحالة ففيه

انه اول الكلام ، والانصاف مساعدة العرف فى المقام على بقاء الموضوع و عدم تحقق الاستحالـه ، ضرورة ان الطين قبل تصويره بصورة الخزف والاجر وبعده وقبل جفافه وبعده و قبل طبخه بالنار و بعده حقيقة واحدة وانما الاختلاف فى عوارضه التى غير مقومة لحقيقتها بل هى من اوصافها كما انه بحسب حكم العقل ايضا كذلك ، بل يمكن ادعاء بقاء اسمه ايضا بعد الطبخ غاية الامر يقال انه طين مطبوخ كما ان اللحم مثلا بعد طبخه يقال انه لحم مطبوخ ولايخرج عن صدق اسم اللحم عليه بواسطة الطبخ، ومع احراز بقائه لامانع من استصحاب حكمه .

فان قلت اذا فرض العلم ببقائه ينبغى القطع ببقاء حكمه فلاشك فى بقاء حكمه حتى ينتهى الى استصحابـه ، قلت منشاء الشك فى بقاء حكمه مع احراز بقائه بنظر العرف المحكم فى الحكم بالبقاء هو تغير بعض اوصافه الغير المقومة له التى يشك فى دخلها فى الحكم واقعاً مع عدم دخلها فى موضوعه عرفاً ، والحاصل ان حكم العقل والفهم العرفى متطابقان فى المقام ببقاء الحقيقة وعدم تغيّرها بواسطة الطبخ والنضج مع بقاء الاسم ايضا بعد الطبخ و ان زاد تسميته بالاجر او الخزف ايضا ، لكنه يصدق عليه انه الطين ايضا ، ومما ذكرنا يظهر انه لايكون شك فى بقاء الموضوع ايضاحتى يمنع عن جريـان الاستصحاب فى حكمه لعدم احراز الموضوع ، ولا فى الموضوع نفسه لعدم كون الشك متمحضاً فى بقائه ، بل انما هو فى موضوعية الباقى ، واما حديث معارضة استصحاب طهارة الملاقى بالكسر مع استصحاب نجاسة الملاقى بالفتح فمما اتضح سبيله بحكومة الاخير عليه ، فلاينتهى الى المعارضة بين الحاكم والمحكوم كما ان منع العمل بالاستصحاب فيما كان دليل المستصحب هو الاجماع مندفع بعدم مدخلية دليل المستصحب فى قوام الاستصحاب حسبما تقرر فى الاصول فالاقوى حينئذ هو القول ببقاء النجاسة بقاء واقعيا لوتمسك بنفس الدليل الدال على نجاسته بالملاقات ، اوبقاء ظاهرياً بحكم الاستصحاب ، والله هو الهادى .

بقى الكلام فى حكم الشك فى الاستحالة اعلم ان الشك اما يكون فى حكم الاستحالة مع تبيّن مفهومها والعلم بمصداقها كما اذا شك فى كونها مطهرة فى الشرع

من جهة فقد الدليل على مطهريتها ، واما يكون فى موضوعها بعد تبيّن حكمها ، والشك فى موضوعها اما يكون من جهة الشك فى مفهومها ، و منه ما اذا شك فى صدقها على تغيير حادث فى شيء مثل صيرورة الخشب فحماً مثلا اذالشك فى الصدق يرجع دائماً الى الشك فى المفهوم حيث لايعلم انه اخذ بحد يصدق على المشكوك ايضا ، اوانه اضيق من ذاك الحد ويكون المشكوك خارجاً عنه ، وهذا الشك يتحقق فى كل مفهوم ولو كان من اوضح المفاهيم كمفهوم الوجود والماء ونحوهما ، واما ان يكون من جهة الشبهة المصداقية محضاً التى منشائها اختلاف الامور الخارجية ، كما اذا علم بوجود قطعة من العذرة اوالكلب فى المملحة وشك فى صيرورتها ملحا لاجل ظلمة اوعمى ونحوهما .

وحكم الشبهة الحكمية المحضة هواستصحاب عدم مطهرية الاستحالة الذى مرجعه الى استصحاب بقاء المشكوك على نجاسته ، فيصح ان يقال هذا الذى كان كلباً والآن صار ملحاً كان نجسا ويشك فى بقاء نجاسته بعد صيرورته ملحا ولايضر تبدله عن الكلب الى الملح فى استصحابه اذ لم يحرز كون الموضوع للحكم بالنجاسة هو الكلب ، ضرورة كون الفرض فى الشك فى حكم هذا التبدل ، ولامحالة لابد من ان لايكون مما علم بكون موضوعه هو الكلب اذ مع العلم به يقطع بتبدل الحكم بعد العلم بدورانه مدار موضوعه فالشك فى بقاء الحكم مع العلم بالاستحالة لابد من ان يكون من جهة الشك فى دخل الكلبية فى موضوعه فيقال حينئذ هذا الشيء كان نجساً عندكونه كلباً ويشك فى بقاء نجاسته حين صار ملحا فيستصحب نجاسته ، وحكم الشبهة المفهومية فى الموضوع هوعدم جريان الاستصحاب لا فى حكمه ولافى موضوعه ، اما عدم جريانه فى الحكم فللشك فى بقاء موضوعه ، ولا يصح استصحاب الحكم مع الشك فى موضوعه ، واما استصحاب الموضوع فلما مر غيرمرة من ان الشك فيها فى موضوعية الباقى لا فى بقاء الموضوع ، وحكم الشبهة الموضوعيه ، المحضة هو جواز استصحاب بقاء الموضوع اوعدم تحقق الاستحالة ، فيقال هذا الشيء كان عذرة اوكلبا والآن يشك فى بقائه على ماكان اوتحوله بحقيقة آخرى وانه صار ملحا فيجرى فيه

الاستصحاب ويترتب عليه بقائه على النجاسة ولايحتاج الى اجراء الاصل فى بقاء الحكم ايضا بعد اجرائه فى الموضوع لحكومة الاصل الموضوعى على الحكمى ولو كانا موافقين ، اذا تبيّن ذلك فاعلم ان نظر المصنف (قده) فى قوله : « ومع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة » الى الاخير ، فلا يرد عليه بما اورده فى مستمسك العروة مما يرجع الى فرضه الشك فى الصدق الذى قلنا بارجاعه الى الشك فى المفهوم فراجع وتأمل .

الخامس : الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل او الملح فيه سواء استهلك او بقى على حاله و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول اوغيره اولاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب .

وليعلم اولا انه جعل بعضهم الانقلاب من صغريات الاستحالة ومن امثلتها ، و بعضهم افرده بالذكر وجعله قسما مستقلا من اقسام المطهرات ، وذلك لقيام الدليل على مطهريته مع قطع النظر عن دليل مطهرية الاستحالة ، مع الاشكال فى مطهريته ، بدليل مطهرية الاستحالة لخصوصية فيه ، كما سيظهر وان كان هو من افرادها ، وبعضهم تأمل فى كونه من افراد الاستحالة للشك فى تحقق تغيّر الماهية وانقلاب الطبيعة على وجه يعتبر فى الاستحالة ، لكن هذا الاخير سخيف جداً اذ لاشك عند العرف فى تغاير حقيقة الخل والخمر ، كما انهما متغايران عقلا ، فالتأمل فى كونه من صغريات الاستحالة مما لاوجه له اصلا .

لكنه ربما يشكل فى طهره بالانقلاب بدليل مطهرية الاستحالة من جهة تنجس اناء الخمر بها قبل صيرورتها خلا ، فاذا صارت خلا يتنجس بملاقاته للاناء المتنجس بالخمر ، بناء على تنجس المتنجس ولولم تكن عين النجاسة فيه موجودة كما هو الحق ، ودليل مطهرية الاستحالة اعنى كون الحكم دائراً فى البقاء مدار بقاء موضوعه لايدل على طهر المستحيل اليه من نجاسته العارضة عليه بسبب الملاقات مع المتنجس ولذا قيد غير واحد منهم طهر الكلب المستحيل الى الملح بما اذا كان ماء المملحة طاهراً ،

لانه اذا كان هو او الارض التي تقع فيها الكلب نجساً او كان الماء قليلا لايجدى استحالته في طهارته ، وبعبارة اخرى دليل مطهرية الاستحالة يدل على الطهر بها من النجاسة الثابتة للمستحيل ذاتاً اوعرضاً ، لا للنجاسة المكتسبة للمستحيل عليه بسبب ملاقاته للنجس من الماء او الارض ونحوهما ، وقيدوا طهر العذرة بصيرورتها تراباً بما اذا كانت يابسة وفي الارض اليابسة اما لو كانت رطبة فان الارض قد تنجست بها في حال الرطوبة ، فهي وان استحالت الان الارض باقية على النجاسة بذلك السبب كما لو كانت نجسة فيتنجس الملح المستحيل من الكلب بملاقاتها ، فالحق جعل الانقلاب قسماً مستقلا من اقسام المطهرات ، ولااشكال ولاخلاف في مطهريته في الجملة بل هو المتفق عليه بين المسلمين ، لكن تفصيل البحث عنه يقع في طي امور :

الاول : المتيقن من الاجماع بين الشيعة والاتفاق بين المسلمين هو ما اذا كان الانقلاب من دون علاج سواء كان بابقائها في حر او برد اومكان مخصوص املا ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع اطلاق جملة من النصوص الذي يكون المتيقن منها تلك الصورة ، وذلك كموثق عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا ؟ قال عليه السلام : «لابأس» وموثقه الاخر عنه عليه السلام في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا ؟ فقال عليه السلام : « اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» وهذان الخبران وان كانا ظاهرين في تصيير الخمر خلا بعلاج ، لكن لاظهور لهما في كون العلاج بالقاء جسم فيها ، بل هما مطلقان من هذه الجهة لاحتمال كون العلاج بابقائها في حر او برد اومكان مخصوص ، وخبر علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن الخمر يكون اوله خمراً ثم يصير خلا ؟ قال عليه السلام : « اذا ذهب سكره فلا بأس » وهذا الخبر مطلق حتى بالنسبة الى المعالجة بغير القاء الجسم في الخمر ايضا ، وصريح جملة من النصوص الاخر الدالة على طهرها بانقلابها خلا اذا لم يكن بعلاج ، كخبر ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال عليه السلام : « لابأس اذا لم يجعل فيها مايغلبها (١) وخبره الاخر عنه ايضا قال : سئل عن الخمر يجعل فيها

(١) قوله (ع) (ما يغلبها) قال المجلسي (قده) في البحار : وفي اكثر نسخ التهذيب بالقاف وفي الكافي بالغين وهو اظهر

الخل ؟ قال عليه السلام : «لا الا ما جاء من قبل نفسه» .

الثانى: لو كان الانقلاب بالقاء شيء فيها من الخل او الملح ونحوهما مع استهلاكه فيها قبل التخليل اومعه ، وفى حصول الطهر بـه وجهان ، وظاهر النصوص المطلقة المتقدمة طهارتها وان الفتوى ايضا على الطهر و حكى عن شرح المفاتيح انه مورد اتفاقهم ، لكن المحكى عن الشهيد (قده) التوقف فيما عولج بالقاء الجسم فيه مطلقا ولومع الاستهلاك ، ويستدل له باطلاق خبرى ابى بصير الدالين على ثبوت البأس فيما اذا لم يكن الانقلاب من قبل نفسه ، والحق هو القول بالطهر فى هذه الصورة لعدم حجية الخبرين بالاعراض عن العمل بهما ، ومعارضتهما مع ما يدل صريحا على طهارة ما ينقلب بالقاء شيء من الاجسام فيها ، كصحيح ابن المهتدى قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير العنبى يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا ؟ قال : «لابأس به» وخبر ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض ؟ قال : «اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلابأس» (١) وخبره الاخر عنه عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح لتحول خلا ؟ قال : «لاباس بمعالجتها» قلت : فانى عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أيحل لى امساكها ؟ قال : «لاباس بذلك انما ارادتك ان يتحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد» وخبر محمد بن ابى عمير وعلى بن حديد جميعا عن جميل قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيعطنى خمراً ؟ فقال «خذها ثم افسدها» قال على واجعلها خلا (٢) .

وهذه الاخبار كماترى صريحة فى طهرما تنقلب بالعلاج بالقاء الملح او الخل او شيء آخر غيرهما فيها و قد اطبق العمل عليها و يكون التعويل عليها و سقوط

(١) فى هذا الخبر دلالة على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها ولعله لاجل المنع عن استهلاكها فيه المانع عن حصول العلم بالانقلاب .

(٢) قال فى الوافى يعنى على بن حديد الذى يروى عن جميل ، وفى بعض النسخ كتب (ع) بعد كلمة « على » وهو سهو من قلم الناسخ .

مايعارضها عن الحجية بالاعراض عنها ، ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو انقلب العلاج الى الخل سواء انقلب اليه قبل انقلاب الخمر الى الخل او معه .

الثالث : لو كان الانقلاب بالقاء شيء فيها مع بقائه فيها بعد الانقلاب ، والمشهور فى هذه الصورة هو الحكم بالطهارة ، وحكى عليه الاجماع ايضا ، واستدل له باطلاق النصوص المتقدمة المصرحة بنفى الباس فى التخليل بالعلاج ، وعمومها المستفاد من ترك الاستفصال ، وقد نسب الحكم بالعدم الى القيل ولم يعلم قائله ، ويستدل له بانصراف اطلاق النصوص المتقدمة بما يستهلك العلاج الملقى فى الخمر ويكون هذا طريق جمع بينها و بين ما تقدم من الاخبار الدالة على ثبوت الباس مع العلاج ، بحمل الطائفة النافية للباس على صورة استهلاك العلاج ، وحمل الطائفة المثبتة له على صورة بقائه ولايخفى ما فيه فان اهمال النصوص للتعرض لبقاء الاجسام الملقاة فى الخمر الملاقية معها مع غلبة وجودها بعد التخليل يدل على طهارة تلك الاجسام تبعا والايلزم لغوية تشريع طهارة الخمر بالتخليل مع العلاج خصوصا فيما اذا كان العلاج بالجوامد التى يغلب بقائها ، كالملح الذى صرح فى خبر ابى بصير بجواز العلاج به ، ومما ذكرناه يظهر الحكم بالطهارة فيما اذا كان فى الخمر اجساما اخر من حجارة او تراب ونحوهما مما يغلب وجوده فيها لعدم انفكاكه عن مادتها ومخالطا مع العنب او الزبيب ونحوهما مما صار خمراً ولو لم يكن القائه فيها للتخليل ، فان ما يدل على طهر الخمر بعد ان صارت خلا يدل على طهر ما فيها ايضا بالتبع ، لكن ما ذكرناه يتم فيما اذا كان وجود الخليط غالبيا حتى يكون اختصاص الطهارة بالخالية عن الخليط موجبا للاختصاص بالفرد النادر البعيد ، وربما يقال فى العلاج بالفرق بين الجوامد وبين المائعات بالاشكال فى الحكم بالتبعية فى الاخير .

قال فى مصباح الفقيه لعدم مساعدة العرف عليه فى المايعات حيث يرونها بمجرد الاتصال بالنجس لصيرورتها بذاتها نجسة كعين النجس مستقلة بالاثر ، ولم يعلم لما ذكره وجه بعد كون المائعات غالبى الوجود ، وما ذكره فى الوجه ليس بفارق ، وعدم تخطى النجاسة عن ظاهر سطح الجوامد الى بواطنها لايصير منشاء للفرق ، واما ماعن الشيخ

من القول بطهارة الخمر الملقاة فى خل كثير اذا مضى عليها زمان يعلم عادة باستحالتها فلعله اجنبى عن المقام ، حيث ان الخل المتنجس بملاقاته للخمر لامطهر له ولوفرض العلم باستحالة الخمر، حيث انه لامدخلية لوجودها اوزوالها بالاستحالة فى بقاء نجاسة الخل ما لم يرد عليه مطهر كما لايخفى ، وسيأتى تتمة الكلام فى هذا الفرع المحكى عن الشيخ فى المسئلة الرابعة انشاءالله تعالى .

الرابع: لولاقت الخمر نجاسة خارجية من نجس اومتنجس ثم انقلب خلا فمع بقاء تلك النجاسة بعينها بعد التخليل لا اشكال فى نجاسة الخل الملاقى لها لكونها من المايعات الطاهرة الملاقية للنجس فيتنجس هو نفسه بالملاقات ، ومع عدم بقائها اما لاستهلاكها فى الخمر او انقلابها كالخمر الى الخل او باخراجها عن الخمر قبل تخليلها ، ففى طهارة الخمر الملاقية لها بالتخليل (وجهان) مبنيان على تنجس النجس وتضاعف نجاسته بذلك و عدمه ، وقد فصل الشيخ الاكبر (قده) فى طهارته فى ذاك المبنى، وقال : بان النجاسة لاتتضاعف مع التماثل ، فالمتنجس بالبول لايقبل التنجس بالبول ثانياً .

وتفصيل الكلام انه اذالاقى النجس اوالمتنجس لنجس فاما ان يكونا متماثلين كالدم الملاقى مع الدم ، اوالمتنجس بالدم الملاقى مع الدم ، اولايكونا متماثلين كالبول الملاقى مع الدم او المتنجس بالبول الملاقى مع الدم ، فعلى الاول فلا ينبغى الاشكال فى عدم تضاعف حكمها، اللهم الاان يصير الملاقى بالملاقات كثيراً وكان لكثيرها حكم آخر، كما فى الدم الكثير فى باب منزوحات البئر ، وفى تضاعف نجاسته كلام يأتى تحقيقه ، وعلى الثانى فاما ان يكون النجسان مختلفين فى الحكم بالشدة والضعف كالمتنجس بالولوغ وبالدم مثلا اولا ، فعلى الاول فلا ينبغى الاشكال فى اجراء الحكم الاشد فلولاقى المتنجس بالدم للبول يجب غسله مرتين بناء على وجوبهما فى المتنجس بالبول ، ولوصار ولوغاً يجب تغفيره بالتراب وهكذا .

وهل يجب اجراء الحكم الاضعف ايضا املا احتمالان جاريان على الثانى ايضا ومقتضى القاعدة عند تعدد الاسباب وان كان هوعدم التداخل لامن حيث الاسباب

ولا من حيث المسببات الا ان يقوم الدليل عليه ، لكن الاجماع فى المقام قائم على التداخل فى الجملة بمعنى ان الملاقى لنجس كالبول مثلا مرتين اومرات متعددة لايجب تعدد غسله حسب تعدد الملاقات ، بل يكتفى بالمرة ، ولوقلنا بتأثر المحل عما عدى الملاقات الاولى ايضا فيكون التداخل حينئذ مسبباً كالاكتفاء بغسل واحد عند تعدد الاغسال ، كما ان عدم تاثر المحل عما عدى الملاقات الاولى يكون من باب تداخل الاسباب نظير تعدد الحدث الاصغر ، اوالجنابة بعد الجنابة ، والاجماع على كفاية المرة لايثبت تداخل الاسباب ، والقدر المتيقن منه هو تداخل المسببات ولومع العلم الاجمالى بوجود احدهما من تداخل السبب او المسبب الا ان المتيقن هو البناء على الاخير ، للعلم بسقوط قاعدة عدم التداخل فيه ، اما للتخصيص لوكان المورد من باب تداخل المسبب او من باب التخصص لوكان من باب تداخل السبب ، فلا يجرى الاصل فى عدم تداخل المسبب ، فتبقى اصالة عدم التداخل فى السبب من دون معارض لها .

ويترتب على ذلك انه لواضطر الى ارتكاب النجس ودار الامر بين ارتكاب ما هو مورد السبب الواحد اومورد السببين تعين ارتكاب الاول حيث ان المحذور فيه اقل من الاخير بناء على الاصل الجارى فى عدم التداخل فى السبب ، ولازم ما ذكرناه هو تاثر المحل وتضاعف النجاسة بملاقات المحل النجس للنجاسة سواءكان الملاقى معها عين النجس اوكان المحل المتنجس ، وسواءكان مع التماثل اومع الاختلاف ، وفى صورة الاختلاف كان مع الاختلاف فى الحكم املا .

اذا تبين ذلك فنقول مقتضى ما ذكرناه اعتبار عدم وصول نجاسة خارجية الى الخمر فلو وقع فيها حال كونها خمرا شىء من البول او غيره اوملاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب ، وذلك لان الاصل كماعرفت عدم تداخل الاسباب ولازمه تاثر المحل النجس بالملاقات ، ودليل طهر الخمر بالانقلاب يدل على طهرها من حيث كونها خمراً وليس له نظر الى اثبات الطهر لها من حيث النجاسة الحاصلة لها بملاقات النجس ، وليس دليل آخر على التداخل من حيث المسبب من اجماع و نحوه ، ولو شك فى بقائها وانتهى الامر الى الرجوع الى الاصول العملية يكون المرجع ايضا هو استصحاب بقاء

النجاسة ، والله الهادى .

مسئلة ١ العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمراً ثم انقلب خلا .

اما اذا لم يصر خمراً قبل صيرورته خلا فواضح حيث لا موجب لطهره من وجود مطهر من المطهرات ، واما اذا صار خمراً فهو عين ما تقدم فى المسئلة السابقة من اشتراط عدم وصول نجاسة خارجية اليها ، اذ لا فرق فى وصولها اليها بين ان يكون وصولها قبل صيرورتها خمراً او فى حال خمريتها .

مسئلة ٢ اذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقى على حرمته .

وذلك مع عدم استحالته وانقلابه ولا استهلاكه ظاهر حيث ان المدار فى بقاء نجاسته وحرمته صدق الخمر عليه ولو زال سكره ، ولعل منشاء ذكره مع عدم الحاجة اليه لوضوحه دفع توهم طهره وعليته بتوهم دلالة بعض الاخبار عليه ، كخبر على بن جعفر المتقدم نقله ، وفيه : سألته عن الخمر يكون اوله خمراً ثم يصير خلا ؟ قال عليه السلام : «اذا ذهب سكره فلا بأس» حيث رتب نفى البأس عنه بذهاب سكره ، واطلاقه يقتضى نفى البأس بذهابه ولو لم يصر خلا وبقى صدق الخمر عليه ايضا ، وخبر ابى الجارود عن الباقر عليه السلام وفيه : اما الخمر فكل مسكر من الشراب ، حيث انه يدل على ذهاب خمريته بذهاب مسكريته ، لكنه توهم فاسد لان الخبر الاول دل على نفى البأس عن الخل الذى استحال من الخمر معللا بذهاب سكره ولا يدل على كون ذهاب السكر مطهراً مطلقا ولو مع عدم استحالته الى الخل ، ولعل لصيرورته خلا دخل فى الحكم بنفى البأس وان كان نفيه فى تلك الحالة بواسطة ذهاب سكره فلم يعلم كون العلة علة للحكم حتى يدور الحكم مدارها نفياً واثباتاً .

والحاصل انه مع احتمال كون المقام من قبيل لا تاكل الرمان لانه حامض حيث يحتمل ان تكون حموضة الرمان منشاء للنهى عن اكله فلا يتعدى منه الى اكل كل حامض ولو من غير الرمان ، وفى المقام ايضا ذهاب السكر لصيرورة الخمر خلا يحتمل ان يكون منشأ لنفى البأس فلا يكون دليلا على نفيه عند عدم صيرورته خلا

هذا ، ولوسلم استظهار العموم عنه ، ودلالته على كون المناط فى نفى الباس هو ذهاب السكر من غير مدخلية فى صيرورته خلا فنقول انه بهذا العموم مطروح لعدم العمل به .

واما الخبر الثانى ففيه انه فى مقام تعميم حكم الخمر وتعديه الى كل مسكر متخذاً من اى شيء من العنب وغيره لاانه بعد ذهاب سكره يزول حكمه ولومع بقاء اسمه ، ولوسلم دلالته على ذلك ايضا فهوايضا مطروح بقيام العمل على عدمه بل الظاهر منهم اختصاص طهارة الخمر بانقلابه خلا بالخصوص لاغيره ، فلواستحال الى غير الخل لم يزل حكمه من نجاسته وحرمته ولولم يصدق عليه الخمر ايضاً ، ولولاظهوراتفاقهم على ذلك لامكن القول بطهره بذهاب اسمه ولو بصيرورته شيئاً آخرغير الخل ، كما يدل عليه موثق عبيد بن زرارة المتقدم نقله ، وفيه فى العصير الذى صارخمراً فجعله صاحبه خلا فقال عليه السلام : «اذا تحوّل عن اسم الخمر فلاباس» حيث جعل عليه السلام مدار نفى بأسه تحوله عن اسم الخمر لاصيرورته خلا ، فلوكان المناط على صيرورته خلا لكان الانسب ان يقول : اذا صار خلا فلا بأس ، ولعل هذا فى دلالته على عموم التحول عن الاسم ولو بصيرورته شيئاً آخرغير الخل اظهرمن خبر على بن جعفر المتقدم المعلل فيه نفى الباس بذهاب سكره وان كان يحتمل فى هذا الخبر ايضا ان يكون التحول المخصوص اعنى تحوله بصيرورته خلا منشأ الحكم بنفى الباس ، لكنه كماترى بعيد .

و بالجملة ينبغى عدم الاشكال فى اصل الحكم اعنى اختصاص الحكم بالطهر بالانقلاب الى خصوص الخل لامطلق الانقلاب كما حكى الاعتراف به عن صاحب الجواهر ، ويقتضيه ظاهر كلامهم فى مطهرية الانقلاب ، اذ لوكان الانقلاب الى غير الخل مطهراً ايضا لكان عليهم البيان فمن ترك تعرضهم يستكشف اختصاص الطهر عندهم بخصوص الانقلاب الى الخل ، وتظهر الثمرة فى صيرورة العصير قبل ذهاب ثلثه دبساً ، فانه لايطهر ولايحل بناء على الحاقه بالخمر موضوعاً اوحكماكماسياتى ، نعم لاينبغى الاشكال فى تعميم حكم الانقلاب بالخل الى كل مسكر مائع وعدم اختصاصه بخصوص الخمر ، لاشتراكه مع الخمر فى احكامه التى منها طهره بالانقلاب الى الخل .

مسئلة ٣ بخار البول اوالماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف .

الاحوط لولم يكن اقوى هوالاجتناب عما يجتمع من بخارالنجس اوالمتنجس وان لا يجب الاجتناب عن البخار نفسه ، ثم ان هذه المسئلة قد مرت مراراً فى هـذا الكتاب فلاموجب لاعادتها ، مع انه لاموقع لذكرها فى الانقلاب وانها ينبغى ان تذكر فى الاستحالة كما ذكرها هناك ايضا .

مسئلة ٤ اذا وقعت قطرة خمر فى حب خل واستهلكت فيـه لم يطهر ويتنجس الخل الا اذاعلم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه .

اذا وقعت قطرة خمر اوقطرات فى خل كثير كحب منه مثلا ففيها صور : الاولى ان تستهلك فيه بلا استحالة ولا انقلاب ولامضى زمان يستحيل مثلها فى ذلك الزمان ولاقيام امارة على استحالتها فيه ، والحكم فى هذه الصورة هوعدم طهر الخمر المستهلك وتنجس الخل الملاقى لها ، وادعى عليه الاجماع فى صريح الجواهر ، ولـم يذكر مخالفاً من الاصحاب بل نسب الخلاف الى ابى حنيفة ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور عدم مايدل على طهارة الخمر بالاستهلاك ، ودلالة ما ورد من تنجس المائع بالملاقات حيث ان الخل لاقى النجس فيتنجس بملاقاته ، ولوشك فى تأثير الخمر فى تنجسه بواسطة استهلاكها بالملاقات يكون المرجع استصحاب حكمها الذى منـه انفعال ملاقيها مع انـه لو قيل بعدم انفعال الخل الملاقى لها بواسطة استهلاكها فيه للزم الالتزام بطهارة الملاقى لسائر النجاسات عند استهلاكها فيه كما اذا استهلكت قطرة من البول او الدم فى الماء القليل ونحوه ، وهومستلزم لتأسيس فقه جديد ، بل مخالف لضرورة المذهب بل الدين .

وربمايدعى فى المقام تناول لفظ الجعل والتحويل والقلب المذكورة فى النصوص لمثل ذلك ، ومساواة الاستهلاك مع الاستحالة فى تغيير الاسم ، فكما لايصدق على الخمر المستحيل الى الخل اسم الخمر كذلك لايصدق على الخمر المستهلك ايضا اسمها ، فهما مشتركان فى تغيير الاسم ، ولايخفى ما فيه ضرورة ان لفظة الجعل واخواتها انما تصدق

فيما اذا صار شيء شيئا آخر فيقال بانه جعله كذا ، او حوله اوقلبه اليه ومع الاستهلاك لايبقى شيء حتى يقال جعله اوقلبه او حوله ، فصدق الالفاظ المذكورة على مثل المقام واضح المنع ، لاخفاء في منعه اصلا ، وان الاستدلال بمساواة الاستهلاك مع الاستحالة في تغيير الاسم قياس محرم العمل ، و لعله المنشأ لذهاب ابى حنيفة الى طهارتها بالاستهلاك .

الصورة الثانية : ان ينقلب ما بقى من ذلك الخمر الواقع في الخل الى الخل ، والمشهور في هذه الصورة ايضا هوعدم طهر الخمر الواقع في الخل ، و نجاسة الخل الملاقى له ، والمحكى عن نهاية الشيخ وتهذيبه هوالطهارة ، ووافقه العلامة في محكى المختلف قال ما حاصله : واكتفينا في طهارته وحليته بانقلاب ما بقى منه في خارج الخل لدلالة انقلاب ذاك الباقى على تمامية استعداد ذلك الواقع في الخل للانقلاب الى الخل ، لوحدة مزاجهما ، قال : بل استعداد الملقى في الخل اتم لمجاورته معه الموجبة لسرعة تحوله اليه لكن لايعلم بانقلابه لامتزاجه بالخل ، فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا ، ويظهر عن الحلى في السرائر ورود رواية على ما ذهب اليه الشيخ الا انه ردها بشذوذها ومخالفتها مع اصول المذهب والادلة ومضادتها مع الاجماع ، ولعله اشار بقوله هذا الى المحكى عن فقه الرضا : فان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا ، ثم اكل بعد ذلك ، و يمكن ان يجعل ذلك شاهداً على ظهور فقه الرضا في زمن الحلى لوكان نظره اليه .

والاقوى ما عليه المشهور من عدم حصول طهر خمر المستهلك في الخل ونجاسة الخل الواقع فيه الخمر المستهلك فيه ، وذلك لعدم العلم بانقلاب الملقى في الخل اولا ، وصيرورة الخمر الاصيل المأخوذ منه خلا لابصير دليلا قطعياً على انقلاب الخمر الملقى ايضا خلا لاحتمال دخل حالة الاجتماع في التخليل ، ولم يعلم رواية التى نسب السرائر فتوى الشيخ اليها وعلى فرض وجودها فهى كما ذكره في السرائر متروكة ، وفقه الرضا ليس حجة فيما كان مخالفاً مع فتوى المشهور اوكان من سياقه مما يعلم كونه من مصنفه لامن الامام عليه السلام ، ومع اعراض المشهور عن رواية ولو كانت صحيحة الاسناد

تصير ساقطة عن الحجية فضلا عن مثل ما فقه الرضا الذى لم يثبت حجيته الا بموافقته مع فتواهم هذا ، ولوسلم حصول العلم بالانقلاب من ناحية انقلاب ما فى خارج الخل، فالكلام يقع فى طهره بانقلابه مع العلم به وهو .

الصورة الثالثة : اعنى ما اذاعلم بانقلاب الخمر الواقع فى الخل سواء علم من ناحية انقلاب الخمر المأخوذ منه اومن سبب آخر ، فقد وقع الخلاف فيه ، فالمحكى عن المختلف هو طهره به ، وعن كشف اللثام دعوى ظهور اتفاقهم عليه ، حيث يقول ان بحثهم انما هو فى معلومية ذلك بانقلاب ما بقى فى الخمر وعدمها .

وربما يستدل له باطلاق النصوص السابقة الدالة على طهر الخمر بالانقلاب مع العلاج ، اذ ترك الاستفصال بين كون المعالج اكثر من المعالج به اومساوياً معه اواقل منه يدل على ثبوت الطهر بالعلاج مطلقا بأىّ كيفية وقع العلاج ، و ظهور خبر ابن المهتدى منها فى غلبة المعالج ، وفيه : عن العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشىء يغيره حتى يصير خلا ؟ قال عليه السلام : « لابأس به » فان فى التعبير بصب الخل ظهوراً فى كون الخل المصبوب فيه كثيراً ، بل عموم قوله : «شىء يغيره حتى يصير خلا» يدل على المطلوب ، مضافا الى تحقق الانقلاب الذى هو الملاك فى الحكم بالطهر، والى مساواة الخل الملقى فيه الخمر فى كونه معالجاً باقياً بعد الانقلاب مع سايرالاجسام التى تعالج بها الخمر اذا بقيت باعيانها بعد الانقلاب هذا .

ولكن الاقوى فى هذه الصورة ايضا هو عدم طهر الخمر الملقى بالانقلاب ، وبقاء الخل على نجاسته المكتسبة بملاقاته مع ما وقع فيه الخمر قبل الانقلاب ، امانجاسة الخل فلان الخل مائع لاقى النجاسة ولم يحصل بعد ملاقاته شىء يوجب طهره ، واما الخمر المنقلب الى الخل فلانها لوسلم العلم بانقلابها الى الخل ولم يشك فى صغرى الانقلاب يكون مستهلكا فى الخل المتنجس فتكون نجساً بصيرورتها خلا متنجسا بواسطة استهلاكها فيه ، والنصوص السابقة الدالة على طهر الخمر بالتخليل لايشمل المقام ، لعدم بقاء الموضوع المنقلب الى الخل فى المقام بواسطة الاستهلاك حتى يحكم عليه بطهره ، ولايصدق عليه اسم الخمر حتى يصدق عليه التحول اوالانقلاب اوالاستحالة،

والاكتفاء بالانقلاب التقديرى الفرضى بمعنى انه لولم يستهلك يصدق عليه الانقلاب مما لا دليل عليه ، بل ظاهر الادلة اعتبار فعلية الانقلاب .

هذا كله على تقدير تسليم صغرى الانقلاب ، مع ان للمنع عن العلم به بعد الاستهلاك و قهر صفات الخل عليه و اندكاك صفاته فى صفات الخل حسب اقتضاء الاستهلاك مجال ، ولذ جعل الشيخ انقلاب الاصل المأخوذ منه امارة وعلامة على استهلاك الملقى فى الخل ، وقد عرفت المنع عن حصول العلم منه ايضا ، غاية ما يمكن الموافقة معه حصول الظن به منه ، وانه لادليل على اعتباره ، هذا كله مع دلالة خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى اعتبار غلبة الخمر المعالج على ما يعالج به ، و فيه : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمض ؟ قال عليه السلام : «اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلاباس » وخبره الاخر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : «لاباس اذا لم يجعل فيها مايغلبها» بناء على ان يكون «يغلبها» بالغين المعجمة كما ضبط فى الوافى كذلك حسب النسخة الموجودة منه عندى ؟ لاان يكون بالقاف وقد قال المجلسى (قده) فى البحار ان فى اكثر نسخ التهذيب بالقاف وفى الكافى بالغين وهو اظهر .

وبالجملة المتعين فى المقام هو الحكم بعدم طهر الخمر المذكور ولو بعد العلم بانقلابه الى الخل وتنجس الخل الملاقى له ، وقد نسب الى المشهور ايضا اشتراط طهارة الخمر بالتخليل ان تكون غالبة على ما عولجت به من الخل .

بقى الكلام فى الاستثناء الذى ذكره المصنف (قده) بقوله : «الا اذا علم انقلابه خلا بمجرد الوقوع فيه» والاقرب فى فهمه عندى هو الاشارة الى مختاره (قده) من طهر القطرة المفروضة بالانقلاب اذا كان انقلابها قبل استهلاكها بحسب الزمان بان انقلبت فى آن الوقوع فى الخل ثم استهلكت فى الان الثانى فتطهر بالانقلاب و يصير الطاهر مستهلكا فى الخل .

ولكنه يرد عليه بانه ان قلنا باشتراط غلبة العلاج عليها فلاتطهر بهذا الانقلاب، وان لم نقل باشتراطها فهى وان تطهر بالانقلاب لكنها تنجس بقاهرية الخل المتنجس

عليها واستهلاكها فيه ، ولادليل على تبعية الخلّ فى طهره لها ، لماعرفت من ظهور النصوص فى طهر الخمر بالانقلاب فيما اذابقى بعده ، لاما اذا هلك عرفاً ولم يبق منه شيء يصدق عليه اسم الخمر اوالمنقلب عنه ، مع مافى طهر الخلّ الكثير كالحبّ منه بتبعيته لانقلاب قطرة من الخمر التى وقعت فيه فاضمحلت فى اجزائه من البعد والغرابة ممالايخفى ، لعدم صدق التبعية عرفاً حينئذٍ ، بل الامر فى التبعية بالعكس بمعنى صدقها على القطرة المضمحلة فى الخلّ ، لاعلى الخلّ المضمحلة فيه القطرة ، ولعلّ هذا ظاهر لاينبغى الارتياب فيه .

واما حمل العبارة على انّ الانقلاب فى آن الملاقات مع قطع النظر عن تحقق الاستهلاك بعده لايوجب النجاسة لعدم تحقق ملاقات النجس الذى صار طاهراً بنفس تلك الملاقات ، ثمّ الايراد عليه بعدم المانع عنه كما فى مثل الغسالة بناء على نجاستها حيث انّها باوّل ملاقاتها للمحل تطهر المحل ، وتتنجس هى بها فكأنّها تفعل فى المحل فعلها وهو الطهارة ، وتنفعل عن المحل وتكتسب منه النجاسة ، ووجه صحته هو نجاسة تلك القطرة فى آن الملاقات وطهارتها فى رتبتين ، ففى ذاك الآن الحقيقى وان صارت طاهرة بالانقلاب الاّ انّها نجسة ايضاً فى ذاك الآن فى الرتبة المتقدمة على طهارتها فيكون الخلّ ملاقياً فى ذاك الآن مع النجس كما فى مستمسك العروة فبعيد جداً اذالكلام فى القطرة المستهلكة فلابدّ من فرض الاستهلاك مع الانقلاب . مع انّ تصوير اجتماع طهارة القطرة ونجاستها فى آن الملاقات فى رتبتين لايصحح صدق ملاقات الخلّ مع النجس فى ذاك الآن .

نعم يمكن ان يقال انّ المعيار فى تنجس الملاقى للنجس هو ملاقاته مع ماهو نجس قبل الملاقات ، وان صار طاهراً بنفس تلك الملاقات ، ولادليل على اعتبار بقاء نجاسته فى آن الملاقات ، اذالمعيار فيه صدق الملاقات عرفاً مع النجس كما فى الغسالة بناء على نجاستها حيث يصدق عليها ملاقاتها للذى نجس قبل الملاقات ، و ان صار طاهراً بهذه الملاقات ، هذا ماعندى فى هذه المسئلة والله الهادى .

مسئلة ٥ الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها .

لا يخفى انتفاء المغايرة بين الانقلاب والاستحالة ، وكيف يقال بعدم تبدل الحقيقة النوعية في الانقلاب ، مع التمثيل له بصيرورة الخمر خلاً ، مع ظهور الفرق بين حقيقة الخمر وحقيقة الخل عقلاً وعرفاً ، وانّ الفرق بينهما كالفرق بين الارض والسماء ، ولكن لا تطهر المتنجسات المايعة ، بل ساير النجاسات الرطبة غير الخمر بالانقلاب ، كما لا تطهر بالاستحالة لما عرفت في مبحث الاستحالة انّ الدليل على مطهريتها هو زوال الموضوع الذى كانت النجاسة قائمة به ، ومع زواله لو بقى حكمه لزم ان يكون باقياً بلا موضوعه .

ومقتضى ذلك هو الحكم بالطهارة فيما اذا لم يتنجس المستحيل بملاقاته مع شيء منجس ، ولذا قلنا بعدم طهارة الكلب المستحيل في المملحة الرطبة ، والعذرة الرطبة المستحيلة بالتراب ، وذلك لتنجسهما بملاقاة محلهما الرطب ، حيث لم يثبت مطهرية الاستحالة بدليل نقلى دال على مطهريتها في مورد ملاقات المستحيل مع النجس حتّى يستفاد منه بالدلالة العرفية السياقية بعدم تأثره بواسطة تلك الملاقات فراراً عن لزوم لغوية جعل مطهرية استحالته لولاه ، ولولا الدليل النقلى على طهر الخمر بالتخليل لقلنا بانّ استحالته اليه لا يوجب طهره لنجاسة ظرفه ، فهو بعد الخلّ يصير متنجساً بملاقات انائه المتنجس ، لكنّ الدليل القائم على طهره بالتخليل يدل على طهر انائه بالتبع والاّ يلزم اللغوية لعدم انفكاكه عن الاناء ابداً وحيث انّ مثل هذا الدليل مفقود في المتنجسات و سائر النجاسات المائعة فلا يمكن الحكم بطهرهما باستحالهما وانقلابهما ، لمكان تنجسهما بما يلاقيانه بعد الاستحالة والانقلاب بواسطة الميعان ، وما ذكرناه واضح ليس عندى فيه خفاء ، لكن لم أر تعرضه من احد من المحشين في المقام ، ولعله في المقام شيء خفى علىّ والله الهادى الى سواء الصراط وبه الاعتصام .

مسئلة ٦ : اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته ، لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته

خمراً لانها هى النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بساير النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لايزيلها ولايصيرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب ايضا .

اذاتنجس العصير بالخمرثم انقلب خمراً ففى تضاعف نجاسته وتأكدها وجهان، قد يقال بالعدم ، وذلك امـا للزوم اجتماع المثلين فانالنجاسة العرضية التى عرضته من ناحية ملاقاته للخمر من سنخ نجاسته الذاتية التى طرء عليه من جهة صيرورتـه خمراً ، وبقاء الاولى مع الاخيرة مستلزم لاجتماع المثلين ، واما لعدم قبول النجاسة الواحدة بالصنف للتكرر كالدم الملاقى للدم والخمر الملاقيـة للخمرحيث لاتتكرر نجاستهما ولولم يلزم من تكرارها اجتماع المثلين .

واورد على الاول تارة بمنع اجتماع المثلين من ناحية تعدد موضوعهما وجوداً بناء علىان يكون موضوع النجاسة العرضية ذات العصير بما هوجسم، وموضوع النجاسة الذاتية هوحقيقة الخمر بما هى نوع من الانواع ، فيتعدد الموضوع فيرتفع به غائلـة امتناع الاجتماع ، واخرى بمنعه من ناحية تعدد موضوعهما بالرتبة حيث ان موضوع النجاسة العرضية هو الجسم من حيث انه جسم، وموضوع النجاسة الذاتية هو الجسم من حيث انه خمر ونوع من الانواع ، ومن المعلوم تقدم مرتبة الجسم من حيث انه جسم على الجسم من حيث انه خمر ، اذا الجسم جزء من الخمر التى هى نوع من الجسم ، والصورة النوعية الخمرية التى بها تصير الخمرخمراً فصل له ، ومن المعلوم تقدم وجود الجزء على الكل المركب منه بالرتبـة ، وان كان متحد الهويـة معه كما فى الاجزاء العقليـة .

ويرد على الاول ان موضوع النجاسة الذاتيـة ايضاً هو الجسم و ان كان منشأ عروضها عليه هو تعنونه بعنوان الخمر ، و كان عنوان الخمر منشأ لعروضها عليه نحو القضية الحقيقة دون النجاسة العرضيـة ، حيث ان العنوان النوعى لا يكون دخيلا فى تنجس موضوعها ، بل هو بما هوشخص خارجى يكون نجسا بالملاقات فغائلة امتناع اجتماع المثلين لا يرتفع حينئذ ، وعلى الثانى بان هذا الموجود الخارجى الذى

هو مركب من المادة التي هي كالجنس له والصورة التي هي كالفصل له لكونهما منشأ انتزاع جنسه وفصله بما هو موجود مركب منهما معروض للنجاسة العرضية من ناحية ملاقاته مع النجس ، وللنجاسة الذاتية من جهة دخل صورته لعروضها عليه فالصورة مع كونها معروضة للنجاسة واسطة لثبوتها للمادة ايضاً فالمادة تصير معروضة للنجاسة الذاتية كما ان الصورة تكون معروضة للنجاسة العرضية .

لكن الذي يسهل الخطب عندي في امثال المقام هو عدم امتناع اجتماع مثل النجاستين او الطهارتين وامثالهما في موضوع واحد لكونهما من الامور الاعتبارية المجعولة في عالم الاعتبار المتوقفة على الجعل والاعتبار ، وما يستحيل اجتماعه انما هو في الامور المتأصلة الموجودة في العين مثل السواد والبياض وامثالهما ، فحديث امتناع اجتماع المثلين في امثال المقام ساقط ، مع انه على القول بامتناعه حتى في الاعتباريات ما هو الممتنع اجتماعهما في موضوع واحد على نحو التعدد والامتياز مع انحفاظ حد وجود كل منهما بحيث يصدق على كل واحد منهما اين هو من صاحبه ، لا على نحو الوحدة والتأكد كالوجوب الواحد المؤكد من سببين ونحوه ، فان ثبت ان النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرر ، لا من جهة امتناعه عقلا بل من جهة قصور دليل الدال على تنجس الملاقي للنجس لشموله لما اذا كان الملاقي والملاقى صنفاً واحداً من النجاسة كما لا يخفى فلابد من ان يقال ان النجاسة العرضية تضمحل عند صيرورة العصير المتنجس بالخمر خمراً ، و هذا هو الاقوى ، وان قلنا بقبولها للتكرر فيكون حال العصير المتنجس بالخمر كالعصير المتنجس بالبول مثلا في انه لا يزول نجاسته العرضية بالانقلاب :

والاقوى من هذين الاحتمالين هو الاول فصح ما في المتن من الفرق بين تنجس العصير بالخمر ، ثم صيرورته خمراً ثم انقلاب الخمر الى الخل ، وبين تنجسه بغير الخمر من سائر النجاسات بصحة الحكم بطهره بانقلابه خلا في الاول دون الاخير .

مسئلة ٧ تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء

بآلة من الالات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة ، بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخاراً ثم ماء لايحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى ، نعم لوفرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة اوالمحرمة مثل عرق لحم الخنزير اوعرق العذرة او نحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه يحكم بنجاسته اوحرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات أثروخاصية اخرى يكون طاهراً وحلالا واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مايع وكل مسكر نجس .

الاستهلاك عبارة عن مقهورية الشيء تحت ما يقهر عليه الموجب لعدم ظهوره ولاترتب آثاره عليه مع وجوده حقيقة ، كالقطرة من الخل فى امنان من السكر حيث انها موجودة فيها ، ولذلك يزداد وزن الامنان بقدر وزن القطرة واقعاً ، ولكنها لايحس بها ولايترتب عليها آثارها فهى موجودة معدومة ، موجودة من حيث الوزن معدومة من حيث الطعم ، وكاستتار وجود الكواكب عند طلوع الشمس حيث انها مع ثباتها فى محالها غيرمرئية ولامحكومة عليها بحكم اصلا .

والاستحالة هى التى يعبّرعنها بالهلاك ، وهى انعدام شيء ووجود شيء آخر كالكلب الذى يصيرملحاً ، حيث ان الكلبية تنعدم واقعاً ويوجد من كتم العدم مصداق من الملح ، وان كانت المادة المشتركة بينها باقية ، وهى هى لكنها لم تكن كلباً ولم تصرملحا ، بناء على كون شيئية الشيء بصورته لابمادته ، ويترتب على ذلك ما ذكره المصنف (قده) فى المتن من انه لووقع مقدار من الدم فى الكرواستهلك فيه يحكم بطهارته ، وانما فرض وقوعه فى الكر لانه لووقع فى القليل لتنجس القليل به و مع استهلاكه يحكم بنجاسة الجميع من المستهلك والمستهلك فيه ، لكن الاصوب ان يقول فى الماء المعتصم بدل الكرليشمل ما يقابل القليل مما لاينفعل بملاقات النجاسة

كما ان تعبيره بانه يحكم بطهارته لايخلو عن المناقشة ، والصواب ان يقال لايكون متبيناً حتى يحكم عليه بالطهارة او النجاسة ، وينتفى حكم نجاسته بانتفائه

عن الحس ، اذ الحكم بالطهارة كالحكم بالنجاسة يحتاج الى موضوع موجود ، ولو اخرج هذا الدم بعد استهلاكه واجتمع اجزائه بعد تفرقه فى الماء ، وصار ممتازاً بيناً يحس به يحكم بنجاسته لتحقق الموضوع ، وهذا ظاهر ، بخلاف الاستحالة فانه اذا صار الكلب ملحاً لايعود الملح الى ماكان عليه من الكلب ، ولوفرض صيرورته كلباً لايكون هذا الكلب بعينه ذاك الكلب الذى استحال الى الملح ، بل هو كلب آخر غيره كما اذا صار الملح غذاء لكلب فصار منشأ تكون كلب آخر .

واما ما ذكره (قده) من صيرورة البول بخاراً ثم ماء ، وقال : بانه لايحكم بنجاسته فهو مبنى على مذهبه فى البخار من تحقق الاستحالة به ، وقد مرّ منّا مراراً منعه ، وان الماء المجتمع من البخار هو بعينه الماء الذى تصاعد بمشايعة الهواء ثم فارقه بعد زوال حرارته ، وهذا كماترى بالاستهلاك اشبه الاان المستهلك فيه هو الهواء وقد استهلك فيه الماء ، ولذا اخترنا سابقاً بانه لاينجس لعدم صدق الملاقات معه بسبب استهلاكه فى الهواء ، واذا اجتمع وفارق الهواء وخرج عن خالله يكون هو بعينه تلك الحقيقة التى اختلطت مع الهواء عقلا وعرفاً .

وامّا ما استدركه بقوله : « نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء » فهو مع ما ذهب اليه من تحقق الاستحالة بصيرورة البول بخاراً عجيب ، اذ لو صدق عليه البول لكان بولا مخلوقاً فى الهواء ، و نجاسة مثله اول الكلام ، بل ان هو الا كالدم المتكون فى غير الحيوان تحت الاحجار وفى الاشجار الذى حكم بطهارته ، و هذا الاستدراك منه (قده) شاهد على ما قويناه من عدم تحقق الاستحالة بالبخار ، ولذا يفرض صدق البول عليه ويحكم بنجاسته على فرض الصدق والا فمع تحقق الاستحالة كما هو مختاره لامجال لهذا الفرض ولايحكم بنجاسته على فرضه كمالايخفى ، واعجب من ذلك ما ذكره (قده) فى عرق بعض الاعيان النجسة حيث يقول : ان صدق عليه اسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشىء وخواصه ، الخ وذلك لان عرق الخارج عن النجس لمكان ميعانه وملاقاته مع النجس نجس قطعاً كعرق الكافر ، ولاينبغى الاشكال فى حكمه وكون نشوه من الاعيان النجسة لايوجب الحكم بطهارته

بعد ملاقاته مع النجس بالميعان .

ثم ما معنى صدق اسم السابق عليه ؟ ووجود آثار الشيء السابق وخواصه فيه ، وما وجهه فى مستمسك العروة من قوله : يعنى بحيث يصدق عليه انه جزء من لحم الخنزير او العذرة ، كانه لمكان الالجاء فى تصحيحه واقتضاء الضرورة فى تفسيره ، ومع ذلك لايخلو عن شيء ، وكانه ذكره (قده) للتوطئة لذكر حكم عرق الخمر من غير احتياج الى ذكره ، وكان الاصوب يمثل ببخار عرق لحم الخنزير او العذرة الا انه كان مثل بخار البول الذى مثل به ، وكيف كان فما ذكره فى عرق الخمر متين جداً حيث انه بنفسه مسكر مائع ، والحرمة والنجاسة لاتختصان بخصوص الخمر ، بل الخمر من جهة كونها مسكراً مائعاً تكون محكومة بهما فعرق الخمر كالخمر نفسها موضوع لهما .

مسئلة ٨ اذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة .

حكم الشك فى الانقلاب كحكم الشك فى الاستحالة فيجرى الشقوق المذكورة فى الشك فى الاستحالة فى الشك فى الانقلاب ايضا ، وفى مستمسك العروة استدل للحكم ببقاء ما شك فى انقلابه على النجاسة بالاستصحاب فكانه يسلم جريانه فى المقام مع اشكاله فى اجرائه عند الشك فى الاستحالة ، ولم يظهر لى فرق بينهما فراجع .

السادس : ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة ، واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ، ولافرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء ، كما لافرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما ان فى الحرمة بالغليان التى لااشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اى لافرق بين المذكورات ، وتقدير الثلث اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة ، ويثبت بالعلم والبينة ولا يكفى الظن ، وفى الخبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله وان لم يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين .

فى هذا المتن امور : الاول : العصير العنبى اما ان يصير خمراً بالغليان اولا ، فعلى الاول فلااشكال فى نجاسته حيث انه لوصار خمراً يلحقه جميع احكامه من غير ريب فيه ، وينحصرطهره بانقلابه خلا ولايطهر بذهاب ثلثيه حيث ان الخمرلايطهر به ، وعلى الثانى فقدتقدم فى مبحث النجاسات اختلاف الاقوال فيه ، فالمشهورعلى نجاسته بالغليان مطلقا ، سواء كان غليانه بنفسه او بالنار او بالشمس او بحرارة الهواء ، وعن الوسيلة التفصيل بين ما اذاغلى بنفسه اوغلى بالنار ، بنجاسته فى الاول دون الاخير ، وعن جملة من المحققين طهارته مطلقا وهوالمختار .

ثم على القول بنجاسته فلطهره طريقان : الاول الانقلاب الى الخل ، والثانى ذهاب ثلثيه ، و استدل للاول فى الجواهر بالاجماع بقسميه من المحصل والمنقول ، واستظهر فى مصباح الفقيه من بعض عدم الخلاف فيه وان استشكل هوفيه لولم نقل بدوران نجاسته مدار صيرورته مسكراً من جهة الاشكال فى الحاقه بالخمر فى هذا الحكم المخالف للاصل بعد خروج العصيرعن موضوع الخمر ، وقصورالاخبار الدالة على حلية الخمر بالتخليل عن شموله ، و ظاهر العلامة الطباطبائى فى منظومته ايضاً دعوى الاتفاق على طهره بالتخليل ، وربما يدعى استفادة طهره به من قول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : «خمرلانشربه» بناء على افادته عموم التنزيل حتى من حيث الطهارة بالتخليل ، وفيه منع لان الظاهرمن تفريع قوله : «لانشربه» على قوله : «خمر» هوبيان حرمته ، لاعموم تنزيله منزلة الخمر من الاحكام التى منها طهرها بالتخليل ، و امّا ما فى مستمسك العروة بعد التسليم بعموم التنزيل من دعوى ظهور تنزيل الشىء بمنزلة شىء فى ترتيب ما للمنزل عليه من الاثار الوجودية للمنزل لا آثار عدمه على عدمه فبعيد فى الغاية ، مع ان الحكم بطهرالشىء ليس من آثارعدمه وان كان فى حال انتفائه ، لكن المصحح لاعتبار وجوده هو بقاء المادة المشتركة منه ، ومن ناحية بقائه يصح ان يقال هذا الشىء مشيراً الى الملح كان كلباً .

الطريق الثانى : ذهاب ثلثيه واستدل له فى الجواهر بضرورة تبعية زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهاب المذكور اجماعاً و سنة مستفيضة حد الاستفاضة

ان لم تكن متواترة، اقول سيمر عليك بعض من تلك النصوص فى الامور الآتية انشاء الله تعالى.

الامر الثانى لاشكال فى طهر العصير بذهاب ثلثيه بالنار، لانه القدر المتيقن من النصوص والفتاوى فيما لم يصر مسكراً، واما فى ذهابهما بالشمس او بالهواء او بطول البقاء او بالمركب من هذه الامور ثنائياً او ثلاثياً او بالجميع ففى طهره وجهان من اطلاق النص بكون ذهاب الثلثين غاية التحريم من دون تقييده بكونه بالنار او بغيرها، ومن صحة دعوى انصرافه الى الغالب وهو الذهاب بالنار، وفى الجواهر الحاق الشمس بالنار، والمنع عن الحاق الهواء وطول البقاء بها، وعليه سيد مشايخنا (قده) فى حاشية الكتاب و لم يعلم وجهه، وكيف كان فالاقوى هو الاختصاص بالنار، ولكن المناط انما هو فى استناده الى النار ولايضربه دخل غيرها فى حصوله بحيث يصدق معه الاستناد الى النار.

واما غليانه الموجب لتنجسه فان حصل بنفسه وصار مسكراً فيصير خمراً لايطهره ذهاب ثلثيه وينحصر طهره بالانقلاب الى الخل، وان لم يصر مسكراً فلايفرق فى نجاسته على القول بها بين ان يكون غليانه بالنار او بالشمس او بالهواء او بطول البقاء، كمالافرق فى حرمته بالغليان بين المذكورات، واما حليته بذهاب ثلثيه فهى ايضا تختص بكون الذهاب بالنار، ومع الشك فى حصولها عند الذهاب بغير النار يكون المرجع هو استصحاب الحرمة، لومنع عن الاطلاق بدعوى انصرافه الى مايكون الذهاب بالنار

الامر الثالث: ذكر صاحب الجواهر (قده) فى تقدير الثلث والثلثين ان المعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين، بل قيل الاول، واقتفاه المصنف (قده) فى المتن وقال: «وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة» واورد الشيخ الاكبر (قده) فى طهارته على صاحب الجواهر (قده) بانه لم يظهر فرق بين الكيل والمساحة، لان الكيل يرجع الى المساحة ولايعقل التفاوت بينهما، فلابد من ان ينظر ان بين هذه الامور فرقاً املا، ثم على تقدير الفرق فهل الحكم فى التقدير هو التخيير او المتعين هو التقدير باحدها المعين، ثم البحث فى تعينه وانه هل هو بالوزن او بغيره.

فنقول التقدير بالوزن هو التقدير بالكم المنفصل مثل المن والمنين والوقية والوقيتين ، وبالمساحة هو التقدير بالكم المتصل مثل الذراع والذراعين والشبر والشبرين وان كان التفاوت بين الذراع والذراعين اعني الكم العارض عليهما وهو الواحد والاثنان بالكم المنفصل الاان نفس الذراع والذراعين من الكم المتصل ، واما الكيل فهل هو كالمساحة فيكون التقدير به كالتقدير بها من التقدير بالكم المتصل ، او يكون كالوزن فيكون التقدير به من التقدير بالكم المنفصل ، او انه شيء ثالث مغائر معهما ، الاظهر كما ذكره الشيخ (قده) انه يرجع الى المساحة .

وتوضيح ذلك انه اذا فرضنا وعاء مشتملا على العصير عمقه ثلاثة اشبار وكان وزن العصير ثلاثة امنان واكتيل بكيل ظرفيته منّ من العصير فيكون مقداره بالكيل ايضاً ثلاثة اكيال ، فعند طبخه وغليانه يخرج منه اجزائه المائية للطافته ورقته وصيرورته بخاراً متصاعداً او يرسب منه اجزائه السفلية الثقيلة حتى ينقص منه مقدار الشبرين من مساحة وعائه ويبقى مقدار شبر منه ، فهذا المقدار الباقي كما ترى ثلث المجموع بحسب المساحة ، واذا اورد في الكيل الذي كان ظرفيته منّاً يكون ثلث الاكيال الثلاثة ، لكنه لو وزن لايكون منّاً بل يزداد وزنه عن المنّ بمقدار تفاوت لطافة الماء الخارج عن المجموع وكثافة السفل الباقي ، بل المنّ الباقي من المجموع لمكان كثافته ورسوبه يكون مقدار مساحته بمقدار نصف شبر تقريباً ، فيكون التقدير بالوزن او بالكيل والمساحة من قبيل التقدير بالاقل والاكثر باخصية التقدير بالوزن عن التقدير بالكيل والمساحة دائماً .

والحاصل انه في الفرض المتقدم اذا ذهب مقدار الشبرين من العصير و بقي مقدار شبر منه يصدق ذهاب الثلثين بالكيل والمساحة ، ولايصدق ذهابهما بالوزن الا بعد ذهاب مقدار نصف شبر الباقي وبقاء نصف الشبر من المجموع فيكون التقدير بالكيل والمساحة متقدماً على التقدير بالوزن ، هذا تمام الكلام في نسبة التقادير الثلاث .

واما ان الاعتبار هل هو بالتقدير بالكيل والمساحة او بالتقدير بالوزن فالنصوص في ذلك مختلفة ، فمن بعضها يستفاد كونه بالكيل والمساحة ، وذلك كموثق عمار قال:

سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا ؟ قال : « تأخذ ربعاً عن زبيب فتنقية ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من الماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته (١) ثم تصب عليه الماء قدرما يغمره ثم تغليه فى النار غلية ثم تنزع مائه فتصبه فى الماء الاول ثم تطرحه فى اناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل» قال: «فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكيله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى تغليه فيه ، ثم تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء ، ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الاخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» .

و مونقه الاخر قال : وصف لى ابوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال : « تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لاينش ، ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته ، ثم تنزع مائه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريدان تطبخه فيه وتصب بقدر مايغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة اوعوداً فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الاخير حتى يذهب الماء الباقى، ثم تغليه بالنار ولاتزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل فى المطبوخ ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط ، وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران اوبشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه ، وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه » (٢) .

(١) سلافة الشيء : عصرته (وافى) .

(٢) الترويق : التصفية (وافى) .

وهذان الخبران كما ترى صريحان في اعتبار الثلث والثلثين بالمساحة والكيل، الظاهر منهما بيان الوظيفة للتحفظ عن صيرورة العصير خمراً بالبقاء لانه بالغليان يصير حراما يحتاج في تحليله الى تثليثه كما تقدم في حكم العصير الزبيبي من حيث الحرمة والحلية في البحث عن النجاسات و عليه فلا يصير دليلا على اعتبار الثلث بالكيل والمساحة .

ومن بعضها يستفاد كون التقدير بالوزن ، وذلك كخبر عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب ، فصب عليه عشرين رطلا ماء ، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ، أيصلح شرب تلك العشرة املا ؟ فقال عليه السلام : « ما طبخ على الثلث فهو حلال» وخبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال عليه السلام : «اذا زاد الطلاء (١) على الثلاث اوقية فهو حرام» فان الظاهر من قوله : «ما طبخ على الثلث» في الخبر الاول ، هو الثلث المفروض في كلام السائل من بقاء العشرة الارطال التي قدرها بالثلاثين ، و احتمال ارادة الثلث بحسب المساحة والكيل بعيد في الغاية ، وان تحديد الزائد بالاوقية في الخبر الثاني دال على ان العبرة بالمزيد عليه بالوزن ، وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ايضا : «العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ، ثم يترك حتى يبرد ، فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» وظهور الدانق من الشيء في سدسه من حيث الوزن اذا كان الشيء مما يوزن غير قابل للانكار ، ونفي ارادة الوزن منه بدعوى ظهوره من السؤال كما في مستمسك العروة مما لا وجه له ، ولم يظهر لي مراده من السؤال ، اذ ليس في الخبر على ما حكاه الوافي عن التهذيب ونقلناه هنا سؤال ، و انما جعل ذهاب الثلثين بذهاب ثلاثة دوانيق ونصف ، قال في الوافي : لان البرودة تذهب تمام الثلثين .

وفي بعض منها جعل المدار على ذهاب الثلثين من دون تصريح بكونه بالوزن او بالمساحة ، وذلك كخبر ابن هيثم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن العصير

(١) الطلاء ككساء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه و يسمى بالمثلث (مجمع البحرين) .

يطبخ فى النار حتى يفنى من ساعته فيشربه صاحبه ، قال عليه السلام : « اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» وفى معناه غيره ، وهو كثير لاحاجة الى نقله .

وهل الاصل فى التحديد هو الوزن ، والكيل انما يكتفى به لكونه طريقاً الى معرفة الوزن ، فيكتفى بـه لكن لامطلقا بل فيما يتسامح فيه ، ويكتفى فى تشخيص وزنه بالتقريب والمسامحة ، ولذا لايكتال فى مثل الجواهرات الغالية اثمانها ، وينحصر فى تقديرها بالوزن ، و فيما يتسامح بـه ايضا يوزن مـا فى المكيال اوّلا مرة واحدة ثمّ يكتال بعدها و يحسب على مقدار الوزن الاول او ان الاصل هو الكيل ويكتفى بالوزن لرجوعه اليه وحكايته عنه دائماً ، ومااشتهر من ان الوزن هو الاصل يراد به كونه اضبط من الكيل واتقن، لانه اصل للمحكم كما فى مستمسك العروة وجهان ، الاقوى عندى اختلاف ذلك بحسب اختلاف الاشياء والاعصار والبلاد ، ورب شيء يكون فى بلد موزوناً وهو فى بلد آخر اوفى ذاك البلد فى عصر آخر مكيل او معدود وبالعكس الا انه لااشكال فى كون الوزن اضبط من الكيل ، ولايجرى فيـه المسامحة التى تجرى فى الكيل ، وبذلك يمكن القول بكون الوزن هو الاصل ، وان الكيل جعل امارة له فيما يكون بناء العرف فيه على التسامح .

ثم لااشكال فى ان بناء العرف فى معاملاتهم على ما هو مشهود عندنا فى العصير على صحة اعتباره بالكيل ، كما يعتبرونـه بالوزن ، وعلى هذا فيصح حمل الاخبار المتقدمة مع اختلافها على ما يصدق عليه الذهاب عرفاً سواء كان بالوزن او بالكيل ، وهذا ارجاع الى الامر العرفى ، وليس من الاول تخييرها بين الاقل والاكثر حتى يقال باستحالته ، وان شئت فقل ان العبرة على الوزن ، وان الاكتفاء بالكيل لكونه طريقاً الى الوزن ، وعليه فلاينحصر الطريق به ايضا ، بل يصح الاختبار بكلما يستعلم منه الوزن كالعود والخشبة ونحوهما ، ويمكن ان يكون الوجه فى الاكتفاء على المساحة تسهيلا ، ولصعوبة الاختبار بالوزن ، بل تعذرها غالبا ، لاسيما فى الظروف الكبار المثبتة المتداولة لطبخ العصير، وغلبة اعتباره عندهم بالمساحة والكيل ، وكيف كان فالاقوى صحة الاكتفاء بالكيل والمساحة ، وان كان التقدير به دائماً اقل من اعتباره

بالوزن ، والله الهادى الى احكامه .

الامر الرابع : يثبت ذهاب الثلثين بالعلم و بالبينة ، وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى فى مبحث المياه ، وفى الفصل المعقود لطريق ثبوت النجاسة ولايكفى الظن به لما تقدم فى ذلك الفصل من ان الاصل عدم اعتبار الظن فى باب النجاسة وغيرها الا ما قام الدليل على اعتباره فيه بالخصوص ولم يقم دليل على اعتباره فى ذهاب الثلثين ، ويثبت باخبار ذى اليد به سواء كان عادلا اوفاسقا اذا لم يكن مستحلا له قبل ذهاب الثلثين ، ويدل على اعتبار عدم استحلال ذى اليد شربه قبل ذهابهما موثق معاوية بن عمار، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ، ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف ؟ فقال : « لاتشربه » فقلت فرجل من غيراهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث ولايستحله على النصف ، يخبران عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلث نشرب منه ؟ قال عليه السلام : «نعم» .

وصحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال : «اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلاتجوز شهادته فى شىء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون» ومقتضى هذين الخبرين اعتبار قول من لايشربه قبل ذهاب ثلثيه ولولم يكن شيعياً ، وعدم اعتبار قول من يشربه قبله ولو كان شيعياً ، فالمدار على الاستحلال حينئذ على الشرب ولو لم يكن مستحلا له فى عقيدته ، وخبر على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى الى القبلة لايوثق به ، اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه ؟ قال عليه السلام : « لايصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً» ومقتضاه اعتبار كون المخبر شيعيا ، وموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا المطبوخ على الثلث ؟ قال عليه السلام : « اذا كان مسلماً او ورعاً مأموناً فلابأس ان يشرب» ومقتضاه اعتبار قول ذى اليد المسلم او الورع المأمون ولولم يكن مسلماً ، على نسخة الوافى الذى عندى حيث فيها عطف كلمة «ورعا مأمونا» على كلمة «مسلما» بكلمة «او» لكن فى مستمسك العروة حكاه عن الوسائل من دون حرف العطف هكذا « ان كان مسلما ورعا مامونا »وحكى عن الحدائق «ان كان مسلما عارفا مأمونا» بدل «ورعا» ولكنى لم اجده فى الحدائق كما

حكى عنه ، وانما فيه مثل ما حكيناه عن الوافى .

وكيف كان فلو كانت نسخة الوافى صحيحة فيكون المستفاد من مجموع هذه الاخبار اعتبار احد الامرين فى حجية قول ذى اليد : امّا الاسلام ولو لم يكن مأمونا الا اذا كان متهما ، اوالورع والامانة ولولم يكن مسلما ، فالخبر الاول اعنى موثق معاوية بن عمار المفصل بين الشارب على الثلث وبين غيره بقبول قول الاول دون الاخير يدل على اعتبار قوله مع الامانة والورع ، وعدم اعتباره مع عدمها ، حيث انهما منتفيان عن الشارب على النصف ، كما ان الخبر الثانى وارد فى مورد الاتهام ، حيث يكون فى مورد الشارب للنبيذ المخمور ، والخبر الثالث انما هو فى مورد من لايوثق به حيث يجاب بانه لايقبل الا من المسلم العارف ، والخبر الاخير بناء على نسخة الوافى ظاهر ، ولعل اعتبار قول المسلم ولولم يكن ورعا مأمونا من جهة صحة اجراء اصالة الصحة فى اقواله دون غير المسلم اذا لم يكن ورعا مأمونا ، واما اعتبار قول الورع المأمون الغير المسلم فللاطمينان بقوله لورعه وامانته ، والمتحصل من هذا الامر هو اعتبار قول ذى اليد المسلم اذا لم يكن مستحلا ، ولولم يكن ورعا مأمونا ، و اعتبار قول الورع المأمون ولولم يكن مسلما والله العالم باحكامه .

مسئلة ١ بناء على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب اوالبدن اوغيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرناه من عدم الفرق بين ان يكون بالنار اوبالهواء وعلى هذا فالالات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما فى القدر ، ولايحتاج الى اجراء حكم التبعية ، لكن لايخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولا لاينفعه جفاف تلك القطرة اوذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والالات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما .

فى هذه المسئلة امران : الاول اذا قطرت قطرة من العصير بعد غليانه على البدن اوالثوب او غيرهما فعلى القول باختصاص المطهر بما اذا كان ذهاب الثلثين بالنار ،

كما قويناه لاينبغي الاشكال في عدم طهره بجفافه اوذهاب ثلثيه ، وهو على البدن او اللباس اوغيرهما ، وبناء على مختار المصنف (قده) من عـدم الفرق بين ان يكون الذهاب بالنار اوبالهواء ففي طهره بجفافه ، اوبذهاب ثلثيه اشكال ، فمن بعض الفقهاء جعل المدار في طهارة الثوب ونحوه على بقاء مـا عليـه من العصير حتى يذهب ثلثاه بالهواء ونحوه فيطهر تبعاً لما عليه من العصير، فيكون التابع في الطهر عنده هو المحل الملقى عليه العصير المتنجس بالقاء العصير عليه ، والمتبوع هو العصير الملقى عليه بذهاب ثلثيه ، لاالعصير الغالي في القدر، وما ذكره لايخلو عن الاشكال ، لان دليل التبعية في الطهر على فرض شموله للثوب اوالبدن لايشمل مثل المحل المتنجس بملاقاته للقطرة من العصير الملقاة عليه ، لان القدر المتيقن من الطهر بالتبعية هو المحل الذي يعدّ تابعاً للعصير المغلي لامحل تلك القطرة من العصير ، فجفاف تلك القطرة ، او ذهاب ثلثيها لاينفع في طهر المحل المتنجس بها ، فالحكم بطهره بتبعية طهارة تلك القطرة بجفافها اوذهاب ثلثيها في غاية الاشكال .

الثاني : لا اشكال في تبعية اناء العصير والالات المصاحبة لـه المتصلة بـه حال الانقلاب ، وذهاب ثلثيه ، كالملقعة ونحوهما مما لايكون غالباً عنه في وقت تطهير الا بما لا ينافي غيبته في صدق التبعية ، للاطلاق المقامي اعني اطلاق ما دل على طهارة العصير، وترك استدراك ما يتبعه عند الحكم بطهارته ، وعدم تعرض السائلين للسؤال الكاشف عن فهمهم طهارة تلك التوابع ايضا من هذا الاطلاق ، مضافا الى دعوى الاجماع عليها كما عن اللوامع ، وعدم وجدان مخالف صريح فيها كما عن بعض آخر ، وفي الجواهر مضافا الى لزوم الحرج والمشقة لولاه ، وطهارة اواني الخمر المنقلب خلا و آلات النزح والنازح ، وجوانب البئر لاتحاد طريق الجميع ، اوقياس الاولوية الى ان قال ولفحوى طهر الاجسام المطروحة في الخمر بناء عليه ، ولعدم معقولية الفرق بينه وبين المطروح المائع الثابت بتبعيته في الطهارة لـه اجماعا كما في اللوامع انتهى ، وما ذكره ممنوع بما تقدم مراراً من ان دليل نفي العسر والحرج لايصلح لان يقع طريقا لاثبات الاحكام ، بل هو صالح لان يقع طريقا لثبوتها من جاعلها ، واولوية طهر

مما يتبع العصير عمّا ذكره من اوانى الخمر وآلات النزح والنازح ، الخ ممنوعة ، كالمنع عن فحوى طهر الاجسام المطروحة فى الخمر ، وعن عدم معقولية الفرق بين ما يتبع العصير وبين المطروح المائع ، لوثبت طهارته باجماع اللوامع ، فالعمدة فى مدرك الحكم المذكور هوالاطلاق المتقدم ، مع الاجماع عليه .لوتمّ الاجماع ، هذا فى الالات المتصلة ، واما الالات المنفصلة كالالة التى استعملت فى العصير ثم انعزلت عنه ، و غير العامل والعامل المعرض عن العمل خالياً عن صورة التشاغل ، فالاقوى عدم طهرها بطهرالعصير لعدم شمول الاطلاق المقامى لها .

مسئلة ٢ اذاكان فى الحصرم حبة اوحبتان من العنب فعصرواستهلك لاينجس ولا يحرم بالغليان ، اما اذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق اوغيره فغلى يصيرحراما ونجسا على القول بالنجاسة .

لايخفى ان الفرق بين الفرضين فى تلك المسئلة انما هوبكون غليان عصير الحبة بعد استهلاكه اوقبله ، فلوغلى بعد الاستهلاك لايصير محكوماً بالحكم من الحرمة والنجاسة ، لانه معدوم بالاستهلاك من غيرفرق بين كونه فى عصير الحصرم اوفى القدر من المرق اوغيره ، وان كان قبل الاستهلاك يصيرمحكوماً بالحرمة قطعاً ، وبالنجاسة على القول بنجاسته ، من غيرفرق ايضا بين كونه فى الحصرم او غيره ، ففرض الحصرم فى الاول والقدر من المرق تفنن فى العبارة .

مسئلة ٣ اذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لوكان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريبا فلابأس به والفرق ان فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ، ولوصب العصيرالذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ، ولعل السرفيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال ، ويحتاج الى التأمل .

فى هذه المسئلة صور : الاولى اذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه بتنجس الذى ذهب ثلثاه بملاقاته لما صب فيه بنجاسة عرضية ، ولامطهر له من هذه النجاسة ، لان ذهاب الثلثين الحاصل له فى ضمن حصوله للمجموع لايكون مطهراً الا للنجاسة الذاتية الحاصلة بالغليان وهو منتف فى هذه الصورة لان الغليان الذى يحصل له فى ضمن الغليان الحاصل للمجموع لما كان بعد ذهاب ثلثيه بالغليان الاول لايكون منجساً ، اذ العصير لاينجس بالغليان ثانيا بعد ذهاب ثلثيه عند الغليان الاول ، واما مافى مستمسك العروة من انتفاء ذهاب الثلثين فى الذى ذهب ثلثاه فمردود بان الفرض فيما اذا ذهب ثلثا المجموع ، والذى ذهب ثلثاه يذهب ثلثيه ايضا فى ضمن ذهاب ثلثى المجموع .

و لعلّ نظره الى ما يذكره فى المسئلة الاتية من كون ذهاب الثلثين المأخوذ موضوعاً للمطهرية بنحو صرف الوجود الذى لاينطبق الا على اول الوجود ، وما ذكره وان كان حقا لكن المطهر هو صرف الوجود من ذهاب الثلثين بعد الغليان لامطلقا واذا كان غليان المجموع منجسا للمجموع يصدق على ذهاب الثلثين بعده انه اول الوجود ، كما ان قوله : بانتفاء الغليان ايضا مما لاوجه له ، بل الوجه فى عدم طهره بذهاب ثلثيه هو ما ذكرناه ، من ان هذا الغليان الواقع بعد الغليان الاول لا يكون منجسا له بالنجاسة الذاتية ، و يكون هو متنجا بالنجاسة العرضية من ناحية الملاقات : و ذهاب الثلثين لا يكون مطهراً للشيء عن النجاسة العرضية ، كما تقدم فى المسئلة السادسة من مسائل الانقلاب .

الصورة الثانية : اذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى مثله من العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه ، والحكم فيها هو طهارة المجموع بعد ذهاب ثلثيه ، و ذلك لما فى المتن من كون المقام من باب ورود نجس على مثله ، فيصير الوارد والمورود شيئاً واحداً محكوما بالنجاسة قبل ذهاب ثلثيه وبالطهارة بعده .

الصورة الثالثة : ما اذا صب العصير الغير الغالى فى العصير الغالى ، والحكم فيها ايضا هو طهارة المجموع بذهاب ثلثيه ، وذلك لان الوارد يصير متنجساً بملاقاته

للمورود بالنجاسة العرضية ، ثم عند غليانه فى ضمن المجموع يصير نجساً بالذاتية ، فتزول عنه النجاسة العرضية حسبما حققناه فى المسئلة السادسة من مسائل الانقلاب ، واما الفرق بين هذه الصورة والصورة الاولى فواضح مما بيناه فى الصورة الاولى من عدم تنجس العصير الغالى الذى ذهب ثلثاه بما يطرء عليه من الغليان ، فلاحكم للغليان بعد الغليان الذى تعقب بذهاب الثلثين ، وعليه فلا يصير المورود فى الصورة الاولى محكوماً بالنجاسة الذاتية ، فلاتزول عنه النجاسة العرضية التى طرئت عليه من ناحية ملاقاته لما ورد عليه ، وهى اعنى تلك النجاسة العرضية لا ترتفع بذهاب الثلثين كمالايخفى .

مسئلة ۴ اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجس اذا غلى بعد ذلك .

ذهاب ثلثى العصير قبل غليانه انما يكون بغير النار كما اذا كان بالهواء او بالشمس او بطول البقاء ، واما يكون بالنار كما اذا كان فى مقام الطبخ وكانت النار خفيفة لم توجب الغليان الى ان ذهب الثلثان ، فعلى الاول ينبغى ان يقال بعدم تأثير ذهابهما فى تنجسه بالغليان بعده ، اذ الاثر انما هو لذهاب الثلثين بعد الغليان ، فحينئذ لو غلى بعده ينجس ، ويكون طهره بذهابهما بعده ، وعلى الثانى ففى كفاية ذهابهما الذى فى طريق طبخ العصير اذا كان قبل غليانه وعدمها وجهان ، ربما يقال بالاول بدعوى كون المستفاد من ادلة نجاسة العصير بالغليان هو اختصاص نجاسته بغليانه فيما اذا لم يذهب ثلثاه ، ولو كان فى بعضها الاخر اطلاق ينزل اطلاقه على ذلك كما فى مثل رواية حماد عن الصادق عليه السلام « تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلاتشربه » مضافا الى انه لادليل على طهره بذهاب الثلثين بعد ذلك ، فان الذهاب المأخوذ موضوعاً للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذى لاينطبق الا على اول الوجود لاغير هذا .

ولكن فى استفادة الاختصاص بما ذكر تأمل ، وان كانت دعوى اطلاق بعض من تلك الادلة ليست بكل البعيد ، ففى خبر معارضة الشيطان مع نوح قال ابوجعفر عليه السلام : «فاذا اخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب» وفى خبر آخر فى المعارضة المذكورة ايضا : (ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقى فهو لك يانوح ، وفى ثالث فيها ايضا : « فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه ،

وما كان من الثلث فما دون فهو لنوح وهو حظه وذلك الحلال ليشرب منه» وخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام : «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال) الا ان الانصاف منع اطلاق تلك الاخبار لشمول الذهاب قبل الغليان خصوصاً ما كان منها متضمنا لاداة الشرط الدال على الحرمة قبل الذهاب ، بل فى الخبر الثالث تصريح بحرمة ماكان فوق الثلث ، ولامحالة لابد من ان يكون بعد الغليان ، حيث ان قبله تمامه حلال من الثلث ، ومافوقه ولم اطلع على مايستفاد منه اختصاص النجاسة بسبب غليان مالم يذهب ثلثاه فيمكن دعوى سلب الفائدة عن الذهاب قبل الغليان مطلقا ، ولوكان الذهاب عند الطبخ بالنار .

واما ما ذكره من ان الذهاب المأخوذ موضوعا للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذى لاينطبق الاعلى اول الوجود لاغير ، وهو الذى يكون قبل الغليان فمدفوع بان صرف الوجود بعد النجاسة هو المطهر ، وهو اول الوجود بعد الغليان ، لااوله قبله ، فما افاده لايخلو عن الغرابة ، مع ان عدم الدليل على المطهر لايصير دليلا على طهارة مالامطهر له ، فلوسلم تطبيق صرف الوجود من الذهاب المطهر على ماكان قبل الغليان ، وكان الدليل دالا على نجاسة العصير بالغليان بعد الذهاب ايضا نلتزم ببقائه على النجاسة ابداً لعدم وجود مطهر له حينئذ ولاوجه للالتزام بعدم نجاسته لعدم المطهر له على فرض دلالة الدليل على نجاسته ، فالاقوى عندى فى هذه المسئلة هو نجاسة العصير بعد الغليان ، ولومع ذهاب ثلثيه بالنار قبل الغليان ، فضلا عما اذاكان الذهاب قبله بغير النار من الهواء وطول البقاء ونحوهما والله العالم باحكامه :

مسئلة ٥ العصير التمرى او الزبيبى لايحرم ولاينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار .

وقد حررنا جملة وافية فى حكم العصير التمرى والزبيبى فى باب النجاسات ، وقلنا ان الاحوط الاجتناب عن اكل عصير الزبيبى دون التمرى فراجع .

مسئلة ٦ اذاشك فى الغليان يبنى على عدمه كما انه لوشك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه .

للاستصحاب فى كلا المقامين ، فيترتب على الاول بقاء المستصحب على طهارته وعلى الثانى بقائه على النجاسة .

مسئلة ٧ اذا شك فى انه حصرم اوعنب يبنى على انه حصرم .

وذلك لاستصحاب حصرميته ، اوعدم عنبيته .

مسئلة ٨ لابأس بجعل الباذنجان اوالخيار اونحوذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب اوالتمر اوالزبيب ليصير خلا ، اوبعد ذلك قبل ان يصير خلا ، وان كان بعد غليانه ، اوقبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

قد مرّ فى مبحث الانقلاب من ان الاقوى طهر الخمر بانقلابها بعلاج يبقى عين العلاج فيها بعدالانقلاب ، وانه لافرق بين الاجسام التى يلقى فيها للتخليل ، وبين غيرها مما يوجد فيها من الحجارة اوالتراب ونحوهما مما يغلب وجوده فيها ، لعدم انفكاكه عن مادتها ومخالطته مع مادة الخمر من العنب اوالزبيب اوالتمر مما صار خمراً ، فان ما يدل على طهر الخمر بالانقلاب يدل على طهرما فيها وطهر الآنية التى هى فيها بالتبع الا ان ما ذكرناه يتم فيما اذا كان وجود الخليط غالبياً حتى يكون اختصاص الطهارة بالخالية عنه موجباً للاختصاص بالفرد النادر البعيد الموجب للغوية تشريع مطهرية الانقلاب ، وماذكرناه فى ذاك المبحث بعينه يجرى فى العصير ايضاً ، فان الحكم بطهره بعد غليانه المنجس له بانقلابه خلا اوبذهاب ثلثيه لايجتمع مع نجاسة ما فيه من الاجسام التى يغلب وجودها فيه بحيث لو اختص الحكم بطهره بذهاب ثلثيه ، اوبصيرورته خلا بالخالى عنها لكان موجباً لانحصاره بالفرد النادر الملحق بالمعدوم .

وهذا مما لاينبغى الاشكال فيه ، انما الكلام فى التفكيك بين الاجسام الغالب وجودها فيه وبين غيرها ، وربّما يقال بان التفكيك بينهما صعب مخالف للمرتكزات العرفية ، ولكن للتأمل فيه مجال فان قلنا بعدم التفكيك يتم ما ذكره المصنف (قده) فى هذه المسئلة من نفى البأس بجعل الباذنجان ونحوه فى الحبّ مع العنب و نحوه اوبعد ذلك قبل صيرورته خلا سواء كان قبل غليانه اوبعده وفيما كان قبل الغليان سواء علم بحصول الغليان بعده املا وان قلنا باختصاص نفى البأس عن الاجسام التى لاينفك

العنب اوالتمر اوالزبيب عنها ، ولايسرى الى بقية الاجسام والتزمنا بالتفكيك فاللازم هوالمنع عن جعل شيء فى العصير مما يندر وجوده فيه قبل صيرورته خلا سواء كان بعد غليانه ، او قبله مع العلم بحصوله بعد ذلك وسواء جعل مع ما يجعل فى الحب ، لان يصير خلا مثل العنب ونحوه او جعل بعده ولا اشكال فى جعله مع العلم بعدم حصول الغليان، والظاهر ان الحكم مع الشك فى حصوله هو كذلك لاستصحاب عدمه ، ولايخفى ان الاحتياط فى مثله مما لاينبغى تركه ، والله الهادى .

مسألة ٩ اذا زالت حموضة الخل العنبى وصار مثل الماء لاباس بـه الا اذاغلى ، فانه لابد حينئذ من ذهاب ثلثيه اوانقلابه خلا ثانياً .

نفى البأس عن الخلّ الذى زالت حموضته و صار مثل الماء واضح ، لعدم ما يوجب البأس مما يوجب نجاسته او حرمته ، واما مع غليانـه فثبوت البأس فيه مبنى على صدق العصير عليه بعد زوال حموضته وسلب صدق الخل عنه ، و امّا مع صدق الخل عليه غاية الامر يقال عليه الخل الفاسد ، فلاموجب للبأس عنه مع غليانه اذالخل الفاسد لاينجس ولايحرم بالغليان ، وعطف الانقلاب على ذهاب ثلثيه مبنى على ماقدمناه من طهر العصير بصيرورته خلا كما يطهر بذهاب ثلثيه ، و قد ادعى عليه الاجماع صريحا فى الجواهر ، والمصنف (قده) لم يتعرض لهذا الحكم الا بهذه الاشارة الاجمالية هناك .

مسألة ١٠ السيلان وهوعصير التمر اوما يخرج منه بلاعصر لامانع من جعله فى الامراق ولايلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

وقد تقدم حكمهما فى مبحث النجاسات من انهما لا ينجسان ولا يحرمان بالغليان فراجع .

السابع : الانتقال ، كانتقال دم الانسان اوغيره مما له نفس الى جوف مالانفس له كالبق والقمل ، وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما ولابد من كونه على وجه لايسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان .

لانتقال كما فى الجواهر : عبارة عن انتقال شيء حكم بنجاسته باعتبار اضافته الى محل خاص الى محل آخر حكم الشارع بطهارته باعتبار اضافته اليه ، وفى مصباح الفقيه : هو حلول النجس فى محل آخر حكم الشارع بطهارته عند اضافته الى ذلك المحل ، ولاريب فى كونه مطهراً فى الجملة الا ان بسط الكلام فيه يحتاج الى ذكر صور .

الاولى : ان يكون الانتقال موجباً لانقلاب الموضوع واستحالته عرفاً بل عقلا، وذلك كانتقال دم الانسان مثلا الى بدن حيوان لانفس له كالبق والقمل ، و صيرورته جزء من بدنه من لحمه وعظمه ودمه على طريق التغذية وصيرورته بدلا مما تحلل منه نظير الغذاء الذى يأكله الانسان ويصير جزء من بدنه من لحمه وعظمه ودمه ، وكانتقال الماء النجس اوالبول الى النبات والشجر بواسطة عروقه واصوله ، وصيرورته جزء من النبات او الشجر ، لامجرد رسوبه فيهما و وروده فى باطنهما بواسطة الخلل والفرج الذى فيهما ، وهذا النحو من الانتقال من اقسام الاستحالة ، و يكون حكمه حكمها ويكون عده من باب الانتقال من المسامحة .

الثانية : ان يدخل دم الانسان مثلا الى جوف مثل العلق ويبقى مدة فى جوفه من غير انهضامه فيه لكن بحيث ينقطع اضافته عن الانسان ويضاف الى العلق ، ويقال انه دم العلق ، ولا يخفى انه حينئذ لايخلو عن احتمالات ، لانه اما ان يكون لكل واحد من دليل نجاسة دم الانسان و طهارة دم العلق عموم يشمل ذاك المورد بان يكون دليل نجاسة دم الانسان بعمومه دالا على نجاسة ما دخل منه فى جوف العلق وانقطع اضافته عن الانسان ، ودليل طهارة دم العلق ايضا دالا على طهارة ما دخل فى جوفه من دم الانسان ، واضيف الى العلق ولو مع عدم عده من اجزاء بدنه ، واما لايكون لكل واحد منهما عموم يشمله ، اويكون لدليل نجاسة دم الانسان عموم يشمل المورد ، دون دليل طهارة دم العلق اويكون لدليل طهارة دمه عموم يعم المورد دون دليل نجاسة دم الانسان .

ولازم الاول تعارض الدليلين فى المورد، وحيث ان تعارضهما بالعموم من وجه ،

فمع اظهرية احدهما يؤخذ به والافالحكم هو التساقط ، والرجوع الى الاصول العملية، كما هو لازم الاحتمال الثاني ايضا ، ولازم الاحتمال الثالث هو الرجوع الى عموم نجاسة دم الانسان والحكم بنجاسة ما في جوف العلق من دم الانسان ولو مع انقطاعه عنه ، ولازم الاحتمال الرابع هو الرجوع الى عموم دليل طهارة دم العلق ، والحكم بطهارة ما في جوفه من دم الانسان ولو لم يعد من اجزاء بدنه هذا بحسب التصور، واما التحقيق فالحق عدم شمول عموم نجاسة دم الانسان لما انقطع اضافته عنه ، و عدم شمول عموم دليل طهارة دم العلق لما لم يعد من اجزاء بدنه اذ الدال على طهارة دم ما لا نفس له يدل على طهارة مايكون دماً له ومتحصلا من هضم ما يتغذيه لا ما استقر في جوفه من غذائه قبل هضمه كما ان ما في بطن الانسان مما أكله لايعد من اجزاء الانسان قبل هضمه وتحوّلانه ، فحينئذ فالمرجع هو الاصول العملية والجارى منها في المقام هو استصحاب بقاء نجاسته الثابتة له قبل حلوله في جوف العلق .

ولايستشكل في جريانه بدعوى تبدل الموضوع حيث ان المحكوم عليه بالنجاسة هو ماكان مضافا الى الانسان ، وهذا الذى في جوف العلق قد انقطع اضافته عنه ، و ذلك لان الحاكم باتحاد الموضوع في القضيتين هو العرف ولااشكال ان هذا المشكوك عندهم هو بعينه ذاك الذى كان محكوما بالنجاسة والتغيير انما هو في اضافته دون ذاته ، (هذا) ومع المنع عن اجرائه بدعوى كون الملاك في اتحاد الموضوع هو حكم العقل باتحاده او حكم العرف بمايستظهر من لسان الدليل لامايفهمه بحسب ارتكازه، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة هذا المشكوك بتلك القاعدة .

الصورة الثالثة : ان تبقى اضافته الى الانسان مع حدوث اضافته منه الى العلق ايضا ، والحق في هذه الصورة ايضا هو الحكم بنجاسته ، لكن لامن جهة الاستصحاب، بل لاجل شمول عموم دليل نجاسة دم الانسان له ، مع عدم شمول عموم دليل طهارة دم العلق كما في الصورة الثانية ، فهذه الصورة تشترك مع الثانية في عدم شمول عموم دليل طهارة دم مالانفس له لها، وتفارقها في شمول عموم دليل نجاسة دم الانسان لهذه الصورة دون الصورة الثانية ، واظهر من ذلك الصورة الرابعة .

وهي ان تبقى الاضافة الى الانسان مع عدم حدوث اضافته الى العلق الا نحو اضافة المظروف الى الظرف ، كما اذا اجتمع دم في قارورة مثلا او اريق على الارض ، فانه يصدق عليه انه دم الانسان : وان القارورة تكون ظرفاً له ، والحكم فيها هو النجاسة لعموم دليل نجاسة دم الانسان الشامل لمثل الفرض من غير كلام ، هذا تمام الكلام في حكم الصور الاربع على ما يقتضيه الدليل ، واما التمسك بالسيرة على عدم الاجتناب عن مثل دم البق والقمل ، ففيه انه لم يعلم بسيرة قطعية منتهية الى المعصوم ، بحيث تكون اجماعاً عملياً كاشفاً عن قوله عليه السلام او فعله او تقريره ، كما ان الاخبار الواردة في دم البراغيث والبق لاتدل على طهارة ما في جوفها مطلقا وفي تمام تلك الصور .

والقدر المتيقن منها هو طهارته في الصورة الاولى التي هي من مصاديق الاستحالة بل لاوجه لعدها من صور الانتقال ، ففي مكاتبة محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لاحدان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام «يجوز الصلاة والطهر افضل» وخبر غياث عن الباقر عليه السلام قال: «لاباس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف» ومثلهما صحيحة ابن ابي يعفور ورواية الحلبي ، ودعوى ان القدر المتيقن الذي ينسبق الى الذهن ارادته من الروايات هو دم البق و البراغيث و اشباههما المجتمع في جوفها الذي كثيراً ما يصيب الثوب او البدن عند قتلها دون دمها الاصلي ، تكون على مدعيها ، و مما ذكرناه يظهر ان عد الانتقال من المطهرات في قبال الاستحالة ليس على ما ينبغي الا ان المحكي عن المستند استظهار نفي الخلاف في مطهريته ، وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف والاشكال فيه ، وقد حكي الاجماع على مطهريته ايضا لكن الركون على مثل تلك الدعاوى مشكل جداً والله سبحانه يعلم .

مسئلة ١١ اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق .

ما ذكره في صورة العلم بانه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى

البق ، هو الصورة الرابعة من الصور التي ذكرناها ، والحكم فيها ظاهر ، كما انه مع العلم بعدم استناده اليه لامورد للتمسك بعموم دليل نجاسته لاثبات نجاسته، بل لو اسند الى البق وكان لدليل طهارة دمه عموم يحكم بطهارته لعموم دليله ، ولو لم يسند اليه او اسند ولم يكن لدليل طهارته عموم يحكم بنجاسته باستصحابها لو لم يمنع عن اجرائه كما هو التحقيق ، ومع المنع عنه يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة ، واما مع الشك في الاستناد الى المنتقل عنه ، فالحكم فيه هو النجاسة ايضا باستصحاب الاستناد ، ولو فرض شمول عموم دليل الطهارة يتعارض بينه وبين الحكم بالنجاسة الثابت باستصحاب الاستناد ، ولا تكون هذه من باب معارضة الاصل مع الدليل الاجتهادي حتى يمنع عنها ، فان المعارضة انما هي بين الدليلين ، ويكون الاصل محرزاً لموضوع احدهما، ولاضير فيه كما لايخفى ، ومما ذكرناه تظهر الخدشة فيما ذكره المصنف (قده) من وجهين : احدهما من جهة حكمه بعدم النجاسة مطلقا حتى مع فرض الشك في الاستناد ، وثانيهما من جهة حكمه به في صورة العلم بعدم الاستناد ، حتى مع فرض صحة استصحاب النجاسة مع عدم شمول عموم دليل الطهارة فافهم فتبصر .

الثامن : الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه ، واما النجاسة الخارجية التي زالت عنها ففي طهارته منها اشكال ، وان كان هو الاقوى نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لاتطهر على الاحوط ، بل الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا .

في هذا المتن امران : الاول : لااشكال في كون الاسلام مطهراً لبدن الكافر مطلقا سواء كان مما تحله الحياة كلحمه وجلده ونحوهما، اومما لاتحله الحياة كظفره وسنه وشعره ، ولا خلاف فيه في الجملة ، وعن المنتهى والذكرى دعوى الاجماع عليه ، وعن المستند دعوى الضرورة ، واعترف بها في الجواهر ايضا في الجملة ، وفي عده من المطهرات كلام حيث انه من باب تبدل الموضوع، لاتوارد النجاسة والطهارة على موضوع واحد ، ولذا لم يجعله في الشرائع من المطهرات ، وكذا الانتقال بل الاستحالة

الا قسما واحداً منها ، وهو ما احالته النار ، و لعل هذا بحث لفظى لاجدوى فيه ، وانما الكلام فى حكم طهارة الكافر بعد اسلامه الذى لاشبهة فيه فى الجملة ، سواء عد الاسلام من المطهرات امﻻ .

الثانى : الحقوا ببدن الكافر فى الحكم بطهارته بعد اسلامه فضلاته المتصلة به من بصاقه و عرقه ونخامته ، والوسخ الكائن على بدنه وقيحه و سوداته وصفراته ، واستدل لالحاقها بوجوه اولها ما فى الجواهر من صدق اضافة تلك الامور الى المسلم كما يصدق اضافة بدنه اليه ، ونوقش عليه بان الاضافة الى المسلم تنفع فى الطهارة اذا نشأت الاضافة من تكوّن تلك الامور فى بدن المسلم فمجرد اضافتها اليه غير كافية فى الحكم بطهرها ، وثانيها ما ورد من جبّ الاسلام عما سبق ، واورد عليه بان الجبّ يختص بالآثار المستندة الى السبب السابق على الاسلام ، و بقاء فضلاته مستند الى استعداد تلك الفضلات للبقاء على النجاسة ما لم ترفع برافع ، وحديث الجبّ لايدل على رافعية اسلامه لنجاسة فضلاته بشىء من الدلالات ، وثالثها السيرة القطعية على عدم امر الكافر بعد اسلامه على تطهير بدنه من فضلاته ، ومعهودية عدم الامر به مع عدم خلو بدنه عن شىء منها غالباً .

اقول و بهذا يستدل لاثبات طهارته من النجاسة الخارجية التى زالت عنه ، وثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة ، ولكنّه لايخلو عن المنع لورود ما يدل على الامر بغسله ، وتطهير ثيابه ، ففى تفسير على بن ابراهيم فى حكاية اسلام اسيد بن خضير من الانصار عند مصعب بن عمير رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسيد بعد استماعه شيئاً من القرآن من مصعب ، كيف تصنعون اذا دخلتم فى هذا الامر؟ قال : نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين ، ونشهد الشهادتين ونصلى ركعتين ، فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر ، ثم خرج وعصر ثوبه ، وفى اسلام سعد بن معاذ : فبعث (يعنى سعد بن معاذ) الى منزله واتى بثوبين طاهرين واغتسل وشهد الشهادتين ، فدعوى القطع بمعهودية عدم الامر بتطهير بدنه وثيابه مع ما فى التفسير المذكور لايخلو عن شىء ، ولذا عبّر بطهارة فضلاته فى الجواهر بقوله : قد يقال بالتبعية بالنسبة الى فضلاته الخ ، فانّ

فى اسناده الى القيل ، لاسيما بعبارة قد يقال ، اشعار بتمريضه ، وهوفى محله .

ومما ذكرناه يظهر البحث عن النجاسة الخارجية التى زالت عنه عينها ، ففى الجواهر فى طهارة بدنه اذاكان متنجساً بنجاسة خارجية لم تبق عينها وجهان، اقواهما الطهارة بناء على عدم تأثر النجس بالنجس ، بل وعلى غيره للسيرة ، وخلو السنة عن الامر بذلك مع غلبته انتهى ، ولايخفى ما فيه ، فان الحق تأثر النجس بالنجس اذا لم يكن من سنخه ، ولايلزم اجتماع المثلين ، كما تقدم فى مبحث الاستحالة ، ودعوى السيرة على عدم التطهير من النجاسة العرضية ممنوعة ، وخلوا السنة عن الامر به مع ما فى التفسير المذكور ممنوع ، ومع الشك فى ذلك يكون المرجع هو الاستصحاب .

واما ثيابه فمع عدم كونها على بدنه فمما ينبغى القطع بعدم طهره ، واذا كانت على بدنه فحالها حال ماتقدم من فضلاته ، ولبّ القول فى جميع ذلك انه لو ثبت معهودية عدم الامر بتطهير هذه المذكورات مع غلبة الابتلاء بها لكان اللازم الحكم بطهرها جميعاً ، ولولم تثبت ، بل ثبت الامر به لكان اللازم الاجتناب عن الجميع من غير فرق بين الثياب التى لاتكون على بدنه ، وبين غيرها ، لكن الانصاف ان مادل على طهارة بدنه بالاسلام يدلّ على طهارة بصاقه ولعابه وعرقه وفضلاته المتصلة ، لانها حين اتصالها محسوبة من بدنه ، وما فى التفسير لايدلّ على كون الاغتسال للتطهير عنها ، فحينئذ فالاقوى طهارة تلك الفضلات ، ولكن الاحتياط فى غيرها مما لاينبغى تركه ، ومنه الرطوبة الخارجية العارضة عليه اذا عرضت فى حال الكفر، وبقيت بعد اسلامه ، كما اذا غسل بدنه حال الكفر واسلم قبل جفافه بدنه ، ومنه يظهر الاحتياط عن مثل تلك الرطوبة فيما اذا ارتدّ المسلم فى اثناء الغسل او الوضوء ثم رجع الى الاسلام قبل الجفاف .

مسئلة ١ لافرق فى الكافر بين الاصلىّ والمرتد الملى بل الفطرى ايضا على الاقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن ، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفات وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن

يملك ما اكتسبه بعد التوبة و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى .

لااشكال فى طهارة الكافر الاصلى بالاسلام ، كما انه المتيقن من معقد الاجماع والضرورة ، و كذا المرتد الملى ، ولم يعرف فيه خلاف ، بل حكى عليه الاجماع ويدل عليه صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر ؟ قال عليه السلام : « يقتل ولايستتاب » قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد ؟ قال عليه السلام : « يستتاب فان رجع والاّ قتل » وبه يقيد ما دل على عدم قبول توبة المرتد مطلقا ، مثل صحيحة ابن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال عليه السلام : « من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرئته ويقسم ما ترك على ولده » لوسلم اطلاقه وشمول اطلاقه للفطرى والملى ، لكن يمكن منع اطلاقه بدعوى كون كلمة الموصول فى قوله عليه السلام : « من رغب عن الاسلام » الخ كناية عن المسلم ، فيصير مثل صحيحة على بن جعفر مختصاً بالمرتد الفطرى ، فلا يشمل الملى حتى يحتاج الى تقييده بذيل الصحيحة المتقدمة ، نعم يقيّد بصدر تلك الصحيحة ماورد فى قبول توبة المرتد مطلقا ولوكان عن فطرة ، مثل مرسل ابن محبوب عن الصادقين عليهما السلام فى المرتد : « يستتاب فان تاب والا قتل » حيث ان اطلاق قوله عليه السلام : « المرتد يستتاب » يشمل الفطرى ايضا فيقيّد بصدر الصحيحة المذكورة ، وبالجملة فلا ينبغى الاشكال فى طهارة المرتد الملى بعد اسلامه ، وانما الكلام فى المرتد الفطرى والبحث فيه يقع عن جهات .

الاولى : فى تفسيره والمعروف فى تفسيره هو من انعقد نطفته فى حال اسلام ابويه ، اواسلام احدهما ، والظاهر منه كفاية ذلك فى صيرورته مرتداً فطرياً ولو لم يبق المسلم من ابويه على اسلامه فى حال ولادته ، والكلام هنا يقع فى مقامين .

الاول: هل المعتبر فى تحقق الارتداد الفطرى هو اسلام الابوين اواسلام احدهما فى حال انعقاد النطفة ، ولوصارا مرتدين حين ولادة الولد ، اويعتبر اسلامهما اواسلام

احدهما فى حال الانعقاد والولادة معاً ، او يكفى اسلامهما اواسلام احدهما فى حال ولادته ، ولو كان الابوان كلاهما كافرين حال الانعقاد وجوه ، المحكى عن رسالة الجزائرى على ما حكاه فى ديات الجواهر هو الاخير ، والاقوى هو الاول لانه لو كان الابوان كلاهما كافرين فى حال الانعقاد يكون الولد قبل ولادته محكوماً باحكام الكفر ، فلا تكون فطرته على الاسلام وان اسلم ابواه اواحدهما حين ولادته ، وصار هو ايضا محكوماً بحكم الاسلام بالتبع بخلاف ما اذا كانا مسلمين ، اوكان احدهما مسلماً فى حال الانعقاد فارتدا فى حال الولادة ، فان الولد يبقى على حكم الاسلام ولايتبع ابواه فى الكفر حيث ان التبعية تجرى فى الاسلام دون الكفر .

ولعل المنشأ لتوهم الوجه الاخير ظاهر بعض النصوص المعبّر فيه : الرجل ولد على الاسلام ، كما سننقل بدعوى ان المراد منه هو المتولد على الاسلام ، وفيه انّ التولد عليه يحصل بانعقاد نطفته فى حال اسلام احد ابويه اوكلاهما كما عرفت ، واما الاحتمال الثانى اعنى كون المدار على اسلام احد ابويه اوكلاهما فى حال الانعقاد والولادة فلم يذهب الى وهم .

المقام الثانى : هل يعتبر فى تحقق الارتداد الفطرى وصف المولود عن الفطرة للاسلام عند بلوغه اوفى وقت يقبل منه الاسلام ، ولوكان قبل بلوغه اذا كان مراهقاً ، اولابل يكفى كونه مولوداً على الفطرة بمعنى كون ابويه اواحدهما مسلماً حين انعقاد نطفته ، ولوام يدخل فى الاسلام بعد بلوغه ، اوفى زمان يقبل منه الاسلام وجهان ، ظاهر عبارة المسالك هو الاخير حيث يفسر المرتدّ الفطرى تبعاً للقواعد بمن انعقد وابواه او احدهما مسلم ، ولم يقيده بوصفه الاسلام عند بلوغه ، والمحكى عن كشف اللثام هو اعتبار وصفه الاسلام عند ما يسمع منه ، وذلك لدلالة جملة من النصوص عليه ، مضافاً الى مناسبته مع مفهوم الارتداد لغة .

ففى موثقة عمار الساباطى : « كل مسلم بين المسلمين (وعلى نسخة : او بين مسلم) ارتد عن الاسلام وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرائته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرئته

عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولايستتيبه» حيث جعل الموضوع المسلم المرتد عن الاسلام .

وصحيح الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب اويقتل ولايستتاب؟ فكتب عليه السلام : « يقتل » فان خروج الرجل عن الاسلام الذى وقع السؤال عنه يستلزم كونه بعد دخوله فى الاسلام ، اذ الرجل البالغ لا يصير محكوماً بالاسلام الحكمى وانما هو حكم الاطفال ، مع ان كفاية الاسلام الحكمى فى تحقق الارتداد الفطرى بالخروج عنه اول الكلام ، لقصور دليل الاسلام الحكمى عن النظر الى مثل ذلك و مرسلة عثمان بن عيسى : « من شك فى دينه بعد تولده على الفطرة لم يفىء الى خير ابداً» ومرسل ابان فى الصبى اذا شبّ فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانى اومسلمين جميعاً ؟ قال عليه السلام : «لايترك لكن يضرب على الاسلام» حيث انه مع فرض كون احد ابويه او كلاهما مسلماً لم يحكم بقتله ، وقال : يضرب على الاسلام من جهة اختياره النصرانية عند شبابه ، فيدل على اعتبار الخروج عن الاسلام فى صيرورته مرتداً فطرياً، وليس فى النصوص مايدل على عدم اعتباره ولو باطلاقه فيكون المدار عليه كمالايخفى.

الجهة الثانية : قال فى الشرائع يشترط فى حصول الارتداد البلوغ والعقل والاختيار اما البلوغ فقد تقدم الكلام فى اعتباره فى البحث عن كفر المرتد فى باب النجاسات ، وسيأتى فى المسئلة الثالثة من هذا المبحث ايضا ، اما اعتبار العقل والاختيار فقد اعترف صاحب الجواهر بعدم وجدانه للخلاف المعتدّ به فى اعتبارهما ، وقال : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فلاعبرة بردة المجنون حال جنونه مطبقاً كان اما دوارياً، ولا بردة المكره مع اطمينان قلبه بالايمان ، كما تدل عليه آية المباركة : « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان» .

الجهة الثالثة : الارتداد يحصل بالاقرار على نفسه بالخروج عن الاسلام ، اوالاقرار على نفسه ببعض انواع الكفر ، سواء كان ممن يقر اهله عليه كاهل الكتاب امْلا ، و بكل ما دل صريحاً على الاستهزاء بالدين ، و بانكار ما علم ثبوته من الدين

ضرورة ، وبانكار ماعلم ثبوته من المذهب كنكاح المتعة ، لكن لامطلقا بل ممن يذهب على ذاك المذهب ، و قد فصلنا الكلام فى البحث عن هذه الجهة فى مبحث الكفر الارتدادى فى باب النجاسات .

الجهة الرابعة : وقع الاختلاف فى قبول اسلام المرتد الفطرى وعدمه على اقوال، والمنسوب الى ظاهر المشهور عدم القبول مطلقا ، ولعل منشأ الانتساب تصريحهم بعدم قبول توبته ، وهو ينافى مع قبول اسلامه ، وفى منافاته كلام ياتى تحريره ، وقيل بقبوله مطلقا ، وفصل بعضهم وقال بقبوله باطناً لاظاهراً ، ولم يعلم معنى محصل لقبوله باطناً وعدم قبوله ظاهراً ، وعن بعض التفصيل بين انكار الشهادتين اواحديهما ، وبين انكار شىء من الضرورى ، بعدم القبول فى الاول والقبول فى الثانى ، وعن بعض آخر التفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه ، و بالنسبة الى ما يتعلق بالغير ، فبالنسبة الى نفسه يعامل معاملة المسلم فيطهر بدنه ويصح وضوئه وغسله ، وبالنسبة الى غيره فهو نجس العين يجب ان يعامل معه معاملة الكافر ، ولايخفى ان البحث عن حكمه بعد توبته غير منقح .

والتحقيق ان يقال اما نفس التوبة بما هى توبة فلاينبغى التامل فى قبولها ، لانه مضافاً الى كون قبولها عقلياً ويحكم العقل به كما يحكم بوجوبها ايضا ، وليس مما يثبت قبولها اوعدمه بالدليل السمعى ، ولايعدّ البحث عنه من مسائل الفقه ، والسرّ ذلك اجمالا هو كون العصيان موجباً لظلمة القلب وخروجه عن الاستعداد للقاء رحمته تعالى ، والتقرب الى جنابه ، والتوبة توجب ازالة تلك الظلمة واغتسال القلب عما احاط عليه عن قبل المعاصى من الدرن ، وبعد التوبة اعنى ازالة تلك الظلمة ، لايبقى عليه شىء من الدرن ، فالامر يدور بين وجود التوبة وعدمها ، لانها بعد الوجود يدور امرها بين القبول والرد ، ان ايجاب التوبة عليه شرعاً مع ردها وعدم قبولها عنه لغو ينبغى القطع بلغويته .

ومما ذكرنا يظهر حكم ما يترتب عليها مما فى النشأة الاخرة من الخلاص عن العقاب والبلوغ الى الثواب ، حيث انه بعد ارتفاع درن المعصية لايبقى للعقاب منشأ اصلا ، مضافا الى افضاء امره الى الرحيم الرؤف (از رحمت آمدند برحمت روند خلق)

وليس البحث عنه مما يليق بفنّ الفقه .

واما ما يترتب على قبول توبته من الاثار الشرعية فى هذه النشأة فبالنسبة الى صلاته وصومه وحجّه وغيرذلك مما يشترط فى صحته الاسلام والطهارة فينبغى القطع بصحته منه ، وذلك لتكليفه به واتيانه على وجهه الموجب لاجزائه ، اما تكليفه بـه فللقطع بمحبوبيته منه ، وانه سبحانـه وتعالى يقصده منه ، مضافا الى تسالم تكليف الكفار بالفروع مثل تكليفهم بالاصول ، واما كون اتيانه موجباً للاجزاء فلتطابقه مع المامور به الا ان يقال ببطلانه بسبب فقدان شرطه بناء على عدم قبول اسلامه ، لكنه مندفع بانه يلزم على ذلك رفع التكليف عنه ، وسقوطه بواسطة امتناع متعلقه ، حيث لايقدر على ايجاد شرطه حينئذ وهو الاسلام .

ودعوى صحة التكليف بالممتنع اذا كان امتناعه بالاختيار ، بمعنى ايجاد المكلف سبب الامتناع ضعيفة جداً ، كيف وقد اجمع اهل العدل على تخطئة ابى هاشم القائل بصحة التكليف بالممتنع ، اذا كان امتناعه بالاختيار ، نعم يكون الامتناع بالاختيار مصحح استحقاق العقوبة على مخالفته حيث امتنع على نفسه بالاختيار ، واضعف من ذلك دعوى كون التكليف المتوجه اليه صورياً تسجيلياً لايراد به الاثبات العقاب ، فانه مضافا الى القطع الى ارادته تعالى تلك المتعلقات من كل احد ان التكليف بالممتنع قبيح عقلا ، فلا يصح حتى يصير مصححاً لاستحقاق العقوبة وكان الغرض منه تسجيلها عليه ، نعم هذا الكلام يصح فى تعلق التكليف بالامر الاختيارى ، مع علم المولى بعدم امتثال المكلف حيث يقال انه يترتب عليه تسجيل العقاب ، و يمكن ان يكون غرضه فى تكليفه حينئذ هو التسجيل ، لكن تكليفه حينئذ حقيقى لاصورى ، ولذا لو ندم العبد وعزم على الامتثال ، مع فرض خطاء المولى فى علمه بعدم امتثاله لعدّ ممتثلا ، كيف ! ولولـم يكن تكليفا حقيقيا لايصير منشأ لاستحقاق العقاب على مخالفته ، اذ التكليف الصورى ليس تكليفا رأسا ، وبالجملة فالحكم بصحة مايشترط فى صحته الاسلام بعد توبته مما لاينبغى الارتياب فيه .

واما بالنسبة الى الاحكام الاربعة المترتبة على الارتداد ، وهى وجوب قتله

وبينونة زوجته منه حين ارتداده ، وانتقال تركته الى ورثته ، و لزوم عدة الوفاة على زوجته فالمعروف بين الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين عدم سقوط شيء منها بالتوبة خلافا للمحكي عن ابن الجنيد من قبول توبته بالنسبة اليها وهو مردود بالنصوص المصرحة على خلافه ، ففي موثقة عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوّته و كذّب به فان دمه مباح لمن سمع منه ، وامرئته بائنة منه يوم ارتدّ ، و يقسم ماله بين ورثته وتعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولايستتيبه» وفي صحيح محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال عليه السلام : « من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرئته ويقسم ماترك على ولده» وصدر صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن مسلم تنصر؟ قال عليه السلام : « يقتل ولا يستتاب » وبهذه النصوص ونظائرها يسقط ما ذهب اليه ابن الجنيد ، فلاينبغي الارتياب في وهنه .

واما بالنسبة الى غير ذلك من الاحكام كطهارته ووجوب تجهيزه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز تزويجه المسلمة و نحو ذلك من احكام المسلم ، ففي قبول توبته و صحة ترتبها على اسلامه بعد ردته خلاف ، فالمنسوب الى المشهور هو العدم ، والتحقيق يقتضي القول بترتيبها كلها التي منها طهارة بدنه التي هي محل البحث في المقام ، وذلك لصدق المؤمن عليه بعد التوبة حقيقة ، لما عرفت من وجوب قبول توبته عقلا ، وكون ردها مع ايجابها عليه مستلزما للغوية وجوبها عليه شرعا ، ومع صدق المؤمن عليه في حال توبته يجري عليه جميع احكام المسلم من الطهارة والتوارث والتزويج والتجهيز بعموم ادلة تلك الاحكام وكونه بعد التوبة احدى المصاديق ، وعدم ما يدل على اخراجه عمّا يدل عليه عموم تلك الادلة بالتخصيص اوالتقييد الا ما ورد في تلك النصوص المتقدمة من قوله عليه السلام : « ولايستتيبه ، اوفلا توبة له اوولايستتاب» بدعوى دلالتها على نفي التوبة عنها في مقابل قبولها عن المرتد الملي الذي يستتاب ويحكم عليه بالاحكام الاربعة المتقدمة .

ويدل على ذلك تفريع عدم استتابته على جريان الاحكام الاربعة عليه في موثقة

عمار ، وتفريع جريان الثلاث منها على نفيها فی صحيحة ابن مسلم وتذيل صدر صحيحة على بن جعفر بذكر المرتد الملی بقوله : فنصرانی أسلم ثم ارتد ؟ قال عليه السلام : «يستتاب فان رجع والا قتل» فيعلم من جميع ذلك ان عدم استتابته ، اونفی التوبة عنه انما هو بمعنی عدم انتفاء تلك الاحكام الاربعة فيجب قتله ان امكن ، كما يجب قتل الجانی المسلم ، ولايرجع اليه امواله التی خرج عنه بالارتداد ، وتكون زوجته باينة بعد توبته ايضا ، ويجب عليها اتمام عدتها بعدة الوفات لوكانت توبته فی ايام عدتها .

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة لوقلنا بعدم تملكه له قبلها ، فان فی ملك المرتد فی حال كفره ما يكتسبه فی تلك الحالة احتمالات ، منها صحة ما يكتسبه فی حال كفره وبقائه علی ملكه ، وعدم انتقاله الی وارثه ، ولعل هذا هو الموافق للتحقيق ، ومنها تملكه لما يملكه لكن مع انتقال مايملكه الی وارثه ، مثل انتقال امواله اليه عند الارتداد وفی كون المدار حينئذ علی وارثه حين التملك ، اوحين الارتداد وجهان ، اقواهما الاول ، ومنها عدم تملكه لما يكتسبه اصلا ، ولعل هذا الاخير هو الاضعف منها ، اذ لا دليل علی عدم انتقال ما يكتسبه بالاحتطاب ، اوقبول الهدية و نحوهما اليه اصلا ، مع عموم ما يدل علی صحة التملك بتلك الاسباب .

ويصح منه تزويج المرئة ولوكانت امرئته بعد خروج العدة بعقد جديد ، ودعوی ان اطلاق البينونة يقتضی الحرمة الابدية ، كما حكی عن الجواهر مدفوعة بانها مقتضية من ناحية الاطلاق الزمانی ، وهو ممنوع اذ ليس فی الادلة ما يدل علی بينونة زوجته عنه فی كل زمان اوفی جميع الازمان ، بل الظاهر منه ان بينونة امرئته كخروج ماله عن ملكه ، فكما ان خروج ماله عن ملكه لاينافی مع تملكه لمايكتسبه بسبب جديد ، كذلك بينونة امرئته لاتنافی مع تزويجها بعقد جديد ، ولو كانت فی العدة ، كما قال الشهيد الثانی (قده) فی الروضة بان له وجهاً ، ولعل وجهه هوان الاعتداد انما هو بالاضافة الی غيره من الازواج لا بالاضافة اليه ، فلامانع من جواز العقد عليها فی العدة من المرتد نفسه بعد توبته وان لم يجز لغيره .

بقی الكلام فيما وعدنا تقريره من ان عدم قبول التوبة هل ينافی الاسلام ام لا ؟

وربما يقال بتنافيه معه ، وذلك لان عدم قبولها موجب للخلود في النار ، وهو منافٍ مع الاسلام ، ولايخفى ما في هذا الدليل من المنع ، لان عدم القبول لايستلزم الخلود ، بل ولا الدخول في النار فضلا عن الخلود ، بل على تقدير وقوع الاسلام يكون ممن يرجون لامر الله سبحانه امّا يعذّبه اويعفوعنه ، وعلى تقدير الدخول في النار فينتهي الى الخروج عنها والدخول في الجنة ، لان من كان آخر كلمته لااله الاالله وجبت له الجنة ولوعوقب على ذنب لم يتب منه اوتاب ولم يقبل توبته ، وعلى تقدير تسليم استلزامه الخلود فالخلود لاينافي الاسلام ، كما في من قتل نفساً مؤمناً معتمداً فان جزائه جهنم خالداً فيها مع انه مسلم قطعاً ، فيمكن ان يكون جزاء من ارتد هو الخلود في جهنم ولواسلم بعد ارتداده .

والتحقيق هو عدم المنافات بين عدم قبول توبته وبين اسلامه ، لان عدم القبول عبارة عن عدم كون ندامته على كفره وارتداده موجبة لمحوه ، وصيرورته كالعدم على ما هو مفاد القول بان التائب من الذنب كمن لاذنب له وهو لايقتضي عدم قبول اسلامه بعد ارتداده ، غاية الامر ان اسلام اللاحق لا يوجب الجبّ عما سبق من ارتداده فيستحق العقوبة على ارتداده مع اسلامه فيخلد في النار لوصار بالارتداد مستحقاً للخلود ، بناء على استحقاقه لمن كفر مطلقا ولومات على الاسلام ، لالخصوص من مات على الكفر ، وان كان المبنى باطلا لما عرفت من وجوب الجنة على من كان آخر كلمته كلمة التوحيد ، كماورد عليه النص ودل عليه العقل والاعتبار ، ثم انه على تقدير قبول توبته فهل يحتاج في اسلامه الى تجديد اظهار الشهادتين بعد التوبة ، اويكفي نفس توبته في صيرورته مسلما (احتمالان) ظاهر عبارة الشيخ الاكبر في طهارته هو الاخير حيث يقول ان صفة الندامة على ما مضى من الكفر ينافي ويضاد صفة الكفر فان المستفاد من الاخباران المنكر للوحدانية اوالرسالة اوالضروري من الضروريات ، اوالمستخف بما علم احترامه ضرورة كافر ، والمفروض ان النادم على احدى المذكورات ، اوعلى فعل الاستخفاف لايصدق عليه المنكر ولاالمستخف ، بل هو مقر ومعترف ومحترم لما استخف به ، فلا يصدق على التائب انه كافر ، نعم كان كافراً ،

وصریح عبارة مصباح الفقیه هو الاول لکن مع تأمل فیه حیث یقول بعد جملة من الکلام : نعم مقتضاه ان لا یکون مجرد اظهاره للندامة والاستغفار الذی به یتحقق التوبة کافیاً فی صیرورته مسلماً، بل علیه ان یجدد اسلامه باظهار الشهادتین بعد التوبة علی تأمل انتهی .

والتحقیق عندی ان یقال بالتفصیل بین ما کان الارتداد بانکار الشهادتین ، او احداهما ، اواقراره علی نفسه بالخروج عن الاسلام، اوبالدخول فی بعض انواع الکفر، کما اذا اعترف بتنصره اوتهوّده مثلا، وبین ما کان بمادل صریحا علی الاستهزاء بالدین، او انکاره لما علم من الدین ضرورة ونحو ذلك بالحاجة علی تجدید الشهادتین فی الاول دون الاخیر ، وذلك لان المنکر للشهادتین لایصیر مسلماً بصرف الندامة القلبیة علی انکارهما ، ولاباظهاره الندامة علی انکارهما ، وانما یصیر مسلما باعترافه بهما فی القلب فیکون حال المرتد بانکارهما حال الکافر الاصلی فی الاحتیاج فی اسلامه الی الاعتراف باللسان .

وهذا بخلاف الاخیر، حیث انه معترف بالشهادتین وانما ارتداده لالخلل فیهما، فاذاتاب وندم علیه لایحتاج فی اسلامه الی تجدیدهما، وظنّی ان مافصلناه حسن وان لم اجد من ذاکر له ، وهذا مایکون قدراستعدادی الناقص ممازبرته فی هذه المسئلة، والحمدلله ، وانما اطبنا فیها المقال لانها مع کونها فی نفسها من العویصات مما کثر الابتلاء بها فی هذه الاعصار لکثرة المرتدین بین المسلمین فی الافاق ورجوع جملة منهم عن الارتداد ، کما وقع فی شهر الصفر من هذه السنة (١٣٧٤) من رجوع اثنتی عشرة نسمة من زندقة البابیة الی الاسلام فی مازندران ، ورجوع جملة منهم قبل السنتین من هذه السنة فی کاشان ، والله الهادی الی سواء السبیل اعاذنا الله تعالی و جمیع اخواننا من الکفر والارتداد وسوء الخاتمة والممات .

مسئلة ٢ یکفی فی الحکم باسلام الکافر اظهار الشهادتین وان لم یعلم موافقة قلبه للسانه ، لامع العلم بالمخالفة .

لا ینبغی الارتیاب فی ان الاسلام المترتب علیه الاثار الاخرویة من النجاة عن

الخلود فى النار، اعاذنا الله تعالى منها، ودخول الجنة والحشر مع الابرار ورضى العزيز الغفار، هو القائم بالقلب واللسان من ذكر الشهادتين بـه والالتزام القلبى بمؤداهما والتدين بشرائع الاسلام من اصولها وفروعها على سبيل الاجمال، ولا يكفيه الالتزام القلبى بدون الذكر باللسان الا ان يكون تركه للمصلحة او عن التقية،

واما فى ترتيب اثاره الدنيوى من جواز المخالطة والمناكحة والتوارث وحل اكل الذبيحة والتجهيز فهل يكفى الاقرار والتدين الصورى باللسان ولو مع العلم بمخالفته مع اعتقاده كما فى المنافقين، ام يعتبر مطابقته مع اعتقاده، فلو علم نفاقه يحكم بكفره، ولا يجوز ترتيب اثار المسلم عليه، ومع الشك فى موافقته مع قلبه يحكم باسلامه نظرا الى ظاهر القول وكون اعترافه باللسان طريقا الى ما فى قلبه بحكم (از كوزه برون همان طراود كه دراوست) وجهان، ظاهر الشيخ الاكبر (قده) فى طهارته هو الاخير، وعليه المصنف (قده) فى المتن، ولعل الاقوى هو الاول كما يلوح اليه عبارة الجواهر فى الطهارة فى نجاسة المخالفين حيث يقول بعد جملة من الكلام فى الايمان: مانصه فيكون الاسلام حينئذ عبارة عن اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وان كان باطنه واعتقاده فاسداً، وهو المسمى بالمنافق، بل فى شرح المفاتيح للاستادان الاخبار بذلك متواترة، والكفر عبارة عن عدم ذلك انتهى.

واختاره المحقق الهمدانى (قده) فى مصباحه واستشهد له بمباشرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين المظهرين للاسلام الذى بـه يحقن الدماء، و يجرى عليه المواريث من غير اناطته بكونه ناشياً من القلب، وانما يعتبر ذلك فى الايمان، وهو اخص من الاسلام، ويشهد له قول الله عزوجل: «وقالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبهم» انتهى، اقول وهو كما قال، ويشهد له ما فى الكافى عن الصادق عليه السلام: «ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون» وفى المجمع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الاسلام علانية والايمان فى القلب» واشار الى صدره، وفى صحيح حمران: «الايمان ما استقر فى القلب وافضى به الى الله تعالى وصدقه العمل بالطاعة له والتسليم لامر الله، والاسلام ما ظهر من قول اوفعل، وهو الذى عليه جماعة الناس كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح».

وما فی الطهارة بعد ما نقل عن شرح المفاتيح بان من بديهيات المذهب انّ النبی صلی الله علیه وآله وسلم كان يشاور المنافقين وما كان يجتنب منهم ، قال الا ان يقال ان هذه المعاملة مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للاسلام كان مختصا بصدر الاسلام مدفوع بعدم مايدل علی هذا التخصيص مع معاملة الائمة المعصومين معهم بتلك المعاملة، و قيام السيرة من السلف والخلف عليها ، وشدة انكار النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی قتل من يظهر الشهادتين فی المعركة ، كما فی قضية اسامة و قتله لمرداس اليهودی بعد اظهاره الاسلام ، ونزول قوله تعالی : «ولاتقولوا لمن القی اليكم السلام لست مؤمناً» الآية ، وبالجملة فهذا القول غير بعيد عن الصواب واليه المرجع والمآب .

مسئلة ٣ الاقوی قبول اسلام الصبی المميز اذا كان عن بصيرة .

الكلام فی هذه المسئلة يقع فی مقامين : الاول فی حكم اسلام الصبی المميز، والثانی فی حكم ارتداده بعد اسلامه ، اما المقام الاول فقد حررنا فيه جملة وافية فی مبحث النجاسات ، و قلنا بان وجوب المعرفة وما يتبعها من الاصول عقلی يحكم العقل به من ناحية حكمه بوجوب شكر المنعم ، ولافرق فی نظر العقل بين المميز البالغ وغير البالغ ، فيجب بحكم العقل تحصيل المعرفة علی الصبی المميز من غير فرق فيه بين من بلغ عشراً وبين غيره ، ولعلّ التحديد به كما عن الشيخ انما هو بمناط حصول التميز عند بلوغ العشر غالباً والا فلاخصوصية لبلوغه بنظر العقل ، هذا ، و مع الاغماض عن ذلك فلايجب عليه الاسلام شرعاً قبل بلوغه لعموم حديث رفع القلم عن الصبی ، وهل يصح ويقبل منه لواسلم؟ وجهان اقواهما القبول بناء علی ما هو التحقيق من شرعية عباداته لكون المقام من احد مصاديق تلك المسئلة .

اما المقام الثانی ففی اجراء حكم المرتد عليه اذا رجع عن الاسلام قبل بلوغه خلاف ، فعن الشيخ فی الخلاف اجراء حكمه علی ارتداد المراهق للخبر: «اذا بلغ الصبی عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه وتنفذ وصيته وعتقه» لكنّ الخبر موهون باعراض المشهور عنه و مخالفته لحديث رفع القلم عن الصبی ، وللنصوص المشتملة علی نفی الحد عن الصبی حتی يحتلم، والتحقيق ان يقال ان الاثار الاخروية

المترتبة على الارتداد خارجة عن مسائل الفقه ، والبحث عنها بالكلام اشبه ، والحق فيها وان كان القول بترتبها بعد فرض وجوب التدين بالاسلام وحرمة الرجوع عنه عقلا الا ان التفتيش عنها قليل الجدوى ، لكون امره بيدالله سبحانه .

واما الاحكام الشرعية المترتبة عليه فى هذه النشأة فما كان منها بالاضافة الى نفسه لايترتب عليه لرفع القلم عنه حتى يبلغ ، وما كان منها بالاضافة الى غيره مثل وجوب الاجتناب عما يلاقيه ونحوه مما يترتب على نجاسته ، ففيه احتمالان : من كون النجاسة من الاحكام الوضعية الشرعية الثابتة للكافر ، فلا تكون مرفوعة بحديث رفع القلم عنه لعدم اختصاص الاحكام الوضعية بالبالغين كما فى مثل الجنابة والضمان ونحوهما ، حيث يعم البالغين وغيرهم على المشهور بين الاصحاب ، ومن كون مايشملهم من الاحكام الوضعية مالايختص بمايكون سببه بالاختيار كالجنابة والضمان المذكورين ، دون ما كان منشائه فعلا اختيارياً صادراً بالارادة كالارتداد فى المقام ، والذى يدل على ذلك هو كون الدليل الدال على الرفع هو الحديث المشهور : «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ» وحيث ان الرفع عن الثلاثة المذكورة فيه يكون بجامع واحد يجب ان يكون المرفوع عن الصبى هو المرفوع عن المجنون والنائم ، لكن المرفوع عن النائم والمجنون يختص بالحكم الشرعى المترتب على افعاله الموقفة على القصد ، وذلك لعدم تمشى القصد من النائم ، وكونه بلااثر فى المجنون ، فيكون المرفوع عن الصبى كذلك ، فالنجاسة المترتبة على كفره مرفوعة عنه .

ومنه يظهر حكم زوجته لو كانت له زوجة ، اذ ينبغى القطع بعدم بينونتها عنه من حين الارتداد ، ولايجب عليها عدة الوفات ، وبالجملة لايترتب على ارتداده الاحكام الاربعة المترتبة على ارتداد الفطرى ، ولكن ينبغى التأمل فى ذلك ، اذ لم أرتفصيل البحث عن ذلك فيما لدى من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب .

مسئلة ٣ لايجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ، بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره .

الظاهر ان من يجب قتله حداً لارتداده ، اولارتكابه مايوجب قتله من الزنا مع الاحصان او اللواط ونحوهما لايجب عليه تعريض نفسه للقتل ، لان وجوب قتله تكليف متوجه الى غيره ولايشمله نفسه ، وليس من شرط صحة توبته تعريض نفسه لقيام الحد عليه بحيث لاتقبل توبته بترك التعريض ، ففى ما رواه الشيخ عن ابى العباس قال: قال ابوعبدالله اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : انى زنيت ، الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لواستترتم تاب كان خيراً له» وفى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : «أيعجز احدكم اذ اقارف هذه السيئة ان يستسرّ على نفسه كماستر الله عليه» وفى المروى عنه عليه السلام فى الكافى فى حديث الزانى الذى اقر اربع مرات انه عليه السلام غضب وقال : «ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملاء أفلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتى عليه الحد» و مرسل جميل المروى فى الكافى عن احدهما عليهما السلام فى رجل سرق اوشرب الخمر اوزنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ، فقال : «اذاصلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحدود» الحديث ، هذا ، واذا لم يجب التعريض فيجوز له الممانعة من قتله ، وان وجب على غيره ان يقتله .

التاسع : التبعية وهى فى موارد : احدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كمامر

وقدر مرمنا الكلام فى ذلك ، وان الاقوى عندنا طهارة شعره وبصاقه ولعابه وعرقه وفضلاته المتصلة به ممايحسب من بدنه والاحتياط فيما عداه .

الثانى : تبعية ولد الكافر له فى الاسلام اباً كان اوجداً اواما اوجدة .

ويدل على تبعية ولد الكافر لابيه اولجده من قبل الاب ، بل ولوكان جده من قبل امه رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟ فقال عليه السلام : « اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار ، وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم فئى للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك» وعلى تبعيته لامه او لجدته من قبل ابيه اوامه لحوق

الولد باشرف ابويه في احكام الاسلام التي منها الطهارة و قد ادعى تسالم ذلك عند الاصحاب ، وحكى عن ظاهر الجواهر المفروغية عن عموم الحكم .

الثالث : تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه اوجده .

لااشكال في عدم تبعية الاسير البالغ للمسلم الذى اسره ، لا في الاسلام ولا في الطهارة لعدم الدليل عليها ، مع قيام الاجماع على عدمها ، ولا في غير البالغ الذى سبى مع ابويه اواحدهما ، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف في بقائه على الكفر ، وفي الرياض انه لايتبع السابي قولا واحداً منا ، وانما الكلام في غير البالغ المسبي منفرداً عن ابويه ، فالكلام يقع تارة في تبعيته لسابيه في الطهارة خاصة ، واخرى في الاسلام التي يلزمها الحكم بترتب جميع آثار الاسلام عليه من الطهارة وغيرها ، اما التبعية من حيث الطهارة فالمنسوب الى ظاهر الاصحاب هو القول بها ، وقد نسبه في الجواهر الى العلامة في القواعد ، وولده في الشرح ، والمحقق الثاني في حاشيته على الشرائع قال : وحكى عن ابن ادريس .

واستدل له بوجوه : الاول قاعدة الطهارة السالمة عن معارضة استصحاب النجاسة للمنع عن جريانه بواسطة تغيير الموضوع حيث ان النجاسة كانت ثابتة له بما هو تابع لابويه المنقطع بتبعيته عنهما بصيرورته تابعاً لسابيه مضافاً الى معارضة استصحاب نجاسته مع استصحاب طهارة ملاقيه فيتساقطان بالمعارضة ، ويكون المرجع هو قاعدة الطهارة ، وفيه المنع عن تغيير الموضوع لعدم اخذ التبعية قيداً له ، بل هي واسطة في ثبوت النجاسة للموضوع مع امكان المنع عن انقطاع التبعية بالسبي ، حيث ان التبعية بمعنى انتسابه الى ابويه الكافرين هي الملاك في نجاسته ، وهي لاترتفع بالسبي ، والمرتفع بها هي التبعية الخارجية مثلما حصل له بالنسبة الى السابي بالسبي ، وهي لم تكن موضوعاً للحكم بالنجاسة ، ولذا لو انفرد عنهما لابالسبي لم يحكم بطهارته وان وقع هو في المشرق وكان ابويه في المغرب مع انه ليس لنجاسته وجه الاالتبعية لابويه كما هو واضح ، واما حديث معارضة استصحاب النجاسة مع استصحاب طهارة

ملاقيه فساقط بحكومة الاول على الاخير، ومع الغض عنها ايضا فاللازم الاخذ بهما معاً ، لاسقوطهما بالمعارضة اذ لامانع من الجمع بين الحكم ببقاء نجاسته ، وبقاء طهارة ملاقيه فى مرحلة الظاهر .

الثانى دليل نفى الحرج ، وفيه المنع عن الحرج من حيث الصغرى كما لاحرج فى سبى النساء واستيجار الكفار ونحو ذلك مما يمكن الانتفاع به وهو على نجاسته، ومن حيث الكبرى لان الكلام لا يختص بمورد الحرج فيكون الدليل اخص من المدعى مع ماتقدم منّا مراراً من انه لايصح التمسك بدليل نفى الحرج لاثبات الاحكام ، ولايقع طريقاً لاثباتها ، بل هو دليل على نفى الحكم الثابت عن موضوعه فى مورد الحرج ، وانما يكون الحرج ملاكاً للشارع فى مرحلة التشريع .

الثالث : النبوى المعروف : «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث بمعنى ان كل مولود فطرته على الاسلام وانه مسلم لولا تبعيته لابويه ، ومع انقطاع التبعية عنهما يكون على فطرته فلاموجب لنجاسته ، ولا يخفى ما فيه فان الظاهر من الحديث الشريف ان المولود لوخلى ونفسه لاختار الاسلام عند بلوغه ، لكن الابوين يلقيانه الكفر بتلقينهما اياه مع انه لو كان معناه كما ذكر لكان اللازم الحكم باسلامه وطهارته عند انفراده عنهما ولولم يكن سبى فى البين ايضا ، مع ان المدعى هو التبعية فى السبى، لاانفراده عن ابويه مطلقا .

الرابع : السيرة على معاملة الطهارة مع المسبى ، و فيه المنع عن تحققها ، وقد ظهر من ذلك عدم الدليل على طهارته بالسبى، وانه لامانع عن استصحاب نجاسته بعد سبيه ، هذا تمام الكلام فى تبعية الصبى لسابيه فى الطهارة .

و امّا تبعيته فى الاسلام فقد حكى عن ابن الجنيد والشيخ والقاضى والشهيد ، واستدل له بحديث النبوى المتقدم ، و بدليل نفى الحرج ، وبان الدين فى الاطفال يثبت تبعاً ، فاذا انقطعت تبعية ابويه وصار تابعاً لسابيه يخرج عن حكمهما ، و يتبع سابيه فى الاسلام ، وقد اتضح ما فى الاولين ، واما الاخير ففيه المنع عن انقطاع تبعية ابويه ، بناء على ماعرفت من ان المراد بها التبعية بالنسبة اليهما ، ومنع تبعيته لسابيه

لو سلم انقطاع تبعيته عن ابويه اذ لم يقم عليه دليل ، مضافاً الى صحة التمسك باستصحاب كفره ، ومايترتب عليه من الآثار كما لم يكن مانع عن استصحاب نجاسته حسبما عرفت ، و بالجملة فالحكم باسلام المسبى تبعاً لسابيه وترتيب آثار الاسلام عليه اوطهارته فقط ، كلاهما مشكل ، والله العالم باحكامه .

الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا .

قدمرمنافي المسئلة الخامسةمن مسائل الانقلاب ان الدليل الدال على طهارة الخمر بالتخليل يدل على طهرانائه بالتبع والا يلزم لغوية الحكم بطهره به لعدم انفكاكه عن الاناء دائماً ، وبذلك فرقنا بين الاستحالة و بين الانقلاب مع ان الانقلاب من مصاديق الاستحالة فالحكم بتبعية ظرف الخمر له عند انقلابه خلا مما لاينبغى الارتياب فيه ، بل قيل انه من ضروريات ما يستفاد من نصوص طهارة الخمر بالانقلاب ، و كذا اناء العصيرعند ذهاب ثلثيه بناء على القول بنجاسته بالغليان .

الخامس : آلات تغسيل الميت من السدة (١) والثوب الذى يغسله فيه ويدالغاسل دون ثيابه ، بل الاولى والاحوط الاقتصارعلى يدالغسل .

وقع البحث فى تبعية آلات تغسيل الميت من السدة التى يغسل الميت عليها ، وهى الباب اوما هو بمنزلته المسمى بالفارسية (بتخته مرده شوئى) ويسمى بالساجة ايضا ، قال فى المجمع : وفى حديث الميت وتغسيله على ساجة ، وهى لوح من الخشب المخصوص ، والمراد وضعه عليها اوعلى غيرها مما يؤدى مؤدّها ، والمغرفة التى بها يغسل الميت والثوب الذى يغسله فيه ، ويد الغاسل والخرقة الساترة لعورة الميت ونحو ذلك .

قال فى الجواهر بعد نفى الاشكال فى عدم سراية النجاسه من الثوب الحاصلة له بمباشرة الميت الى الميت لظهورالاخبار فى حصول الطهارة للميت باتمام الغسل وادراجه فى كفنه من غيراحتياج الى شىء آخرما حاصله انه هل ذلك لطهارة الثوب بغسله عند صب الماء على الميت بلاحاجة الى العصر، فيحصل طهره بدون العصرمثل

(١) السدة : بالضم والتشديدكالصفة : هى الباب (مجمع البحرين) .

مـا لا يمكن عصره ، اومثل الخرقة الساترة للعورة بناء على عدم الاحتياج فى طهرها الى عصرها قطعاً كما يلوح اليـه عبارة الروضة ، او ان الثوب ينجس بمباشرة الميت ويحتاج فى طهره الى العصر ، ولايطهر بايراد الماء عليـه عند صب الماء على الميت ، لكنه لا ينجس بدن الميت بملاقاته اياه تعبداً او ان ذلك لعدم تنجس الثوب بمباشرة الميت اصلاورأساً وجوه، وزادفى مصباح الفقيه وجهاً رابعاً وهو بقاء الثوب على النجاسة وتنجيس الميت به بالعرض ، واستظهره من عبارة المحقق فى المعتبر حيث يقول : وان تجرد (اى الميت عن ثوبه وقت غسله) كان افضل ، لانّه امكن للتطهير ولان الثوب قد نجس بما يخرج من الميت ، فلا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل انتهى ، بناء على ان يكون مراده مما يخرج من الميت : هو ما ينفصل عنه من ماء غسالته ، لافضلاته مثل البول والغائط والا لكان خارجاً عن محل الكلام ، اذ البحث فى طهره بالتبع انما هو فى نجاسته العارضة عليه من ملاقاته للميت اوماء غسالته ، لاالنجاسة الخارجية ، ولذا قيد النجاسة فى الجواهر بالحاصلة للثوب بمباشرة الميت .

وكيف كان لازم الوجه الاول اعنى حصول طهر الثوب بغسله عند صب الماء بلاحاجة الى العصر هو القول بطهره بالتبع ، وهو المحكى عن الذكرى وجامع المقاصد وصرح بـه فى الروضة ، ولعله هو الاقوى ، وذلك للاطلاق المقامى اعنى خلو الاخبار الدالة على طهارة الميت بغسله من وراء ثيابه عن الامر بغسله بعد غسله بواسطة مباشرة بدنه مع ثيابه ، وعن الامر بغسل ثيابه بعد الفراغ عن غسله بحيث لو احتاج الى تطهير الميت بعد غسله اوتطهير الثوب بغسله مع العصر لاحتاج الى بيان زائد ، فمن ترك التعرض للامر بتطهيره يستكشف استكشافاً قطعياً عدم نجاسته عن قبل مباشرته مع ثوبه ، وبـه يسقط ما يحتمل فى عبارة المعتبر من الحاجة الى تطهير بدن الميت عن نجاسته العرضية ، ومن ترك التعرض للامر بتطهير ثوبـه بغسله مع العصر يستفاد عدم احتياجه فى طهره الى غسله مع العصر ، وبه يسقط ما فى الروض من ان مقتضى المذهب عدم طهر الثوب بدون العصر .

وبقى من الوجوه احتمال عدم تنجس الثوب اصلا اللازم من تخصيص ما يدل

على انفعال ملاقى النجس مع الرطوبة المسرية ، ولاوجه له بعد عدم وجود المخصص و امكان كون ترك الامر بالغسل من جهة حصول الطهر للثوب بالتبع ، والحاصل ان الامر يدور بين رفع اليد عما يدل على وجوب العصر فى تطهير الثوب المتنجس ، اورفع اليد عما يدلّ على تنجس الثوب بملاقاته مع النجاسة ، والاول هو المتعين فى المقام لدلالة ما يدل على طهر الميت بعد غسله من وراء الثياب على طهر ثيابه ايضا تبعاً ، فلا ينتهى الامر الى تخصيص مـا يدلّ بعمومـه على الانفعال بالملاقات مع النجس ، هذا .

وفى الجواهر : الاحوط هوالوجه الثانى اعنى وجوب غسل الثوب مع العصرمع الحكم بعدم انفعال بدن الميت عنه تعبداً ولابأس به ، كما ذهب اليه الشيخ الاكبر (قده) ايضا من انحصار الطهر بالتبع على يد الغاسل ، ووجوب غسل ماعداها حتى السدة ونحوها من الالات .

ومما ذكرناه فى ثياب الميت يظهر الكلام فى سائرما ذكرفى المتن ، وان رعاية الاحتياط فيها لايخلوعن الوجه كمالايخفى ، واما ثياب الغاسل فلاوجه لالحاقـه بما يطهر بالتبع اصلا .

السادس: تبعية اطراف البئر والدلو والعدة (١) وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكن المختار عـدم تنجسه بماعدا التغير ، و معه ايضا يشكل جريان حكم التبعية .

الكلام فى تبعية ما ذكر فى المتن لماء البئر فى الطهارة يقع تارة على القول بنجاسة ماء البئر بملاقاته مع النجاسة ، ولو مع عدم التغير ووجوب نزحه اونزح المقدر منه حسبما فصل فى حكم ماء البئر ، و اخرى عنـد تغيره بالنجاسة على القول بعدم تنجسه بماعدا التغير ، اما الاول فينبغى القول بطهارة ما ادعى الاجماع على طهارته بتبعيته لطهارة مائه ، او ادعى نفى الخلاف عنها ، فمنها جدران البئر ، فعن الذكرى الاجماع على طهارته ، وعن غنائم القمى نفى الاشكال فى طهارة الدلو ، والرشا وعن

(١) العدة : ريسمان .

وسائل البغدادى نفى الكلام فى طهارة الدلو والحبل وسائر الالات ، وعن المعالم والمشارق نفى الخلاف فى طهارة الدلو والرشا ، وفى مستمسك العروة ان الحكم فى الدلو والرشا والجوانب ينبغى ان يكون من ضروريات الفقه .

وما لم يكن كذلك فالكلام الكلى فيه هو طهارة ما يدل على طهارته الاطلاق المقامى بالمعنى المتقدم كراراً بمعنى سكوت النصوص عن التعرض لتطهيره ، وكونه على تقدير نجاسته مما يحتاج الى بيان زائد فى تطهيره ازيد مما بين فى طهارة المتبوع، ولا يجوز الاكتفاء فى مقام البيان ببيان تطهير متبوعه ، واهمال ذكره مغفولا عنه ، ففى مثله يكون الاهمال من بيان تطهيره قرينة قطعية على عدم الحاجة الى تطهير الملازم مع حصول طهره عند طهر متبوعه ، واحتمال كون ترك التعرض لتطهيره فى هذه الحالة لمكان العفو عنه مع نجاسته ، فلا يدل على حصول طهره بالتبع مدفوع بمخالفته مع ما هو المنسبق الى الذهن فى امثال المقام ، حيث انه من الامر بغسل الشيء يستفاد نجاسته ، كما استفيد نجاسة اكثر الاعيان النجسة من الامر بغسل ما يلاقيها ، ومن عدم الامر بغسله فيما ينبغى الامر به عدم نجاسته ، لا العفو عنه مع كونه نجساً ، وهذا امر ارتكازى لاينبغى الارتياب فيه ، الا ان الكلام يقع فى صغراه ، وان اى شيء مما ذكر فى المتن من توابع البئر يكون مقتضى الاطلاق المقامى طهارته .

ولعل ثياب النازح التى عدت منها فى المتن ليست من هذا القبيل، وكذا ماعدا يديه من بدنه ، فان ثيابه و ماعدا يديه من بدنه ليس بملازم للملاقات حين النزح مع ما ينزح من البئر حتى يستفاد من ترك التعرض لتطهيرهما حصول طهرهما عند طهر ماء البئر ، نعم بالنسبة الى يديه اومثل الدلو والرشا ونحوهما مما لاينفك عن ملاقاته ماء البئر عند النزح الاطلاق المقامى متحقق قطعاً ، وكيف كان فالحكم الكلى فيما شك فى اندراجه تحت الاطلاق المقامى هو استصحاب بقاء نجاسته عند الشك فى طهارته بالتبع ، هذا تمام الكلام فى ما يتبع البئر على القول بتنجس مائها من غير تغيير .

واما على القول بعدم تنجسه الا بالتغير فيشكل الحكم بجريان حكم التبعية كما فى المتن ، وقوى عدم جريانه الشيخ الاكبر (قده) فى حاشيته على النجاة ، ولعل وجه الاشكال هو ان التطهير بناء على كون التنجس بالتغير انما هو بزوال التغير لا بالنزح،

وان امكن ان يكون النزح منشأ لزواله، بان اخرج به الماء المتغير وخلف ماينبع من مادة البئر مقامه من الماء المتجدد الغير المتغير ، لكن المطهر حينئذ هو زوال التغير باخراج المتغير لاالنزح ، فلا دليل على طهارته بالنزح حتى يدل بالالتزام على طهارة آلات النزح ، اللهم الا ان يقال ان النزح مذكور في صحيحة ابن بزيع علاجاً لارتفاع التغير، فيجرى فيه ما يجرى في نصوص التطهير بالنزح على القول به ، لكن في دلالتها على طهر آلات النزح بالاطلاق المقامي تأمل ، بل منع ، ومن العجيب ما اورد في شرح النجاة على الشيخ الاكبر بذهابه الى عدم جريان حكم التبعية في صورة التغير ، وقال : بانه على اطلاقه ليس في محله ، ومراده من الاطلاق هو اطلاق الحكم بعدم الجريان حتى في موارد قيام الاجماع على جريانها ، وكانه ظن اتحاد حكم صورة التغير مع عدمه ، بناء على القول بالنجاسة بدونه والصواب ما ذكرناه .

السابع : تبعية الالات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته ، فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

وقد تقدم حكم اناء العصير والالات المصاحبة له المتصلة به حال الانقلاب وذهاب ثلثيه في المسئلة الاولى من مسائل ذهاب الثلثين فراجع .

الثامن : يدالغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها .

طهارة يد الغاسل بالتبع تثبت بالسيرة القطعية والارتكاز العرفي ، ودلالة ادلة التطهير بالاطلاق المقامي ، والمراد بالآلات الظرف الذي يغسل فيه الثوب و نحوه ، ويدل على طهارته اطلاق صحيح محمد بن مسلم ، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الثانية عشر في مبحث الغسالة ، واما طهارة بقية الغسالة الباقيه في المحل بعد انفصال ما ينفصل عنه ، فهو مع انه اجماعي يكون مقتضى دليل الدال على طهارة الشيء المتنجس بالتطهير ، اذلاينفك عن بقية الغسالة المتخلفة فيه، فالقول بنجاستها مساوق مع المنع عن طهر المتنجس بالماء القليل كمالايخفى ،وقدتقدم الكلام فيه في المسئلة الحاديعشر من مسائل مبحث الغسالة فراجع .

التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب اوالتمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما ، كالخشب والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا .

وقد مرّ الكلام فى حكم هذه المسئلة فى البحث عن الانقلاب ، وفى المسئلة الثامنة من مسائل العصير العنبى مفصلا فراجع .

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة اوالمتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باى وجه كان ، سواء كان بمزيل اومن قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوالها عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باى وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة اوالمتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه ، فاذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا ، وانما النجس هوالعين الموجودة فى الباطن على جسد الحيوان ، وعلى هذا فلاوجه لعده من المطهرات ، وهذا الوجه قريب جداً ، ومما يترتب على الوجهين انه لو كان فى فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الاول فاذا لاقى شيئا نجسه ، بخلافه على الوجه الثانى فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فان ادخل اصبعه مثلا فى فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقات النجس فى الباطن ايضا موجبة للتنجس والا فلا ينجس اصلا الا اذا اخرجه وهوملوث بالدم .

البحث عن حكم زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان يقع عن جهات ، الاولى: اختلف فى طهر جسده عند زوال عين النجس عنه على اقوال ، فالمشهور على طهارته بمجرد زوال عين النجاسة عنه سواء غاب عن العين املا ، وسواء علم بولوغه فى ماء معتصم كالكر والجارى اوعلم بعدمه اوشك فيه ، وعن العلامة فى النهاية اختصاص

طهره بما اذا غاب عن الحس واحتمل ولوغه فى الماء المعتصم ، ومع العلم بعدمه فهو محكوم بالنجاسة ، وقيل بنجاسته مع احتمال الولوغ ايضا ، فيختص طهره بما اذاعلم ولوغه فى الماء المعتصم، ولكن لم يعلم قائله ، وقد اسنده فى الحدائق الى القيل ، وعن الاردبيلى (قده) ان رفع هذه النجاسة المحققة فى غاية الاشكال ، والعلم بالنجاسة لايزول الابمثله ، وهذا الاخير هومقتضى القاعدة لولا قيام الدليل على احدالاولين .

و توضيح ذلك ان هيهنا قواعد مقتضى الجمع بينها هو الحكم بتنجس جسد الحيوان عند ملاقاته مع النجس اوالمتنجس والحكم ببقاء نجاسته مالم يعلم بزوالها، احداها قاعدة تنجيس النجاسات لما يلاقيها مطلقا ولو كان الملاقى من اجسام الحيوانات ، والاخرى تنجيس المتنجس ولو كان جسم حيوان لما يلاقيه ، والثالثة قاعدة عدم زوال نجاسة المتنجس ولوكان جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة عنه، والرابعة استصحاب نجاسة المتنجس عندالشك فى بقائها، والخامسة حكومة استصحاب نجاسة الشيء على استصحاب طهارة ملاقيه اذالاقى شيء طاهر لمايشك فى بقاء نجاسته ، وكل واحدة من هذه القواعد قد ثبتت بدليلها على ما هومقرر فى محله ، والجمع بينها يقتضى الحكم ببقاء نجاسة جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه مالم يعلم طهره بمطهر ، ونجاسة ما يلاقى جسده المحكوم بنجاسته ، فظهران القول الاخير هومقتضى تلك القواعد الا انه شاذ نادر لم يعلم قائله .

واستدل للمشهور باطلاق ما ورد من النصوص ، و عمومها فى نفى البأس عن سؤرالحيوانات الشاملة للمقام، خصوصاً ما قل انفكاكها عن مباشرة النجاسات كالهرة ، ففى صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام فى كتاب على عليه السلام : « ان الهرة سبع(١) ولابأس بسؤره وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاماً لان الهرة أكل منه» وخبر ابى الصباح عنه عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : «لاتدع فضل السنوران تتوضأ منه انما هوسبع » ونحوهما غيرهما مما ورد فى نفى البأس عن سؤرالحيوانات لاسيما آكل الجيف منها .

(١) قال فى الوافى لما كان جواز الوضوء من فضل السباع امراً محققاً عندهم علل (ع) نفى البأس عنه بانها من السباع .

وتقريب الاستدلال بها ان الحكم بطهارة سؤرها مع القطع بملاقاتها مع النجاسة لمزاولتها عند ولادتها مع الدم تدل بدلالة واضحة على نفى البأس عنها من حيث النجاسة الذاتية والعرضية معاً: وذلك لعدم انفكاكهما حين ولادتها عن النجاسة العرضية وعدم زوالها من ظهورها وابدانها الا بلحس امهاتها وملازمتها مع النجاسة خصوصاً الهرة فى اكلها الفارة ونحوها مع عدم الماء المعتصم فى تلك البلاد الصادره فيها هذه النصوص مع ظهورها فى الطهارة الفعلية ونفى البأس مطلقا بحيث لايصح حملها على نفى البأس من حيث ثبوت الطهارة الذاتية الغير المنافية مع نجاستها بالعرض لكونه حملا على الفرد النادر الملحق بالمعدوم كما يظهر بالتأمل فى قوله عليه السلام : « وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاماً لان الهرة اكل منه » بل يظهر منه عدم كراهة مباشرة سؤرها ايضا حيث لا معنى للاستحياء من الله سبحانه فى ترك طعام كره سبحانه مباشرته ،

وصحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الفارة والحمامة والدجاجة واشباهما تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل الثوب ؟ قال عليه السلام : « ان كان استبان من اثرها شىء فاغسله والا فلا » وتقريبه ان ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويبوسته ، وعن رجل الواطى للعذرة ويبوستها ، والاستفصال عن وجود عين النجاسة ، وعدمها يدل على عدم تنجس الثوب عن نفس رجل الحيوان الواطى للعذرة اذا لم تظهر النجاسة بسببه فى الثوب ، وحمله على صورة يبوسة رجل الحيوان الواطى والثوب بعيد فى الغاية ، بل يمكن دعوى القطع بفساده لعدم المورد للسؤال عنه ، فلا يليق بمثل جلالة على بن جعفر .

والحمل على صورة تصادف رجل الحيوان الواطى للعذرة بعد زوال النجاسة عنه الى الماء المعتصم قطعاً او احتمالا ابعد من الحمل الاول فلا ينبغى الارتياب فى ظهوره فى عدم البأس عن ملاقات ما لافى من الحيوان للنجاسة مع عدم حصول مطهر شرعى له عند عدم استبانة عين النجاسة عن ملاقاته فيما يلاقيه ، وهذا غير قابل للانكار ولو كان بحث فانما هو فى ان رجله هل تنجس وطهر بزوال عين النجاسة عنه ، او انه

لم ينجس اصلا وانما النجس هو عين النجاسة فاذا زالت زال ، او انه تنجس ولكن لاينجس ملاقيه ، وسيأتي الكلام في ذلك انشاءالله تعالى، وصحيحه الاخر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حبّ دهن و اخرجت قبل ان تموت ايبعه عن مسلم ؟ قال : « نعم ويدهن منه » فان الحكم بجواز مباشرة الدهن الذى وقع فيه الفارة مع عدم انفكاكها عن نجاسة موضع بعرها ومخرج بولها يدل على نفي البأس عن مباشرتها، وقد خرج عنه ما اذا صاحبها عين النجاسة ، ويبقى الباقى على الحكم بنفي البأس عنه حتى مع العلم بعدم تصادف موضع الملاقات منها مع النجاسة مع الماء المعتصم .

و موثق عمار ، وفيه : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فاذا رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » فقد اختص فيه المنع عن المباشرة عما شرب منه الطير بما اذاترى في منقاره الدم الدال على جوازها مع عدم وجوده في منقاره ، ولو تلطخ به وزال بعد تلطخه ، و هذا ايضا في الظهور كالنص كما هوظاهر، وقال في الوسائل : انه زاد في التهذيب انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة ، قال : «ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قذراً فتوضأ منه واشرب» وهذا الذيل في الزيادة اصرح، لكن في الجواهر: ان هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة الموجودة عنده .

اقول : و قد حكاه عن التهذيب والفقيه في الوافي هكذا : (يب) محمد بن احمد عن الفطحية عن (يه) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال: « ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قذراً توضأ واشرب» الخ وراجعت الفقيه فوجدت فيه كما حكاه في الوافي ، فلا ينبغي التأمل في وجود تلك الزيادة كما لايكون التأمل في مدلولها ، هذا .

ويستدل للمشهور ايضا بالسيرة المستمرة من السلف والخلف على عدم التحرز عن الحيوانات التي تعلم بنجاستها عند ولادتها ، ولاعن سؤر الهرة واشباهها مع علمهم غالباً بمباشرتها للنجس ، و اطمينانهم بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعي ، بل عدهم من يغسل فم الهرة التي أكلت الفارة اوشيئاً نجساً من السفهاء والمجانين ، وهذا دليل

قطعی یمکن کشف طهارة موضع ملاقات الحیوان مع النجاسة عند زوال عینها عنه ، وبالجملة فما علیه المشهور مما لااشکال فیه .

الجهة الثانیة : قد عرفت فی الجهة الاولی ان مقتضی الجمع بین القواعد الخمسة المذکورة هو الحکم بنجاسة الموضع الملاقی للحیوان مع النجاسة عند زوالها عنه مالم یطهر بمطهر شرعی ، وکذا نجاسة ما یلاقی ذاك الموضع ولو عند زوال عین النجاسة عنها ، لکن ادلة الدالة علی ما ذهب الیه المشهور من الاطلاقات والسیرة یمنعنا عن ذلك ، فلابد من تخصیص عموم احدی تلك القواعد ، اوتقییداطلاقها ، فان خصصنابها عموم القاعدة الاولی اعنی قاعدة تنجیس النجاسات لمایلاقیها مطلقا ، ولو کان الملاقی من اجسام الحیوانات کانت نتیجته الحکم بعدم تنجس جسد الحیوان بملاقاته للنجاسة ، فلا یکون حینئذ زوال النجاسة عن جسده مطهراً لعدم تنجسه حتی یحتاج الی المطهر ، وان خصصنا القاعدة الثانیة اعنی قاعدة تنجیس المتنجس ولو کان جسم حیوان لما یلاقیه کان اللازم الحکم ببقاء نجاسة جسده ولومع زوال عین النجاسة عنه ، غایة الامر عدم کونه منجساً لما یلاقیه ، فلا یکون زوال عین النجاسة عن جسده ایضاً من المطهرات .

وان خصّصنا القاعدة الثالثة اعنی قاعدة عدم زوال نجاسة المتنجس ولو کان جسم حیوان بمجرد زوال عین النجاسة عنه یکون اللازم طهر جسد الحیوان بزوال عین النجاسة ، و علیه فیکون الزوال من المطهرات ، و ان خصّصنا القاعدة الرابعة ای استصحاب نجاسة المتنجس عند الشك فی بقائها بماعدا جسد الحیوان یکون اللازم هو التفصیل بین العلم بعدم حصول مطهر شرعی وبین العلم بحصوله او احتماله ، کما ذهب الیه العلامة (قده) وعلیه فاللازم حینئذ عدم کون الزوال ایضا من المطهرات ، بل مع العلم بعدم حصول المطهر یحکم بالنجاسة ، ومع احتماله یحکم بالطهارة الظاهریة لقاعدتها بعد خروج المورد عن مجری الاستصحاب بتخصیص دلیله بماعداه .

و ان خصّصنا القاعدة الخامسة اعنی قاعدة حکومة استصحاب النجاسة علی استصحاب طهارة ملاقیه یکون اللازم الحکم بطهارة ما یلاقی جسد الحیوان ظاهراً

بعد زوال عين النجاسة عنه باستصحاب طهارته مع الحكم ببقاء نجاسة جسده عند زوال عين النجاسة عنه واقعاً مع العلم بعدم حصول مطهر له ، او ظاهراً مع احتمال ملاقاته مع مطهر شرعي، لكن تخصيص ماعدا الاولى والثالثة بعيد جداً ، ولايذهب الى الوهم :

ولازم رفع اليد عن عموم القاعدة الاولى هو الحكم بعدم تنجس جسد الحيوان عما يلاقيه من النجس اوالمتنجس ، ولازم رفع اليدعن عموم القاعدة الثالثة هو الحكم بتنجسه وطهره بزوال عين النجاسة عنه ، ولعلّ الاقرب هو تخصيص القاعدة الاولى ، وذلك لظهور النصوص المتقدمة فى طهارة جسد الحيوان ، وان النجس هوعين النجاسة التى عليه لوكانت ، كما يظهر بالتدبر فى قوله عليه السلام فى خبرعمار : « الا ان ترى فى منقاره دماً» وقوله عليه السلام : « فاذا رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب» وقوله عليه السلام ايضا بناء على نسخة الفقيه والتهذيب : « وان لم تعلم ان فى منقارها قذراً توضأ واشرب » وكذا ما فى صحيحة على بن جعفر من قوله عليه السلام : «ان كان استبان من اثرها شيء فاغسله والافلا» حيث انه يدل على عدم تنجس رجل ما وطأ العذرة ، وان النجس هوعين العذرة ، هذا .

واما السيرة على عدم التحرز عن الحيوان الملاقى مع النجاسة بعد زوالها عنه، فهى قابلة لكلا الاحتمالين ، وليس لها ظهور فى تعيين احدهما لكونها دليلا لبياً توافق مع كل واحد من الاحتمالين ، و اما الثمرة بين الوجهين فيمكن تصويرها فى موارد ، الاول ان نفرض مثل ما فرضه المصنف (قده) فى باطن الانسان الجارى فيه الوجهان ، كما اذا لاقى شيء جسم حيوان يكون مصاحباً مع النجاسة العينية بحيث لايلاقى تلك النجاسة بل يختص الملاقات بما يلاقيها من جسم الحيوان فانه ينجس بناء على تنجسه بملاقات النجس، لان طهره انما هو بزوال النجاسة عنه المفروض عدمه، ولاينجس بناء على عدم تنجسه بها ، وان كان وقوعه بعيداً .

والثانى ما قاله فى الجواهر بانه تظهر الثمرة فى صورة الشك فى بقاء العين ، فانه يجوز الحكم بنجاسة ملاقيه بناء على تنجسه بالملاقات لاستصحاب نجاسته المترتب عليه نجاسة ملاقيه من دون واسطة بخلاف البناء على عدم تنجسه فان استصحاب بقاء

النجس على الحيوان لايجدى فى الحكم بنجاسة الملاقى الا اذا ثبت ملاقاته مع النجس، وهى لا تثبت بالاصل الجارى فى بقاء النجاسة عليه الا على القول المثبت ، وتنظر فيه فى مصباح الفقيه فى متنه ، وما علقه عليه بكلام طويل ، الى ان قال (قده) ظاهر رواية عمار دوران نجاسة السؤر مدار ملاقاته لمنقار يكون فيه عين القذر ، ولا يتفاوت الحال فى ذلك بين ان يكون مناط نجاسته ملاقاته للمنقار المشتمل على القذر ، اولنفس القذر من حيث هى فى كون الاصل مثبتاً على كل تقدير انتهى .

ومراده (قده) نفى تلك الثمرة المترتبة على الوجهين ، بدعوى انه على تقدير عدم انفعال موضع ملاقاة الحيوان مع النجاسة ايضا يحتاج فى الحكم بانفعال ملاقيه الى اثبات وجود النجاسة حيث جعل المناط مدار ملاقاته مع منقار يكون فيه عين النجاسة ، ولو كان تنجس بملاقاتها ، ولايخفى ما فيه فان الظاهر من الرواية دوران نجاسة السؤر مدار ملاقاته مع عين النجاسة ، لامع المنقار الذى يكون فيه عين النجاسة ، فتختص دلالتها على كون المنجس هو عين النجاسة التى فى المنقار، وعليه فلا يكون المنقار الذى فيه عين النجاسة منجساً ، فلادلالة لها على انفعال المنقار عن النجاسة حتى فى حال وجود النجاسة فيه ، ولذا استظهرنا منها عدم تنجس جسد الحيوان عن ملاقاته مع النجاسة ، لظهورها فى كون المدار على تنجس سؤر الملاقى معه ملاقياً مع عين النجاسة ، فعلى هذا فلا غبار فى هذه الثمرة كمالايخفى .

الثالث انه لو قلنا باشتراط طهارة الباطن فى صحة الصلاة مثل اشتراط طهارة الظاهر، وبنينا على عدم مانعية حمل النجاسة من حيث هى نجاسة تظهر الثمرة بين الوجهين، حيث انه بناء على عدم انفعال الباطن بالنجاسة تصح الصلاة ، وبناء على انفعاله تبطل مع وجود عين النجاسة ، لالمكان وجودها بل لاجل تنجس ملاقيها وهو الباطن، الرابع ما يذكره المصنف فى المسئلة الآتية فى خصوص الباطن من الانسان ، حيث انه يختلف حكم المشكوك منه على الوجهين حسبما يأتى .

الجهة الثالثة حكم بواطن الانسان كباطن فمه وانفه و اذنه وغيرها كظواهر الحيوان فى انها اما لاينجس بملاقات النجس اوالمتنجس، اوانها تطهر بزوال النجاسة

عنها ، واذا أكل طعاماً نجساً يكون فمه بعد بلعه طاهراً لايحتاج الى التطهير، ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى نفي الخلاف عنه ظاهراً ، بل في الجواهر انه متفق عليه ، بل قيل : انه يمكن ان يكون من ضروريات الدين ، صحيحة صفوان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه ؟ فقال عليه السلام : «ليس بشيء» وموثقة عمار في رجل يسيل عن انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف ؟ فقال عليه السلام : «انما عليه ان يغسل ما ظهر» .

وليعلم ان كل واحد من النجس وملاقيه اما يكون من الباطن ، او يكون من الخارج ، او يختلفان بان يكون النجس من الباطن وملاقيه من الخارج ، او يكون بالعكس فهنا صور لا بأس ببيانها وذكر احكامها ، وان تقدم في مبحث نجاسة البول والدم ايضا .

الاولى ان يكون كل من النجاسة والملاقي من الباطن سواء كانت الملاقات في محل النجس كملاقات المثانة للبول ، والعروق للدم ، او كانت الملاقات في غير محله ، كما اذا وصلت النجاسة من الجوف الى غير المحل المتكون فيه كباطن الفم الملاقي للدم الواصل اليه من البطن، وداخل الاحليل الواصل اليه البول من المثانة ، والحكم فيها عدم تنجس الملاقي لها و عدم تأثيرها في تنجيس ملاقيها ، لانصراف ما دلّ من النص والاجماع عنها ، بل قد يدعى الاجماع على انه لا اثر لها مادامت في الباطن ، ولافرق في ذلك بين ما اذا لم يكن الباطن مما يحس به كالبطن والامعاء ، او كان مما يحس به كباطن الفم والعين ، فرطوبة الفم والعين اذا لاقت مع النجاسة الموجودة فيهما من الباطن لاتتنجس .

الثانية ان تكون النجاسة من الباطن والملاقي لها من الظاهر، فان كان الباطن مما لايحس به فالحكم هو طهارة الملاقي كالصورة الاولى ، كماء الحقنة الملاقي مع النجاسة في الباطن وكالابرة الملاقية مع الدم الخارج من اصول الاسنان فالحكم فيه لايخلو من الاشكال من امكان دعوى انصراف ادلة تنجس ملاقي النجس عما يلاقيه في الباطن ، وان كان الملاقي من الخارج ، ومن امكان منع دعواه حيث انه لمكان

الاحساس بالباطن یکون حکمه کالظاهر .

الثالثة ان تکون النجاسة من الخارج والملاقی لها فی الباطن کبصاق شارب الخمر، او آکل النجاسة ، والحکم فیها ایضا هو الطهارة لما عرفت من دعوی نفی الخلاف والاتفاق ، بل الضرورة من الدین علی طهارته بعد زوال عین النجاسة عنه ، مضافاً الی النصوص الدالة علیها وفی نجاسته وطهره بزوال النجاسة عنه ، اوعدم انفعاله اصلا الوجهان ، اقربهما الاخیر .

الصورة الرابعة : ان یکون کل من النجس وملاقیه وارداً علی الباطن من الخارج کبقایاء الغذاء المتخلف فی الفم الملاقی مع الخمر فی الفم ، وکالغذاء الملاقی مع الخمر فی البطن ونحوهما ، والظاهر انفعاله بالملاقات ، کما لو تلاقیاً فی الخارج لاطلاق ادلة تنجس ملاقی النجس ، و عدم انصرافها عما کانت الملاقات فی الباطن ، اوفی مکان دون مکان .

مسئلة ١ اذا شك فی کون شیء من الباطن اوالظاهر یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الاول من الوجهین، ویبنی علی طهارته علی الوجه الثانی ، لان الشك علیه یرجع الی الشك فی اصل التنجیس .

امّا بقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الاول اعنی تنجس الباطن بالملاقات وکون الزوال مطهراً لـه ، فللقطع بتنجسه عند الملاقات ، سواء کان من الباطن اوالظاهر ، ویکون الشك فی زوال نجاسته عند زوال عین النجاسة حیث انّه لو کان من الباطن یطهر بزوالها ، ولو کان من الظاهر یحتاج فی طهره الی مطهر آخر شرعی ، فالشك فی کونه من الباطن اوالظاهر مستلزم للشك فی بقاء نجاسته اوزوالها فیستصحب ، و اما البناء علی طهارته علی الوجه الثانی فواضح کما ذکره فی المتن ، حیث انه عند الشك فی اصل التنجس یکون المرجع هوقاعدة الطهارة .

مسألة ٢ مطبق الشفتین من الباطن ، وکذا مطبق الجفنین فالمناط فی الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق .

الکلام فی مطبق الشفتین او الجفنین یقع تارة مع قطع النظر عما یستنبط من

النصوص بل من حيث انفسهما ، والتفتيش عن كونهما من الظاهر اوالباطن ، واخرى بالنظر الى ما يستفاد من النصوص من حكمهما مع قطع النظر عن كونهما من الظاهر اوالباطن .

اما الاول فالمصرح به فى طهارة الشيخ الاكبر (قده) هو صدق الباطن عليهما عرفاً ، و على ما يشبههما كثقب الانف والاذن و باطن السرة ، وظاهر المحكى عن كاشف الغطاء هو كون هذه المذكورات من الظواهر ، حيث حكم بمعاملة الظواهر معها من حيث الخبث ، وان يعامل معها معاملة البواطن فى باب غسل الجنابة ، ولعلّ هذا هو الاظهر فى خصوص مطبق الشفتين والجفنين ، وان داخل ثقب الانف والاذن و باطن السرة يعدّ من الباطن ، بخلاف ظاهر الثقبين الملصق بظاهر الانف والاذن المعدود من الظاهر عرفاً ، كظاهر المرئى من ثقبى المنخرين ، وعلى ذلك يلزم فتح العينين والشفتين ولو يسيراً فى الطهارة من الحدث والخبث لايصال الماء الى المطبق منهما ، و هـذا بالنسبة انفسهما من حيث كونهما من الظاهر اوالباطن .

واما الثانى اعنى البحث عن حكمهما بالنسبة الى مـا يستفاد من النصوص ، فاعلم ان المصرح به فى جملة من النصوص هووجوب غسل الظاهر فى الغسل ، ففى مرسل يحيى عن الصادق عليه السلام : « انما يجنب الظاهر » وفى علل الصدوق : ولا يجنب الباطن والفم من الباطن ، وفى الفقيه : الغسل على ما ظهر لاعلى مابطن ، وخبر زارة : « انما عليك ان تغتسل ما ظهر » وقد صرح فى جملة منها بجواز الارتماس فى الغسل ، وفى صحيح زرارة : « ولوان رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزئه ذلك وان لم يدلك جسده » وحسن الحلبى : « اذ ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك من غسله » ومرسل الحلبى : « اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزئه ذلك من غسله » وخبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة و يخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال عليه السلام : « نعم » .

والظاهر من تلك الاخبار المجوزة للارتماس فى الغسل مع عدم وصول الماء فى الغالب بمجرد الارتماس الى مطبق الشفتين والجفنين وثقبى الاذن والانف ، وتصريح

الطائفة الاولی بوجوب غسل الظاهر فی الغسل هوعدّ هذه المذکورات من الباطن، اذ لو لـم تکن منه للزم التعرض لغسلها عند الحکم بجواز الاجتزاء بالارتماس، فالاطلاق المقامی یدل علی عدم وجوب غسلها الکاشف عن کونها فی الغسل من الباطن، هذا بالنسبة الی الغسل.

واما بالنسبة الی الوضوء والغسل عن الخبث فلیس اطلاق مقامی یستکشف منه عدم وجوب غسلهنّ الا مـا فی بعض الاخبار من حصر مـا یجب غسله عند الرعاف والاستنجاء بما ظهر من الانف والمقعد، ونفی وجوب غسل باطنهما، لکن عدم وجوب غسل الباطن منهما لایدل علی عدم وجوب غسل کلما یعدّ باطناً، وانما الحکم بعدم وجوب غسله فی الوضوء او الطهارة الخبثیة من جهة الاجماع اوالسیرة، او انصراف ادلـة احکام النجاسة عن بعض الموارد بحسب اختلاف المقامات، ولیس فی البین ما یمکن ان یتمسك باطلاقه المقامی علی نفی وجوب الغسل عنها، فحینئذ فلابد فی اثبات عدم وجوب غسل هذه المذکورات فی الوضوء و فی الطهارة الخبثیة من دعوی احد امرین.

اما دعوی صدق الباطن علی هذه المذکورات عرفاً، مع اقامة الدلیل علی عدم وجوب غسل کلما یعدّ من الباطن فی الوضوء والطهارة الخبثیة، اودعوی الملازمـة بین عدّ هـذه المذکورات من الباطن فی الغسل، وعدّها منـه فی الوضوء والطهارة الخبثیة، لکن الدعوی الاولی ممنوعة من حیث الصغری والکبری، اذ لم یعلم صدق الباطن علیها عرفاً، وان ادعاه الشیخ الاکبر(قده) وعلی تقدیر التسلیم فلیس فی البین دلیل علی عدم وجوب غسل ما یعد من الباطن، والاجماع والسیرة ثابتتان فی موارد خاصة لاعموم لمعقد الاول منهما، والثانی امر لبّی لایستکشف منه العموم، والدلیل اللفظی لیس الافیما تقدم من نفی وجوب الغسل عن باطن الانف والمقعد، وقدعلمت عدم الملازمة بین نفیه عنهما، ونفیه عن کل باطن.

ودعوی الملازمة بین نفی وجوب غسل المذکورات فی الغسل، وبین نفیه فی الوضوء والغسل علی مدعیها، فان ادعاها کذلك یثبت عنده نفی وجوب غسلها فی الوضوء

والغسل في الطهارة الخبثية ، وان ادعاها بين نفي وجوبه في الغسل وبين نفيه في الوضوء لكان اللازم عليه هو الفرق بين الطهارة الحدثية مطلقا من الغسل والوضوء ، وبين الطهارة الخبثية بنفي وجوب غسلها في الاول ووجوب غسلها في الاخير وان منع الملازمة رأساً ، فاللازم هو الفرق بين خصوص الغسل من الطهارة الحدثية ، وبين الوضوء والطهارة الخبثية لكن ثبوت الملازمة مطلقا حتى بين الغسل والوضوء في الطهارة الحدثية مشكل، فضلا عن دعواها بين الطهارة الحدثية والخبثية ، فالاحوط لو لم يكن الاقوى عدّ مطبق الشفتين والجفنين من الظاهر في الطهارة الخبثية ، وعدم ترك غسلهما في الوضوء من الطهارة الحدثية ، والله هو العليم باحكامه .

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه ، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الابل الى اربعين يوماً ، و في البقر الى ثلاثين ، وفي الغنم الى عشرة ايام ، وفي البطة الى خمسة اوسبعة ، وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم .

البحث في هذا المطهر يقع في امور، الاول : في المراد من الجلال، والمشهور كما في المسالك ان الجلل يحصل بان يغتذى الحيوان عذرة الانسان ، وانما قيّده المصنف (قده) بالحيوان الذي يؤكل لحمه لثبوت اثره فيه ، واما ما لا يؤكل من الحيوان فلا اثر لجلله ، ولا يختص الجلال فيما يؤكل لحمه بحيوان معيّن ، بل يعمّ الجميع من الابل والبقر والغنم وغيرها ، ويدل على عمومه صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : «لا تأكلوا من لحوم الجلالات، وان اصابك من عرقها فاغسله» ومرسل موسى بن اكيل عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت ، فقال عليه السلام : «يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة ، والجلالة هي التي يكون ذلك غذائها» بناء على ان تكون الالف واللام في قوله : «والجلالة» للجنس مشيراً بها

الی مطلق الحیوان الجلال لاالعهد المشیر بها الی الشاة المذکورة فی السؤال .

ولعل الامر بغسل ما فی جوفها محمول کما فی المسالك علی ما اذا کان ذبحها عقیب الشرب بغیر فصل اوقریباً منه ، اما لوتراخی بحیث یستحیل المشروب لم یحرم، قال : ونجاسة البواطن حیث لایتمیز فیها عین النجاسة منتفیة انتهی ، ویدل علی عموم الجلال لکل حیوان متغذ بما ذکر ماورد فی الابل والبقرة والشاة والدجاجة والسمك وفی استبرائها بحیث یمکن اصطیاد العموم منها ، ولعل هذاهو المعنی العرفی واللغوی من الجلال ، قال فی مجمع البحرین : والجلـة بالفتح : البعرة ، وتطلق علی العذرة والجلالـة من الحیوان بتشدید اللام الاولی التی یکون غذائها عذرة الانسان محضاً انتهی .

الثانی: المعروف بین الاصحاب اختصاص الجلال بالحیوان الآکل لعذرة الانسان خصوصاً دون سائر النجاسات ، خلافاً لابی الصلاح الذی الحق غیر العذرة بها فی تحقق الجلل المحرم ، وللشیخ فی محکی المبسوط الذاهب الی الحاق سائر النجاسات بالعذرة ، لکن مع الحکم بکراهة أکل لحمه لا بحرمته ، والاقوی الاول لما عرفت من اعتبار أکل خصوص عذرة الانسان فی معنی الجال عرفاً ولغةً ودلالة مرسل ابن اکیل علیها بناء علی کون المنساق من العذرة المذکورة فیها هو عذرة الانسان ، او لااقل من انصراف العذرة الیها لومنع عن الانسباق، ولادلیل علی التعمیم بغیر آکل العذرة من سائر النجاسات بعدکون الاصل والعمومات مخالفاً له .

الثالث : ظاهر الاصحاب اعتبار اغتذاء الحیوان بالعذرة المحضة فی حصول الجلل ، فلوأکل معها شیئاً آخر لایحصل الجلل ، ولوکانت العذرة اکثر ما یؤکل ، و یدلّ علی ذلك المرسل المروی فی الکافی فی الجلالات ، وفیه : « لا بأس باکلهنّ اذاکنّ یخلطن » .

وخبر زکریا بن آدم عن ابی الحسن علیه السلام انه سأله عن دجاج الماء ؟ فقال علیه السلام : «اذاکان یلتقط غیر العذرة فلا بأس» ومرسل ابن ابی یعفور قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ان الدجاجة تکون فی المنزل ولیس فیها الدیکـة تعتلف من الکناسة وغیره وتبیض

بلا ان تركبه الديكة فما تقول فى أكل ذلك البيض ؟ قال : فقال : «ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» وخبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلا عنها ، فآكل بيضهن ؟ قال عليه السلام : «لا بأس» قال فى الوسائل هذا ظاهر فى انها تأكل العذرة وتخلط معها علفاً طاهراً ، وفى الوافى : الدسكرة : القرية ، و بيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهى ، وتجمع على دساكر انتهى ، ومقتضى اطلاق هذه الاخبار عدم البأس فى صورة الاختلاط ، ولوكان أكل العذرة اكثر من غيرها .

الرابع : اعلم ان النصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدة التى فيها يتحقق الجلل ، ووقع الخلاف فى التعبير عنها فى عبائر جملة منهم ، وقد قدره بعضهم بان يتغذى بالعذرة بان ينمو فى بدنه ويصير جزء منه ، وبعض آخر بيوم وليلة قياساً له بالرضاع ، وثالث بان يظهر النتن فى لحمه وجلده ، وقربه فى المسالك مقيداً باعتبار رائحة النجاسة التى اغتذاها ، لامطلق الرائحة الكريهة ، واحتمل بعض كونها بقدر مدة الاستبراء بدعوى اقتضاء ارتفاعه بها تحققه بتغذيه فيها ايضا .

ولايخفى ان شيئاً من هذه التقديرات لم يقم عليه دليل، فالصواب هوالايكال الى العرف ، بان يغتذى بالعذرة الى ان يصدق عليه الجلال عرفاً ، لما عرفت من خلو النصوص عن تحديده فيكون المرجع فى صدقه هو العرف ، ومع الشك فى صدقه يكون المرجع هواصالة العدم ، وما ذكره المصنف (قده) من قوله : «المعتادة بتغذى العذرة» لايخلومن القصور من وجهين ، وذلك لصدقه على ما اذاكان الاغتذاء بها مع الخليط ، لامحض العذرة ، وقد عرفت اعتبار محضيتها ، ولصدق المعتادة بتغذيها على ما لايصدق عليه الجلال عرفاً اللهم الا ان يقيد بكون اعتياده بها بحيث تكون العذرة غذائه بالفعل .

الخامس : فى حكم الجلال من حيث حلية أكل لحمه و حرمته ، ومن حيث نجاسة لحمه ، ومن حيث نجاسة بوله وخرئه ومن حيث نجاسة عرقه ، ومن حيث جواز الركوب عليه ، فالكلام يقع فى خمس مواضع .

الاول فى حكم ما يؤكل من الحيوان المأكول لحمه من لحمه وغيره مما يؤكل منه ، فالمشهور شهرة عظيمة كما فى الجواهر الحرمة : وعن الاسكافى القول بكراهته وقربه فى محكى الكفاية ، والاقوى ما عليه المشهور ، لصحيح هشام بن سالم المتقدم ، وخبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام : «لا تشرب من البأن ابل الجلالة ، وان اصابك شيء من عرقها فاغسله» ومفهوم الاخبار الدالة على نفى البأس فيما اذا لم تكن جلالة ، كمرسل موسى بن اكيل المتقدم : « اذا اذا كن يخلطن» كخبر زكريا بن آدم وغيره ، حيث ان البأس المستفاد من مفهومها يراد به الحرمة ولو بقرينة النهى الوارد فى صحيحة هشام ، وخبر الحفص والاخبار الوارد فى استبراء الجلال على ما سيأتى ، ومن جميع ذلك يظهر بطلان القول بالكراهة الذى لادليل له سوى الاصل المحكوم بالاخبار المذكورة المستفاد منها الحرمة بواسطة اشتمالها على النهى الظاهر فيها ، والعمومات الدالة على الحل المخصصة بها ، فما فى الكفاية من انها لايستفاد منها الاكثر من الرجحان الغير المنافى مع الرجوع الى العمومات الدالة على الحل مندفع ، ولعله لبنائه على المنع عن كون النهى حقيقة فى التحريم ، ويرده ثبوت كونه حقيقة فيه .

الموضع الثانى فى نجاسة لحمه وسائر اجزائه واعضائه ، والمعروف هو الطهارة للاصل وعدم ما يدل على نجاسته ، والامر بالغسل عن عرقه لايدل على نجاسة ماسوى عرقه ، وانما يدل على نجاسة خصوص عرقه لولم يمنع عن دلالته عليها ايضا .

الموضع الثالث فى نجاسة بوله وخرئه ، وقد حققنا البحث عنها فى مبحث النجاسات عند البحث عن نجاسة البول والخرء مما لايؤكل ، وقلنا بان الاحوط نجاستهما فى الجلال لولم تكن اقوى .

الموضع الرابع فى نجاسة عرقه ، وقد تقدم البحث عنها ايضا فى مبحث النجاسات ، وقلنا بان الاقوى نجاسة عرق الابل الجلالة دون سائر الجلالات ، هذا بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الجلالة .

الموضع الخامس فى جواز الركوب عليه ، والحق هو جوازه ، للاصل والعمومات

الدالة على جواز الانتفاع بالحيوانات الذى منها الركوب . وخصوص ما دل على جواز ركوب الابل والانعام ، والنهى الوارد عن ركوب الجلال كما فى مرسل الصدوق وفيه « نهى عن ركوب الجلالة وشرب البانها » محمول على الكراهة ، قال فى الجواهر لعدم العامل به على الحقيقة فيما اجد ، اقول : بل هو ساقط بصيرورته موهوناً بالاعراض عنه .

الامر السادس : فى ان الجلال هل هو قابل للتذكية ام لا ، والاقوى قبول كل حيوان للتذكية الا الانسان والحيوان النجس العين ، كالكلب والخنزير و ما لا يرد عليه الزكاة كالحشرات ، من غير فرق فيما يقبل بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، وفيما لا يؤكل بين السباع وبين غيرها ، ولا بين ما لا يؤكل بالذات او بالعرض ، فجميع اقسام الحيوانات قابلة للتذكية الا ما استثنيناه ، وقد اقمنا الدليل على هذا المدعى فى كتاب الصلاة عند البحث عن اللباس ، و يترتب على قبول الجلال للتذكية طهارة لحمه و جلده بعد ذكاته .

السابع : فى قابليته للعود الى الحلية والطهارة لو قيل بنجاسته ، او نجاسة عرقه ، والحق هو قابليته له ، وانه لا يصير بالجلل كالموطوئة او الشاربة للبن الخنزير التى لا تعود الى الحل ابداً .

ويدل عليه - مضافاً الى دعوى الاتفاق عليه نصاً وفتوى - كما فى الجواهر انّ الظاهر من تعليق الحكم على موضوع هو زوال ذاك الحكم بزوال العنوان الذى علق عليه الحكم فكما ان صدق عنوان الجلل على حيوان موجب لترتب احكام الجلل عليه كذلك زوال صدقه موجب لسلب تلك الاحكام عنه ، ومعه لا يصح التمسك لابقاء الحكم عليه باستصحابه بعد زوال الجلل ، لتبدل الموضوع بعد فرض اخذ عنوان الجلل دخيلا فيه ، فما حكى عن النراقى من بقائه على الحرمة فيما لم يرد فيه دليل على استبرائه للاستصحاب ضعيف مردود .

الثامن : فى كيفية استبرائه المذكور فى غير واحد من المتون كالشرائع وغيره ، هى : اى كيفية الاستبراء ان يربط ويعلف علفاً طاهراً فى مدت الاستبراء ، والمراد

بالربط هو المنع عن ان يغتذى بالعذرة ، وانما عبروا عنه بالربط اقتفاء للنص حيث عبر فيه بالربط ، كما فى النبوى المحكى فى حياة الحيوان : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياماً ثم يأكلها ، وفى رواية القاسم الجوهرى المروى فى الفقيه : «البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة ايام ، والبط يربط ثلاثة ايام ، والسمك الجلالة يربط يوماً الى الليل فى الماء» وبالقيد كما فى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام : « الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام » الخ وبالحبس كما فى خبر يونس عن الرضا عليه السلام : « الدجاجة يحبس ثلاثة ايام » الخ .

قال فى المسالك : المراد من الربط مراعاة الحيوان الجلال على وجه يوثق بعدم أكله النجس سواء ربط حقيقة ام لا انتهى ، وهل المعتبر منعه فى المدة المعتبرة عن اكل خصوص العذرة ولو اكل غيرها من النجاسات الاصلية ، او منعه عن اكل النجاسات الاصلية من العذرة وغيرها ، ولو أكل غيرها من النجاسات العرضية والمتنجسات ، او منعه عن النجاسات والمتنجسات مطلقا وجوه ، مقتضى القاعدة هو الاول ضرورة حصول الجلل بأكل العذرة ، فينبغى ان يكون رفعه بمنعه عنها ، وسائر النجاسات والمتنجسات ليست دخيلة فى حصوله فلا يكون منعه عنها دخيلا فى ارتفاعه ، وهذا هو المستظهر من اطلاق اخبار الاستبراء ، قال فى المسالك الموجود فى الروايات انها تغتذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر انتهى ، لكن ظاهر جملة من المتون تقييد استبرائه بالعلف الطاهر ، وظاهره اعتبار الطاهر الفعلى فضلا عن الطاهر الاصلى ، ولم يعلم له وجه .

واستدل له فى الجواهر بخبر السكونى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام الوارد فى الجدى المرتضع بلبن الخنزيرة ، وفيه : انّ امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة ، قال عليه السلام : « قيّدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير

(١) قال فى الوافى : الكسب بالضم عصارة الدهن ، وفى المجمع بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم .

والخبزان كان استغنى عن اللبن ، وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام، ثم يؤكل لحمه» حيث قيد استبرائه بما ذكر من الاشياء الطاهرة بعد تقييد مورده بما اذا لم يشتد ، قال : ويكفى ذلك فى تقييد النصوص الواردة فى استبراء الجلال الخالية عن التقييد بالعلف الطاهر، مضافاً الى استصحاب بقاء حكم الجلل لو لم يحبس عن أكل النجس ولو بالعرض، وكون تحقق الجلل بأكل خصوص العذرة محضاً لايقتضى كون رفعه بمنعه عن اكلها محضاً ايضاً، لامكان اعتبار منعه عن اكل مطلق النجاسة ولو بالعرض فى رفعه اذا قام الدليل علمه .

اقول : والعمدة فى قيامه ، والاستدلال بالخبر المذكور ضعيف لقصوره عن الدلالة على التقييد فى مورده ، فضلا عن التعدى عنه الى الجلال ، لاحتمال خصوصية فى شارب لبن الخنزيرة المنتفية فى الجلال ، والاستصحاب يتم لولا اطلاق دليل الاستبراء ، والاقوى حينئذ عدم اعتبار المنع عن اكل سائر النجاسات فضلا عن المتنجس بالعرض، لكنه لمخالفة المشهور معه لاينبغى ترك الاحتياط فيه بتعليفه بالعلف الطاهر فضلا، بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذى يحبس فيه السمك طاهراً ، قال فى الجواهر: ولاريب انه احوط ، اقول ولقد اجاد الشهيد الثانى (قده) فى المسالك فى المقام حيث يقول بعد جملة من الكلام : الا انه لامعدل عن المشهور .

ثم انه على ما اخترناه فهل يعتبر المنع عن اكل النجس مطلقا بحيث لا يأكل النجس فى مدة الاستبراء اصلا ، او يكفى منعه عن التمحض عن اكلها ولو اكلها مع الاختلاط وجهان ، مقتضى مرسل على بن اسباط فى الجلالات قال عليه السلام : « لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن» بناء على ان الخلط فى مقام الاستبراء لارتفاع الجلل، او التعدى عن حكم الدفع الى حكم الرفع لو كان الخلط فى مقام عدم تحقق الجلل هو الاخير، ولكن الظاهر عن نصوص الربط والحبس والقيد مع اختلافها فى التعبير هو المنع عن اكل العذرة رأساً ، كما يدل عليه التعبير بالربط ونحوه ، وهذا هو الاقوى .

التاسع فى مدة الاستبراء ، اعلم ان ما لانص عليه فى مدة استبرائه تكون مدة استبرائه هو منعه عن مايعتبر منعه عنه مدة يزول بمنعه فيها عنه اسم الجلل عرفاً ، بحيث

صار مما یصلح سلب اسم الجلال عنه عرفاً ، واما فیما ورد فیه تقدیر فهل العبرة بالتقدیر ولو لم یزل عنه اسم الجلل عند زوال المدة المقدرة ، او العبرة باکثر الامرین من المدة المقدرة ، اوزوال الاسم عرفاً ؟ وجوه ، ظاهر کثیر من الفقهاء هو الاول وعلیه المصنف (قده) فی المتن استضعافاً للنصوص الواردة فی التقدیر ، وان القاعدة بعد تضعیفها وکونها کالعدم من حیث عدم الاخذ بها هو کون العبرة بما یزول به اسم الجلل ، والمشهور علی الثانی وان وقع الخلاف فیهم فی بعض الجلالات من جهة اختلاف النصوص فی مدة استبرائه حسبما یأتی ، والمصرح به فی الروضة هو الاخیر ، ولایخفی انه مع استضعاف النصوص الاقوی هو الاول ، ومع عدمه لا محیص عن الاخذ بالقول الثانی ، واما القول الاخیر فکانه لاوجه له .

وکیف کان فالاحوط فیما ورد فیه النص اعتبار مضی المدة المنصوصة اذا زال اسم الجلل قبل مضیّها ، ولاسیما فیما وقع فیه الانفاق کالاربعین یوماً فی الابل ، بل اعتباره فیه قوی جداً ، کما انه مع عدم زوال الاسم فی المدة المقدرة ینبغی ادامة الاستبراء بعدها الی ان یزول الاسم ، و توهم کون المدار علی زوال المدة المقدّرة ولو بقی الاسم بعدها فیکون جلالا خرج عن حکمه بالتخصیص ضعیف فی الغایة ، بل الظاهر تعیّن کون المدة المقدرة انما هو لمکان زوال الاسم بها غالباً ، فلو لم یزل یجب انتظار زواله بعده ، وبالجملة فالمدة المنصوصة فی الابل اربعین یوماً ، وفی الجواهر غیر خلاف فیه نصاً وفتوی ، وعن الخلاف والغنیة الاجماع علیه ، ولا فرق فی الابل بین ذکوره واناثه وصغیره وکبیره ، وفی جنس البقرة الجامع بین الذکور والاناث والصغار والکبار خلاف ، وعن الشیخ فی المبسوط انّه کالابل ، ویدل علیه خبر مسمع علی ما فی التهذیب والاستبصار عن الکافی عن الصادق عن امیر المؤمنین علیه السلام قال : « الناقة الجلالة لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغتذی اربعین یوماً ، والبقرة الجلالة لا یؤکل لحمها ولا یشرب لبنها حتی تغتذی اربعین یوماً ، والشاة الجلالة لا یؤکل لحمها ولایشرب لبنها حتی تغتذی عشرة ایام (وعلی نسخة خمسة ایام) والبطة الجلالة لا یؤکل لحمها حتی تربط خمسة ایام ، والدجاجة ثلاثة ایام » .

وعن الصدوق فى المقنع والفقيه انه ثلاثون ، لخبر المسمع المتقدم على ما فى النسخة الكافى الموجودة الآن ، ومرفوعة يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام : « اذا اردت نحرها تحبس اربعين يوماً والبقرة ثلثين يوماً والشاة عشرة » وخبر يونس عن الرضا عليه السلام : « الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام ، والشاة اربعة عشر يوماً ، واليقر ثلاثين يوماً ، والبعير اربعين يوماً » وعن الاكثر انه عشرون ، ويدل عليه خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام : « الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام ، والشاة الجلالة عشرة ايام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة اربعين يوماً » .

ولايخفى ان الاقوى هو الاخير ، وذلك لتقوى الخبر الدال عليه بذهاب الاكثر على العمل به واستنادهم اليه ، ووهن ما يدل على الاولين بالاعراض عنه ، مع الاختلاف فى حكاية خبر المسمع بين نسخة الكافى وبين نسخة التهذيب والاستبصار ، وضعف خبر يعقوب ويونس ، فعلى تقدير الاخذ بالمدة المقدرة فالاظهر هو الاخير ، ولكن المصنف جعل الاحتياط فى ثلاثين ، والاولى جعله فى الاربعين ، اوعطف الاربعين على ثلاثين كما صنعه فى البطة ، والمشهور فى الشاة ان استبرائها بعشرة ، ويدل عليه خبر السكونى المتقدم وعن الشيخ فى المبسوط وجماعة انه بسبعة ، وادعوا ان عليه رواية ، وقيل بخمسة ، ويدل عليه خبر المسمع المتقدم على نسخة الكافى ، ولايخفى ان ما عليه المشهور فيها ايضا هو الاظهر .

والمشهور فى البطة انه بخمسة ، ويدل عليه خبر السكونى وخبر مسمع المتقدمان ، وعن الشيخ فى الخلاف انه بسبعة و يدل عليه خبر يونس المتقدم ، وعن المحكى عن الصدوق انه ثلاثة ، لخبر الجوهرى ان البط يربط ثلاثة ايام ، و ما عليه المشهور هنا ايضا هو الاظهر ، وانما لم يذكر الثلاثة فى المتن لعدم عامل متيقن بالخبر ، وانما هو مذكور فى الفقيه ، ولم يعلم عمل مصنفه به ، والمشهور فى الدجاجة انه ثلاثة ايام لخبرى السكونى والمسمع وغيرهما ، ولم يظهر فيها مخالف الا ما حكى عن المقنع انه روى يوماً الى الليل ، وليس به عامل ، وعن الشيخ الحاق غير الدجاجة مما يشبهها بها ،

وعن الرياض احتمال استنباط ما لم يرد على مدة استبرائه نص من مدة الجلالات المنصوصة بنحو من فحوى الخطاب والاولوية ، وهذا ما عندى فى هذه المسئلة ، والمتحصل منه اعتبار العمل بالمنصوص فيما اتفق عليه ، كما فى الابل ، واعتبار زوال الاسم فى غيره مع رعاية الاحتياط فى المدة المنصوصة التى ذهب اليه المشهور او الاكثر ، والله العالم باحكامه .

الثانى عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الاتى .

مطهرية حجر الاستنجاء او حصول طهر موضع النجو بالمسح بما سيأتى مما ادعى عليه الاجماع عن غير واحد من الاساطين كالشيخ والمحقق والعلامة وصاحب المدارك (قدس الله اسرارهم) ويدل عليه من النصوص صحيحة زرارة قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ، ومن الغائط بالمدر والخرق ، و رواية بريد عن ابى جعفر عليه السلام : « يجزى من الغائط المسح بالاحجار ، ولايجزى من البول الا الماء » وموثقة زارة عن ابى جعفر عليه السلام سألته عن التمسح بالاحجار فقال : « كان على بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة احجار » وصحيحه الاخر عنه ايضا « جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولايغسله » وصحيحه الاخر قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : « كان على بن الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف ولايغتسل » وغير ذلك من النصوص ، وسيأتى تفصيل الكلام فى شروطه واحكامه فى البحث عن احكام التخلى .

الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف ، فانه مطهر لما بقى فى الجوف .

لااشكال فى طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المقدار المتعارف منها ، كما تقدم فى مبحث النجاسات عند البحث عن الدم ، ويدل على طهارته الاجماع عليها فى الجملة ، والسيرة العملية ، وما دل على حل الذبيحة ، وربما يستدل بنفى الحرج وعدم المقتضى لنجاسته لانه ليس من المسفوح ، وفيهما نظر لعدم كون دليل نفى الحرج دليلا فى مرحلة الاثبات ، بل الحرج هو الملاك لثبوت الحكم او نفيه فى مرحلة جعل الاحكام وتشريعها كما تكرر فى هذا الكتاب غير مرة ، وان دعوى عدم المقتضى لنجاسته

تتمّ على القول بعدم عموم نجاسة الدم الا ما استثنى حسبما مر بسط القول فيه فى مبحث الدم ، وكيف كان فعدّ خروج الدم من الذبيحة من المطهرات مبنى على نجاسة ما فى الباطن ، وقد عرفت الكلام فيها ، وان القول بطهارة ما يكون فى الباطن من النجاسات ما لم يظهر ليس ببعيد ، وعليه فيخرج المقام من المطهرات اذ لم يكن المتخلف نجساً حتى يصير طاهراً ، اللهم الان يقال بان طهره بعد بروزه يكون بواسطة خروج ما خرج من المقدار المتعارف فيكون خروجه من المطهرات ، ولكنّه ايضا يتوقف على ثبوت عموم النجاسة للدم الا ما استثنى فتدبر .

الرابع عشر نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها .

هذا ظاهر بناء على نجاسة البئر بوقوع النجاسات المنصوصة فيها ، فان ظاهر الامر بالنزح هو من جهة اناطة طهرها به كما لا يخفى .

الخامس عشر تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى .

الانسب فى تفصيل هذه المسئلة وان كان فى باب احكام الاموات ، لكن لا بأس بذكر جملة من الاحكام المناسبة للمقام ، وهى امور :

الاول قد تقدم فى باب نجاسة الميتة ان ميتة الانسان نجسة بالنجاسة العينية ، بمعنى كون ملاقاتها موجبة لتنجس ملاقيها وما يلاقى ملاقيها كسايرالنجاسات العينية .

الثانى ان نجاسة ميت الانسان ليست كسايرالميتات الغير القابلة للطهر الا بالاستحالة التى ليست هى ايضا مطهراً ، بل هى مما يذهب بها الموضوع ، كما عرفت فى مبحث الاستحالة ، بل هى مثل سائر النجاسات العرضية قابلة لان تطهر بالماء بلا ذهاب موضوعها .

الثالث ان مطهرية الانسان هو غسل الميت بشرائطه وادابه فانه مطهر لجسد ميت الانسان المسلم بعد تحققه بما يعتبر فيه ، فيكون مطهراً لجسده من الخبث الحاصل بالموت ، كما انه رافع للحدث الحاصل به .

الرابع صرحوا فی غیر واحد من المتون بانه لو خیف من تغسیله تناثر جلده کالمحترق والمجدور ، اولم یوجد الماء ، یتیمم بالتراب ، وقد نفی عنه الخلاف فی غیر واحد من العبارات ، وادعی غیر واحد من الاصحاب الاجماع علیه ، واستدل لـه - مضافاً الی الاجماع المدعی - بخبر عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام قال علیه السلام : ان قوماً اتوا رسول الله صلی الله علیه وآله فقالوا یا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ؟ فقال : « تیمموه » وبعموم بدلیة التراب من الماء وانه احد الطهورین ، کما یدلّ علیه قولـه صلی الله علیه وآله : « جعلت لی الارض مسجدا وترابها طهوراً » وقول الصادق علیه السلام فی صحیحة حماد : « هو بمنزلة الماء » ای التراب .

ونوقش علی الاستدلال بالخبر بانه ضعیف السند لایصح الاعتماد علیه، ومعارضته مع صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام فی ثلاثـة نفر کانوا فی سفر اولهم جنب والثانی میت والثالث علی غیر وضوء ، وحضرت الصلوة ومعهم مـاء یکفی احدهم من یأخذ الماء ویغتسل به وکیف یصنعون ؟ قال علیه السلام : « یغتسل الجنب ویدفن المیت ویتیمم الذی علیه الوضوء لان غسل الجنابـة فریضه وغسل المیت سنة والتیمم للآخر جایز» وعلی عموم بدلیة التراب بانه لایشمل المقام لاشتراک ماعدا الماء معه ههنا فی الطهوریة ، وهو السدر والکافور المعتبران فی الغسلتین الاولیین من غسل المیت ، وعموم بدلیة التراب عن الماء لایثبت بدلیته عنهما ایضا فیحتاج فی اثبات البدلیة الی دلیل آخر غیر العموم المذکور .

واجیب عن الاول بضعف المناقشة فی سند الخبر بعد تعبیر الاصحاب بمتنه فی فتاویهم الکاشف عن استنادهم الیه ، اقول وهو کذلك ، و قدر تکرر فی هذه الاوراق ان حجیة الخبر تدور مدار الوثوق بصدوره ، وان من اعظم ما یوجب الوثوق بالصدور هو استناد مشهور القدماء بالخبر ولو کان ضعیفا ، وکلما کان اضعف یسیر الاستناد الیه منشأ لاقوائیة الاطمینان بصدوره ، ومن اعظم مایوجب الوهن بصدوره هو اعراضهم عنه ولو کان صحیحاً اعلائیا فی غایة الصحة ، وکلما کان اصح یصیر الاعراض عنه منشأ لاضعفیته ، وعن المعارضة بان روایـة ابن الحجاج مرویـة فی التهذیب مرسلة لا یصح

الاستناد اليها ، وفى الفقيه مسندا بسند صحيح ، لكنها فى الفقيه هكذا « ويدفن الميت بالتيمم » فهى على نسخة الفقية على المطلوب ادل ، فضلا عن ان تكون معارضة لدليله .

واجيب عن الثانى بان السدر والكافور فى الغسلتين الاولين ليساجزء من المطهر بل المطهر هو الماء نفسه و هما شرطان فى حصول الطهر بالماء فى هذه النجاسة المخصوصة اعنى الحاصلة لجسد الانسان بموته ، و ذلك لارتكاز الاذهان العرفية فى استقلال الماء فى الطهورية ، مضافا الى ما ورد من انحصار الطهور فى الماء والتراب، مثل قولهم : « هواحد الطهورين» هذا ، وقداجاب عن هذه المناقشة فى مصباح الفقيه بالمنع عنها بما ورد من علة غسل الميت ، وانها لصيرورته جنبا بالموت ، وان غسله غسل الجنابة فكان الشارع بين ان للجنابة سببا آخر غير السببين المعهودين، فلايشك حينئذ فى قيام التيمم مقام غسلها حال الضرورة ، بمقتضى عموم ما دل على انه احد الطهورين ، كما يقوم مقام غسل الجنابة فيما اذا حصلت بالسببين المعهودين ، الى ان قال نعم لو اوجب الشارع تغسيل الميت تعبدا لا من حيث كونه رافعا لحدثه الذى بيّن انه حدث الجنابة لاتجه ما ذكر ، لكنه خلاف ما يدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة انتهى :

اقول الاخبار المعتبرة المستفيضة وان وردت فى ان علة وجوب غسل الميت هوجنابته لخروج النطفة التى انعقدمنهامنه ، لكنها مع كونها من المتشابهات لايثبت صيرورة الميت جنبا ، ولاان للجنابة سببا ثالثا غير السببين المعهودين ، ولاان غسله غسل الجنابة لكى يترتب عليه بدلية التيمم عنه ، مع ان خبر ابن الحجاج المتقدم ينفى كون غسله للجنابة ، حيث يقول عليه السلام فيه فى مقام الحكم بلزوم صرف الماء فى غسل الجنابة دون غسل الميت اوالوضوء : « بان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة » والمراد بالفريضة ما ثبت حكمه بالكتاب وبالسنة ما ثبت بالسنة ، ولو كان غسل الميت هو غسل الجنابة وان الموت سبب ثالث لحصولها لم يكن لهذا التفرقة وجه .

وقد صرح (قده) فى ذيل مسئلة سقوط الغسل عمن وجب قتله اذا اغتسل قبل

قلنه بان ماورد فی الاخبار من تعلیل غسل المیت بصیرورته جنباً عند خروج روحه وان اقتضی بمقتضی مفهوم العلة وجوب تطهیره من حدث الجنابة لکنها من العلل التعبدیة التی لاینالها عقولنا لایدور مدارها الاحکام الشرعیة انتهی .

اقول ولیت شعری کیف رتب (قده) علی هذا التعلیل الذی صرح بانه لایدور مداره الحکم الشرعی وجوب التیمم به عند العجز عن غسله ، فهل هذا الاغفلة عن ما اعترف به ، لکن فیما ذکرناه غنی وکفایة ، وکیف کان فالاقوی وجوب التیمم بدلا عن غسل المیت فیما اذا لم یمکن تغسیله ، اما لعدم الماء اولعدم التمکن من استعماله بسبب تناثر جلد المیت ونحوه .

الخامس ان التیمم به هل هو رافع للحدث الذی حصل له بالموت املا ، والکلام فی هذا لامر یقع فی مقامین ، الاول فی ان الموت هل هو من الاحداث املا ، بل یکون وجوب تغسیله حکما تعبدیا یجب علی الاحیاء فی موارد خاصة مخفیة حکمته ، وقد تبین بعض منها بما هو اخفی مما هو ملاکه ، کما فیما ورد من بیان خروج النطفة التی خلق منها بعینها منه کائنا ما کان صغیرا او کبیرا ذکرا او انثی ، کما روی عن الباقر علیه السلام ، اوان المخلوق لا یموت حتی تخرج منه النطفة التی خلق منها من فیه اومن غیره ، کما روی عن زین العابدین علیه السلام ، وقد اول بالرطوبات التی تخرج منها عند الموت بواسطة زوال الماسکة عنه .

و ما ادری ما وجه مناسبتها مع التعبیر عنها بالنطفة التی خلق منها ، و اولها فی الوافی بالبدن المثالی الذی هو مبدء نشو الانسان من حیث انه انسان ، قال یعنی من حیث روحه ، ولم ادر کیف یکون البدن المثالی مبدء نشو الروح ، وکیف یخرج عن المیت عند خروج روحه ، ولعله اراد به الروح نفسه ، وبالجملة فالاولی ایکال المراد من هذه النطفة الی قائلها (ص) وبعض منها مما له ظاهر متبین ، مثل ما روی عن الرضا علیه السلام : « علة غسل المیت انه یغسل لیطهر و ینظف عن اوناس امراضه و ما اصابه من صنوف علله ، لانه یلقی الملائکة ویباشر اهل الاخرة فیستحب ذا ورد علی الله عزوجل ولقی اهل الطهارة ویماسونه ویماسهم ان یکون طاهرا نظیفا متوجها به

الى الله عزوجل ليطلب وجهه وليشفع له » .

وفى رواية اخرى «لانه اذامات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشراهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما سهم نظيفا موجها به الى الله عزوجل » فان قلت ما ذكر فى هاتين الروايتين من الخصال فهو بكونه للروح اشبه ، فكيف يصير منشاء لتغسيل جسدالميت ؟ قلت مع امكان كون هذه الخصال للبدن ايضا يمكن ان يقال كما فى الوافى بان الروح لما لم يكن مما تناله الايدى وهذا البدن على هيئته و كان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغى ان يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين والدفن و غير ذلك ، فان الظاهر عنوان الباطن ، وبالجملة فلم يظهر لى من الاخبار ولامن كلمات الاخيار حدوث حالة للميت بالموت لكى يكون غسله رافعا عنها بحيث تطمئن اليه النفس، فالقول بكون وجوب تغسيله تعبديا اشبه ، والله العالم .

وقدعرفت تصريح المحقق الهمدانى (قده) بعدم وجوب تطهيره من حدث الجنابة ، ولااعلم قائلا بوجوب قصة رفع الحدث فى غسله ولو من حدث الحاصل من الموت غير الجنابة ، وهذا يؤيد ان غسله ليس لرفع الحدث بل هو واجب تعبدى يترتب عليه تطهير جسده من الخبث بحيث لايجب تطهير ملاقيه بعد غسله ، وعدم وجوب غسل المس بمسه بعده .

المقام الثانى فى انه على تقدير كون غسله رافعا للحدث فهل التيمم الذى يقع بدلا عنه رافع ايضا ام لا ؟ اعلم انا قد ذكرنا فى مبحث التيمم ان مقتضى القاعدة هو كون التيمم مبيحا لارافعا، وذلك لعسر تصوير رافعيته للحدث وانتقاضه بالتمكن من استعمال الماء، ولكن رافعيته ليست مستحيلة ، بل يمكن الالتزام بها عند قيام الدليل عليها، وان ادلة التيمم وكون التراب احد الطهورين، وانه يكفيك عشر سنين ونحوهما مما يستظهر منه كونه رافعا هذا فى غير التيمم الذى هو بدل عن غسل الميت ، واما التيمم الذى يقع بدلا عن غسل الميت فان لم نقل فى غسله نفسه بكونه رافعا ، ولم نستفد من دليل وجوب غسله سوى التعبد بوجوبه شيئاً فحال التيمم الذى يقع بدلا واضح .

وان قلنا فی غسله بالرافعیة ، فان قلنا بجواز تیممه بدلا عنه بعمومات ادلة التیمم ، و ان التراب احد الطهورین فیکون رافعاً کمبدله الا انه رافع موقت مقید بعدم التمکن من استعمال الماء قبل الدفن ، و ان قلنا بجواز تیممه بالخبر المتقدم فاستفادة الرافعیة منه فی غایة الاشکال ، ونتیجة ما ذکرناه هوالاشکال فی وجوب غسل المس بمسه بعد تیممه من وجهین ، من جهة الاشکال فی کون غسله رافعا ، وانما الثابت وجوبه بالتعبد و عدم وجوب غسل المس بمسه بعده ، ولم یرد دلیل علی عدم وجوب غسل المس بمسه بعد تیممه ، کمایرد علی عدم وجوبه بعد غسله ، ومن جهة الاشکال فی کون تیممه رافعا لواقتصرنا فی جوازه بالاستدلال بخصوص الخبر المروی عن زید بن علی ، بدعوی قصور عموم دلیله اواطلاقه عن اثبات بدلیته لغسل المیت ، فالاحوط الاتیان بغسل المس اذا مسه بعد تیممه .

السادس : فی رفع نجاسته بتیممه ، اعلم انه اذا قلنا فی وجوب غسله بالتعبد ، اوقلنا بالرفع ولم نثبت الرفع لتیممه فلا یکون تیممه رافعاً لنجاسته قطعاً ، وان قلنا بان تیممه رافع للحدث فهل هورافع للخبث ایضا ففیه وجهان ، من عموم البدلیة وان حکمه حکم الغسل فکما ان غسله رافع للحدث والخبث معاً فکذلك تیممه عند عدم التمکن من غسله الاان الغسل رافع مطلق لهما ، والتیمم رافع موقت ببقاء عدم التمکن، فلوتمکن من غسله قبل دفنه ینتقض التیمم، فیصیر المیت محدثاً بحدث الموت ونجساکما قبل التیمم ، ومن ان بدلیة تیممه عن الغسل فی مقام رفع الحدث لایلازم بدلیته عنه فی مقام رفع الخبث ، و کون التراب احدالطهورین لایثبت کونه رافعاً للخبث فیما لم یکن استعمال الماء فیه ممکناً ، فیحتاج فی اثبات رافعیته للخبث من دلیل ، فلابد فی المقام فی اثبات رافعیة تیممه للخبث من اثبات احد امور ، اما استفادة ذلك من عموم مشروعیته ، و کون بدلیته عن الماء بلحاظ الحدث والخبث ، ویکون عدم مطهریة التراب من الخبث فی سائر المقامات بالادلة الخاصة المخصّصة لعموم بدلیته ، ولایخفی انه مع عدم استفادة عموم البدلیة من ادلة مشروعیته فی نفسه یلزم علی هذا التقدیر تخصیص الاکثر، واما کون الخبث فی المیت من احکام الحدث الحاصل بالموت

والملازم له ، ولا يمكن ارتفاع الملزوم مع بقاء لازمه ، ولايخفى انه مما لم يثبت بالدليل ، بل لوسلم حصول الحدث بالموت يكون الموت موجباً لحصول الامرين فيه الحدث والخبث وغسله يكون رافعاً لهما معاً ، ولم يثبت كون تيممه ايضا رافعا لهما، فعلى فرض رافعية تيممه لحدثه يكون رفعه لخبثه مشكوكاً ، يكون المرجع فيه الاستصحاب ، واما استفادة رافعية تيممه لخبثه من خبرزيد بن على عليه السلام المتقدم نقله بتقريب ان يقال انه يدل على ان تيممه حينئذ يقوم مقام غسله فى جميع ما يترتب على غسله ، ولكن استفادة ذلك منه فى غاية الاشكال ، فالمتحصل من هذا البحث بطوله هوعدم ما يدل على ترتيب رفع الحدث والخبث على تيمم الميت ، وانه لابد من غسل المس بعد تيممه ، كما ينبغى غسل ما يلاقيه بعده ، والله العالم باحكامه .

السادس عشر : الاستبراء بالخرطات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة ، لكن لايخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة ، والا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا .

سيجىء فى مبحث الاستبراء ان فائدته هوالحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة ، وعدم ناقضيتها مع الاستبراء ، والحكم بنجاستها وناقضيتها مع عدمه ، وهذا الحكم فى كلتى صورتى الاستبراء وعدمه حكم ظاهرى مترتب على الرطوبة المشكوكة ، نظير الحكم بالبناء على وجود المشكوك اوعدمه عند التجاوز عن محله ، وعدم التجاوز عنه فى قاعدة التجاوز والفراغ ، ولايخفى ان الاستبراء حينئذ ليس مطهراً لما بقى من البول اوالمنى فى المجرى واقعاً ، وانما حكمهما الواقعى يدورمدار وجودهما واقعاً بمعنى ان الخارج من الرطوبة المشتبهة لوكان بولا اومنياً واقعاً يلحقه حكمه واقعاً ، فجعل الاستبراء من المطهرات لايخلو عن المسامحة .

السابع عشر : زوال التغيير فى الجارى والبئر بل مطلق النابع بأى وجه كان وفى عد هذا منها ايضا مسامحة والا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة .

المستفاد من صحیحة ابن بزیع هوان علة طهر البئر بعد زوال تغیّره هو اتصاله بالمادة ، حیث یقول فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة ، بناء علی ان یکون التعلیل راجعاً الی الجملة الاخیرة المذکورة فیها اعنی قوله علیه السلام : «فینزح» الخ ، لکی یصیر المعنی هوان طهره بزوال التغیّر ینشأ من اتصاله بالمادة ، فالمطهر حینئذ هو الاتصال بالمادة ؛ و کان التغیر مانعاً عن تأثیر اتصاله بالمادة فی طهارته ویکون زواله من قبل زوال المانع الموجب لتأثیر المقتضی اثره .

الثامن عشر : غیبة المسلم فانها مطهرة لبدنه اولباسه اوفرشه او ظرفه او غیر ذلك مما فی یده ، بشروط خمسة ، الاول ان یکون عالماً بملاقات المذکورات للنجس الفلانی ، الثانی علمه بکون ذلک نجسا اومتنجسا اجتهاداً اوتقلیداً ، الثالث استعماله لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهارة علی وجه یکون امارة نوعیة علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحة ، الرابع علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض ، الخامس ان یکون تطهیره لهذا الشیء محتملا ، والا فمع العلم بعدمه لاوجه للحکم بطهارته ، بل لو علم من حاله انه لایبالی بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته ، وان کان تطهیره ایاه محتملا ، وفی اشتراط کونه بالغاً ، اویکفی ولوکان صبیاً ممیزاً وجهان ، والاحوط ذلک ، نعم لورأینا ان ولیه مع علمه بنجاسة بدنه اوثوبه یجری علیه بعد غیبته آثار الطهارة لایبعد البناء علیها ، والظاهر الحاق الظلمة والعمی بالغیبة مع تحقق الشروط المذکورة ، ثم لایخفی ان مطهریة الغیبة انما هی فی الظاهر ، والا فالواقع علی حاله ، وکذا المطهر السابق وهو الاستبراء ، بخلاف سایر الامور المذکورة ، فعد الغیبة من المطهرات من باب المسامحة والا فهی فی الحقیقة من طرق اثبات التطهیر .

فی هذا المتن امور ینبغی تنقیحها .

الاول لااشکال ولاخلاف فی انه لایحکم فی الانسان بارتفاع النجاسة المتحققة

فى بدنه وثيابه بمجرد زوال عينها كما فى الحيوان الذى عرفت ان زوال عين النجاسة عنه مطهر له ، كما لااشكال ولاخلاف فى صحة معاملة الطهارة معه عند تحقق القيود الخمسة المذكورة فى المتن ، وانما الكلام فى ان معاملة الطهارة معه هل يختص بما اذا اجتمع الشرائط الخمسة فيه ، فلا يحكم فيه بالطهارة مع فقدانها اوفقد بعضها املا ، والكلام من هذه الجهة يقع فى امور :

الامر الاول فى انه هل يكفى فى الحكم بطهارته مجرد احتمال طهره ، اويعتبر حصول الظن بطهره ولايكتفى بمجرد احتماله ، اويعتبر الظن الخاص الحاصل من شهادة حاله اومقاله بذلك ؟ وجوه ، اوجهها الاخير لكونه المتيقن من مورد الاجماع المحكى على طهارته ، وادعاء اتفاق الاصحاب عليها ، كما ادعاه الشهيد الثانى (قده) فى محكى تمهيد القواعد ، وظهور حال المسلم حيث انه يتنزه عن النجاسة ، والسيرة القطعية العملية على ترتيب آثار الطهارة بحيث قد يعد السؤال عن تطهيره من المنكرات ، ودليل نفى الحرج لولاه ، وفحوى ما دل على حجية اخبار ذى اليد من الاخبار ولونوقش فى بعض تلك الادلة لكان بعضها كافياً فى اثبات الحكم المذكور ، كالسيرة المستمرة على معاملة الطاهر معه بعد احتمال التطهير فيما اذا اجتمعت الشرائط الخمسة ، وهذا لعله مما لاينبغى الارتياب فيه .

انما الكلام فى اعتبار تلك الامور فى الحكم بالطهر ، اما الشرط الاول والثانى اللذان مفادهما علمه بنجاسة ما يتعلق به ، فالمحكى عن ذكرى الشهيد وشرح الالفية للشهيد الثانى اعتباره ، وظاهر المحكى عن العلامة الطباطبائى ، وفقيه عصره فى كشف الغطاء ، وصريح المحكى عن اللوامع عدم اعتباره ، فاكتفوا باحتمال مصادفة الطهارة ، قال فى الجواهر وهو لايخلو من قوة الا ان المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره ، الى ان قال : والاحتياط لاينبغى تركه ، والاقوى ما عليه المعروف ، لسقوط ما استدل به على الطهارة كلها فيما لايعلم بنجاسة ما يتعلق به الا السيرة ، وفى المنع عن التمسك بها مجال ، حيث لم يعلم معاملة الطهارة مع من علم بنجاسة بدنه اوما يتعلق به مع العلم بعدم علمه بنجاسته ، فما فى مستمسك العروة من دعوى ظهور السيرة عموماً

یعنی حتی مع عدم علم الشخص بنجاسته ، قال فعدم اعتبار ما ذکر فی المتن غیر بعید، ویعرف ذلك من یقیم فی بلاد یکثر فیها المخالفون مع ابتلائه بهم - ممنوع ، ولعلّ عمل الطهارة ممن یقیم فی البلاد التی ذکرها ناش عن الحرج ، و یشهد بذلك تحقق ذاك العمل منه ولو مع العلم بعدم مصادفتهم مع الطهارة ، کما هو الغالب فی مثل مکة والمدینة واشباههما فی عدم وجود الماء المعتصم فیها من الکر والجاری ونحوهما .

واما اعتبار الشرط الثالث اعنی استعمال المسلم لذلك الشیء فیما یشترط فیه الطهارة ، والشرط الرابع اعنی علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض فمرجعهما ایضا الی شرط واحد ، و هو استعماله لذلك الشیء فیما یعلم باشتراط الطهارة فیه ، کما کان مرجع الشرطین الاولین الی شرط واحد ، والظاهر من عبارة المقاصد العلیة اعتباره ، حیث یقول باعتبار علم المسلم بالنجاسة واهلیته للازالة ، و اعتقاد وجوب الازالة او استحبابها ، فان اعتبار اعتقاد وجوب الازالة یؤثر فیما اذا استعمل فیما یعتبر فیه الازالة ، فان حال المسلم العالم بالنجاسة والمعتقد بوجوب ازالتها اذا استعمل فیما یعتبر فیه الازالة یکشف عن ازالتها لها ، ویظهر بعمله تطهیرها یتنجس منه فیجب تصدیقه وعدم اتهامه ، فان ظاهر ما ورد فی وجوب تصدیقه وان کان هو الاخبار المقابلی الاان الانصاف عدم الفرق بین تکذیبه فی مقاله او اتهامه فیما یظهره من حاله او معتقده ، فما لم یستعمله فیما یشترط فیه الطهارة ، فلیس منه شیء یبنی علی صحته او احسنه ، فدلیل ظهور حال المسلم لا یدل علی طهارة ما یتعلق به ما لم یستعمله فیما یشترط فیه مع العلم بنجاسته ، کما انه لا اجماع مع عدم الاستعمال المذکور ، کما ان دعوی السیرة العملیة علی طهارته بدون الاستعمال ایضا لاتخلو عن المجازفة .

اما اعتبار الشرط الخامس اعنی مع احتمال حصول الطهر فواضح ، حیث انه مع القطع بعدم طهارته لادلالة للادلة المتقدمة علی الحکم بطهارته قطعاً ، فالمتحصل مما ذکرناه اعتبار الشروط المذکورة فی المتن ، ومع اعتبارها یکون الحکم بالطهارة عند حصول الظن النوعی الخاص ، اما الظن النوعی فلعدم اعتبار حصول وصف الظن، واما الظن الخاص فلاعتبار خصوصیة سببه ، وهو ظهور حال المسلم العالم بنجاسة

ما تعلق به ، و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، حيث انّه دال على تنزهه عن النجاسة وان استعماله هذا ليس الابعد تطهيره ، و مما ذكرنا يظهر ما افاده المصنف (قده) من ان الحكم بالطهارة حكم ظاهرى ناش عن الظهور المذكور ، لان المتنجس محكوم بالطهارة واقعاً ، فعدّ هذا الامر ايضا من المطهرات لايخلو عن المسامحة .

الامر الثانى يعتبر الاسلام فى الحكم بطهارة ما يتعلق به بعد غيبته ، و ذلك لاختصاص ادلتها التى من اقواها اصالة الصحة فى فعله والسيرة بالمسلم ، و عدم جريانها فى غيره ، وهذا واضح .

الثالث هل يعتبر الايمان بالمعنى الاخص فيه ، فلا يحكم بطهارة ما يتعلق باهل السنة عند غيبتهم اذا لم يعتقد نجاسته مع احتمال طهارته ام لا (وجهان) من اشتراط العلم بالنجاسة كما تقدم ، فلا يثبت فيمن لا يعتقد بنجاسة ما يتعلق به ولواحتمل مصادفته مع طهارته ، و من قيام السيرة على عدم الاجتناب عنهم عند العلم بنجاسة ما يتعلق بهم مع احتمال طهارته ، ولعلّ الاول اقوى لاحتمال كون عدم الاجتناب ناشياً من جهة الحرج ، كما يؤيد بعدمه مع العلم بعدم المصادفة مع الطهارة ايضا ، نعم فيما يعتقد بنجاسته ينبغى عدم الفرق بينه و بين الشيعى اذا اجتمع الشروط المعتبرة فى الشيعى فيه ايضا .

الرابع هل يشترط التكليف فيه فلا يحكم بطهارة ما يتعلق بغير المكلف وجهان ، من عدم جريان اصالة الصحة فى فعله ، وعدم شهادة مايصدر منه على طهارته ، لعدم تعلق التكليف به ، ومن قيام السيرة على عدم الاجتناب عما يتعلق بغير المكلف ايضا ، والاقوى هو الاخير ، نعم يشترط ان يكون مميزاً بناء على عدم كفاية احتمال مصادفته مع الطهارة ، واشتراط صدور مالايصدر عن المسلم العالم بالنجاسة الا بعد تطهيره ، وذلك لعدم اعتبار ما يصدر عن غير المميز ، وسلب الكشف عن فعله فى طهر مايتعلق به اللهم الا اذا اندرج فى توابع المسلم الذى هو وليه بحيث عد ما يتعلق به من متعلقات وليه و استعمله الولى بعد علمه بالنجاسة ، و اما لو جرى الولى عليه آثار الطهارة بعد غيبة المولى عليه ففى الحكم بطهارته باجرائه عليه اشكال من جهة ظهور حال الولى ، ومن كونه ظهوراً متعلقاً بالغير اعنى المولى عليه ، ولم يقم على اعتباره دليل .

الخامس لااشكال فی ثبوت هذا الحكم فی بدن الانسان ، واما فی سایر ما يتعلق به من ثوبه وفرشه واوانيه ونحوها ممايتعلق به فوجهان ، والمحكی عن الموجز هو الاقتصار على البدن ، وصرح فی المستند بالاختصاص به ايضا ، قال (قده) : لعدم العلم بالاجماع فی غير البدن ، ولكن الاقوى هوالعموم لعموم السيرة ، وان لم يثبت الاجماع فی غيرالبدن .

السادس لا يكفی التلبس بفعل ما يشترط الطهارة من دون اتمامه ، لعدم كشفه النوعی عن طهارته ، فلا يشمله عموم دليل اصالة الصحة ، والتأمل فی شمول السيرة له .

السابع هل الحكم بالطهارة يختص بالغيبة او يعمّها وما يحتمل معه الطهارة كالظلمة والعمی ونحوهما مما يكون فی حكم الغيبة وجهان ، مختار صاحب الجواهر (قده) هوالاول ، والمستظهر عند المصنف (قده) هوالاخير ، واستدل فی الجواهر بالاصل السالم عن المعارضة للسيرة و نحوها ، قال : اذ ليس المدار على احتمال الطهارة ، واستدل لقول المصنف (قده) بما فی مستمسك العروة من قيام الظهور على حصول الطهر فی حال الظلمة ونحوها فيما اذا تلبس بما يشترط فيه الطهارة ، ويكون حجة بالسيرة اذ لافرق فی حجية ذاك الظهور بين ما اذاكان التلبس بعد الغيبة او بعد ما فی حكمها مما تحتمل معه الطهارة ، ولايخفی ان هذا الاخير هوالاقوی فيما اذا قام فيه الظهور ، ولعلّ مراد صاحب الجواهر غير هذه الصورة ، كما يشهد به استدلاله على عدم الاكتفاء بغير الغيبة بقوله : اذ ليس المدار على احتمال الطهارة .

الثامن ينبغی القطع بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه واوانيه الا اذاكان من توابع شخص آخر باستيجار اوعارية او امانة و نحوها ، واجتمع الشروط المذكورة فيه من علمه بنجاسته واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة وغيرهما ، فانه يحكم حينئذ بالطهارة من هذه الجهة .

التاسع فی الحكم بطهارة ما يتعلق بمن علم من حاله عدم الاهتمام بازالة النجاسات عما يتعلق به ، لتسامحه فی دينه اشكال من جهة الاشكال فی تحقق السيرة ،

وعدم ظهور حاله فى التطهير من مباشرته لما يشترط فيه الطهارة .

العاشر لوشك فى علمه بالنجاسة يبنى على عدمه ، ولوشك فى غفلته بعدم العلم بها فالاصل عدمها .

مسئلة ١ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة ، ولا ازالة الدم بالبصاق ، ولا غليان الدم فى المرق ولاخبز العجين النجس ، ولامزج الدهن النجس بالكر الحار ، ولادبغ الميتة وان قال بكل قائل .

القائل بالغسل بالمضاف هو المفيد والسيد المرتضى ، وقد مرّ الكلام فيه فى البحث عن احكام المضاف فى مبحث المياه مستوفى ، والقائل بطهر الجسم الصقيل بمسح النجاسة عنه هو الكاشانى (قده) ونسبه الى السيد المرتضى ، وان كان فى النسبة تأمل ، اعلم ان هيهنا مسئلتين : احداهما ما ذكره المصنف (قده) : من مسح النجاسة عن الجسم الصقيل ، والثانية ما ذكره فى نجاة العباد : من المسح بالجسم الصقيل فى الاستنجاء بالغائط ، وقد نسب الخلاف فيها ايضا الى السيد والكاشانى فى المفاتيح .

اما المسئلة الاولى التى ذكرها فى المتن فهى مشتبه المراد من القائل بالطهارة فيها ، فيمكن ان يكون مراده من طهارة الجسم الصقيل بمسح النجاسة عنه عدم تنجسه بملاقاته مع النجاسة ، بل النجس هو عين النجاسة الواردة عليه ، فاذا زالت لا يكون متنجساً اصلا لكى يطهر ، و يمكن ان يكون مراده زوال النجاسة عنه بعد مسحه وازالة عين النجاسة عنه بعد انفعاله بملاقاته مع النجاسة ، فيكون زوال النجاسة عنه حينئذ مطهراً له كما فى بدن الحيوان وباطن الانسان ، ولعل الظاهر من العبارة المحكية عن المفاتيح هو الاخير ، حيث يقول بعد ما حكى عن السيد جواز تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين عنها لزوال العلة ، قال : وهو لا يخلو عن قوة ، اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات ، اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا ، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره الا ماخرج بدليل ، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ، ومن هنا يظهر طهارة

البواطن کلها بزوال العین ، مضافا الی نفی الحرج ، ویدل علیه الموثق ، وکذا اعضاء الحیوان المتنجسة غیر الآدمی کما یستفاد من الصحاح انتهی .

وظاهر ما حکاه عن السید من الاستدلال بقوله : لزوال العلة ، وقوله : غایة ما یستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعیان النجاسات - یلائم مع الاحتمال الاول ، وقوله : - اما وجوب غسلها بالماء فلا ، وقوله: فکلما علم بزوال النجاسة عنه قطعاً حکم بتطهیره - یلائم مع الاحتمال الثانی ، وکیف کان فان کان مراده الاحتمال الاول فیرد علیه بانه مخالف مع الاجماع علی القاعدة المسلمة المغروسة فی اذهان المتشرعة : من ان ملاقات النجس برطوبة مسریة موجب لتنجس ملاقیه ، بل فی الجواهر مخالفته مع الضرورة من الدین ، والاخبار الکثیرة الدالة علی اشتراط عدم التنجیس بالجفاف ، وعلی تطهیر الاوانی الشامل للصقیل بحیث یستفاد منها ان الملاقات مع النجاسات فی حال الرطوبة المسریة توجب نجاسة ملاقیها صیقلیاً کان اوغیره .

وان کان مراده الاخیر فیرد علیه بانه مخالف مع ما ورد من الحصر فی تطهیر کثیر من النجاسات بالماء ، کقوله ﷺ : «لایجزی من البول الا الماء» وکقوله ﷺ فی فضل الکلب : « اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء » و ما ورد فی غسل المنی والدم ، وغسل الاناء والکوز النجسین ، وما یدل بمفهومه علی حصر ما یغسل به بالماء ، مثل ما ورد فی الرجل لیس علیه الا الثوب ولایحل الصلاة فیه ولیس یجد ماء یغسله کیف یصنع ؟ قال ﷺ : « یتیمم ویصلی ، فاذا اصاب ماء غسله » وما ورد فی الرجل الذی اجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب آخر غیره ، قال ﷺ : « یصلی فیه ، و اذا وجد الماء غسله » واطلاق بعض من تلک الاخبار یفید عموم اعتبار الماء فی غسل النجاسات مطلقا ، وبه یقید اطلاق اوامر الغسل لولم یدع ظهوره فی الغسل بالماء وضعاً اوانصرافاً ، مضافاً الی استصحاب بقاء النجاسة الذی قیل : انه المتفق علیه بین الکل حتی من الاخباریین ، و عن المحدث الاسترآبادی انه من ضروریات الدین ، و بالجملة فالاقوی فی هذه المسئلة هو لزوم غسل الجسم الصقیل بالماء اذا تنجس ، و عدم جواز الاکتفاء بمسح النجاسة عنه فی تطهیره .

و اما المسئلة الثانية اعنى المسح بالجسم الصقيل فى الاستنجاء ، فقد اختلف فيها ، فالمحكى عن السيد هوالاجتزاء به لوانفق القلع به ، وعن العلامة التصريح بعدم الاجتزاء به و ان اتفق القلع به ، لكونه من الافراد النادرة فلا يشملها الاطلاقات ، والحق هوالاجتزاء به عند تحقق القلع به ، ولوكان نادراً لان المناط فى الطهر هوقلع النجاسة بقالع من غيرفرق بين الصقيل منه و بين غيره ، اذ لم يقم دليل على اعتبارعدم كونه صقيلا ، ودعوى انصراف اطلاق القالع عن الصقيل ممنوعة بانه بدوى ناش عن غلبة وجود غيره ، ومثله لا يمنع عن التمسك بالاطلاق ما لم ينته الى التشكيك فى المفهوم ، ثم ان الظاهرعندى من عبارة النجاة هوذكرالمسئلة الاولى حيث يقول بعد الفراغ عن تعدد المطهرات المشهورة ، واما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصقيل والغسل بالمضاف الخ ، فان الظاهر منه هو مسح الجسم الصقيل لتطهيره لالمسح به لتطهيرغيره ، لكن حمله فى شرح النجاة على المسئلة الاخيرة ولايخفى بعده .

والقائل بازالة الدم بالبصاق هوالسيدالمرتضى ايضاً علىماحكىعنه ، واستدل له برواية غياث بن ابراهيم : «لابأس ان يغسل الدم بالبصاق» ويرد عليه بوهن الرواية بالاعراض عنها ، و عدم العامل بها ، فلا تعارض مع الادلة الدالة على اعتبار الغسل بالماء فى تطهير النجاسات خصوصاً الدم، لورودالرواية فى اعتبارغسله بالماء بالخصوص فلا يحتاج فى توجيه الرواية بحملها على ارادة الاستعانة بالبصاق فى غسل العين لا التطهير به مجرداً ، اوحمل الدم على ماكان طاهراً ولم يكن من الدماء النجسة ، مع ما فى هذين الحملين من البعد ، نعم لابأس بحملها علىالتقية لموافقتها معمذهب ابىحنيفة .

والقائل بطهر المرق الملقى فيه الدم بغليانه بالنار هو المفيد ، على ما حكى عنه وعن الشيخ فى النهاية ، والديلمى وابى الصلاح ، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى فى باب النجاسات فى مبحث الدم .

والقائل بطهر العجين النجس بالخبز هو الشيخ ايضا فى النهاية والاستبصار ،

وحکی عن ظاهر المقنع والفقیه ، وقد تقدم فی مبحث الاستحالة ، والقائل بطهر الدهن المتنجس بمزجه بالکر الحار هو العلامة (قده) حسبما مر الکلام فیه فی مبحث المیاه ، والقائل بطهر جلد المیتة بالدباغ هو الاسکافی من القدماء والکاشانی من المتأخرین ، وقد مرّ الکلام فیه فی باب احکام النجاسات فی مبحث المیتة .

مسئلة ۲ یجوز استعمال جلد الحیوان الذی لایؤکل لحمه بعد التذکیة ولو فیما یشترط فیه الطهارة وان لم یدبغ علی الاقوی ، نعم یستحب ان لایستعمل مطلقا الا بعد الدبغ .

امّا جواز استعمال جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیة بناء علی قابلیته للتذکیة ، کما سیأتی فی المسئلة الرابعة ، فلانه طاهر لا مانع عن استعماله ، ویدل علیه اباحة مالم یرد علیه منع بالخصوص ، واطلاق موثق سماعة قال : سألته عن جلود السباع ینتفع بها ؟ قال ﷺ : « اذا رمیت وسمیت فانتفع بجلده » و موثقه الاخر عن جلود السباع ؟ قال ﷺ « ارکبوها ولا تلبسوا شیئاً منها تصلون فیه » واما التصریح بجواز استعمالها فیما یشترط فیه الطهارة کما فی النجاة ، حیث یقول : ولا بین استعمالها فی الجامد والمائع ، فلعله للاشارة الی دفع ما حکی الشهید (قده) عن بعض الاصحاب من الفرق بین استعمالها فی الجامد فلا یشترط الدبغ فی طهارتها ، ولا فی صحة استعمالها ، او استعمالها فی المائع فیشترط دبغها فی صحة استعمالها وطهارتها ، وردّ بالشذوذ وعدم الدلیل علیه ، بل لمکان ضعفه لا یعدّ من الاقوال .

واما عدم اعتبار الدبغ فی طهارتها ولا فی صحة استعمالها مطلقا سواء استعملت فی المائع او الجامد فلفرض طهارتها بالتذکیة ، واطلاق مایدل علی جواز استعمال الطاهر ، وعدم ما یدل علی المنع ، مضافاً الی الاصل لو انتهی الامر الی الرجوع الیه ، خلافاً للمحکی عن الشیخین والمرتضی وعن کشف اللثام انتسابه الی الاکثر ، اما من جهة توقف الطهارة علیه ، کما عن المنتهی وجامع المقاصد ، او توقف جواز استعمالها علیه تعبداً کما عن بعض ، ویستدل له بالمروی عن الرضا ﷺ « دباغة الجلد طهارته »

وخبر ابى مخلد قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل معتب غلامه ، فقال : بالباب رجلان ، فقال: ادخلهما ، فقال احدهما : انى رجل سراج ابيع جلود النمر، فقال عليه السلام: مدبوغة هى ؟ فقال : نعم ، قال عليه السلام : « لابأس به » حيث انه يدل بمفهومه على ثبوت البأس فيه قبل الدبغ ، فيتم القول فى غير النمر بعدم القول بالفصل .

واورد على المروى عن الرضا عليه السلام بالضعف و بمنافاته مع مايدل على طهارة الجلد المذكى بالتذكية ، وموافقته مع العامة ، واحتمال ارادة المعنى العرفى من الطهارة ، حيث ان الدبغ مزيل لكثافة الجلد وقذارته ، وعلى الاخير بقصور السند ، ومعارضته مع ادلة الطهارة ، و عدم صلاحيته لان يثبت به توقف جواز الاستعمال على الدبغ تعبداً ، والعمدة قصور هذين الخبرين لمعارضتهما مع الموثقين المتقدمين وغيرهما مما يدل على جواز استعمال الطاهر، وان نسب القول باشتراطه الى الاكثر فى كشف اللثام ، اوالى المشهور كما عن الذكرى ، و اما استحباب عدم استعمالها مطلقا ولو فيما لا يشترط فيه الطهارة الا بعد الدبغ كما صرح بـه فى الشرائع و غيره فللخروج عن شبهة الخلاف ، و حمل الخبرين المتقدمين عليه مؤيـداً بدليل التسامح فى دليل السنن فتأمل :

مسئلة ٣ ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية ، وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ .

اعلم ان الاصل عندالشك فى كون الحيوان المأخوذ منه الجلد مذكى او غير مذكى هو عدم كونـه مذكى ، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى مبحث الميتة من باب النجاسات ، وقلنا ما حاصله ان الميتة عبارة عن امر وجودى بسيط منتزع عن منشأ مركب من عدم تذكية ما من شأنه ان يكون مذكى، وان الحرمة والنجاسة مترتبان على نفس عدم التذكية ، لاعلى عنوان الميتة لكى يكون اثباتها باصالة عدم التذكية من الاصول المثبتة ، بل تثبت الحرمة والنجاسة باجراء الاصل فى عدم التذكية بلا حاجة الى اثبات الميتة بـه حتى يكون مثبتاً ، وهذا حكم الشك فى التذكية وعدمها اذا لم تكن امارة على التذكية ، والا فيحكم بالتذكية على طبق الامارة .

وهى ثلاثـة امور : احدها اليد ، والمراد بها كون المشكوك تحت سلطنة

المسلم واستیلائه سواء کان استیلائه علیه بملك لعینه اولمنفعته ، اولکونه امانة عنده، بل ولو کان غاصباً ، وهل هی امارة علی التذکیة من جهة کونها امارة علی الملکیة ، اوتکون امارة من جهة کشفها عن نفس تذکیتها وجهان ، اقواهما الاخیر ، ویترتب علیه اعتبار دلالتها علی تصرف المسلم فیه تصرفاً لایجوز فی المیتة ، وقد ذکرنا دلیله فی مبحث المیتة مع فروع کثیرة فی احکام الید ، وثانیها سوق المسلمین والمراد به هو السوق الذی یکون اغلب اهله المسلمین اذا شك فی اسلام الماخوذ منه ، و هل هوامارة علی التذکیة فی عرض الید ، اوانه امارة علی کون الماخوذ منه مسلماً وان یده امارة علی التذکیة ، فالسوق یصیر امارة علی الامارة علی التذکیة ، لا انّه امارة علیها نفسها ، ولا فرق فی المسلم ولا فی سوقه بین ما کان المسلم ممن یقول بطهارة الجلد بالدباغ امملا ، حسبما فصل فی مبحث المیتة .

وثالثها ان تکون المشکوك مطروحاً فی ارض المسلمین وکان علیه اثر استعمال المسلم، لاما اذا لم یکن علیه اثر استعماله، ولو کان علیه اثر استعمال الانسان، اوولولم یکن علیه اثر استعمال الانسان اصلا ، وقد ذکرنا وجهه فی ابواب لباس المصلی من کتاب الصلاة .

مسئلة ۴ ما عدا الکلب والخنزیر من الحیوانات التی لایؤکل لحمها فجلده ولحمه طاهر بعد التذکیة .

وقع الخلاف فیما تقع علیه الزکاة من الحیوانات علی اربعة اقوال احدها اختصاص قبولها بما یؤکل، فمالایؤکل لحمه لا تقبل الزکاة مطلقا من المسوخ وغیرها ، والحشرات وغیرها ، وثانیها تعمیم القبول بالنسبة الی غیرالمأکول حتی السباع منها اذا لم یکن من المسوخ ، والمنع عن وقوعها علی المسوخ ، و ثالثها تعمیمه بالنسبة الی المسوخ ایضا ، والمنع عن وقوعها علی الحشرات ، و رابعها تعمیمه بالنسبة الی الحشرات ایضا ، وهذا فی غیرالانسان والکلب والخنزیر، وبالنسبة الی هذه الانواع الثلاثة فعدم قابلیتها لها اجماعی، بل یعد من الضروری ، بمعنی ان شیئاً منها لایطهر بالتذکیة ، بل الکلب والخنزیر بعد موتهما نجسان کحال حیاتهما ، ولایطهران بشیء

اصلا الا بالاستحالة التى هى مخرجهما عما هما عليه ، من العنوان المترتب عليه النجاسة ، والانسان ايضاً لا يطهر بشيء الا بالغسل لا مطلقا ، بل فى خصوص المسلم منه

واقوى الاقوال هوالقول الثالث اعنى تعميم القابلية بالنسبة الى جميع الحيوانات مطلقا حتى السباع والمسوخ ، والمنع عنها فى الحشرات ، ويدل على التعميم بالنسبة الى الاول موثقة سماعة الواردة فى السؤال عن جلود السباع المنتفعة بها ، وفيها : «اذا رميت وسميت فانتفع بجلده» و موثقه الاخر فى جواب السؤال عن تحريم السباع وجلودها : «اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها» وصحيحة على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : «لابأس بذلك» .

واستدل ايضا بموثقة ابن بكير ، وفيها : «فان كان غيرذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح ام لم يذكه» فان قوله عليه السلام : «ذكاه الذابح» الخ ظاهرفى قبول ما يؤكل لحمه للتذكية ، ولكن يمكن منعه بتقريب ان يقال : عدم التفاوت بين ما ذكى و ما لم يذك لعله من جهة عدم ترتب الفائدة فى ذكاة ما ذكى منه ، وكيف كان ففى الروايات الاولى غنى وكفاية ، ويدل على عدم قبول الحشرات للتذكية عدم الدليل على قبولها ، و يكون مقتضى الاصل عدمها ، وربما يتوهم شمول لفظ الجميع فى صحيحة ابن يقطين المتقدمة آنفاً للحشرات ايضا ، ولكنه يندفع بعدم صدق الجلد فى اكثر الحشرات ، وعدم صلاحية بعضها الاخر للبس اصلا ، وعدم تعارف ذلك فى البعض ، الثالث منها ، فالاقوى عدم قبولها للتذكية كما عن الاكثر وان كانت ميتتها فى الغالب محكومة بالطهارة ، لكونها مما لا نفس لها غالباً ، والله العالم .

مسئلة ٥ يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه ، كملاقات البدن او الثوب لبول الفرس والبغل والحمار ، وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها ، والمصافحة مع الناصبى بلا رطوبة ،

ويستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقات الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة ، وعرق الجنب من الحلال ، وملاقات ما شك فى ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار ، وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها ، وما شك فى ملاقاته للبول او الدم او المنى ، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلى فيه ، ويستحب المسح بالتراب او بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب .

يستحب غسل الملاقى مع عدم تنجسه فى موارد ، و يستحب رشّ الماء عليه فى موارد اخرى ، ويستحب مسحه بالتراب او بالحائط فى موارد ثلاثة وقد ذكر من الاول اموراً .

الاول ملاقات البدن او الثوب لبول الفرس والبغل والحمار ، ويدل على استحباب غسله حسنة محمد بن مسلم ، وقال : وسألته عن ابوال الدواب والبغل والحمير فقال : « اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فان شككت فانضحه » و صحيح عبدالرحمن وفيه : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل » وخبر عبدالاعلى قال : سألت عن الصادق عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال ؟ قال عليه السلام : « اغسل ثوبك منها » قلت : فارواثها ؟ قال عليه السلام : «فهى اكثر من ذلك» وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة فى وجوب الغسل الا انها تحمل على الاستحباب بقرينة الاخبار المصرحة بنفى البأس عن ابوال هذه المذكورات حسبما فصلناه فى باب النجاسات فى البحث عن البول والغائط .

الثانى ملاقات الفارة الحية الرطبة التى يرى اثرها ، ويدل على استحباب غسله صحيحة على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة وقد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أيصلى فيها ؟ قال عليه السلام : «اغسل ما رأيت من اثرها ، وما لم تر انضحه بالماء» وفى معناها غيرها ، وقد حمل الامر فيها على الاستحباب بقرينة ما دل على طهارة سؤر الفارة وعدم تنجس ملاقته حيّاً ، ففى خبر اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان اباجعفر عليه السلام كان يقول : «لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان

يشرب منه ويتوضأ» وفي خبر العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: وسألته عن فارة وقعت في حبّ دهن واخرجت قبل ان تموت أبيعه من مسلم ؟ قال عليه السلام « نعم ويدهن منه » هذا مضافا الى ان الامر بالنضح عند عدم ظهور اثر الفارة على الثياب قرينة على استحباب الامر بالغسل عند ظهور اثرها عليها ، كيف ولو صار ملاقيها رطباً نجساً يجب غسله لايفرق بين ظهور اثرها و عدمه ، مع قيام الاجماع على عدم انفعال ملاقي الفارة رطباً .

الثالث المصافحة مع الناصبي بلا رطوبة ، ويدل على استحباب الغسل عندها خبر القلانسي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : القي الذمي فيصافحني ؟ قال : « امسحها بالتراب وبالحائط» قلت : فالناصب ؟ قال : « اغسلها » هذا فيما يستحب فيه الغسل ، وما يستحب فيه الرش ايضاً امور :

الاول ملاقات الكلب اوالخنزير اوالكافر بلا رطوبة ، ويدل على استحبابه في ملاقات الخنزير مضمرة حريز، قال : سألته عن خنزير اصاب ثوباً وهو جفاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : « نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه » وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر و هو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : «ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله » وفي ملاقات الكلب صحيح البقباق عن الصادق عليه السلام وفيه : «اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء » وخبر آخر مرسل عنه عليه السلام ، وفيه : « اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله» وذلك بعد حمل الامر بالنضح في هذين الخبرين على الندب ، للاجماع على عدم وجوب النضح بمسه جافاً ، وفي ملاقات الكافر صحيح الحلبي ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ؟ فقال عليه السلام : « يرش بالماء » و ذلك بعد حمل الامر بالرش على الندب ، لعدم قائل بالوجوب ، وكون استحبابه في المجوسي لمكان كفره ، لا لخصوصية كونه مجوسياً ، فيتعدى عن المجوسي الى كل كافر .

الثانى ما اصابه عرق الجنب من الحلال ، ويدل عليه خبر ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : «لابأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل » وذلك بعد حمله على الجنب من الحلال ، بناء على وجوب الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام ، اما لنجاسته اولمانعيته عن الصلاة .

الثالث ملاقات ما شك فى ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار ، ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة .

الرابع ملاقات الفارة الحيّة مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها ، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة .

الخامس ما شك فى ملاقاته للبول اوالدم اوالمنى ، بل اوظنّ بظنّ غير معتبر الذى فى حكم الشك ، ويدل على استحبابه فى البول رواية صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولايستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولايتشنّف ؟ قال عليه السلام : « يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه ويتشنف قبل ان يتوضأ » قال فى الوسائل : المراد بالتشنف : الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء .

وعلى استحبابه فى الدم اوالمنى صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم ؟ قال : « ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ، ثم صلى فيه فلم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ، و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ، وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء » هكذا فى نسخة الوسائل التى عندى وفى شرح النجاة ، ولكنه فى الكافى والوافى هكذا : «قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى» ولم يذكر فيهما «اودم» وقال فى مستمسك العروة : والاقتصار فى الجواب على ذكر الجنابة كانه من باب المثال والايلزم اهمال الجواب عن حكم الدم انتهى ، والله العالم بحقيقة الحال ، وخبر الحلبى فى المنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام : قال : « اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء

فليغسل الذى اصابه ، وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن » .

السادس ملاقات الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ، ويدل على استحباب الرش بها خبر صفوان ، قال : سأل رجل اباالحسن عليه السلام وانا حاضر فقال : ان بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة ، أفاعيد الوضوء ؟ قال عليه السلام : قد ايقنت ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : « لا ولكن رشه بالماء ولا تعد » ولايخفى ان مورد هذا هو الجرح في المقعدة لا البواسير ، فكان الاولى على المصنف (قده) ان يعبّر بالجرح كما صنعه في النجاة ، حيث قال : والصفرة في مقعدة ذي الجرح فيها .

السابع معبد اليهود والنصارى والمجوس ، ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : سالته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : « رش وصل » والمذكور في الخبر كما ترى بيوت المجوس ، وكان على المصنف (قده) ان يعبر عنه بما في الخبر ، كما صنعه في النجاة حيث يقول : و مسكن المجوس ، وظاهر الاصحاب التسالم على استحبابه في المواضع الثلاثة ، لكن قيدوا استحبابه بصورة الشك في النجاسة ، و قد تقدم هذه المسئلة في المسئلة الرابعة بعد ذكر عدد النجاسات .

وما يستحب فيه المسح بالتراب او الحائط ايضاً امور :

الاول مصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ، ويدل على استحبابها خبر القلانسي المتقدم في مصافحة الناصبي - الثاني مس الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ولا دليل ظاهراً على استحباب المسح بمسهما كذلك ، وفي النجاة نفى البعد عن الحاقهما بالكافر ، وقال : لايبعد الحاق اخويه : الكلب والخنزير به ، واستدل في شرحه بخبر القلانسي المتقدم ، مع انه لاذكر فيه عن الكلب والخنزير ، وحكى عن الوسيلة وظاهر المقنعة والنهاية وجوب المسح بمسهما ، وعن الاولين مع زيادة مس الثعلب والارنب ، واعترف

جماعة بعدم الدليل عليه ، ولاباس بالفتوى بالاستحباب اذا ثبت فتوى فقيه بالوجوب ، بناء على صدق البلوغ بالفتوى على وجوب شيء بالدلالة الالتزامية العرفية ، كما ذكر في تنبيهات دليل التسامح ، ولاباس به ، ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم باستحباب المس عند مس الثعلب والارنب ، وهوالامر الثالث الذى ذكره في المتن ، لكن كان على المصنف (قده) ذكر مس الوزغة اوالفارة ، لذكرهما في الوسيلة والمقنعة والنهاية ايضاً ، بل عن المبسوط استحباب المسح عند مس كل نجاسة يابسة والله العالم باحكامه .

فصل

اذاعلم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق ثبوته امور : الاول العلم الوجداني ، الثاني شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهراً عندهما اوعند احدهما ، كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده ، اواخبرا بغسل الشيء بماء يعتقدان انه مضاف ، وهوعالم بانه ماء مطلق ، وهكذا ، الثالث اخبار ذي اليد و ان لم يكن عادلا ، الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق ، الخامس اخبار الوكيل في التطهير بطهارته ، السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا ، حملا لفعله على الصحة ، السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنه مشكل .

اذاعلم بنجاسة شيء فان علم ببقائها فهو ، و مع الشك في بقائها يحكم ببقائها بالاستصحاب ما لم يثبت تطهيره الذى لا اشكال فيه عند الشك في بقاء نجاسة الشيء

بل عن الامين الاستر آبادى انّه من ضروريات الدين ، و طريق ثبوت تطهيره امور : الاول العلم الوجدانى بتطهيره ، و قد مرّ فى هذا الكتاب غيرمرة ان العلم بالطهارة والنجاسة طريقى ، و ان العلم بالشيء عبارة عن احرازه ، وانه ليس بعد احرازالشيء الا الحكم المترتب عليه بلاحالة منتظرة اصلا ، وهذاكله مما لاينبغى الارتياب فيه .

الثانى البينة ، وقد مر فى مبحث المياه انها حجة لاثبات ما قامت عليه من الموضوعات بالادلة العامة المثبتة اعتبارها فى كل ما قامت عليه، وفى خصوص النجاسة والطهارة فراجع ، ولافرق فى اعتبارها فى المقام بين ما قامت على التطهير نفسه بان كان المشهود به تطهيرما علم نجاسته ، اوقامت على سبب التطهير ، كما اذا قامت على نزول المطرعلى المتنجس ، اوملاقاته للكر ، اووصول الماء القليل اليه بمقدار يحصل به الطهرعندالمشهود له ، وبعبارة اخرى قامت على سبب الطهرعندالمشهود له ، سواء كان سبباً عندالشاهد نفسه ايضاً املا ، وقدمر الكلام فى جملة وافية مما يتعلق بالبينة فى مبحث المياه ، وفى آخر مبحث النجاسات .

الثالث اخبارذى اليد بتطهيره ولولم يكن عادلا ، ولااشكال فى اعتباره فى الجملة ، وادعى على اعتباره اتفاق الاصحاب فى الحدائق ، ونفى عنه الشك كاشف الغطاء ، واستدل له باصالة صدق المسلم ، و بانّه يدخل تحت قاعدة ما لم يعلم الا من قبل مدعيه ، وانه من مصاديق مالامعارض له وللسيرة المستمرة القاطعة ، ولاستقراء موارد قبول اخبار ذى اليد بما هواعظم من ذلك من الحل والحرمة ، ولفحوى قبول قوله فى تطهير بدنه ، ويؤيده الاجماع على القاعدة المعروفة : من ان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، حيث ان الظاهر كون المراد بها ان من كان مستولياً على شيء ومتصرفاً فيه قولة نافذ بالنسبة اليه .

وهذه الادلة وان لم يكن كل واحدة منها كافية لاثبات حجية قول صاحب اليد فى اخباره بنجاسة ما تحت استيلائه اوطهارته الا ان مجموعها كاف لاثبات حجيته فى الجملة ، وقد تقدم البحث عن تفاصيلها فى مبحث المياه عندالبحث عما يثبت به طهارة الماء ونجاسته ، وفى آخر مبحث النجاسات عند البحث عما يثبت به نجاسة

المتنجس ، وقد ذكرنا في المبحث الاخير حكاية الخلاف عن شرح المفاتيح وشارح الدروس ، وتقويتهما القول بعدم اعتباره في الاخبار بالنجاسة ، لعموم قوله ﷺ : «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» و هذا القول ضعيف في الغاية حسبما فصلنا ضعفه في ذلك المبحث الا ان القائل به لايقول به الا في الاخبار بالنجاسة ، و امّا في الاخبار بالطهارة فلم ينقل مخالف في اعتباره ، ولعل الحكم في الاخبار بها اتفاقي .

الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق وفصلنا الكلام في تفصيلها مستوفى.

الخامس اخبار الوكيل في التطهير بطهارته ، اعلم ان المخبر بتطهير الشيء المتنجس اما ان يكون وكيلا عن مالكه ، او يكون مأذوناً عنه في تطهيره ، اولا يكون مأذوناً فيه بل يدعي تطهيره بلا اذن من المالك ، ثم ان اليد اما يراد بها مجرد الاستيلاء على الشيء مطلقا ولو لم يكن باذن شرعي ، او يراد بها استيلاء مالك العين او المنفعة او الماذون منه بعقد الوكالة ، او مطلق الاذن المحرز بالاذن الصريح او بشاهد الحال ، او بالفحوى ، او يراد بها خصوص استيلاء المالك للعين والمنفعة ، فلا تعمّ الوكيل عن المالك فضلا عن الماذون عنه .

فعلى الاول فكل متصرف في الشيء ولو بالتصرف الفعلي بلا اذن من المالك يكون صاحب اليد ، فيقبل قوله من جهة كونه صاحب اليد ولو كان غاصباً ، وعلى الثاني يخرج الغاصب ، و ما لا يكون باذن المالك عن صدق عنوان ذي اليد ، لكن يصدق على الوكيل والمأذون عن قبل المالك بانه ذواليد ، وعلى الثالث يخرج مثل الوكيل والمأذون عن تحت عنوان صاحب اليد ، ويختص مورده بما اذا كان الاستيلاء من المالك للعين او المنفعة ، ووكيله في الحفظ لا في الغسل ونحوه .

ثمّ ان الفرق بين الوكيل في الغسل والمأذون فيه انما هو الفرق بين الوكالة العقدية التي تفتقر الى الايجاب والقبول ، ومن آثارها عدم عزل الوكيل فيها بمجرد عزله ، بل يتوقف على علمه بالعزل ، و بين الوكالة الاذنية التي هي عبارة عن مجرد الاذن في التصرف ، وليست من العقود اذ لا عهد فيها ، و انها ترتفع بمجرد المنع عن التصرف ولو لم يبلغ الى الماذون ، فلو فعل قبل علمه بالعزل يكون فضولياً اذا عرفت

ذلك فنقول : اذا كان الوكيل فى الغسل معنوناً بعنوان ذى اليد يدل على اعتبار قوله فى الاخبار بالطهارة كلما دل على اعتبار قول ذى اليد، واذا لم يصدق عليه عنوان ذى اليد ففى حجية قوله فى اخباره بتطهير ما وكل فى تطهيره بالوكالة العقدية وجهان .

المحكى عن جماعة هو العدم على ما حكى عن الامين الاسترآبادى ، والسيد نعمة الله الجزائرى ، كما فى الحدائق والجواهر انهما حكيا عن جملة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم القصارين لتطهيرها يهبونها اياهم او يبيعونها ثم يشترونها منهم تخلصاً من شبهة استصحاب النجاسة ، لتوقف انقطاعه على العلم او ما نقوم مقامه من البينة ، او ازالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل وان لم يكن عدلا مقامه ، لعدم ثبوت كونه من ذوى الايدى المقبولة اخباراتهم ، اذ المعلوم منها المالك انتهى ، ولايخفى ان ما ذكروه مبنى على ارادة خصوص استيلاء المالك من اليد ، اعنى الاحتمال الثالث المتقدم ، فيحصل التفكيك بين صدق الوكيل فى الغسل وبين صدق ذى اليد ، بصدق الاول وعدم صدق الثانى .

والمختار عند صاحب الجواهر (قده) هو الاول ، واستدل له بما حكى الاستدلال به عن الامين الاسترآبادى من القطع بالاكتفاء بتطهير الجوارى والنساء ونحوهن ثياب ساداتهن ورجالهن ، كما يشهد به تتبع الاخبار بعين الانصاف ، و بان كل ذى عمل مؤتمن على عمله ، كالاخبار الواردة فى القصارين والجزارين والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها ، وان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك ، ثم قال : فضلا عن عموم ادلة الوكالة ، وتصديق الوكيل فيما وكل فيه ، فحينئذ لاحاجة للحكم المذكور الى دعوى الدخول تحت قاعدة ذى اليد انتهى ، ولعل مراده (قده) فيما دل على تصديق الوكيل فيما وكل فيه هو خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام .

وفيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة ، او يشافهه العزل عن الوكالة ، ولايخفى ان مضى امره ابداً لا يدل على اعتبار قوله فى اخباره بتطهير ما وكل فى تطهيره ، بل يمكن ان يقال ان مورد مضى امره انما هو فيما اذا لم يكن ماضياً لولا وكالته ، مثل بيع

مال الغير ونحوه ، ولايشمل مثل تطهير ما كان للموكل الذى لا يتوقف صحته على صدوره من المالك اوالمأذون عنه ، ولاعلى اذنه المتأخر لو وقع بلااذن منه ، فمثل وكالة الوكيل فى غسل المتنجس الذى للموكل خارج عن مورد هذا الخبر، كما ان عموم ادلة الوكالة - لوكان لها عموم - لايدل على اعتبار خبره فى التطهير بحيث يرفع اليد به عن استصحاب النجاسة عند الشك فى بقائها ، فهذا الذى ذكره بقوله : فضلا الخ ، ليس يغنى من شىء .

واما الاخبار الواردة فى القصارين والجزّارين الخ فلعل مراده (قده) منها صحيحة الفضيلاء انهم سألوا الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولايدرون ماصنع القصابون ؟ فقال عليه السلام :«كل اذاكان من اسواق المسلمين ولاتسأل عنه» ورواية سماعة قال: سألته عن أكل الجبن ، وتقليد السيف وفيه الكيمخت ، والفراء (١) فقال :«لابأس ما لم يعلم انه ميتة» وصحيحة ابراهيم بن محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهودياً اونصرانياً وانت تعلم انه يبول ولايتوضأ ما تقول فى عمله ؟ قال عليه السلام «لابأس» و صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت الصادق عليه السلام : عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون ونسائهم على تلك الحال البسها ولااغسلها واصلى فيها ؟ قال : « نعم » قال معاوية : فقعطت له قميصاً وخطته وفتلت له ازاراً وبرداً من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

وخبر عبدالاعلى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحجامة فيها وضوء ؟ قال : «لا، ولايغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذاكان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً» ولايخفى ان ما عدا الخبر الاخير من تلك الاخبار لادلالة فيها على قول الوكيل فى الغسل فى اخباره بالطهارة ، بل الخبران الاولان يدلان على اعتبار السوق ، والخبر الثالث والرابع يدلان على طهارة ما لايعلم نجاسته ، نعم خبر الاخير يدل على اعتبار قول الحجام

(١) الفراء بالكسر جمع فرو بفتح اوله : شىء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات (المنجد) ويقال له بالفارسية پوستين .

فى اخباره بطهارة موضع الحجامة ، فيدل على اعتبار قول المأذون فى التطهير لو كان مأموناً ، حيث قيد اعتباره بان لايكون صبياً صغيراً .

واما ما اشار اليه بخبر الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها فلعله يريد به رواية ميسر ، وفيها قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذاً يابس ؟ قال عليه السلام : « اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء » وفى دلالتها على اعتبار قول الجارية فى اخبارها بغسلها منع ، وقد ذكرنا الاحتمالات فيها ، وما هو الاظهر منها فى المسئلة الثانية من الفصل المعقود فيما اذا صلى فى النجس ، وكيف كان فلا ينبغى الاشكال فى اعتبار اخبار الوكيل بتطهير ما وكل فى تطهيره ، لو كان ما وكل فى تطهيره تحت يده ، ومع عدمه ففى اعتباره اشكال ، ولعل الاقرب اعتباره لخبر الحجام المتقدم ، فان فيه غنى وكفاية .

ومما ذكرنا يظهر حكم المأذون فى الغسل ولو لم يكن وكيلا بعقد الوكالة ، لدلالة خبر الحجام عليه ، بل يمكن ان يقال بان الغالب فى فعله هو كونه بالاذن فيه ، لابايقاع الوكالة فى فعله ، كما هو الغالب فى افعاله ونظائره من الطبيب ونحوه ، واما ما قيل كما فى شرح النجاة من ان معنى الوكالة ليس الا تفويض العمل اليه ، وائتمانه فيه فلا يحتاج الى ذكر الوكالة ، ولا الى عقدها ، اذ هو من العقود الجائزة التى يحصل معناها بكل مايفيد مؤداها ، ففيه ان الوكالة العقدية تغاير مع الاذنية ، حيث ان العقدية تحتاج الى العقد المركب من الايجاب والقبول دون الاذنية ، وانها لا ترتفع الا بعلم الوكيل برفعها دون الاذنية ، واما اخبار الغير المأذون فى الغسل ، فمع دخوله فى ذوى الايدى كما اذا فسرنا اليد بما يشمل الغاصب وغير المأذون فى التصرف فلا اشكال فيه ، ومع عدم دخوله فيها ففى اعتباره وجهان ، ظاهر صاحب الجواهر (قده) هو الاول حيث يقول : ولعل الفحوى او كالفحوى كافية للسيرة المستمرة واصالة الصحة فى القول والفعل انتهى ، ولكنه لايخلو عن الاشكال ، كما اعترف (قده) به فى آخر كلامه ، والاقوى عدم اعتباره ما لم ينته الى الاطمينان الذى يعبر عنه بالعلم العادى .

السادس : ما اذا علمنا بغسل مسلم له بعنوان التطهير ، ولكن نشك فى انه هل

غسله على الوجه الشرعى املا، فاصالة الصحة فى فعله توجب حمل غسله على الصحة ، ويمكن ان يستدل له بالاخبار المتقدمة ، ولاسيما خبر عبدالاعلى الوارد فى الحجام، حيث ان فيه ائتمان الحجام اذا كان ينظفه ، فيدل على جواز الاكتفاء بفعله فى التغسيل، لانه مؤتمن فيه ، بل لعل مورده انما هو فيه ، وانما يستفاد منه جواز الاعتماد بقوله فى التطهير من جهة الفحوى او كالفحوى، حيث ان فعله اذا كان محمولا على الصحة يكون قوله الحاكى عنه كذلك .

السابع اخبار العدل الواحد ، ففى اعتبار قوله مطلقا فى التطهير او التنجيس ، او عدمه كذلك او التفصيل بين التطهير والتنجيس ، بالقبول فى الاول دون الاخير كما عن كاشف الغطاء وجوه ، ازدئها الاخير لعدم الدليل عليه ، والاقوى عدم الاعتبار مطلقا ، وقد فصلنا الكلام فيه فى مبحث المياه ، و فى آخر مبحث النجاسات عند البحث عما يثبت به النجاسة فراجع .

مسئلة ١ اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبى اليد فى التطهير وعدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة ، واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة ماعدا العلم الوجدانى تقدم البينة .

قد تقدم الكلام فى تعارض البينتين ، وتعارض اليدين ، وتعارض البينة مع اليد فى مبحث المياه ، وآخر مبحث النجاسات مستوفى ، وحكم تعارض البينة مع احدى الطرق المذكورة السبعة فى المتن ما عدا العلم الوجدانى هو تقديم البينة على الجميع، اما على اليد من الامارات فلما فصلناه فى مبحث المياه من ذكر الصور و بيان احكامها ، واما على غير اليد من سائر الامارات فلان اليد التى تتأخر عن البينة متقدمة على غيرها من سائر الامارات عدا الاقرار فيكون تقديم البينة المتقدمة على اليد على ما تتقدم عليه اليد اولى .

مسئلة ٢ اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن اذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت .

اعلم ان الحكم المذكور فى هذه المسئلة يشتمل على صور - الاولى: اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او علم بطهارة احدهما كذلك يكون من موارد ما علم اجمالا بطهارة احد الشيئين اللذين كانا نجسين ، ففى جريان الاصل المثبت للتكليف مثل استصحاب نجاسة كل واحد منهما خلاف، والمصرح به فى عبارة الشيخ الاكبر(قده) فى الرسائل هو المنع عن اجرائه .

والمختار عند المحققين بعده هو الجواز ، و استدل المجوزون بوجود المقتضى لاجرائه وعدم المانع عنه ، والاول لتمامية اركان الاستصحاب فى كل واحد من الطرفين ، من اليقين السابق بنجاسته والشك اللاحق فى بقائها ، واندراجه تحت عموم دليل لاتنقض والثانى اعنى عدم المانع لعدم استلزامه للمخالفة القطعية فى مقام العمل .

واستدل الشيخ على ما يترائى من ظاهر عبارته فى الرسائل بالمنع عن شمول دليل الاستصحاب له لاشتمال دليله فى مثل صحيحة زرارة على التذييل بقوله : بل تنقضه بيقين آخر ، ومع شمول الصدر اعنى قوله «لاتنقض اليقين بالشك» لليقين الاجمالى لابد من ارادته من الذيل ايضا ، ويقع التناقض بين الصدر والذيل حينئذ ، اذ مقتضى الصدر عدم رفع اليد عما علم به اجمالا ، ومقتضى الذيل رفع اليد عنه بالعلم الاجمالى على خلافه فلابد اما من رفع اليد عن عموم الصدر وتخصيصه بالعلم التفصيلى وابقاء الذيل على عمومه فيكون المؤدى حينئذ حرمة نقض اليقين التفصيلى بالشك ، و وجوب نقضه بالعلم التفصيلى او الاجمالى ، واما رفع اليد عن عموم الذيل و تخصيصه بالعلم التفصيلى ، وابقاء الصدر على عمومه ، فيكون المؤدى حينئذ حرمة نقض العلم الاعم من التفصيلى والاجمالى بالشك ، و وجوب نقضه بالعلم التفصيلى ، ولكن لما كان الذيل فى العموم اظهر فيؤخذ به و يتصرّف فى ظهور الصدر و يحمل على خصوص العلم التفصيلى .

هذا فى صحيحة زرارة المذيلة بذاك الذيل ، ثم يحمل بقية الاخبار الواردة فى الاستصحاب على ما حمل عليه صدر الصحيحة ولو لم تكن مذيلة بذيلها من جهة وحدة

سیاقها معها ، هذا خلاصة ما یستفاد من عبارتـه (قده) و اورد علیه کل من نظر الی عبارته بما هومذکور فی الاصول ووجه مراده جملة من المحققین بامتناع الجمع بین التعبّد ببقاء نجاسة الشیئین اللذین یعلم بطهارة احدهما اجمالا فی مرحلة الثبوت ، مع قطع النظرعن قصور دلیل التعبد به لشموله له فی مرحلة الاثبات ، وهذا حق لاسبیل الی الخدشة فیـه حسبما حققناه فی الاصول ، و علیـه فالاقوی فی هـذه الصورة عدم الحکم علیهما معاً بالنجاسة عملا بالاستصحاب ، ولا الحکم بنجاسة ملاقی کل واحد منهما، بل المحکوم علیه بالنجاسة لیس الااحدهما المعلوم نجاسته بالاجمال والملاقی لهما معاً یحکم علیه بالنجاسة دون احدهما .

الصورة الثانیة ما اذاعلم بنجاسة شیئین فقامت البینة علی تطهیر احدهما المعین ثم اشتبه ما قامت البینة علی تطهیره بالاخر.

الصورة الثالثة ما اذاعلم بنجاستهما وعلم بالعلم الوجدانی بطهر احدهما المعین، کما اذا طهر هو احدهما المعین ثم اشتبه الذی طهره بالاخر ، وهاتان الصورتان تکونان مثل ما اذا کان عنده انا آن احدهما المعین نجس والاخر طاهر فاشتبه عنده الطاهر منهما بالنجس، حیث لاموقع لاستصحاب النجاسة فی کل واحد منهما بالخصوص مع قطع النظرعن العلم الاجمالی ، فانه لایعلم بان هذا المعین هوالنجس اوذاك حتی یتصور الشك فی بقائه علی نجاسته لکی یستصحب نجاسته ، نعم یعلم ان احدهما الغیر المعین کان نجساً ، لکنه یعلم ببقائه علی النجاسة فلا یکون شك فی بقائه علیها بما هو غیرمعین ، فما ذکره المصنف (قده) من الحکم علیهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب فی هاتین الصورتین لایخلوعن الغرابة ، اذلاعلم بالنجاسة السابقة فی کل واحد منهما معیناً حتی تستصحب ، ومنه یظهر انه لا یحکم بنجاسة ملاقی احدهما فی هاتین الصورتین بطریق اولی ، اذ لا وجه له الااجراء استصحاب النجاسة فی کل واحد منهما الذی عرفت المنع عنه مع قطع النظرعن العلم الاجمالی ، کما منع عنه فی الصورة الاولی بالنظر الیه ، واما الحکم بصحة الصلاة بتکرارها فی الثوبین اللذین کانا کذلك فواضح من جهة حصول العلم له بوقوع الصلاة منه فی الطاهر ، ولااشکال فیه مع عدم ثوب

يعلم بطهارته تفصيلا ، ومعه ففى الاكتفاء بالتكرار المذكور اشكال ينشأ من الاشكال فى الاكتفاء بالامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى ، و قد قوّينا عدم جوازه فى الاصول .

مسئلة ۳ اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة فى انه هل زال العين املا ، و انه طهره على الوجه الشرعى ام لا يبنى على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة ، ولو راى فيه نجاسة وشك فى انها هى السابقة اواخرى بنى على انها طارية .

فى هذه المسئلة ثلاثة فروع : الاول اذا طهر شيئاً وعلم بطهارته ثم شك فى انه هل ازال عنه عين النجاسة املا ، ففى الحكم بطهره وعدم وجوب الفحص عليه مطلقا اوعدمه ووجوب تحصيل العلم بزوالها بالفحص اوتجديد الغسل مطلقا ، اوالتفصيل بين من كان حين التطهير عالماً بالعين ، وكان بصدد ازالتها بالغسل ، وبين من لم يكن كذلك ، بالحكم بالطهر فى الاول دون الاخير ، وجوه ، ظاهر المتن هو الاول ، ويستدل له باصالة الصحة الجارية بعد الفراغ .

والاقوى هو الفرق بين ما اذا كان بعد العمل عالماً بالتفاته الى العين حين العمل او كان شاكاً فيه ، وبين ما اذا كان عالماً بغفلته عنها ، باجراء اصالة الصحة فى فعله فى الاول لمكان اذكريته حين العمل ، دون الاخير ، بل هذا ليس تفصيلا فى اجراء الاصل ، وانما هو بيان لمحل اجرائه ، حيث انه لايجرى فيما اذا علم بالغفلة عماشك فيه حين العمل ، ومنه يظهر امكان ارجاع الوجه الثالث ايضاً الى بيان ما يعتبر فى مجرى الاصل لا انه تفصيل فى جريانه فى مجراه ، واما القول بعدم اعتباره مطلقا و وجوب تحصيل العلم بالزوال اما بالفحص اوبتجديد الغسل فمما لاوجه له .

الثانى : لوشك بعد التطهير انه طهره على الوجه الشرعى املا ، يبنى على الطهارة جرياً على قاعدة اصالة الصحة ، وهذا مما لااشكال فيه .

الثالث : لوطهره وعلم بطهره ثم راى فيه نجاسة وشك فى انها هى السابقة او نجاسة اخرى ، فالمختار عند المصنف (قده) انه يبنى على انها طارية ، ويستدل له بان

رؤية النجاسة لا تخرج التطهير الصادر منه عن كونه مورداً لقاعدة الصحة بعد الفراغ، ويترتب الثمرة فيما اذا القاه شيء في الآنات التي يحتمل بقائها ، حيث يحكم بطهارته حينئذ ، او صلى فيه بعد تطهيره وعلمه بطهره ثم راى بعد الصلاة فيه نجاسة فشك في انها السابقة ، فانه يحكم بصحة صلاته اذا قلنا بوجوب الاعادة على من صلى في ثوب نجس غسله وعلم بطهارته فصلى فيه وتبين بعد صلاته ببقاء نجاسة ثوبه ، واما لو قلنا بعدم وجوب الاعادة بعد تبين البقاء فلا يصير ثمرة في المقام .

مسئلة ۴ اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عيناً املا ، له ان يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط .

عدم لزوم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها اما لاجل عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، اولاجل استصحاب عدم وجود العين ، لكن الاول مبني على ان يكون النظر في الشيء وتشخيص وجود العين فيه او المبالغة في غسله بقدر يعلم زوال العين على تقدير وجودها مصداقاً للفحص ، وهو مشكل لامكان ان يكون المقام من قبيل النظر الى الافق على من شك في طلوع الصبح و هو على السطح حيث ان نظره حينئذ لايعدّ من الفحص ، وانما الفحص يصدق على ما يحتاج الى مقدمات غير حاصلة ، واما الاستصحاب فلا مانع عن اجرائه فيما اذا لم يشك في حاجبية العين عن وصول الماء الى البشرة على تقدير وجودها ، و اما مع الشك فيها فباصالة عدمها لايثبت وصول الماء الى البشرة الا على التعويل بالاصل المثبت ، وكيف كان فلعل وجوب احراز عدم العين او المبالغة في الغسل بقدر يعلم بزوال العين على تقدير وجودها لايخلو عن قوة .

مسألة ۵ الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ولا يلزم له العلم بزوال النجاسة .

اما الرجوع في التطهير الى المتعارف فلعدم سقوط وجوب التطهير عنه ، واما عدم وجوب تحصيل العلم بزوال النجاسة عليه فللحرج ، حيث انه لا يحصل له العلم

بزوالها الا نادراً ، وحيث ان التطهير بقدر المتعارف موجب لزوال النجاسة غالباً فيكتفى به لحصول المقصود بـه ، وقد تقدم فى مسئلة عدم اعتبار علم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة فى مبحث النجاسات جملة من الكلام فى ذلك فراجع .

(فصل = فى الحكم الاوانى)

مسئلة ١ لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيـه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الاحوط عدم استعمالها فى غير مـا يشترط فيـه الطهارة ايضا ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منهما ، واما ميتة ما لانفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط ، وكذا لايجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا ، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا ، نعم لوصب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ او اغتسل صح وان كان عاصياً من جهة تصرفه فى المغصوب .

فى هذه المسئلة امور : الاول لا يجوز استعمال الظروف المعمولـة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة ، قال فى الجواهر فى كتاب الاطعمة والاشربـة عند قول المحقق : « ولا يصلى من مائها : اى من ماء الذى استقى بجلود الميتة ، ولايشرب » : بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص لنجاسته المقتضية لذلك انتهى ، ومراده (قده) من النصوص هو النصوص الدالة على حرمة شرب ماء النجس ، فانه بعد البناء على نجاسة الجلد ينجس ما فيه ، فلايجوز اكله ولاشربه ولا الوضوء منه ولا الغسل به ، ولا نحوذلك مما يعتبر فى جوازه الطهارة فمرجع عدم جواز الاستعمال الى عدم جواز الامور المذكورة ولكن لايخفى ان هذا ليس من مصاديق عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد النجس ، بل مع

تطهير ما يتنجس بملاقاته اذا كان قابلا للتطهير يجوز أكله وشربه وجميع ما يشترط فيه الطهارة ، بل وكذا اذا كان ظرفاً واسعاً يشتمل على كر من الماء والقى فيه الكر دفعة لا تدريجاً ، فانه يجوز الشرب منه والتطهير به مع عدم ملاقات الشيء المغسول به مع الظرف .

وفى جواز الوضوء منه والاغتسال فيه بالارتماس كلام ، فان قلنا بجواز استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة ، فلا ينبغى الاشكال فى صحة الوضوء منه والاغتسال فيه ، وان قلنا بعدم جوازه فالمصرح به فى طهارة الجواهر عند البحث عن نجاسة الميتة هوصحة الوضوء منه ، وحكى صحته عن القواعد وكشف اللثام ، واستدل له بان المحرم عليه جعل الماء فيه لاافراغه ثم قال : نعم لوقلنا بوجوب الافراغ عليه ، وباقتضاء الامر بالشيء للنهى عن الضد ، وكان الوضوء ضداً اتجه الحكم بالفساد حينئذ ، كما انه يتجه لو استعمله فى نفس العبادة فيما ارتمس فيه مثلا ، بل الاحوط ترك الوضوء فيه لصدق استعمال جلد الميتة كما اختاره الاستاد فى كشف الغطاء انتهى ، اقول : وفى المسئلة بحث طويل سيجيء فى حكم استعمال المغصوب انشاءالله تعالى .

الثانى : اختلف فى استعمال جلد الميتة او نجس العين فى غير ما يشترط فيه الطهارة و فى الشرايع يجوز الاستقاء بجلود الميتة لما لايشترط فيه الطهارة و ان كان نجسا ، و حكى جوازه عن النافع والارشاد والنهاية ، وحكى عن الصدوق نفى البأس فى استقاء الماء بالدلو الذى صنع من جلد الخنزير ، وفى مفتاح الكرامة ان جمهور الاصحاب صرحوا بعدم جواز الانتفاع بالميتة بوجوه من الوجوه . وعن التذكرة بعد الاستشكال فى الانتفاع بالميتة قال : الاقرب المنع ، و عن شرح المفاتيح دعوى عدم الخلاف فى المنع عن الانتفاء بها ، وعن شرح القواعد لكاشف الغطاء دعوى الاجماع على المنع عنه .

ويستدل للاول بعد الاصل اعنى اصالة الاباحة عند الشك فى جواز استعمالها باخبار ، كخبر الصيقل وابنه فى الميتة ، و فيه : كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لايجوز فى اعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ، ونحن نصلى فى ثيابنا ؟ ونحن محتاجون الى

جوابك فى هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا ، فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوباً للصلاة » الحديث ، فانه يدل بتقرير الامام عليه السلام على جواز الانتفاع بالميتة ، بل جواز بيعها الا انه اول على ارادة تعليق البيع والشراء المذكورين فيه على نفس السيوف التى عملت الميتة فى غلافها ، لا تعليقهما على الميتة نفسها بالاستقلال اومنضماً الى السيوف على ان يكون الثمن فى مقابلها فى ضمن جعله فى مقابل السيوف ويبقى على ظاهره فى غير البيع .

ويرد بانه لاظهور فى الخبر المذكور فى جواز البيع الامن حيث التقرير ، وهو لايدل على الرضا به ، خصوصاً بعد كونه بنحو المكاتبة المحتملة للتقية ، فيطرح حينئذ بحمله على التقية .

وخبر البزنطى عن الرضا عليه السلام فى الغنم يقطع من الياتها وهى احياء أيصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام : «نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها» ومثله خبر على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام ، و هذان الخبران ظاهران فى جواز الانتفاع بالميتة فى الاسراج خاصة ، وخبر الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام فى اليات الغنم المقطوعة ، فقلت جعلت فداك فيستصبح به ؟ فقال عليه السلام : « اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام» بدعوى ظهوره فى جواز الانتفاع بالميتة من حيث الانتفاع بها ، وانما يمنع عنه اصابة الثوب واليد ، والمراد بقوله عليه السلام : «وهو حرام» اما النجس ، فيكون ارشاداً الى مايترتب على استصباحها من نجاسة اليد والثوب والابتلاء بتطهيرهما ، اواعادة الصلاة لوصلى مع نجاستهما ، وامّا الحرام التكليفى مع تعاطيه تعاطى الطاهر ، لا مطلقا ، كيف ومن الضرورى جواز مماسة النجس بنحو يؤدى الى نجاسة الجسم المماس له ، وعدم تحريم تنجيس الثوب والبدن ، وهذا الخبر ظاهر فى جواز الانتفاع بالميتة مطلقا .

وخبر زرارة الوارد فى شعر الخنزير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال عليه السلام : « لابأس » وموثق حسين بن زرارة ، قال قلت للصادق عليه السلام فشعر الخنزير يستسقى به الماء ، أيشرب منها ويتوضأ منها ؟ قال عليه السلام : « لابأس » وهذان الخبران لادلالة فيهما

على جواز الانتفاع بالنجس حتى من حيث التقرير ، وانما هما مسوقان للسؤال عن حكم الوضوء بما يستقى منه الماء بالحبل المأخوذ من شعر الخنزير ، وخبر زرارة المروى فى التهذيب والفقيه الوارد فى جلد الخنزير، وفيه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستسقى بـه الماء ؟ قال : «لابأس» وهذا الخبر ظاهر فى جواز الاستقاء بالدلو المصنوع من جلد الخنزير، هذه جملة من الاخبار التى استدل اوامكن الاستدلال بها على جواز استعمال النجس فيما لايشترط فيه الطهارة .

ويستدل للاخير اعنى القول بعدم جواز استعماله الافيما ثبت استعماله بالخصوص بجملة من الاخبار، منها خبر تحف العقول ، وفيه بعد عدّ مافيه وجه من وجوه الفساد نظير الربا ونحوه ، قال : « اوشىء من وجوه النجس فهذا كله منهى عن اكله وشربـه ولبسه و ملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام» وظاهره هو حرمة جميع الانتفاعات بالنجس ، والمناقشة فيه بعدم ظهور كون قوله عليه السلام : «فى ذلك حرام» راجعاً الى الاخير ضعيفة ، لظهور رجوعه الى الجميع بقرينة قوله : « فهذا كله » ومنها خبر على بن جعفر عن الماشيه تكون للرجل فيموت بعضها ، يصلح لـه بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال عليه السلام : «لا ، ولولبسها فلا يصل فيها» وفى دلالته على المنع تأمل، اذ الظاهر فى السؤال عن اللبس - بقرينة عطفه على البيع والدباغ - هو السؤال عن المعاملة معه معاملة المذكى لاعن الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة بعد الفراغ عن كونه ميتة ، بغائر حكمه مع المذكى ، وعلى تقدير دلالته على المنع فى المقام فهو يدل على المنع عن خصوص اللبس ، ولايدل عليه بالعموم .

ومنها صحيح الكاهلى فى قطع اليات الغنم ، قال ابوعبدالله عليه السلام « ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لاينتفع بها » وفيه نوع ظهور فى المنع عن مطلق الانتفاع بالميتة الا انه قابل للحمل على المنع عن الانتفاع الذى اعدت لان ينتفع بها لو كانت مذكى ، فيكون قوله عليه السلام : «لاينتفع بها» اشارة الى الانتفاع المعهود منها ، وهذا ليس ببعيد، ولم ار من تعرض له ، ومنها خبر على بن المغيرة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشىء ؟ قال : «لا» وهذا فى الدلالة على عموم المنع اظهر من

خبر الكاهلي ، وذلك بقرينة قول السائل «بشيء» الا انه ايضا قابل للمحمل على السؤال عن الانتفاع بها مما ينتفع من المذكى ، وهذه جملة مما استدل به من الاخبار على المنع عن الانتفاع بعين النجس ، والانصاف عدم دلالة شيء منها على المنع عنه على العموم الا خبر تحف العقول ، فانه ظاهر فى المنع عنه كذلك .

وما افاده بعض اساتيدنا (قده) : - من ان دلالته على حرمة جميع التقلبات بالاطلاق سواء كان مما فيه الصلاح اوالفساد ، لكن فى نفس هذا الخبر ما يدل على تقييد المنع بما فيه الفساد ، فتخرج الانتفاعات الحاصلة من النجس مما ليس فيها وجه من وجوه الفساد - منظورفيه ، كيف وقد جعل فى الخبر «شيء من وجوه النجس» مثالا لما فيه وجه من وجوه الفساد ، نعم يمكن ان يقال بان الاخبار المجوزة كلها اخص لورودها فى موارد خاصة ، وخبر تحف العقول يدل على المنع بالعموم فيخصص بها ، لكن مقتضى ذلك هو الاخذ بعموم ما فى تحف العقول ، والحكم بعدم جواز الاستعمال فيما لم يرد عليه دليل بالخصوص ، فيكون الاصل هو عدم الجواز الا ما ثبت الجواز فيه ، والاشكال على سند الخبر بانه ضعيف مدفوع بانجباره بالعمل لحكاية الاجماع على المنع ونسبته الى جمهور الاصحاب ، هذا ما عندى فى هذا الامر .

الامر الثالث : فى الانتفاع بعين النجس بما لايعد استعمالا ، وذلك كالانتفاع بالميتة لوقود الحمام ، اواطعام الطير اوالكلاب ، اوجعله فى بناء اوغيره ، اوللتوصل الى قتل بعض الحيوانات المؤذية ، ونحو ذلك مما يصدق عليه الاتلاف لا الاستعمال ، والاقوى فيه ايضا التحريم ، لان المنهى عنه فى النصوص هو الانتفاع بالميتة الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف كما فى خبر تحف العقول الذى نهى فيه عن التقلب ، والتقلب اعم من الاستعمال وخبر الكاهلي ، وعلى بن المغيرة الوارد فيهما النهى عن الانتفاع ، وبعد النهى عنه لاوجه لاختصاص التحريم بالاستعمال .

الرابع فى صرف النجس فيما لايعد انتفاعاً ايضاً كبعض الانتفاعات المذكورة فى الامر المتقدم مثل اطعام الكلب و نحوه حيث لا يعدّ انتفاعاً ، تنزيلا له منزلة المعدوم ، والاقوى فيه الجواز بعد عدم صدق الانتفاع عليه لعدم الدليل على حرمته

مع کون الاصل مقتضیاً له .

الخامس : قد تقدم فی مبحث المیتة فی باب النجاسات اختصاص النجاسة بمیتة ماله نفس سائلة وطهارة مالانفس له ، وعلیه فلا یحرم استعمال جلده ، ولاشیء من اجزائه فیما لم یثبت حرمته کالاکل ونحوه ، ولکن مقتضی اطلاق بعض النصوص هوالمنع الاانه ینصرف الی المنع عن النجس منها ، ولعل وجود هذا الاطلاق مع اطلاق بعض المتون کاف فی حسن الاحتیاط فی التجنب عنه ، ولذا قال المصنف فی المتن : وان کان احوط .

السادس : لایجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا فی الاکل اوالشرب ، اوفی الوضوء اوالغسل ، واما الحکم ببطلان الوضوء اوالغسل بما فیه فیحتاج تنقیحه الی بیان صور .

الاولی : ان یکون الوضوء بالماء الذی فی الظرف المغصوب بنحو الاغتراف منه تدریجا مع انحصار الماء بما فیه و عدم تمکنه من ماء غیره ، فلا یخلو اما ان یکون الاغتراف منه علی سبیل التدریج بقصد التخلص والتفریغ ، اولا ، فان کان الاغتراف بقصد التخلیص فلا اشکال فی جوازه وصحة الوضوء او الغسل به بعد الاغتراف منه ، وقد وقع الخلاف فی التعبیر عن ضابط التخلیص، وقیل انه یتحقق فیما اذا کان الاغتراف بقصد التخلیص مطلقا .

والحق ان یقال بتحققه بقصده فیما اذا کان الماء ملکاً له ، لامباحاً بالاصل ، ولم یکن صبه فی الظرف المغصوب بفعله ، فیعتبر فیه امور ثلاثة اولها کون الماء ملکاً له وثانیها عدم کون قراره فی الظرف المغصوب بفعله وثالثها قصده اخراج مائه عن الظرف وتفریغ الظرف عنه .

اما اعتبار کون الماء ملکاً له فلانه لو کان مباحاً لا یکون اغترافه تخلیصاً بل هو تصرف فی الماء المغصوب ، اذ لاموجب لجواز تصرفه فی الاناء المغصوب ، وتفریغه عن الانا الذی لا اضافة له الیه ، وانما یحدث له الاضافة الیه بالتفریغ ، فیقع الکلام حینئذ فی جواز تفریغه ، واما اعتباران لایکون اشغل الظرف بمائه بفعله فلانه لو کان

كذلك يكون هو المفرط لماله بصبه فى المغصوب ، فيكون كالمتوسط فى الارض المغصوبة الذى يكون معاقباً على الخروج منها بالنهى السابق الساقط من جهة كونه بنفسه ، ادخل نفسه فيها فصار منشاء للتصرف .

واما اعتبار قصد التخليص فيما كان الماء ملكاً له ولم يكن اشغاله بفعله فواضح، حيث ان التخلص قصدى يتوقف تحققه على القصد ، و ان لم يكن الاغتراف بعنوان التخلص بان لم يكن بقصده ، اولم يكن الماء ملكاً له ، بل كان مباحاً ، او كان ملكاً له ولكن كان اشغال المغصوب به بفعله ، فاغترف تدريجاً ، بان اغترف مقداراً منه غسل به وجهه ثم مقداراً آخر غسل به يده اليمنى، ثم مقداراً آخر غسل به يده اليسرى، فالمعروف بين الاصحاب هو بطلان الوضوء او الغسل به كذلك ، وذلك لعدم التكليف الفعلى بالوضوء او الغسل حين الشروع فى غسل الوجه فى الوضوء او الرأس والرقبة فى الغسل، لان فعلية التكليف بها مشروطة بالقدرة العينية على اتيان الجزء الاول منهما عيناً وتعقبه بالقدرة على الاتيان ببقية الاجزاء على النحو المعقول من تصوير الشرط المتأخر، لكن القدرة على بقية الاجزاء غير حاصلة من جهة منعه عن الاغتراف لكونه حراماً شرعاً ، والمنع الشرعى كالمنع العقلى فى انسلاب القدرة بسببه ، و مع عدم القدرة عليها لايكون التكليف بهما فعلياً لكون المفروض انحصار الماء بما فى الاناء المغصوب فيكون تكليفه التيمم حينئذ ، فيبطل وضوئه او غسله حينئذ لعدم التكليف به فعلا ، هذا ما هو المعروف بين الاصحاب .

ولكن خالف صاحب الفصول (قده) فى الحكم بالبطلان ، وقال: بفعلية التكليف عند الاتيان بالجزء الاول بالاغتراف الاول مشروطاً بالعصيان المتأخر بالاغترافات التى تقع بعد الاغتراف الاول ، فيكون تعقب العصيان المتأخر بالاغترافات الواقعة بعد الاغتراف الاول شرطاً فى فعلية التكليف بغسل الجزء المتقدم .

ولايخفى ان ما ذكره يتم لولم يكن ملاك التكليف بالوضوء او الغسل مشروطاً بالقدرة حتى يقال بصحتهما فى الفرض المذكور ، امّا بالملاك او بالخطاب الترتبى المتوقف على الملاك ، وامّا لو كان التكليف بهما مشروطاً بالقدرة بملاكه لابحسن

خطابه فقط ، فلايمكن تصحيحه عند عدم القدرة عليه لابالملاك ولابالخطاب الترتبى المتوقف على الملاك ، لكن التكليف بالوضوء من جهة مقابلته مع التيمم المشروط بعدم التمكن من استعمال الماء مشروط بالقدرة فى ظاهر الخطاب المستفاد منه اشتراطه بالقدرة ملاكاً وخطاباً ، لابالخطاب فقط ، وتمام الكلام فى ذلك فى الاصول، وسيجىء شرذمة منه فى بحث التيمم فانتظر هذا تمام الكلام فى الاغتراف التدريجى مع انحصار الماء بما فى المغصوب .

الصورة الثانية وهى الصورة الاولى بعينها ، لكن مع وجود ماء آخر غيرما فى الاناء المغصوب ، ولا ينبغى الاشكال فى جواز التفريغ منه مع صدق عنوان التخليص عليه ، كما لااشكال فى حرمته مع عدم صدق التخليص ، وصحة الوضوء اوالغسل بـه اذا كان التفريغ دفعة بان صب ما فيه من الماء فى الاناء المباح ثم توضأ اواغتسل عنه ، وانما البحث فيما اذا كان التفريغ بالتدريج ، بان اخذ غرفة وغسل بها وجهه مثلا فى الوضوء ، ثم اخرى وهكذا ، ولااشكال فى فعلية التكليف بالوضوء اوالغسل فى هذه الصورة لوجود ماء آخر غير ما فى المغصوب ، فحينئذ لابد من ان ينظر انّ حركته الوضوئى اوالغسلى هل تصير تصرفاً فى المغصوب املا، فعلى الاول تصير منهيا عنه بعنوان كونه تصرفاً فى المغصوب فيدخل فى باب اجتماع الامر والنهى فيبطل وضوئه اوغسله بناء على امتناع الاجتماع ، وتغليب جانب النهى ، ويصح بناء على تغليب جانب الامر، اوجواز الاجتماع وتساقط الامر والنهى عن مورد الاجتماع بالمعارضة ، ويكون صحته حينئذ بالملاك .

فالعمدة حينئذ هو التفحص عن كون الحركة الوضوئى اوالغسلى تصرفاً فى المغصوب ، فنقول اول افعال الوضوء هوصب الماء على الوجه الذى به يحصل الغسل ، ومن المعلوم انه ليس تصرفاً فى الاناء المغصوب ، واما اغترافه من الاناء فهو مقدمـة للغسل ، لكن المقدمة اذاكانت محرمـة فمع عدم الانحصار بها لايسقط الواجب عن وجوبه ، بل يجب الاتيان به بمقدمة اخرى غيرمحرمة ، ومع انحصار المقدمة بالمحرمة يراعى الاقوى منهما ملاكاً ، فيسقط الواجب اذا كان ملاك حرمـة المقدمة اقوى

من ملاكه ، وتسقط حرمة المقدمة اذا كان ملاك الواجب اقوى من ملاك حرمتها ، ومع تساوى الملاكين يسقط الواجب ايضاً من جهة تقدم وجود المقدمة على وجود ذيها بالزمان حسبما فصلناه فى الاصول بما لا مزيد عليه هذا حكم المقدمة المحرمة اذا كانت مقدمة للواجب .

انما الكلام فى حرمة الاغتراف من جهة كونه تصرفاً فى المغصوب ، فربما يقال بانه تصرف فى الماء المباح الذى فى الاناء ، لا فى الاناء نفسه ، و استدل له كما فى مستمسك العروة بان الاستعمال عبارة عن اعمال الشىء فيما يصلح له ، والاناء انما يصلح للظرفية فاستعماله انما يكون بجعله ظرفاً للماء ، واما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فانما يكون استعمالا للماء لا للاناء انتهى ، ولا يخفى ما فيه فان الاستعمال ليس عبارة عن اعمال الشىء فى خصوص ما يصلح له ، بل لو اعمله فى غير ما يصلح له ايضاً يمكن ان يصدق عليه الاستعمال ، فالمناط صدقه عرفا ولو كان باعماله فى غيرما يصلح له ، مع انه على تقدير تسليم ما ذكره من اختصاصه باعمال الشىء فى خصوص ما يصلح له الاغتراف من الاناء اعمال له فيما يصلح له ، حيث ان افراغ الاناء عن الشىء مثل اشغاله اعمال له فيما يصلح له ، ولا يختص الاستعمال بخصوص جعله ظرفا للماء بصب الماء فيه ، بل يحصل بافراغه عنه ايضا ، ولذا يكون الاكل والشرب من آنية الذهب او الفضة استعمالا لها ، وكانه دام بقائه تخيل انحصار وجه الحرمة بكون الحركة الوضوئى اوالغسلى مصداقا للتصرف المحرم ، ولذا قال : و امّا غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فانما يكون استعمالا للماء لا للاناء ، وما ذكره حق لكن الكلام انما هو فى الاغتراف من الاناء الذى هو مقدمة للغسل ، ومع كونه محرما يبطل ذيها الذى يؤتى به بتلك المقدمة المحرمة مع امكان اتيانه بمقدمة اخرى غير محرمة ، حيث ان العقل حينئذ يخصص المأتى بغيرها بالامتثال ، ويحكم بعدم تحقق الامتثال بما تكون مقدمته محرمة مع امكان الاتيان بغيرها ، فالحق فى هذه الصورة ايضا بطلان الوضوء اوالغسل الذى يؤتى به بالاغتراف التدريجى عن الماء المباح الذى فى الظرف المغصوب مع عدم صدق عنوان التخليص عليه ، كما ذكره فى المتن بقوله :

بل مطلقا .

وخلاصة الکلام فی المقام انه یستدل لبطلان الوضوء فی الصورة الثانیة بوجهین، الاول ان اغتراف الماء من الاناء المغصوب وان لم یکن مصداقاً للوضوء حقیقة بل هو مقدمة له الا انّه یصدق علی الوضوء به انه تصرف فی المغصوب عرفاً ، وبهذا الوجه یستدل المصنف علی البطلان فیما یأتی من شرائط الوضوء ، حیث یقول فی المسئلة الثالثة من فصل شرائط الوضوء : ان وضوئه حرام من جهة کونه تصرفاً ، لکن یرده انه لامسرح لحکم العرف بالتصرف الوضوئی فی المغصوب بعد حکم العقل بالتغایر، وکون المسئلة عقلیه .

الثانی من جهة حکم العقل بعدم تحقق الامتثال فی اتیان الواجب بالمقدمة المحرمة مع امکان الاتیان بغیرها فیما اذا کان الواجب عبادیا یعتبر فی صحته قصد التقرب ، وهذا الوجه قوی یجب الاخذ به ، ومما ذکرناه یظهر حکم الصورة الثالثة ، وهی ما اذا کان الوضوء اوالغسل منه بنحو الارتماس فیه والصورة الرابعة ، وهی ما اذا کانا بنحو حمل الظرف والصب منه علی العضو ، بل صدق الاستعمال فیهما اظهر، ولایشکل فی صدقه فیما اذا کان بنحو الارتماس فیما اذا لم یوجب الرمس فیه تموّج الماء علی السطح الداخل للاناء ، ولاحرکته علیه کما استشکله فی المستمسك ، ولا فی صدق الاستعمال علی الصب علی العضو ، وان کان لا یتحد مع الحرکة الوضوئی اوالغسلی الا انه کالاغتراف من الماء یکون من المقدمات ، ویکون حاله کحال الاغتراف .

مسئلة ۲ اوانی المشرکین وسایر الکفار محکومة بالطهارة مالم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسریة ، بشرط ان لاتکون من الجلود والافمحکومة بالنجاسة الا اذاعلم تذکیة حیوانها ، اوعلم سبق ید مسلم علیها ، وکذا غیر الجلود وغیر الظروف مما فی ایدیهم مما یحتاج الی التذکیة کاللحم والشحم والالیة فانها محکومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذکیة اوسبق ید المسلم علیه ، واما ما لایحتاج الی التذکیة فمحکومة بالطهارة الا مع العلم

بالنجاسة ، و لايكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من شحمه اواليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر .

فى هذه المسئلة امور ، الاول : اوانى المشركين وساير الكفار محكومة بالطهارة الواقعية عند العلم بها ، وبالطهارة الظاهرية عند الشك فى الطهارة الواقعية كغيرها مما يشك فى طهارته ، والحكم فى الاول واضح لايحتاج الى البيان ، ويستدل للثانى اعنى للطهارة الظاهرية بالاجماع عليه حسبما يدّعيه فى كشف اللثام ، وفى الحدائق انه لم يقل بخلاف ذلك غير الشيخ فى ما اعلم ، وقد حكى قبل ذلك عن خلاف الشيخ بانه قائل بعدم جواز استعمال اوانى المشركين من اهل الذمة وغيرهم ، ثم قال بعد نقل عبارة الخلاف بانه لم اقف فى كتب اصحابنا على من نقل خلافه فى هذه المسئلة مع ان كلامه صريح فى ذلك .

وقد اورد على الحدائق اكثر من تأخر عنه بان عبارة الخلاف المحكية ظاهرة فى النجاسة الواقعية الحاصلة من مباشرة المشركين مع الرطوبة ، كما يدل عليه استدلاله بآية نجاسة المشركين ، وبالاجماع و جعل المخالف الشافعى و اباحنيفة وكلامنا فى المقام فى الطهارة الظاهرية عند الشك فى مباشرتهم مع الرطوبة ، فليس عبارته صريحة ولا ظاهرة فى الخلاف ، و لذلك لم يسند الخلاف اليه من أصحابنا كما يعترف به صاحب الحدائق ايضا .

ويستدل ايضا بجملة من الاخبار ، منها صحيح ابن سنان قال : سأل ابى اباعبدالله عليه السلام - وانا حاضر - انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على ، فاغسله قبل ان اصلى فيه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : «صل فيه ولاتغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه» ولامنافاة بين دلالته على حجية الاستصحاب ، وبين دلالته على طهارة ما فى ايدى المشركين ما لم يعلم ملاقاتهم له مع الرطوبة المسرية ، و منها صحيح معاوية بن عمار الوارد فى الثياب السابرية ، وقد تقدم فى البحث عن اخبار

الوكيل في التطهير، ومنها خبر معلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود».

ومنها خبر ابي علي البزاز عن ابيه قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل؟ قال: «لا بأس وان يغسل احبّ اليّ» ومنها خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام عن الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه؟ قال: «نعم».

ومنها خبر ابي جميلة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه؟ قال عليه السلام: «نعم» قلت: يشربون الخمر، قال «نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها» ومنها خبر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثياباً، فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل؟ فكتب عليه السلام اليه في الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها» ومنها خبر حسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام: «ان عليا كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوسي قبل ان تغسل: يعني ثياب التي تكون في ايديهم فينسجونها وليست ثيابهم التي يلبسونها» وقد حمل قوله: «فينسجونها» على انها مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها غالبا، لا اما علم بنجاستها.

وهذه الاخبار كما ترى وان وردت في مورد الثياب لكنها تدل على كون ما في ايدي المشركين محكومة بالطهارة، فيصير دليلا على طهارة اوانيهم ايضا.

لكنها معارضة بما تدل على المنع عن الاكل من آنيتهم او الصلاة في ثيابهم، ففي رواية محمد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر».

وخبر اسماعيل بن جابر قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام: «لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم» يعني اهل الكتاب، وخبر عبدالله بن سنان قال: سأل ابي اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه

قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام : «لايصلى فيه حتى يغسله» وقد حمل تلك الاخبار على ما اذاعلم بمباشرتهم مع الرطوبة المسرية جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة ، ولا بأس به بعد كون الحكم مما لاخلاف فيه ، بل ادعى عليه الاجماع مع انه على تقدير المنع عن حملها عليه ساقطة عن الاعتبار بالاعراض عن العمل بها ، على ما هو المختار عندنا فى حجية الاخبار ، ولاينبغى التامل فى المسئلة اصلا .

الثانى الجلود الماخوذة من ايديهم محكومة بالنجاسة ، وهذا مما لااشكال فيه ، وانما الكلام فى ان الحكم بنجاستها هل هو من جهة كون ايديهم امارة على عدم التذكية ، اوانها لا تكون امارة عليه ، بل الحكم بنجاسة الجلود التى بايديهم من جهة اصالة عدم التذكية ، مع عدم قيام امارة عليها فان فيه وجهين ، والحق عدم كونها امارة على عدم التذكية ، كما اشرنا اليه فى باب المينة من مبحث النجاسات ، وفصلناه فى البحث عن لباس المصلى فى كتاب الصلاة ، وكيف كان فلا ثمرة له فى المقام ، وانما تظهر فيما لو تقارن يد المسلم مع يد الكافر فانه يتساقطان ، بناء على كون يد الكافر امارة على عدم التذكية ، ويحكم بكونه مذكى بحكم يد المسلم ، بناء على عدم امارية يد الكافر .

ولكن يمكن ان يقال بناء على امارية يده ان المستفاد من الاخبار على تقدير تسليم امارية يده هو امارتيها على عدمها اللا اقتضائى لها ، لا انها مقتضية لعدمها لكى تكون معارضة مع يد المسلم المقتضية لها .

وفيه منع ، ضرورة ان هذا انكار لاصل الامارية ، اذلامعنى للامارية اللااقتضائية للتذكية بعد فرض كونها امارة لعدمها ، هذا حكم ما اخذ منهم من الجلود حيث انها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بتذكيتها او كونها فى يد المسلم وانهم اخذوها من المسلمين . وكانت يد المسلم سابقة على ايديهم ، كما انه يحكم بنجاسة ما فى ايدى المسلم اذاعلم بسبق يد الكافر على ايديهم وانهم اخذوها من الكفار ، كما فى الجلود المسوقة من بلاد الكفر فى هذه الاعصار المشؤمة الا اذا احتمل فى حق بائعها المسلم احراز التذكية ، لكونه معتنيا بالدين ولا يكون ممن لا يبالى به ، لكى يتحقق

موضوع اصالة الصحة فی حقه ، ولایخفی انعدامه بین التجار فی هذه الاعصار ـ اعاذنا الله تعالی من شرورها ـ هذا حال الجلود الماخوذة من الکفار ، وهکذا الکلام فیما بایدیهم ممایحتاج الی التذکیة کاللحم والشحم والالیة ونحوها ، فانها کلها محکومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذکیة اوالعلم بسبق ید المسلم علیه .

الثالث : لا اعتبار بظن النجاسة ، ولا دلیل علی اعتبار الظن بها ، وقد مر فی مبحث النجاسة وفیمایثبت به الطهارة والنجاسة ، فلایکفی الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة بل الاخبار المتقدمة فی الثوب المسبوق بید الکافر وسؤال الراوی عن کونهم یشربون الخمر ویاکلون الخنزیر الظاهر منه بیان مظنة نجاسة الثوب ، ونفی البأس فی الجواب عنه دلیل قوی علی عدم حجیة الظن کما هو واضح .

الرابع : ما یشک فی کونه من الحیوان یحکم علیه بالطهارة ، لقاعدتها مع کون الشبهة مصداقیة ، وعدم اصل موضوعی یحرز به حال المشکوک فیکون مجری قاعدة الطهارة بالاتفاق ، وقول المصنف (قده) محکوم بعدم کونه منه لایخاوعن شیء ، حیث لااصل یحکم به بعدم کونه منه ، بل لیس فی البین الا قاعدة الطهارة کمالایخفی .

مسئلة ۳ یجوز استعمال اوانی الخمر بعد غسلها وان کانت من الخشب اوالقرع اوالخزف الغیر المطلی بالقیر اونحوه ، ولایضر نجاسة باطنها بعد تطهیر ظاهرها داخلا وخارجاً بل داخلا فقط ، نعم یکره استعمال مانفذ الخمر الی باطنه الا اذا غسل علی وجه یطهر باطنه ایضا .

فی هذه المسئلة امران ، الاول : یجوز استعمال اوانی الخمر بعد غسلها ان کانت صلبة کما اذا کانت من نحاس او رصاص او زجاج ، او کانت مقیراً او مدهوناً بالزجاج المعروف (بکاشی گرفته شده) وقد حکی علیه الاجماع عن المعتبر والمنتهی ، وفی الجواهر ان جواز استعمالها من الضروری والبدیهی ، ویدل علیه من الاخبار ماورد فی جواز استعمالها مطلقا حسبما نذکر قریباً .

الامر الثانی : فی البحث عن حکم استعمال ماکان رخواً منها لایمنع عن نفوذ الخمر فی باطنها ، کما لو کان خشباً او قرعاً او خزفاً غیر مدهون ولا مطلی بالقیر ،

والمشهور فيه على الجواز ايضا ، واستدل له بالاصل ، اعنى اصالة الاباحة ، وعمومات الدالة على جوازالانتفاع بما لم يرد المنع عن الانتفاع به ، وما ورد فى جوازاستعمال ظرف الخمر، كخبرعمار عن الصادق عليه السلام قال : سالته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه خل اوماءاو كامخ اوزيتون ؟ قال : «اذاغسل فلاباس» وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيها ماء ؟ قال: «اذاغسل فلاباس» وخبرحفص الاعور ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ، ثمّ يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال : «نعم» ويقيد اطلاقه بما بعد الغسل بقرينة خبرالعمار ، قال الشيخ فى التهذيب : المراد انه اذاجفف بعدان يغسل ، وخبره الاخرقال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى آخذ الزكوة (١) ، فيقال : انه اذا جعل فيها الخمروغسلت كان اطيب لها ، فنأخذ الزكوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثمّ نصبه ونجعل فيها البختج ؟ فقال : عليه السلام « لابأس » .

وعن نهاية الشيخ وابن البراج وابن الجنيد المنع عن استعماله ، واستدلّ لهم بان فى الخمر حدة فتسرع فى النفوذ فى الباطن ، و بصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل مسكر حرام» قال: وسألته عن الظروف ؟ فقال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا (٢) والمزفت وزدتم انتم الحنتم (٣) يعنى الغضار(٤) » والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق

(١) الزكوة بضم المعجمة : زق الشراب .

(٢) الدبا : القرع ، والمزفت من الاوعية هوالاناء الذى طلى بالزفت بالكسر وهوالقار .

(٣) الحنتم ، فى النهاية الحنتم جرار مدهونة خضر كانت يحمل فيها الخمر الى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله ، واحدتها حنتمة ، الزق بالكسر: السقا اوجلد يجزر ولاينتف للشراب وغيره ، والخوابى جمع خابية : وهى الدن (وافى) .

(٤) الغضار بالغين المعجمة والضاد : الطين اللازب الاخضر الحر، يسمونه بالفارسية (كاشى) وقد يعبرعنه بدهن لازب اخضر .

ویصب فی الخوابی لیکون اجود للخمر» قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : «لابأس بها» وخبر ابی الربیع الشامی عن الصادق عليه السلام قال : « نهی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن کل مسکر، فکل مسکر حرام » فقلت له : فالظروف التی یصنع فیها منه ؟ فقال : « نهی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقیر» قلت : ما ذاك ؟ قال : «الدبا : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : جرار خضر ، والنقیر : خشب کانت الجاهلیة ینقرونها حتی یصیر لها اجواف ینبذون فیها» .

واجیب عن الاول بانه ان اریدبه ان نفوذ الخمر فی باطن الاناء مانع عن نفوذ الماء الطاهر فیه لکی یطهربه ، ففیه انه خلاف الوجدان ، فانه کثیراً مایقطع بوصول الماء الی جمیع منافذه التی وصل الیه الخمر ، لاسیما لووضعت الآنیة فی کرا وجار الی ان ارتوت من الماء ، مع ان الماء اسرع نفوذا من الخمر لکونه الطف واقل خلیطاً منها ، مع انه علی تقدیر تسلیم ذلك تکون غایة ما ذکر عدم قبول الاجزاء الباطنیة منه للتطهیر، وهذا لایمنع عن طهارة ظاهره بالغسل، وانما یقتضی نجاسة ما یترشح منه ، وهذا لایقتضی المنع عن استعماله ، وان اریدبه ان ما نفذ فی باطنه من الخمر مانع عن وصول الماء الیه باقیاً علی اطلاقه ، فیبقی المتنجس علی حاله ، فیکون ما لایقبل التطهیر کالدهن المتنجس والذهب المایع ، ففیه انه ایضا خلاف الوجدان ، مع انه علی تقدیر تسلیمه خارج عن محل البحث ، اذ الکلام فیما لایکون کذلك .

واجیب عما تمسك به من الخبرین بالمنع عن حجیتهما بعد الاعراض عن العمل بهما ، علی ما هوالمختار عندنا فی حجیة الاخبار ، مع ان الظاهر فی صحیح ابن مسلم من قوله عليه السلام « وزدتم انتم الحنتم یعنی الفضار والمزفت » هوالانکار علی السائل فی الحاقهما بما نهی عنه ، ومع ان الظاهر من خبر ابی الربیع هوالنهی عنهما ، فتقع بینهما المعارضة من هذه الجهة ، ومع الاغماض عن ذلك فهما مشتملان علی ما قام الاجماع علی قبوله الطهر، وهوالصلب من الاناء کالمزفت والمغضور ، لما عرفت من خروج الصلب عن محل الخلاف ، وانما الخلاف فیما ینفذ فیه الماء لرخاوته ، مع ما فیهما من الاجمال الموجب لسقوطهما عن الاستدلال ، اذ لم یعلم ان المنهی عنه هو استعمال

تلك ولو بعد غسلها فى المأكل والمشرب ونحوهما ، اوالمنهى عنه هواتخاذها لوضع المسكرات فيها ، كمايؤيده تفسير «الحنتم» بكونها ما تحمل فيها الخمر الى المدينة .

وصحيح ابن مسلم لايخلوعن الاضطراب ، حيث ان فى ذيله : قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ فقال : « لابأس بهما » لايلائم مع النهى عن المزفت ، وفى المستمسك ان الصحيح غيرظاهر فى خصوص ظروف الخمر ، اقول : ولايخفى ما فيه ، اذالظاهر ان قول السائل : ـ وسألته عن الظروف ـ بعد سؤاله عن النبيذ ، وجواب الامام عن الظروف التى يستعمل فى الخمر كالحنتم والزق ، وتفسير المزفت فى الخبر نفسه : بالزفت الذى يكون فى الزق ، ويصب فى الخوابى ليكون اجود ، قرائن على ان المراد من الظروف : هوظروف الخمر ، ويكون النهى عن الظروف المستعملة فى الخمر .

وكيف كان يمكن حمل هذين الخبرين على استعمال تلك الظروف لخصوص الانتباذ لكون ظرفيتها للخمر تؤثر فى سرعة انقلاب النبيذ الملقى فيها الى الخمر ، فالنهى من تلك الجهة لا يلازم مع النهى عن استعمالها فى غير الانتباذ ، وعلى هذا الاحتمال فلايمكن جعلهما دليلاعلى كراهة استعمالها ايضاً ، كما لايكونان دليلا على حرمته ، فلايبقى دليل على الكراهة ، اللهم الا ان يقال ـ كما فى الجواهر ـ : انه لابأس مع ذلك فى القول بالكراهة تخلصاً من شبهة الخلاف ، بل والاحتمال فى الاخبار ، واستظهاراً فى الاحتياط ، ونحو ذلك مما يكتفى به فيها للتسامح انتهى .

مسئلة ٤ يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزئين ، بل يحرم تزئين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال ، ويحرم بيعها و شرائها وصياغها واخذ الاجرة عليها ، بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه .

فى هذه المسئلة امور ، الاول فى استعمال آنية الذهب والفضة فى الاكل والشرب ، والحكم بحرمته لعله متفق عليه بين علماء الاسلام من الخاصة والعامة ،

ولم يحك الخلاف صريحاً فى ذلك الا عن داود من العامة فى خصوص الاكل حيث حكى عنه حرمة الشرب فى الانية المتخذة منهما خاصة ، وعن خلاف الشيخ حيث انه فى مقام التعبير اطلق لفظ الكراهة ، لكن لم يعلم خلافه لاحتمال ارادة الحرمة منها ، وكان تعبيره بها للاقتفاء بالنصوص ، ويدل على ذلك تصريحه بعدم جواز الاستعمال فى كتاب الزكاة من الخلاف ، وكيف كان ويدل على حرمة استعمالها فى الاكل والشرب اخبار متظافرة ، كالنبوى المروى عن طرق العامة : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها (١) فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة » والعلوى المروى عنهم ايضا انه عليه السلام قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجر جر فى بطنه ناراً » :

وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة ؟ فكرههما ، فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : « لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى » ثم قال : « ان العباس حين عذر (٢) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فامر به ابو الحسن فكسر » وعن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : « لا تأكل فى آنية من فضة ولا مفضضة » وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال : « لا تأكل فى آنية الذهب والفضة » وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام : « انه نهى عن آنية الذهب والفضة » وعن موسى بن بكير عن ابى الحسن عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب والفضة » وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى الحجر فاستقى ماء ، فاتى بقدح من صفر ، فقال رجل ان عباد

(١) الصحاف : القصاع ، ومفردها الصحفة : كالقصعة الكبيرة منبسطة تشبع الخمسة (مجمع البحرين) .

(٢) عذر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة : ختنه ، والاعذار : الاختتان (وافى) .

بن كثير يكره الشرب فى الصفر، فقال : «لا بأس ، الا سألته أذهب هو ام فضة» .

وعن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة» وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع ، منها الشرب فى آنية الذهب والفضة» وعن ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام «انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضض وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشطة كذلك» وعن الصدوق روايتها عن الثعلبة مع زيادة « فان لم يجد بداً من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع الفضة » .

وهذه الاخبار كما ترى بين ما ورد فى حكم الاكل والشرب ، اوالاكل بدون ذكر الشرب ، اوالشرب بدون ذكر الاكل ، اوالنهى عن استعماله الدال على المنع عن مطلق استعماله ، ثم انها بين ما عبّر فيها بلفظ النهى، وما عبر فيها بصيغته ، وماعبر فيه بلفظة الكراهة ، وما عبر فيه بلفظة (لاينبغى ، والاولان : اى ما عبر فيه بلفظ النهى او بصيغته ، ظاهران فى التحريم ، لما ثبت فى الاصول من دلالة النهى بمادته و هيئته على الحرمة ، وما عبرفيه بلفظ الكراهة لايكون ظاهراً فى التحريم ، الا انه لايكون له ظهور فى الكراهة المصطلحة ، لكون الكراهة ظاهرة فيها فى عرف الفقهاء واما فى لسان الاخبار فلا ظهور لها فى دلالتها على هذا المعنى ، نعم ليست ظاهرة فى الحرمة ايضا الا انها لا تكون آبية عن الحمل عليها لودلت عليه قرينة ،كما انها ليست صالحة لان تكون قرينة على صرف الاخبار الظاهرة فى الحرمة عنها ، و حملها على الكراهة المصطلحة .

وبهذا الوجه جمع بين الطوائف الثلاث اعنى ما عبرفيه بمادة النهى وما عبرفيه بصيغته ، وما عبرفيه بلفظ الكراهة ، بقى ماعبرفيه بلفظة (لاينبغى) والانصاف ظهوره فى الكراهة الاانه بهذا المعنى الظاهرمعرض عنه ، فلوامكن حمله على الحرمة بقرينة الاخبار المتقدمة فهو والا فلامحيص عن طرحه ، لسقوطه عن الحجية لاعراض الاصحاب عنه ، واجماعهم على خلافه ، وكيف كان فلااشكال فى حرمة الاكل والشرب من آنية

الذهب والفضة الا انه ينبغي التنبيه على امور .

الاول ظاهر تلك الاخبار كون حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة نفسياً من حيث ذاتهما ، لامن جهة كونهما مصداقاً لاستعمالهما ، وان حرمتهما من جهة صدق الاستعمال المحرم عليهما ، فايصال ما في الانيـة الى الجوف على وجـه يصدق عليه الاكل اوالشرب في الانية عرفاً هوالمحرم سواء صدق عليه استعمال آنية الذهب والفضة عقلا ام لا ، وكان الاستعمال من المقدمات الوجودية لما يصدق عليه الاكل اوالشرب ام لا ، لان المناط في الحرمة هوصدق عنوان الاكل اوالشرب من آنيتها كما هوالمستفاد من تلك الاخبار .

الثاني : لافرق في حرمـة الاكل او الشرب من آنيتهما بين ما اذا كان الاكل اوالشرب منهما بمباشرة الفم نفسه بلا توسيط آلة ، اوكانا بالآلة من يد اوغيرها مثل الملعقة ونحوها ، وذلك لصدق الاكل والشرب منهما في الجميع .

الثالث : هل المأكول اوالمشروب منهما يحرم ؟ اوتختص الحرمة بالاكل اوالشرب ولا تسري الى المأكول اوالمشروب ايضاً وجهان ، لا يخلو الاول منهما عن وجه ، وسيأتي تحقيقه في ذيل المسئلة الحادية عشرة .

الامر الثاني في استعمال آنيتهما في غير الاكل اوالشرب من سائر الاستعمالات كالوضوء والغسل ونحوهما من التعبديات وتطهير النجاسات ونحوه من التوصليات وغيرذلك من الاستعمالات كالطبخ ونحوه ، وبالجملـة استعمالها فيما يعد استعمالا ، والمعروف بين الاصحاب حرمته ، وحكي الاجماع عليها عن غيرواحد من كتب الاصحاب كالمنتهى والتذكرة والمدارك ، ولم يحك الخلاف في ذلك عن احد الاعن ظاهرمن اقتصر في ذكر المحرم من استعمالها على الاكل والشرب ولم يتعرض لغيرهما كالمفيد وسلار والنهاية ، ولكنه يحمل على ارادة المثال ، لاعلى قصر الحرمة بهما .

وكيف كان فما هوالمعروف هوالاقوى لدلالة جملة من الاخبار المتقدمة عليه ، وذلك كخبر محمد بن مسلم المروي عن الباقر عليه السلام وخبرموسى بن بكير المروي عن ابي الحسن المتقدمين ، بل وصحيحة ابن بزيع المتقدمة التي فيها : سالت اباالحسن

الرضا عليه السلام « عن آنية الذهب والفضة فكرههما » الخ ، بناء على حمل الكراهة على الحرمة كما تقدم فى الامر الاول ، فان الظاهر من اطلاق النهى هو حرمة استعمالها مطلقا ، ولاموجب لتقييد اطلاقهما بخصوص الاكل والشرب ، بقرينة ما اقتصر فيه من الاخبار على ذكرهما فقط ، و ذلك لكونهما متوافقين ، مع عدم ما يدلّ على وحدة المطلوب مع احتمال كون الاقتصار فى الاخبار المذكورة فيها الاكل والشرب من باب المثال كما يؤيده اقتصار بعض منها بذكر الاكل كخبر الحلبى المروى عن الصادق عليه السلام وخبر داود بن سرحان المروى عنه عليه السلام وبعض آخر منها بذكر الشرب كخبر حسين بن زيد وخبر مسعدة بن صدقة ، وخبر ثعلبة بن ميمون المروى كل واحد منها عن الصادق وبالجملة بعد ورود الدليل على العموم وقيام العمل عليه لا ينبغى الكلام فيه ، ويجب القول بمضمونه من غير تامل ، هذا بالنسبة الى حرمة مطلق الاستعمالات التى منها الوضوء والغسل و اما بالنسبة الى بطلان الوضوء والغسل وكل امر تعبدى باستعمالها كالتيمم بالتراب الذى فى آنية الذهب او الفضة فسياتى الكلام فيه فى المسئلة الثالثة عشر .

الامر الثالث فى حكم وضعها على الرفوف للتزيين اعلم ان ظاهر كثير من العبارات هو حرمة التزين بانية الذهب والفضة ، وانما وقع البحث عن مدركها فمن قواعد العلامة بل وغيرها من كتب الاصحاب هو كون اتخاذها للتزين من مصاديق اقتنائها ، فيحرم بناء على حرمة اقتنائها ، وجعله فى الجواهر من مصاديق الاستعمال اذ الاتخاذ للتزين نحو من الاستعمال ، وادعى ان الاستعمال اعم من استعمالها فى التظرف بها ، واورد عليه فى المستمسك بقوله: ولكنه غير ظاهر فان الاستعمال لا يشمل التزين ، اقول : استعمال كل شيء انما هو اعماله فيما اعدّ له ولعل الظاهر من عرف بلادنا هو كون المقصود الاصلى من صياغة الادانى من الذهب او الفضة هو التزين ، بل المعمول منهما فيما اعدّ له كالشرب من الفنجان المصنوع منهما مثلا انما هو للتزيين به ، وعليه فيكون وضعها على الرفوف للتزين بها من مصاديق استعمالها لو لم يكن من اظهرها ، وعلى اىّ حال فلا ينبغى التامل فى حرمته ، اما لكونه من مصاديق الاقتناء او لكونه

من افراد الاستعمال اولكونه من انواع الانتفاع لو كان المراد به الاعمّ من الاستعمال بناء على حرمته بذاك المعنى العام كما تستظهر حرمته من الجملة المذكورة فی خبر موسى بن بكير المتقدم : «آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون» بناء على تسليم دلالته على الحرمة ، ومما ذكرنا يظهر حكم تزيين المساجد والمشاهد بها ايضاً ، فانه ايضاً حرام سواء قلنا بحرمة تزيين البيوت بها بوضعها على الرفوف من باب حرمة الاقتناء او حرمة الاستعمال او حرمة الانتفاع حيث يصدق الجميع فی تزيين المساجد والمشاهد بها ، وان كان صدق الاستعمال عليه لو كان حرمة وضعها على الرفوف من باب حرمة الاستعمال اظهر .

الامر الرابع فی حكم اقتنائها من غير استعمال ولو بالوضع على الرفوف للتزيين ، بل بحبسها ووضعها فی الصندوق مثلا ، والمشهور على حرمته ، وفی الجواهر انه لاجد فيه خلافاً الا عن مختلف الفاضل .

واستدل لحرمته بوجوه : الاول انه تضييع للمال كما عن الشيخ ، الثانی ما فی المعتبر بانه تعطيل للمال فيكون اسرافاً لعدم الانتفاع ، ولعله يرجع الى الاول المحكی عن الشيخ ، الثالث ما حكی عن المنتهى من ان حرمة استعمالها تستلزم حرمة اتخاذها بالهيئة التی يحرم استعمالها ، كآلات اللهو ونحوها مما يحرم اقتنائها لحرمة استعمالها ،

الرابع ان حكمة تحريم استعمالها موجودة فی اقتنائها ايضا ، وهی حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسراف ، فيحرم اقتنائها بتلك الحكمة الموجبة لحرمة استعمالها ،

الخامس ان النهی فی الحقيقة نفی لدلالته على مطلوبية عدم متعلقه والزجر عن وجوده ، ونفی الحقيقة وكراهة طبيعتها يناسب النهی عن اصل وجودها فی الخارج فيحرم بقائها كما يحرم احداثها ،

السادس : ان المتأمل فی النصوص الواردة فيها على اختلاف السنتها من النهی عنهما بصيغة النهی ، او حكاية النهی عنهما بمادته ، او الدال على النهی عن الاكل او الشرب منهما يظهر لديه او يحصل له القطع بان مراد الشارع من النهی عنهما هو النهی عن اصل وجودهما فی الخارج مستعدة للاستعمال .

السابع : ظهور الاخبار الناهية عنها على الاطلاق ، فانها باطلاقها تدلّ على حرمة كلما يتعلق بها من الافعال التي منها الامساك والاحتباس ، حيث ان امساكها وذخرها فعل من الافعال المتعلقة بها كالتعليل المذكور في النبوي : « فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة » وقول ابي الحسن الكاظم عليه السلام في خبر موسى بن بكير : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : « انه نهى عن آنية الذهب والفضة » وقول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع « بان ابا الحسن عليه السلام يكسر القضيب الملبس بالفضة » ولولا حرمة اقتنائه لما كان لكسره وجه .

الثامن : ما اطلعت عليه من حكمة تحريمهما على ما ذكره في كتاب الشكر من الاحياء وهي احتكارهما المنافي مع حكمة خلقهما تكويناً ، ولا بأس بنقل بعض عبارته في المقام ، وان كان خارجاً عن فن الفقه لكنه لائق لان ينقل ولو في غير مقامه ، قال : من نعم الله سبحانه خلق الدرهم والدينار من جهة كونهما حاكمين بين الاموال بالعدل ، ورابطين بين المتباينات منها ، وللتوسل بهما الى سائر الاشياء ، حيث ان من ملكهما فكانه ملك ما يوازيهما من الاشياء ، لان كل واحد منهما كانه في صورته ليس بشيء ، وفي معناه كل الاشياء ، والشيء انما يستوفي نسبته الى المتخالفات اذا لم يكن له صورة تقيّده بخصوصيتها كالمرآت لا لون لها فتحكي كل الالوان ، وكالحرف لا معنى له ربه تظهر المعاني ، وكالنقدين لا غرض فيهما وهما وسيلتان الى كل غرض فمن حبسهما وصرفهما عما خلقا لاجله بحبسهما فقد ابطل الحكمة في خلقهما ، فكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لانهما لم يخلقا له خاصة .

فاخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الاسطر الالهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط الهي لا حرف فيه ولا صوت الذي لا يدرك بعين البصر ، بل بعين البصيرة ، بكلام سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة الحرف والصوت ، فقال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة » الآية ، ومن اتخذ من الذهب او الفضة آنية فقد كفر النعمة ، وكان اسوء حالا ممن كنز فيكون كمن استسخر الحاكم في الحياكة والمكس والحبس اهون منه فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الالهية ، وقيل له من شرب

فی آنیة من ذهب اوفضة فکانما یجرجر فی بطنه نار جهنم انتهی .

وهذه الوجوه وان کان اکثرها لایخلو عن المناقشة الا ان فی مجموعها کفایة لاثبات حرمة الاقتناء ، هذا کله لوقلنا بعدم صدق الاستعمال علی الاقتناء ، ویمکن ان یقال بکونه من مصادیق الاستعمال ، لان الاستعمال عبارة عما یقال بالفارسیة (بکار انداختن) فی مقابل (کنار گذاشتن) ومن المعلوم ان استعمال الاشیاء یختلف بحسب اختلافها فاستعمال آنیة الذهب والفضة فیما اعدّت له من الشرب والاکل والطبخ ونحوها نحو استعمال ، وجعلها فی الرفوف للتزین بها نحو آخر من استعمالها وجعلها فی الصندوق متاعاً للبیت ، اوللذخر حیث انها غالیة الاثمان ممکنة التحویل والتحول بسهولة لرغبة الناس الیها نحو آخر من استعمالها ، فیحرم بالدلیل الدال علی حرمة استعمالها .

فالاقوی حینئذ عدم جواز اتخاذ الانیة المتخذة من الذهب اوالفضة ووجوب کسرها وانعدام صورتها ، ویترتب علیه حرمة بیعها وشرائها اذا کان الثمن فی مقابل صورتها اوالمجموع من صورتها ومادتها ، دون ما اذا کان بازاء مادتها ، بان کان المثمن هو المادة فقط ، فانه یصح بیعها ، وهل یجب اشتراط کسر الصورة علی المشتری وجهان ، اقواهما العدم ، وتحرم صیاغتها ایضا اذا قلنا بحرمة اقتنائها من جهة مبغوضیة وجودها ، فانه یحرم احداثها حینئذ کما یحرم ابقائها ، ویحرم اخذ الاجرة علی صیاغتها لانّ عملها محرم فیحرم اخذ الاجرة علیه حسبما یدل علیه قوله صلی الله علیه وآله وسلم : «اذاحرم الله شیئاً حرم ثمنه » .

واما ما اضرب علیه المصنف (قده) بقوله : « بل نفس الاجرة ایضا حرام » بعد حکمه بحرمة اخذ الاجرة علی صیاغتها فلم یظهرلی مراده منه ، ولعله اراد بقوله : « وأخذ الاجرة علیها » حرمة الاجارة علی صیاغتها بمعنی ایقاع عقد الاجارة علیها ، و بقوله : « بل نفس الاجرة ایضا حرام » حرمة اخذ الاجرة والتصرف فیها بعنوان الوفاء بعقد الاجارة ، ویدل علی ذلك ما ذکره فی مسئلة العشرین « یحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانی من احدهما و اجرته ایضا حرام کما مرّ » والا فلا معنی لحرمة نفس الاجرة فی مقابل حرمة اخذها ، ولیعلم انه لااشکال فی حرمة بیعها وشرائها وصیاغتها

والاجارة على صياغتها واخذ الاجرة لها ، بناء على حرمة اقتنائها ، لعدم المنفعة المحللة لها حينئذ ، فيحرم جميع تقلباتها خصوصاً لوقلنا بحرمة اقتنائها من جهة مبغوضية وجودها وكون النهي عنها باعتبار نفس ذاتها الملازم لحرمة احداثها وابقائها، كما هو احدى الادلة التي استدل بها على حرمة اقتنائها .

واما بناء على عدم حرمة اقتنائها فالمصرح به في غير واحد من العبائر هو جواز ذلك كله ، وعليه الشيخ الاكبر في المكاسب حيث يقول : ومنها - : اي ومما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام - اواني الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم اقتنائها وقصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة ، لا المادة فقط انتهى ، ولكن كون الاقتناء على تقدير جوازه فايدة شايعة موجبة لماليتها بحيث يصح بذل الثمن بازاء صورة الآنية او المجموع منها ومن مادتها لايخلوعن التأمل .

مسألة ٥ الصفر اوغيره الملبس باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لوانفصل كان اناء مستقلا ، واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا وخارجاً .

اعلم ان هيهنا يتصور صور : الاولى ان يلبس ظاهر جميع الاناء من الصفر اوغيره بالفضة اوالذهب على وجه الصياغة بحيث لوعرض على النار وانفصلت الفضة اوالذهب يكون المنفصل عنه اناء مستقلا :

الثانية هي الصورة الاولى بعينها لكن مع تلبيس جميع باطن الاناء باحدهما كذلك : اي بحيث لوعرض على النار وانفصل الباطن عن الظاهر كان المنفصل اناء مستقلا من احدهما ، ففي وجوب الاجتناب عنه في هاتين الصورتين وعدمه قولان ، والمحكي عن التذكرة وظاهر بحار المجلسي هو الاول، واختاره الطباطبائي في درّته، واستدل له بصدق الاناء عليه فيكون محرماً يشمله العمومات المانعة ، وذهب صاحب الجواهر (قده) الى الاخير مستدلا بمنع صدق الاناء عليه من جهة التصاقه بغيره واتحاده معه ، ولااقل من الشك في الصدق ، فيرجع الى الاصل فيه ، وهو الاباحة .

ولم يفرق احد بين الصورتين اعني ماكان التلبيس باحدهما بالظاهر اوالباطن،

ویمکن الفرق بینهما بالقول بوجوب الاجتناب عما کان التلبیس بالظاهر، لصدق الاناء المصنوع من احدهما علیه ، وعدم وجوبه عما کان التلبیس بالباطن بالمنع عن صدق الاناء المتخذ من احدهما علیه، ومع الغض عن ذلك فالاقوی ما علیه صاحب الجواهر من الجواز ، لمنع صدق الاناء المتخذ منهما علیه فی حال الالتصاق والاتحاد ، وان کان یلحقه حکم الاناء المتخذ منهما فی حال الانفصال ، لکن الاحوط الاجتناب عنه فی حال الاتصال .

الصورة الثالثة والرابعة ما کان اکثر الاناء ظاهره او باطنه ملبساً باحدهما ، والظاهر من العلامة الطباطبائی هو الفرق بین ما کان اکثره کذلك وبین ما کان جمیعه ، حیث حکم فی الاخیر بالمنع وتنظر فی الاول حیث یقول :

سیّان کاسی باطن و ما ظهر ولو کسی الجل ففی الحل نظر

وفی الفرق بینهما نظر، ولعل الظاهر عدم الفرق بینهما ، ولعل الفرق بین الظاهر و الباطن فی هاتین الصورتین اظهر .

الصورة الخامسة ما اذا کان بعض الاناء ملبساً بقطعات منفصلات ولم یصل ذاك البعض الی الحد الاکثر بحیث لو انفصلت عنه لم تکن اناء مستقلا ، سواء کانت تلك القطعات بحیث اذا عرض علی النار انفصلت عن الاناء اولا ، والحکم فیها هو الجواز وعدم وجوب الاجتناب ، وعلیه المشهور، وقال فی الجواهر: ولا اجد فی الجواز فی هذه الصورة خلافاً الا ما یحکی عن خلاف الشیخ حیث سوی بینه وبین اوانی الذهب والفضة فی الکراهة بناء علی ان یکون مراده من الکراهة الحرمة ، و عن المجلسی دعوی نفی البعد عن التفصیل بین الانفصال عن الاناء اذا عرض علی النار ، و بین عدمه ، بالقول بالحرمة فی الاول والجواز فی الاخیر ، و لایخفی ما فیه بعد فرض کون القطعات المنفصلة مما لا تعدّ اناء بعد انفصالها .

ویدل علی قول المشهور خبر عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام : «لابأس بان یشرب فی القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضة » وصحیح معاویة بن وهب لما سأل

الصادق عليه السلام عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة (١) من فضة ؟ قال عليه السلام : «لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها» ولا يخفى ان المبحوث عنه فى هذه الصورة من اصناف المفضض، ويبحث عن حكمه فى المسئلة الآتيه مفصلا .

مسألة ٦ لا بأس بالمفضض والمطلى والمموه باحدهما ، نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة ، بل الاحوط ذلك فى المطلى ايضا .

فى هذه المسئلة امور : الاول : المشهور جواز استعمال المفضض كما تقدم فى ذيل المسئلة المتقدمة آنفاً ، ويدل على جوازه الخبران المتقدمان - اعنى خبرى ابن سنان وصحيح معاوية بن وهب - والنبوى المروى فى الطريقين « كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قصعة فيها حلقة من فضة» والنبوى الاخر: «كان له قصعة مشعبة بضبة من فضة» ولكن ورد فى المفضض اخبار اخر ، منها ما يدل بظاهره على المنع كصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : «لا تأكل فى آنية من فضة ولا فى آنية مفضضة » بناء على ان يكون كلمة « ولا فى آنية مفضضة » عطفاً على قوله : « فى آنية من فضة » من قبيل عطف المفرد على المفرد ، وكون حرف «لا» فى قوله : « ولا فى آنية مفضضة » زائدة جيىء بها لمجرد التأكيد فى النفى فكانه قال : لا تأكل فى آنية من فضة وآنية مفضضة ، وكحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام « انه كره آنية الذهب والفضة والانية المفضضة » بناء على ان يكون المراد من الكراهة فى انية الذهب والفضة هو الحرمة ، و ذلك بعد قيام الاجماع على تحريمهما ، فتكون فى آنية المفضضة كذلك بحكم المساوات بين المعطوف والمعطوف عليه والابلزم استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معناه الواحد، لوقلنا بكون الكراهة مشتركة بين التحريم والتنزيه ، او استعمال اللفظ الواحد فى معناه الحقيقى والمجازى ، ان قلنا بكون الكراهة حقيقة فى احدهما مجازاً فى الاخر، و كصحيح ابن بزيع السائل عن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة ؟ قال فكرههما ،

(١) الضبة بالفتح والتشديد من حديد اوصفر يشعب بالاناء وجمعها ضبات كحبة وحبات (مجمع البحرين) وفى الوافى اصل الضب اللصوق والضبة حديدة عريضة يضب بها الباب.

فقلت له : روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآت ملبسة فضة ، قال: «لا والله، انما كانت حلقة من فضة وهى عندى» حيث ان مبالغة الامام عليه السلام فى الانكار وتأكده بالقسم يدل على ان المرآة الملبسة من افراد ماكره ، فيدل على عموم كراهته عن آنية الذهب والفضة ، وعن المرآة المفضض ، بناء على ان يكون المراد منها ماتلبس ظهرها بالفضة دون وعاء الزجاج ، لانه على تقدير كون المراد منها ما كان وعاء زجاجها فضة تدخل فى آنية الفضة ولاتكون من المفضض ، ومنها ما عبرفيه بلفظ الكراهة كخبر ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام المتقدم نقله فى الامر الاول ، والمروى عن المكارم عن الصادق عليه السلام : «انه كره ان يدهن فى مدهنة من فضة اومدهن مفضض والمشط كذلك» ومنها ما يؤمى الى الحرمة كخبر عمرو بن المقدام قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام أتى بقدح فيه ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعه باسنانه .

اقول : و طريق الجمع بين هذه الاخبار مع الاخبار الدالة على نفى البأس ان يقال اما الاخبار الظاهرة فى المنع فيحمل النهى الوارد فيها على الكراهة بقرينة تنصيص الاخبار المجوزة فى نفى البأس عنه ، واما الاخبار المعبرة فيها بالكراهة فهى ليست ظاهرة فى الحرمة ، وان لم تكن ظاهرة فى الكراهة المصطلحة ، فما كان منها فى مورد المفضض فقط كالخبر المروى عن المكارم يحمل على الكراهة المصطلحة بقرينة الاخبار المصرحة بنفى البأس ، وما كان منها فى مورد المفضض وآنية الذهب والفضة معاً فيحمل على المرجوحية الجامعة بين الحرمة والكراهة المصطلحة ، فيراد منها الحرمة فى آنية الذهب والفضة بقيام الاجماع عليها ، والكراهة المصطلحة فى المفضض بقرينة عدم الخلاف فى نفى حرمته ، ولا يلزم فى استعمالها فى المرجوحية الجامعة بين الحرمة والكراهة استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معناه ولا استعماله فى المعنى الحقيقى والمجازى معاً كمالايخفى .

واما خبر ابن ابى المقدام فهو لايكون ظاهراً فى الحرمة مع قطع النظر عن الاخبار المجوزة ، اذ نزع الفضة من الاناء باسنانه الشريفة لعله كان لمكان كراهة استعماله بالمعنى المصطلح ، وبالجملة فلا ينبغى الاشكال فى جواز استعمال المفضض

بما ذكرناه فى طريق جمع الاخبار الواردة فيه ، مع عدم الخلاف فيه ، ولو توقف فى الجمع المذكور يجب طرح ما يدل على خلاف الاخبار المجوزة بواسطة سقوطه عن الحجية بسبب الاعراض عنه ، على ما هو المختار عندنا فى الحجية ، ومما ذكرناه يظهر وجه الحكم بكراهة استعمال المفضض ايضا بالكراهة المصطلحة ، وذلك اما بارادتها من الكراهة الواردة فى تلك الاخبار بقرينة الاخبار المجوزة ، او بحمل النهى عن استعماله عليها بتلك القرينة ايضاً .

الامر الثانى فى المطلى والمموه باحدهما ، والمراد بالاطلاء والتمويه باحدهما هو الذى يعبّر عنه بالفارسية (آب داده شده بنقره يا بطلا) فهل هو من اقسام المفضض اولا ، احتمالان ، والاقوى ان المموه بالفضة من المفضض موضوعاً والمموه بالذهب ملحق به حكماً ، قال الشيخ الاكبر فى الطهارة المراد بالمفضض ما كان بعضه فضة او متلبساً بالفضة او مموهاً بماء الفضة ، ثم نقل عن البحار بان المفضض اقسام ، وجعل منها ما كان جميعه مموهاً بالفضة ، وكيف كان فان كان من اقسام المفضض فيشمله حكمه وان كان خارجاً عنه فيكون حكمه حكمه بمقتضى الاصل عند الشك فى حرمته .

الامر الثالث يكره استعمال المفضض لما عرفت فى طىّ الامر الاول من ان كراهته تستفاد من الجمع بين الاخبار الواردة فى مورده ، بحمل الكراهة فى الاخبار المعبّرة عنها بالكراهة المصطلحة ، وحمل النهى فى الاخبار المعبرة فيها بالنهى على الكراهة جمعاً بينهما وبين الاخبار المجوزة المصرحة لنفى البأس .

الرابع المشهور على وجوب عزل الفم عن موضع الفضة فى المفضض وحرمة الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة ، وعن المعتبر والمدارك والذخيرة استحباب عزله ، واستدل للاول بخبر عبدالله بن سنان المتقدم ، وفيه « لا بأس بان يشرب فى القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة » ويستدل للقول بالاستحباب بحمل الامر فى الخبر المذكور على الاستحباب بقرينة صحيح معاوية بن وهب ، و فيه فى الجواب عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة من فضة ، قال عليه السلام : « لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها » حيث ان نفى البأس عن الشرب منه ، وتعليق نزع الفضة على كراهة المخاطب

وترك الاستفصال فيه مع قيام احتمال مباشرة الفم للفضة يدل على جواز مباشرته اياها الا ان الفضل فى تركها .

ولايخفى ما فيه ، فان مورد الصحيحة هو السؤال عن القدح الذى فيه ضبة من فضة ، ولايباشر الفم فى مثله للفضة اصلا ، ولوفرض دلالته على جواز مباشرته فالانصاف ان دلالته على جوازها اظهر فلا يصير ظهور الامر فى خبر ابن سنان فى الوجوب قرينة على تخصيصه بل يصح جعله قرينة على ارادة الاستحباب منه ، لكن الشأن فى اصل عمومه ، فالحق وجوب عزل الفم عن موضع الفضة ، لعدم موجب لرفع اليد عن ظهور الامر به فى الوجوب ، وحمله على الاستحباب .

الخامس : المحكى عن كشف الغطاء وغيره هو الحكم بدخول الممّوه بعضه بماء الفضة فى المفضض فى وجوب عزل الفم عن موضع المموه بالفضة ، ونسب الى العلامة ايضا ، والحق عدم وجوبه فيه لانصراف المفضض الذى يجب العزل عن موضع فضته الى الملبس بالفضة ، لاالى المموه به وربما يقال كما فى شرح النجاة بعدم جواز مباشرة المموه بالفضة ، اذا كان جميعه كذلك بناء على القول بوجوب العزل ، وفيه ان الظاهر من خبر ابن سنان « اعزل فمك عن موضع الفضة هو وجوب العزل عن الفضة فى المفضض المتلبس بقطعة الفضة ، لا فى المفضض المموه بماء الفضة بعضاً اوكلا ، اذ الموضع المموه بمائه لا يصدق عليه موضع الفضة لانصرافه عنه ، فليس العزل فى المموه بعضه بماء الفضة عن موضع التمويه واجباً فضلا عما كان جميعه كذلك مضافاً الى ان القول بوجوب العزل فيما كان جميعه مموهاً مسادق للقول بحرمة استعماله رأساً ، فيخرج عن حكم المفضض ، و يصير كانية الذهب والفضة ، هذا كله فى المفضض والمموه بالفضة من حيث كراهة الاستعمال ، وحرمة الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة .

واما المذهب والمموه بالذهب فالظاهر من المتن عدم كراهة استعماله ولاوجوب العزل عن موضع ذهبه عند الشرب منه ، حيث خصّص الحكم بكراهة الاستعمال بالمفضض وحرمة الشرب اذا وضع فمه على موضع الفضة ، ولعله لعدم ما يدل على

الحكمين فى المذهب اوالمموه بالذهب لورود الدليل كما مر عليك فى مورد المفضض ولكن ذهب صاحب الجواهر الى الحاقه بالمفضض ، واستدل لجواز اتخاذه بالاصل ، ولكراهة استعماله بحسن الاحتياط ودليل التسامح ، ولوجوب عزل الفم عن موضع الذهب منه باولويته اومساواته مع المفضض ، قال(قده) : ويلحق بالاناء المفضض الاناء المذهب فى جميع ما تقدم ، و ان خلت عنه النصوص والفتاوى كما اعترف به فى المنتهى ، لكن الاصل كاف فى جواز الاتخاذ ، وحسن الاحتياط والتسامح و احتمال الاستغناء بذكر المفضض عن ذكره - بل لعله ينساق الى الذهن عند ذكره خصوصا بعد اقترانه بانية الفضة - كاف فى الكراهة ، بل يمكن ان يدعى اولويته من المفضض ومساواته بل هو كذلك ، ومنهما يستفاد حينئذ وجوب العزل ، بل فى الذكرى احتمال المنع لاصل الاستعمال انتهى ، ولايخفى ان حكمه بجواز الاتخاذ بالاصل صحيح الا ان فى حكمه بكراهة استعماله ، ووجوب عزل الفم عن موضع ذهبه بما ذكر مالايخفى ، لعدم صحة اثبات الحكم الشرعى بامثال ما ذكر ، والله العالم بحقائق احكامه .

مسئلة ٧ لايحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما .

المراد من الممتزج من احدهما مع غيرهما هو ما اذا اختلط الواحد منهما مع شيء آخر ، ثم صاغ انية من المختلط منهما ، فلا يخلو اما ان يكون الخليط قليلا مستهلكا بحيث يصدق معه اسم انية الذهب اوالفضة ، اويكون بالعكس اى يكون الذهب اوالفضة قليلا مستهلكا بحيث يصدق معهما اسم انية المصوغ من ذاك الخليط ، او يكونا متساويين بحيث لا يصدق على المصوغ منهما شيء من الاسمين ، والحكم فى الاول هو الحرمة لصدق الاسم دون الاخيرين وذلك واضح .

مسألة ٨ يحرم ما كان ممتزجا منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة .

الممتزج منهما امّا يكون مع استهلاك احدهما فى الاخر بحيث يصدق على

المصوغ منهما اسم آنية الذهب ان كانت الفضة مستهلكة ، او آنية الفضة ان كانت الذهب مستهلكا ، اولايكون كذلك بحيث لايصدق على المصنوع منهما اسم آنية الذهب ولا آنية الفضة ، والحكم فى الاول ظاهر ، واما الثانى فصريح المتن ايضا هوالحرمة ، ويستدل له تارة بدعوى اولويـة حرمته عما كان خالصاً من احدهما ، واخرى بدعوى القطع بمساواته مع الخالص من احدهما ، حيث ان ضم المحرم بالمحرم لا يوجب الحلية ، وثالثة بدعوى ظهور الادلة فى كون الموضوع للحرمة هوالقدر المشترك بين الذهب والفضة الموجود فى صورة الامتزاج ، وذلك لان اشتراك الفردين فى الحكم لابد من ان يكون لوجود الجامع بينهما ، فيكون هوموضوع الحكم فيهما .

والكل ضعيف لان الاولويـة اعتباريـة لا تصلح لان ترفع بها اليد عما تقتضيه الاصل والعمومات ، والقطع بمساوات الممتزج منهما مع الخالص من احدهما ممنوع ، مع احتمال دخل خصوصية الخلوص فى الحكم بالحرمة ، و بـه يندفع دعوى ظهور الادلة فى كون الموضوع هوالقدر المشترك ، اذ مع احتمال دخل الخلوص فى موضوع الحكم لا يحصل القطع بكون الموضوع هو الجامع ، ولا يلزم من اشتراك شيئين فى حكم ان يكون الجامع بينهما موضوعاً ، لاحتمال ان تكون خصوصية كل منهما دخيلا فى ثبوت الحكم له ، ولايخفى ان الظاهر من الادلة كون الموضوع للحرمة هوخصوص اناء الذهب و خصوص اناء الفضة ، والمفروض ان الممتزج منهما لا يصدق عليه اناء الذهب ولااناء الفضة فيكون بحكم اناء المتخذ من سائر الجواهر الغالية التى يأتى نفى البأس عنها فى المسائل الاتية ، ولايصدق عليه اسم المفضض ايضا ، لان المفضض حسبما مرّ هو ما يكون لبعضه فضة خالصة او ما يكون ملبساً بها ، او يكون ممزهاً بها ، والممتزج من العسجدين ليس شيئا منها .

ومما ذكرنا يظهر حكم المركب منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة ، فانه مع صدق اسم احدهما عليه يلحقه حكمه ، ومع عدم صدقهما معا لايتبعه حكم الحرمة ، لكنه يلحقه حكم المفضض من الكراهة وحرمة وضع الفم على موضع الفضة ، وفى وضع الفم على موضع الذهب منه ما عرفت .

مسئلة ٩ لابأس بغير الاوانى اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلى كالخلخال و ان كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب، بل ومثل القنديل، بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران.

اعلم ان موضوع الحكم بالحرمة فى اوانى الذهب والفضة على ما يستفاد من الاخبار وكلمات الاخيار هو الانية ، ولايخفى ان اختلاف الاشياء باعتبارها يعلم صدق الانية عليها ، وما يعلم بعدم صدقها عليها ، وما يشك فى ذلك فان كان مما علم صدقها عليه فلااشكال فى ترتب حكمها عليه ، وان كان مما علم عدم صدقها عليه فلااشكال فى عدم ترتب حكمها عليه ، وان شك فى ذلك فالمرجع عند المحققين هو البرائة ، وسيأتى تفصيل الكلام فيه فى المسئلة العاشرة ، واراد المصنف (قده) فى هذه المسئلة ان يبين حكم ما يعلم بعدم صدق الانية عليه ، وقال (قده) : لاباس بغير الاوانى اذا كان من احدهما ولا ينبغى الاشكال فيه بعد انتفاء ما يوجب حرمته ، واعترف فى الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه ، و حكى عن اللوامع استظهار الوفاق عليه ، و يدلّ عليه عمومات حل الاشياء الا ما ثبت حرمته بالدليل ، واصالة الحل عند الشك فى الحرمة والحلية الثابتة بالاول واقعية وبالثانى ظاهرية ،

ويدل على الحل ايضا جملة من النصوص ، منها المروى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : « كان له صلى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة » ومنها ما ورد فى سيفه صلى الله عليه وآله ذى الفقار : « انه نزل من السماء وكان حليته (١) من فضة » و منها المروى عن الصادق عليه السلام انه قال: « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس» ومنها خبر حاتم بن اسماعيل عن الصادق عليه السلام : «ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمته (٢) وقبيعته(٣) » ومنها خبر ابن سنان : « ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة » و منها خبر ابن سرحان : « ليس بتحلية المصاحف والسيوف

(١) حلية السيف زينته (مجمع البحرين) .

(٢) قائمة السيف مقبضه (المنجد) .

(٣) القبيعة من السيف ما على طرف مقبضه من فضة اوحديد (المنجد) .

بالذهب والفضة باس » ومنها خبر منصور عن التعويذ يعلق على الحائض ؛ فقال : «لاباس اذا كان فی جلد اوفضة اوقصبة حديد» ومنها ما اشتهر من الحرز المروی عن الجواد عليه السلام ، وفيه : انه كان قصبة من فضة ، وكذا امر عليه السلام بصنعه للمأمون ، وقال لغلامه : قل له (ای للمامون) حتی يصاغ قصبة من فضة ، الخ ، ومنها المروی فی المرآت هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة من فضة ؛ قال عليه السلام « نعم ، انما كره ما يشرب فيه » .

وهذه الاخبار صريحة الدلالة فی نفی الباس عن جملة مما ليس بآنية ، ولكنها معارضة بما يدل علی ثبوت البأس فی جملة منها ، كخبر الفضيل عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه فی البيت ؛ فقال عليه السلام : « ان كان ذهباً فلا ، و ان كان ماء الذهب فلاباس» وخبر علی بن جعفر عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؛ قال : « اذا كان مموهاً لا يقدر علی نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به » وصحيح ابن بزيع المتقدم نقله ، وفيه : ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم ، فامر به ابوالحسن فكسر ، ولابد اما من طرحها لعدم العمل بها ، او حملها علی الكراهة لولم يأباها النصوص النافية للباس ، هذا بالنسبة الی حكم ما ليس بالانية كلياً ، وقد عدّ المصنف (قده) من صغرياته اموراً : الاول اللوح من الذهب اوالفضة للكتابة ونحوها ، ولااشكال فی سلب اسم الانية والوعاء عنه معاً ، و ينبغی القطع بنفی الباس عنه ، ولم يحك فيه باس عن احد الا ان ما يستدل به للمنع عن نقش الكتب والسقوف والجدران بهما من تعطيل المال والمنع عن تضييعه لعله يجری فيه .

الثانی الخلخال لااشكال فی سلب اسم الانية عن غير مجوفه ، وكذا المجوف منه وان كان معداً لوضع شیء فيه للتلذذ بصوته ، وتردد فی الجواهر فی سلب اسم الانية عنه ، وابتنی حرمته علی صدق اسمها ، وقال : واما حلی المرأة المجوف من الخلخال ونحوه فان سلب عنه اسم الانية جاز ، والا فلا ، اذلافرق فی الحرمة بين الرجال والنساء لاطلاق الادلة ، بل عليه الاجماع فی الذكری و جامع المقاصد و عن غيرهما انتهی ،

ولا وجه للتردید فیه ، بل ینبغی القطع بعدم صدق الانیة ولاالوعاء علیه ، و علی ذلك مشی فی النجاة وقال : والظاهرعدم کون الحجل خصوصاً الصامت منه من المحرم .

الثالث غلاف السیف والسکین والخنجر ،والمختارعندصاحب الجواهرفیه هو الحرمة وذلك لان المحرم عنده هو ما یصدق علیه الاناء اوما تصدق علیه الوعاء مع الشك فی کونه اناء ، وحیث ان الغلاف وعاء قطعاً ، و یقال علیه : وعاء السیف ویشك فی کونه اناء یکون محرماً عنده ، وعلی ذاك المبنی جری(قده) فی کثیرمن الامثلة التی تکون کالغلاف مما یشك فی صدق الاناء علیه بعد القطع بکونه وعاء ، کرأس القلیان ورأس الشطب وقاب الساعة وظرف الغالیة والکحل والعنبر والمعجون وغیر ذلك مما عدّه (قده) وسنتکلم فی المسئلة الانیة فی صحة مبناه ، وقال فی المستمسك فی هذا المقام : ما هذا لفظه تقدم ما یدل علی جوازه ، وعن الشیخ والحلی المنع فیه لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم : « هذان محرمان علی ذکور امتی » وهو کما تری انتهی ، اقول : لم أرفیما تقدم منه ما یدل علی جواز کون غلاف السیف من الذهب اوالفضة ، ولعله نظرفی ذلك الی روایة ابن سنان: «لیس بتحلیة السیف باس بالذهب والفضة» وخبرابن سرحان «لیس بتحلیة المصاحف والسیوف بالذهب والفضة باس» وخبرحاتم:«ان حلیة سیف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کانت فضة کلها قائمته وقبیعته » لکن شیء منها لا یدل علی جواز غلاف السیف ، اذ کون الغلاف من احدهما مغایر مع تحلیة السیف باحدهما ، ولم أرَ من یحکی عن الشیخ والحلی المنع فیه ، مستدلا بقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم : «هذان محرمان علی ذکورامتی» مع انتفاء الربط بین هذا الدلیل وبین المقام ، اذ المشارالیه بلفظة «هذان» هوالذهب والحریر، لاالفضة والذهب ، وان حرمة استعمال آنیة الذهب والفضة لیست مختصة بالرجال بل یعمّهم والنساء ، فکیف یستدلان بما لامناسبة معه فی المقام ، نعم قال فی الذکری : هل ضبة الذهب کالفضة (ای فی الجواز) یمکن ذلك کاصل الاناء والمنع لقوله صلی الله علیه وآله وسلم : « فی الذهب والحریرهذان محرمان علی ذکورامتی » وهذا کما تری استدلال حسن الاانه یرد علیه ان المحرم علی الذکور هو التلبس بالذهب لا مطلق استعماله فی غیرالاناء ، وفی صدق التلبس علی حمله اشکال ، فلوصدق علیه لکان حراما

علی الرجال فقط ، وسیأتی تحقیق القول فیه فی کتاب الصلاة ، واستدل للمحکی عن الحلی من حرمة نقش السقوف والجدران بان فیه تعطیل المال وتضییعه ، فلو تمّ ذلك لجری فی غلاف السیف وامثاله ایضا وسیأتی الکلام فیه .

الرابع امامة الشطب ، والمراد بامامة الشطب هوالذی عبر عنه فی الجواهر والنجاة بما یجعل موضعاً لرأس الشطب ، وهو الصینیة الصغیرة التی علی هیئة متناسبة لوضع رأس الشطب فیها الشبیهة (بنعلبکی) وقدکان مرسوماً بین اهالی آذربایجان ، وقد اختلف فیماکان منه من الذهب والفضة ، وحکم فی الجواهر بحرمته علی مبناه فی حرمة ما یصدق علیه الوعاء اذا شك فی صدق الاناء علیه ، واستدلّ له بانّه و ما یشابهه من الامور وان کانت حادثة بعد زمان صدور الاخبار الاان متعلق الحکم فی الاخبار هوطبیعة الاناء المتخذ من احدهما علی نهج القضایا الحقیقیة ، لا خصوص الافراد الموجودة منها فی ذلك العصر علی نهج القضایا الخارجیة فیعمّ الحکم لکل ما یصدق علیه الاناء لووجد بعد ذلك الزمان ، ولذا لا ینبغی الاشکال فی حرمة مثل السماور والقوری والفنجان المتخذة من احدهما ، مع ان شیئاً منها لم یکن موجوداً فی ذلك العصر ، وحیث ان حکم ما یشك فی صدق الاناء بعد القطع بکونه مصداقا للوعاء هوالحرمة حکم بحرمة ما یجعل موضعاً لرأس الشطب ولومع الشك فی انائیته لکونه وعاء لرأس الشطب ،

والمختار عند فقیه عصره فی کشف الغطاء هوجواز اتخاذ رأس الشطب ومایجعل موضعا له من احدهما ، قال : لعدم صدق الانیة علیهما وعلی نظائرهما مما لایکون موضوعا علی صورة متاع البیت الذی یعتاد استعماله عند اهله من الاکل او الشرب اوالطبخ اوالغسل ، وما ذکره (قده) هوالاقوی لضعف ما ذکره فی الجواهر من الحکم بترتب حکم الاناء عند الشك فی صدقه لوصدق علیه الوعاء کما سیظهر .

الخامس : القندیل والکلام فیه یقع تارة فی کونه من الانیة ، واخری فی حکم تزیین المشاهد بنی علی تقدیر کونه منها ، اما المقام الاول فالحق صدق الانیة علی ما کان منه مجوف له کعب بحیث یمکن ان یستقر فیه الشیء ، ولو لم یکن من امتعة

البيت ، وعدم صدقها على ما كان مصمتا منه او مجوفا مكشوف الطرفين لاكعب له فيجوز تناول الاخير ولو فى غير المشاهد والمساجد من غير اشكال ، واما المقام الثانى اعنى فى حكمه على تقدير كونه آنية بان كان من المجوف الذى له الكعب ، اوقلنا بكون المصمت منه ، اوالمكشوف الطرفين من المجوف منه ايضا آنية ، فهل هوفى حكم الانية فيحرم استعماله ولو فى المساجد والمشاهد ، اويقال بجواز تزيين المسجد والمشهد به وجهان ، من اطلاق ظاهر النهى ، ومن كونه شعاراً موجبا التعظيم الشعائر والاقوى هو الاول لعدم معارضة مايدل على تعظيم الشعائر مع مايدل على حرمة الانية المتخذة من احدهما لان دليل المستحب لايعارض مع دليل الوجوب ، ومنه يظهر عدم جواز تزيين المساجد والمشاهد بكل محرم من المحرمات ، من تزيينهما بانية الذهب اوالفضة غير القنديل ، اوتعظيمهما بماعدا التزيين بهما من المحرمات ، ولكن المصرح به فى منظومة العلامة الطباطبائى استثناء القناديل المتخذة من احدهما عما يحرم استعماله ، وظاهره ارادة اثبات الجواز على القول بكونها آنية ، ونسب الى جماعة اخرى ايضا ولا وجه له .

السادس نقش الكتب والسقوف والجدران ، امّا نقش الكتب فالمشهور فيه على الجواز بل يعمّه دعوى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف فى غير الاوانى ، وادعاء صاحب اللوامع الاتفاق فيه ، ويدل على جوازه فى المصحف بالخصوص المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام انّه قال : « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس » وفى الكافى ايضا عن محمد بن الوراق قال : عرضت على ابى عبدالله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب ، وكتب فى آخره سورة بالذهب فاريته اياه ، فلم يعب شيئا الاّ كتابة القرآن بالذهب ، فانه قال : « لا يعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة » والمراد بقوله : «مختم» ماكان علامة ختم الايات فيه بالذهب ، قال المجلسى (قده) فى مرآت العقول : و يمكن ان يراد به النقش الذى فى وسط الجلد اوفى الافتتاح والاختتام اوفى الحواشى للزينة .

اقول : والمراد بالتعشير بالذهب هوكتابة كلمة العشر بالذهب عند كل عشر آية من كل سورة على ما هوالمرسوم الآن ايضا ، وفى خبر سماعة المروى فى التهذيب

قال : سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب ؟ فقال : «لايصلح» فقال : انها معيشتى ، فقال : « انك لو تركته لله جعل الله لك مخرجاً » ولعل نفى الصلاح والترغيب فى الترك راجع الى اخذ الاجرة عليه ، لانفس العمل ، فيصير مثل ما ورد من النهى عن بيع المصاحف .

واما نقش السقوف والجدران ففى المدارك كما عن الحلى منع زخرفتهما مطلقا ولوفى غير المساجد والمشاهد ، لكونها تضييع المال فى غير الاغراض الصحيحة ، واجيب عنه بان التلذذ فى المساكن والملابس من اعظم الاغراض ، وكونه فى المساجد موجباً لتعظيم الشعائر ، وحكم الشهيد فى اللمعة بحرمة زخرفة المساجد ، وفسرت بنقشها بالذهب و لم يذكر له دليل .

مسئلة ١٠ الظاهر ان المراد من الاوانى ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصينى والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك مثل كوز الفليان بل والمصفات والمشقاب والنعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظروفا ، اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية وكونها مرادفا للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم وان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب ، نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ ، اذا كان من الفضة بل الذهب ايضا ، وبالجملة فالمناط صدق الانية ومع الشك فيه محكوم بالبرائة .

فى هذه المسئلة امور :

الاول لااشكال فى تغاير مفهوم الانية مع مفهوم الظرف والوعاء عرفاً ، لصدق احدهما فيما لايصدق عليه الاخر ، كما فى الخرج والكيس والقربة والجوالق والمفرش والصندوق ومخزن الالبسة المسمى (بجامه دان) حيث ان جميع ذلك يطلق عليه الوعاء ولايطلق عليه الانية .

و انما الكلام فى امرين احدهما ان الانية هل هى اخص من الوعاء عرفاً ، فكل آنية يطلق عليها الوعاء عند العرف دون العكس اوان بينهما التباين وجهان المعروف هو الاول ، و مال فى مصباح الفقيه الى الاخير ، قال : اذ الغالب انه يطلق على الاناء بالاضافة الى ما يوضع فيه ، فيقال مثلا وعاء السمن واوعية الماء وغير ذلك ، كما يقال: موضع السمن ومقره ومكانه ، ولايسمى باسم الوعاء اذا لوحظ الظرف فى حد ذاته شيئاً مستقلا ، كما يسمى باسم الاناء .

اقول : فعلى ما ذكره (قده) يلزم ان يكون بين الظرف والوعاء ايضا كذلك ، مع ان الظاهر عدم الفرق بينهما عرفاً ، مع ان فى تقييده (قده) بالغالب شهادة على صحة الاطلاق الوعاء نادراً على ما يوضع فيه الشيء من دون اضافته الى الشيء الذى يوضع فيه ، فيقال : هذا وعاء كما يقال : انه ظرف او آنية ، فيسئل عن صحته كذلك ، ولعل ما استفاده (قده) نشأ من التلازم بحسب الوجود بين المظروف والظرف ، اوبين ما يوضع فى الوعاء و وعائه ، فظن انه من اخذ الاضافة فى المفهوم وهو كما ترى ، وكيف كان فلا ثمرة عملية بين الوجهين فى المقام .

وثانيهما فى ان الانية والوعاء هل هما فى اللغة ايضا متغايران اوانهما متساويان من جهة ان تغايرهما عند العرف بضميمة اصالة عدم النقل يكشف عن كونهما متغايرين باحد الوجهين المتقدمين فى الامر الاول، ومن تصريح جماعة من اللغويين على ترادفهما، ففى مصباح المنير الاناء والانيـة كالوعاء والاوعية لفظا ومعنا ، وعن مفردات الراغب الانية : ما يوضع فيه الشيء ، وعن مرآت الانوار ومبادى اللغة الانية : هو الظرف ، وفى المجمع الاناء : الوعاء جمع انية و جمع الجمع اوان ، وعن جملة من اللغويين ايكال معناها الى الشهرة ، وقالوا : بانها معروف اومشهور ، وظنى ان ارجاعهم الى الشهرة يؤل الى تفسيرها بالوعاء ، حيث انه لو كان معناها مغائراً عندهم مع معنى الوعـاء لم يحوّلوه الى المعروف اوالمشهور .

وكيف كان فلم يظهر من لغوى تفسيرها بالمعنى الاخص من معنى الوعاء ، اوالمغائر مع معناها ، وان لم يظهر اتفاقهم على ترادفهما معنى ، ولا وجه لحمل كلام

المصرحين على كونها بمعنى الوعاء على التفسير بالاعم ، فيكون المورد من موارد ما اختلف فيه العرف واللغة فى المفهوم ، وعليه فيكون المتبع ما عند العرف لوخالف مع اللغة لكون الالفاظ بما لها من المداليل العرفية موضوعات للاحكام ، لا بما لها من المعانى اللغويـة ولوكانت مهجورة عندهم ، و حينئذ نقول ما يصاغ من احد النقدين على انحاء .

الاول ما يصدق عليه الاناء لغة وعرفا ، ولااشكال فى حكمه كما هوواضح، وانما الكلام فى تشخيصه ، ولعل ما ذكره المصنف (قده) من الامثلة كلها من هذا القبيل حتى مثل كوز القليان ، خلافا لفقيه عصره فى كشف الغطاء حيث اخرجه عن موضوع الاناء على ما حدّده بما سيأتى .

الثانى ما لايصدق عليه الاناء لغـة وعرفا ، و هذا ايضا مما لاينبغى الاشكال فى حكمه ، ولوكان كلام فانما هوفى تشخيصه ، ولعل ميل المكحلة وحلقة الخاتم وقاب الملصق بالساعة الذى هوظرف زجاجته من هذا القبيل .

الثالث ما يصدق عليه الاناء لغة ولا يصدق عليـه عرفا ، مع العلم بسلب اسم الاناء عنه عرفا ، ولا ينبغى الاشكال فى حكمه ايضا وانه مما هوخارج عن حكمه لما عرفت من كون المدار فى الموضوع عند اختلاف اللغة والعرف ، هو على العرف دون اللغة ، وانما البحث عن تشخيصه ، ولعل رأس القليان -اعنى ما يسمى (بيادگير) منه ، لامجموع ما يسمى (بسرغليان) - من هذا القبيل ، وكذا ما يوضع على رأس الشطب مما يشبه بالنعلبكى .

الرابع ما يصدق عليه الاناء عرفا مع العلم بسلب الاناء عنه لغة ، ولا اشكال فى دخوله تحت حكم الاناء ، لكن الظاهر انه لامصداق له ، خصوصا لوكان المعنى العرفى من الانية اخص من معناها لغة كما هوواضح .

الخامس ما يصدق عليه الاناء لغـة ويشك فى صدقها عليه عرفـا ، اما من جهة الشك فى ترادف اللغة والعرف فى معناها ، مع القطع بعدم نقلها عن معناها ، لكن يشك فى اصل معناها ، او من جهة الشك فى نقلها عن معناها اللغوى مع القطع بترادفهما

لغة ، او من جهة الشك فى ترادفهما لغة وبقائها على معناها اللغوى على تقدير الترادف ، وبالجملة يكون المورد مما يصدق عليه الظرف والوعاء ، ويشك فى صدق الاناء عليه عرفا .

وقد اختلف فى حكمه : فالمختار عند صاحب الجواهر هواجراء حكم الاناء عليه ، واستدل له - مع ما فى عبارته فى المقام من الاغلاق الشديد - بما يمكن ان يرجع الى امرين : احدهما ان ما يقدم فيه العرف على اللغة انما هوفيما اذا تعارضا ، بان يصدق على الشيء الظرف والوعاء لغة ولايصدق عليه الاناء عرفا ، واما فيما يصدق عليه الظرف والوعاء ويشك فى صدق الاناء عليه عرفا للشك فى معناه العرفى و عدم تنقيحه عندنا لقلة الاستعمال اولشيء آخرفلامانع عن اخذ معناه اللغوى ، وثانيهما انه اذا لم يعلم معنى عرفى الانية رأسا و احتمل ان يكون معناه مثل المعنى اللغوى ، اوانه نقل عنه الى معنى آخر، وعلم بكونها فى اللغة بمعنى الوعاء ، وشك فى نقلها عنه الى معنى آخرفى زمان صدور تلك الاخبار ، فتحمل على معناها اللغوى مستمسكا باصالة عدم نقلها عن معناها اللغوى الى زمان صدور تلك الاخبار .

ولا يخفى عدم تمامية شيء من الوجهين ، اما الاول فلانه مع الشك فى صدق اسم الاناء على المشكوك انائيته من جهة الشك فى مفهوم الانية لاجمال مفهومها يدخل المقام فى مسئلة الشك فى حرمة الشيء من جهة اجمال النص ، والحكم فيها هوالبرائة ، كما قرر فى الاصول ، فليس بين ما علم بسلب الانية عنه اوشك فى سلبها عنه فرق فى الحلية الا ان الحلية فى الاول حكم واقعى و فى الاخير حكم ظاهرى ثابت بالاصل .

واما الثانى فلان اصالة عدم النقل الى زمان صدور الاخبار وان كانت جارية يثبت بها حكم ما يشك فى صدق المعنى العرفى الا انه مبنى على احراز ترادفهما لغة ولم يثبت ذلك ، وان لم يثبت عندى تغايرهما لغة بالعموم والخصوص اوبالتباين ، لكن من المحتمل تغاير مفهومهما بحسب اللغة ، وبعبارة اوضح اتحادهما لغة ممالايكون محرزاً حتى يبنى على بقائه باصالة عدم النقل ، فالحق فى هذه الصورة هو البناء على

حلية ما شك فى اطلاق الانية عليه عرفاً مع العلم بكونه ظرفاً و وعاء لغة ، هذا تمام الكلام بحسب حكمه .

واما تشخيص صغرياته ومصاديقه فلعل رأس القليان - اعنى المجموع المركب مما يسمى (بيادگير) - و غيره ورأس الشطب - اى ما يسمى (سرچيق) - و غلاف السيف ، وقاب الاعلى للساعة الذى ينفتح وينسدّ ، وظرف الغالية ، الى آخرما ذكره المصنف (قده) من هذا القبيل ، ولكن الاحتياط فى جميع ذلك مما لاينبغى تركه ، ثم انه اعتبر فى كشف الغطاء فى تحقق موضوع الانية اربعة قيود ، الاول ان يكون ظرفاً والثانى ان يكون مظروفه معرضاً للرفع والوضع ، لامثل فص الخاتم بالنسبة الى حلقته ، الثالث ان تكون موضوعاً على صورة متاع البيت واخرج به مثل القليان ورأسه والصندوق والسفط والقوطى وامثال ذلك الرابع : ان تكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه ، وحواشى كذلك ، و اخرج به مثل القناديل والمشبكات والمحزمات والطبق انتهى .

و فى اعتباره القيد الثالث منع ، و على تقدير تسليمه ففى اخراج ما ذكر من القليان والصندوق والسفط وقوطى المنشوق وامثالها فيه نظر واضح ، اذ جميع ذلك يعتاد استعمالـه من امتعة البيت ، وليس متاع البيت مختصاً بما يستعمل فى الاكل اوالشرب اوالطبخ اوالغسل ، وكذا فى اعتبار ان يكون له حواشى يمسك بها ما يوضع فيه نظر ، بل الظاهر صدق الانية على مثل مايسمى بالمجموعة ممايستعمل استعمال السفرة والطبق .

وحدّدها فى مصباح الفقيه بالادوات المعدّة شأناً لان تستعمل ظرفاً لدى الحاجة اليه ، وان لم تكن بالفعل معدّة له بل مصنوعة لغرض آخر ، وفيما افاده نظر لصدقه على الخرج والجواليق ونحوهما مما يصدق عليه الظرف ، ولولم تكن بالفعل معدّة له بل يستعمل فرشاً ، وان تفسيره (قده) تفسيره له بالظرف مع اعترافه بمغايرة الانيـة مع الظرف عرفا ، وان ادعى كونها بالتباين ، هذا كله فى غير ما يصنع بيتا للتعويذ .

واما ما يصنع له فلا ينبغى الاشكال فى جوازه ولوصدق عليه الانية عرفا ، ويدل على جواز المصنوع منه من الفضة ما ورد فى حرز الجواد عليه السلام و فى تعويذ الحائض

من الفضة ، ويتعدى عن موردهما الى غيره بالاجماع، وهذا فى بيت التعويذ من الفضة مما لا ينبغى الاشكال فيه ، وانما الكلام فيما يصنع منه من الذهب ، والمصرح به فى المتن جوازه من الذهب ، وعليه صاحب الجواهر (قده) لكنه فى النجاة بعد تقوية التعدى من الفضة الى الذهب قال : الاان الاحوط خلافه ، وقد كتب عليه الشيخ الاكبر فى الحاشية : بانه لايخلو من قوة .

والتحقيق ان يقال : بناء على عدم صدق الانية عليه - كما هو الظاهر - الاقوى هو جواز اتخاذه من الذهب ، وبناء على صدق الانية عليه اووجوب الاجتناب ممايشك فى صدقها عليه عند صدق الظرف والوعاء عليه ، فربمايقال: بجوازه ايضا لاتحاد حكم المصنوع من الذهب والفضة ، بمعنى تساويهما فى الحكم جوازاً ومنعا ، ولكن اثبات الحكم به مشكل ، وعليه فالاحتياط فى المصنوع من الذهب بناء على صدق الانية عليه مما لا ينبغى تركه الا ان الاقوى عدم صدقها عليه و ان صدق عليه ظرف العوذة ووعائها ، هذا ما عندى فى هذه المسئلة ، والله الهادى .

مسئلة ١١ لا فرق فى حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه او اخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم ، بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من احدهما ، وكذا اذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما ، وكذا لوفرغ ما فى الاناء من احدهما فى ظرف آخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضا استعمالا لهما فيهما ، بل لا يبعد حرمة شرب الچاى فى موردیکون السماور من احدهما واركان جميع الادوات ماعداه من غيرهما ، والحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضا حرام، نعم المأكول والمشروب لايصير حراماً فلوكان فى نهار رمضان لايصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام ، وكذلك الكلام فى الاكل والشرب من الظرف الغصبى .

فى هذه المسئلة امران :

الاول فى تنقيح ما هوالمحرم من الاكل والشرب من آنيـة الذهب والفضة ، اعلم ان فى مقام الاكل اوالشرب من آنيـة الذهب اوالفضة يصدر من الآكل امور : وضع الغذاء فى الانية وتناوله منها بالاخذ منها ورفعه عنها لاجل الاكل ، ووضعه فى الفم ومضغه فيه وبلعه ، واماوضع الغذاء فى الانيةلاجل الاكل وتناوله منها فليسامصداقاً للاكل بل هما من مقدماته، لكنهما استعمال للآنية فيحرمان بناء على حرمة استعمالها مطلقا ولو فى غير الاكل والشرب ووضعه فى الفم اما أكل او مقدمة قريبة له ، وان كان الحق هوصدق الاكل عليه عرفاً ، والمضغ والبلع مصداقان للاكل من غيراشكال، - وانلم يكن شيء مى الايصال الى الفم والمضغ والبلع استعمالالانية - فمن اول وضع الشيء فى الانية الى آخر البلع حرام ، غاية الامر بعضه من جهة كونه استعمالا للانية وبعضه من جهة كونه اكلا او شرباً منها ، فما عن جماعة من الاصحاب على ما فهمه صاحب الحدائق منهم من اختصاص الحرمة بخصوص التناول من الانية والاخذ منها ضعيف فى الغاية .

اذا عرفت ذلك فنقول : لا فرق فى حرمة الاكل والشرب بان يكونا بمباشرة الفم للانية ، كما هو الغالب فى الشرب ، او بأخذ اللقمة منها باليد او بآلة من ملعقة ونحوها للاكل ، ولابين ان يكون المأكول والمشروب فى الانية من احدهما ، اوكانا فى انية من غيرهما من الصفر والخزف ، وكانت الانية فى صيني من احدهما ، اوكان الچاى فى الفنجان من احدهما ، اوكان الفنجان الذى من غيرهما فى النعلبكى من احدهما ، اوكان النعلبكى الذى من غيرهما فى الصيني من احدهما ، بل وضع الشيء فى الصيني من احدهما حرام ، لكونه استعمالا وان لم ينته الى اكله ، فلو وضعه هو وتناوله آخر للاكل كان فعلهما حراماً ، الواضع باستعماله والمتناول به و بالاكل ، ولو فرغ ما فى الاناء فى اناء آخر بقصدالتفريغ ثم اكل منه فلا اشكال فى عدم صدق الاكل منها .

ولو فرغ بقصدالاكل على ما هوالمرسوم فى المجالس من صب مقدارما يأكلونه

فى الاوانى الموضوعة فى اطراف السفرة ، فهل الاكل من تلك الاوانى الصغار التى تملأ من الانية الموضوعة فى وسط السفرة يصدق عليه الاكل من تلك الانية الكبيرة امالا احتمالان ، ظاهر المصنف هوالاول، ولعل الاقوى هوالاخير، حيث ان الاكل انما هومن الانية الصغيرة وان كان وضع الغذاء من الانية الكبيرة فيحرم صب المأكول فيه لانه استعمال لآنية الذهب اوالفضة لكن الاكل من الصغيرة لايكون محرماً ، لعدم صدق الاكل من الكبيرة عليه ، وكذا صب الچاى من السماور من احدهما فى الفنجان من غيرهما ، فان الصب من السماور استعمال له فيكون حراماً لكن الشرب من الفنجان لايكون شرباً من السماور حتى يكون هوايضا حراماً .

الامر الثانى : حكى عن الشيخ البهائى (قده) : الحكم بانه لايحرم المأكول والمشروب ، قال : لعدم الدليل و اصالة الحل ، وعن المفيد تحريمه وهو اللائح من كلام ابى الصلاح ، وربما يظن الايماء اليه فيما اشتهر من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نارجهنم» انتهى ووافقة فى الجواهر ناسباً له الى الاكثر مستدلا له بعدم استلزام حرمة الاستعمال ، بل حرمة الاكل الذى هو عبارة عن البلع حرمة المأكول والمشروب ، لان حرمته من حيث كونه اكلا فى الانية لاينافى حلية ذاته الثابتة بادلتها ، ثم رد ما استدل به للمفيد من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانه مع عدم ثبوته من طرقنا لابد فيه من تمحل المجاز لتعذر الحقيقة ، فمعناه ان تناوله من الانية يوجب له النار ، وهذا التوجيه منه فى المحكى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مأخوذ عن الذكرى ، حيث يقول فيها : وحديث يجرجر محمول على انه سبب فى دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة .

ولايخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر لان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «انما يجرجر فى بطنه نارا» ما هوالظاهر من قوله تعالى : « انما يأكلون فى بطونهم نارا » وهو كون المأكول بنفسه ناراً ، لانه سبب لاكل النار ، ولاريب فى هذا الظاهر، بناء على تجسم الاعمال حسبما حقق فى محله . وظاهر العلامة الطباطبائى حرمة المأكول والمشروب ، ويميل اليها صاحب الحدائق و وجّه حرمتهما بان حرمتهما كحرمة

الحق الشرعى المأخوذ بحكم الجائر، حيث ورد انه سحت هذا .

والانصاف ان موضوع المسئلة غير محرز، فالتحقيق ان يقال بحرمة ما فى الانية مادام انه فيها وعارض عليه هذا العنوان الثانوى : اعنى كونه فى آنية الذهب اوالفضة، فمادام كونه فيهما يكون الاكل محرماً ، وتكون حرمته بهذا العنوان ذاتيـة لـه اى عارضة عليه بلاواسطة فى العروض ، وانه بما هوهو لايكون محرماً ، وان عرض عليه بما هوهو حرمة تكون حرمته عرضية اى مما لـه واسطة فى العروض ، بمعنى انّه بعروض عنوان كونه فى الانية يصير مما يحرم أكله اوشربه ، ولامنافاة بين حلية شىء بعنوانه الاولى وعروض الحرمة عليه بعنوان طار عليه ، وجميع ما يحرم بالعناوين الثانوية ليس الا من هـذا القبيل ، و بذلك يندفع ما فى الجواهر من ان ذلك ـ اى تعنونه بعنوان كونه فى الانية ـ لا يقتضى الذاتية التى يراد بها كون الاكل منهياً عنه لنفسه ، كالميتة ولحم الخنزير انتهى .

ثم انه لايتصور لحرمة المأكول معناً محصلا سوى حرمة أكله ، اذلامعنى لتعلق الحرمة بنفس الاعيان الخارجية ، ولذا قالوا فى قوله تعالى : «حرمت عليكم امهاتكم» بان الحرمـة متعلقة بنكاحها ، و من الواضح ان الاحكام متعلقة بافعال المكلفين باعتبار اضافتها الى الاعيان الخارجية ، فحرمة لحم الخنزير بالذات ليست الاّ حرمة اكل لحمه والا فهو من حيث نفسه مع قطع النظر عن تعلق فعل من المكلف بـه لايكون موضوعاً لحكم اصلا ، فكما ان حرمته انما هى بمعنى حرمة اكله ، كذلك حرمة الغنم الموطوئة انما هى بمعنى حرمة اكل لحمه ، فالغنم الموطوئة بما هى موطوئة حرام : اى يحرم اكل لحمها وانها بماهى هى حلال، ولامنافاة بينهما ، فكذلك لحم الغنم بما هوهو حلال اى يحلّ اكله ، وبما هو فى آنية الذهب اوالفضة حرام : اى يحرم اكله ، ولامنافاة بينهما ايضاً .

وان كان بينهما ـ بعد الاشتراك فى كونهما طارية على لحم الغنم بالعنوان الثانوى ـ فرقاً من وجه آخر ، وهو لزوم الحرمة الطارية على الغنم الموطوئة ، وعدم انفكاكها عنها ، بل سريانها الى اعقابها بخلاف الحرمة الطارية على ما فى الانية ، فانه

تزول بزوال هذا العنوان عنه ، بل لعل هذا الفرق ايضاً ليس بشيء غاية الامر عدم زوال الموطوئية عن الغنم الموطوئة ، لانه مع زوالها عنها تبقى محرماً كما لايخفى ، وبما ذكرناه يمكن الجمع بين القولين ، بان كان مراد القائل بحرمة المأكول والمشروب هو حرمتهما العرضية الطارية عليهما بعنوان كونهما فى آنية الذهب او الفضة ، ومراد القائل بعدمهما هو عدم حرمتهما من حيث نفسهما كحرمة لحم الخنزير والخمر ، فحينئذ يقع الكلام فى الثمرات التى ذكروها ولابد من ان يبحث عنها مستقلا ، وهى امور .

منها ان المأكول او المشروب لو صار حراماً للزم بقاء حرمته ، ولو نقل من الانية الى آنية اخرى من غير النقدين ، وقد اوردوا تلك الثمرة بصورة الايراد على القائل بكون المأكول او المشروب حراماً ، وهو لايخلو من الغرابة لان حرمة الاكل عن آنية الذهب او الفضة تدور مدار بقاء المأكول فيها ، فكيف يلزم بقاء حرمته ولو بعد النقل عنها ، فلعل المورد يقيس حرمة المأكول فى الآنية بحرمة الغنم الموطوئة ، وهو باطل ، بل المقام من قبيل حرمة المأكول المغصوب التى تزول بزوال عنوان المغصوبية عنه .

ومنها انه لو بلعه يجب عليه قيئه عند امكانه لو كان المأكول حراما ، كما فى أكل المغصوب والنجس والميتة ، ولايجب قيئه لو كان الاكل حراما من دون سراية حرمته الى المأكول ، و ينبغى ان يذكر اولا حكم وجوب استفراغ ماعدا المأكول والمشروب من آنية الذهب او الفضة مما يحرم اكله ، ثم تعقيبه بحكم المقام

فنقول المأكول او المشروب المحرم ، اما يكون حرمته من جهة كونه مضرا بالبدن كالسموم او تكون حرمته من جهة كونه مغصوبا كمال الغير من دون اذن صاحبه ، او المقبوض بالقمار ، او بالمعاملة الفاسدة كالمعاملة الربوية ونحوها ، او تكون من جهة كونه مما يحرم تناوله ، اما بالذات كالميتة والخنزير والخمر ، او بالعرض كالمتنجس .

اما السموم المضرة فمع امكان استفراغها يجب عقلا وشرعا قيئها اذا كان بقائها مضراً منجراً الى الضرر من الهلاكة وما دونها مما يعد ضرراً ، ومنه استفراغ الخمر

بعد شربها قبل تأثیرها فی الاسکار ، اذ المنشأ لحرمة شربها هو اسکارها ، ومع امکان المنع عن اسکارها باخراجها یجب اخراجها من غیر اشکال .

واما المغصوب وما لا یجوز تناوله مما حصله بالقمار و نحوه فان بقی مالیته بعد قیئه یجب استفراغه لوجوب رده الی مالکه ، لکن بقاء مالیته بعد قیئه بعید فی الغایة ، لصیرورته بالمضغ والبلع و دخوله فی الجوف من الخبائث الموجب لسقوطه عن المالیة ، اللهم الا ان یکون من الاحجار التی لا تتغیر بالبلع ، وان خرج عن المالیة ولایمکن ردّه بعد استفراغه الی مالکه ففی وجوب استفراغه ، و استفراغ ما یحرم تناوله بالذات کالخمر والخنزیر ، اوبالعرض کالمتنجسات وجهان .

قد یقال بالاول ، ویستدل له بالمروی عن الکاظم علیه السلام ، وفیه : بعث ابوالحسن علیه السلام غلاماً لیشتری له بیضا فأخذ الغلام بیضة او بیضتین فقامر بها فلما اتی به اکله ، فقال له مولی له : ان فیه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقیأ فقاءه ، و بان الملاك فی حرمة تناول المحرم هو مفسدة صیرورته جزء من البدن ، فمع التمکن عن اخراجه عن البطن والمنع عن صیرورته جزء من البدن یجب اخراجه و منعه عنها ، کما یحرم ادخاله فی البطن لاجل ذاك الملاك ، ویدل علیه من الاعتبار ما ورد من دخل طیب الغذاء وقذارته فی سعادة الروح وشقاوته .

ولکن الاقوی هوالاخیر ، وذلك لما فی الخبر : من عدم دلالته علی کون مأکوله علیه السلام من القمار ، اذالمذکورفیه هوتقامرالغلام بالبیض الذی اشتراه بامره علیه السلام ، لا ان البیض الذی اعطاه الیه علیه السلام کان من القمار ، و قول مولاه ان فیه من القمار لایدل علی اشتمال ما قبضه علی القمار ، وعلی تقدیردلالته علی ان فیه بیض قبض من القمار فلا دلالة فی فعله علیه السلام علی الوجوب ، و لعل قیئه علیه السلام مع عدم حرمة تناوله علیه کان لمنافاة ابقائه مع قول غلامه بان فیه من القمار مع مقام امامته ، لامن جهة حرمة اکله ، ولاوجوب قیئه علی تقدیرحرمة اکله ، اذکثیراً مالاینبغی صدور بعض ما ینافی المروة عنهم علیهم السلام ، بمعنی ان نفس قول القائل بان فیه من القمار اوجب الاستفراغ علیه ، دفعا لما یوهم ان یقال علیه بانه لم یترتب الاثر علی سماع حرمة

ما قيل له بحرمته ، وظني ان هذا اقرب المحامل في هذا الخبر والا فكيف يتصور اكله عليه السلام له جهلا مع منافاته لمنصب الامامة كما لايخفى ، وكيف كان فلا دلالة في هذا الخبر على وجوب استفراغ الحرام بعد اكله اصلا .

واما ما ذكر من الملاك ، ففيه انه غير منقح لايمكن استفادة وجوب الاستفراغ منه ، لكنه يكفي في اثبات رجحان استفراغه كما يدل عليه الاعتبار المذكور في ذيل الاستدلال ، فالحق عدم وجوب اخراج الحرام بعد تناوله ولو مع امكان استفراغه ، كما يلوح اليه ما ذكره صاحب الجواهر في كتاب التجارة عند البحث عن القمار ، خلافا لما يظهر منه في المقام ، حيث انه استدل بعدم حرمة المأكول والمشروب في آنية المتخذة من احد النقدين ، بانه لايجب عليه حينئذ استفراغه وان تمكن منه ، الظاهر في معلومية وجوب استفراغ الحرام عند التمكن منه ، هذا حكم استفراغ الحرام عند التمكن منه على الوجه الكلي واما في المقام فالحق عدم وجوب استفراغه ، ولو قلنا بوجوبه في غيره ، و ذلك لان حرمة المأكول والمشروب في المقام منوطة ببقاء موضوعها ، وهو كون الشيء في آنية الذهب اوالفضة ، ومع استقراره في البطن ليس في آنية المتخذة من احدهما فيخرج عن موضوع الحرمة ، و يسقط حكمه باسقاط موضوعه ، فيكون نظير اكل المغصوب الذي رضي المالك باكله بعد قراره في جوف الاكل ، فانه يخرج برضاه عن مصداق المغصوب .

ومنها انه لوندم وتاب بعد التناول باخذه في اليد او وضعه في الفم لكن قبل بلعه ففي وجوب القاء ما في يده او ما في فمه احتمالان ، والمحكي عن كاشف الغطاء هوالوجوب ، لان شخص هذا الفعل وقع محرماً ولا ينقلب عما هوعليه بالتوبة فيجب القائه ، و يمكن ان يقال بصيرورته متعددا على حسب تعدد الدواعي ، فيكون قبل التوبة شخصا من النقل ، وبعدها الى حين الوضع في الفم والبلع شخصا آخر ، فيكون نظير الحركة في مسافة بداعيين ، اذا تحرك من اولها الى نصفها بداعي ملاقات حبيب له في رأس نصفها ، و من نصفها الى آخرها بداعي ملاقات شخص آخر ، مع عدم تخلل السكون فيما بينهما ، حيث ان الحركة في النصف الاول من المسافة اذا كانت

محرمة لايلزم حرمتها فى النصف الاخرمنها .

و منها انّه لوعدل عن الندم والتوبة ، ففى عود الحرمة بعد عدوله احتمالان ، اقواهما العدم بنـاء على المختار ، من صيرورة النقل متعدداً بتعدد الدواعى ، و ربما يقال بعود الحرمـة لان الندم لايرفع الموضوع بل اثمه ، فدوام ارتفاعه منوط بدوام الندم فاذازال عادت الحرمة لبقاء الموضوع ، فاذا وضعه فى الفم وابتلعه صدق الاكل من الاناء ، وبه يتحقق الحرمة ، ولايخفى ما فيه من التهافت ، ضرورة انه لو كان كذلك للزم بقاء الحرمة بعد التوبة ، لانه مع بقاء موضوعها لا وجه لارتفاعها بالندم ، ففرض ارتفاعها بالندم منوط بارتفاع موضوعها به كمالايخفى .

ومنها انه لو كان المأكول اوالمشروب حراماً للزم كفارة الجمع عند الافطار به عمداً فى شهر رمضان وهذا بخلاف ما لوكان الاكل اوالشرب حراماً ، بلا سرايـة الحرمة منهما الى المأكول والمشروب، فان الافطار به حينئذ يكون كالافطار بالمأكول المباح الواقع فى الظرف المغصوب ، حيث ان التناول منه حرام لكن المأكول ليس حراماً ، فلا تجب كفارة الجمع حينئذ ، هكذا ذكره المصنف(قده) فى المتن ، واورد عليه فى المستمسك بان ما ذكره المصنف فى هذا المقام مخالف لما افتى به فى كتاب الصوم ، من ان الافطار على المغصوب افطار على الحرام ، و عليه فالمقام كذلك للاشتراك فى الحرمة من حيث العنوان الثانوى .

اقول الذى عثرت عليه فى كتاب الصوم مما ذكره المصنف فيه : ان الافطار على المغصوب افطار على الحرام ، والذى ذكره هيهنا هو ان الافطار فى الظرف الغصبى ليس افطاراً بالحرام ، ولا يخفى ما فيهما من الفرق ، لكنه يرد عليه (قده) بان الاكل من الظرف الغصبى ليس اكلا محرماً ، و انما الحرام هو التناول من الظرف والاخذ منه ، وبعد التناول يكون وضعه فى الفم ومضغه وبلعه كلها حلالا ، فما هو محرم - وهو التناول من الظرف - لايكون افطاراً ، وما هو الافطار لايكون بالمحرم ، وهذا بخلاف المقام حيث ان الاخذ من آنية الذهب اوالفضة ووضع المأخوذ فى الفم ومضغه وبلعه كلها محرمة ، فعدم حرمة المأكول من الظرف المغصوب لايوجب عدم حرمة المأكول

من الانية ، فلو لم يقم دليل على جواز الاكتفاء فى الكفارة باحدى الخصال لكان اللازم هو القول بوجوب كفارة الجمع .

مسئلة ١٢ ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب او الفضة فى الفنجان الفرفورى ، و اعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم والامر عاصيان كذلك الشارب لايبعد ان يكون عاصيا ، ويعد هذا استعمالا لهما .

اما عصيان الخادم فلاستعماله للانية ، واما عصيان الامر فلعله للامر بالمعصية ، فان الامر بها محرم يتحقق به العصيان ، واما عصيان الشارب فلعله لدعوى صدق الشرب من الانية المتخذة من احدهما على شربه لكنها ممنوعة ، اولمعاونته للخادم والامر فى صدور المحرم عنهما حيث ان صدور العصيان منهما لاجل شربه ، فيكون شربه غاية لفعلهما المحرم ولولا صدوره عن الشارب لما يصدر عنهما الحرام ، فيصدق على فعله المعاونة على المحرم ، وهى ايضا ممنوعة ، والحق عدم حرمة الشرب من الشارب وان كان الخادم والامر عاصيين .

مسألة ١٣ اذا كان المأكول او المشروب فى آنية من احدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص عن الحرام لابأس به ، ولايحرم الشرب اوالاكل بعد هذا .

افراغ ما فى الانية الى ظرف آخر اما يكون بقصد استعمالها او يكون بقصد تفريغها ، اولايكون بقصد شىء منهما ، فعلى الاول فلاشبهة فى تحريمه لصدق الاستعمال مع قصده ، وعلى الثانى فان لم يصدق عليه الاستعمال كما اذا افرغ الماء من السماور المتخذ من الفضة الى كأس من الصفر مثلا بقصد الافراغ ، ثم استعمل الكأس بافراغ ما فيه الى القورى ، او انصب السكر من آنية فى الصينى بقصد الافراغ ، ثم صب ما فى الصينى فى الفنجان بقصد الاستعمال فلا اشكال فى جوازه ، لانه افراغ ، بل لعله واجب اذا كان ابقاء ما فيه استعمالا له كما هو كذلك ، واما ان صدق عليه الاستعمال كما اذا افرغ ماء السماور الى القورى بقصد التفريغ مع كون فعله هذا استعمالا ،

اواخذ السكر من ظرفه بقصد الافراغ والقاه فى الفنجان بحيث لو اراد الاستعمال لما كان فعله الا هذا الذى فعله ، ففى جوازه اشكال من جهة كون فعله بقصد التفريغ ، ومن صدق الاستعمال عليه عرفا ، وهذا الاخير احوط لو لم يكن اقوى ، وكيف كان فلا يحرم الشرب او الاكل بعد هذا وان كان الافراغ مع صدق الاستعمال عليه حراما ، لما عرفت من ان استعماله بتفريغ ما فيه الى ظرف آخر اذا كان حراما لا يكون الاكل من الظرف الثانى حراماً ، لانه ليس من الاكل عن الانية المتخذة من احدهما ، ومما ذكرناه يظهر اظهرية الاشكال فى الثالث اعنى فيما لا يكون الافراغ بقصد التفريغ ولا بقصد الاستعمال ، فانه مع صدق الاستعمال عليه ينبغى عدم الارتياب فى تحريمه .

مسألة ١٣ اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فى احدى الانيتين فان امكن تفريغه فى ظرف آخر وجب والاسقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم ، وان توضأ او اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده ، اوصب على محل الوضوء بهما ، او ارتمس فيهما وان كان له ماء آخر او امكن التفريغ فى ظرف آخر ومع ذلك توضا او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه وان لم يكن مأمورا بالتيمم الان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه ، بل الامر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما ، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما ، بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك .

فى هذه المسئلة امور : الاول اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل فى احدى الانيتين وامكن تفريغه فى ظرف آخر وجب تفريغه ، لوجوب الوضوء او الغسل ويكون التفريغ من مقدماتها ، وحيث ان وجوبهما مطلق بالنسبة الى وجود الماء يجب تحصيله عند امكانه باى نوع امكن ، ومنه التفريغ فى المقام و الفرق بينه و بين تفريغ الچاى عن القورى فى الفنجان واضح لاصعوبة فيه ، حيث ان شرب الچاى من القورى عرفا

انما هو بصبه منه فى الفنجان وشرب الچاى منه بلاواسطة ، وهذا بخلاف الوضوء من احدى الانيتين فانه ليس بصب ما فيها فى ظرف آخر ، بل يمكن ان يقال ان نفس التفريغ واجب ولولم يكن لاجل تحصيل احدى الطهارتين اذا كان قرار الماء فيها بفعله ، وذلك لكون ابقاء ما فيه على حاله بنفسه استعمالا يجب التخلص عنه بالتفريغ كما تقدم .

الامر الثانى لو تعذر التفريغ عند انحصار الماء فى احدى الانيتين سقط الطهارة المائية من الوضوء او الغسل ، و وجب التيمم لصيرورة المكلف حينئذ من مصاديق فاقد الماء لعدم وجدانه لغيرما فى احدى الاناءين تكوينا ، ومنعه عن استعمال ما عنده فى احدى الانيتين تشريعا ، لكونه استعمالا محرماً ، والمنع الشرعى كالمنع العقلى .

الثالث لو اتى بالوضوء او الغسل فى صورة الانحصار مع عدم امكان التفريغ ، فاما ان يكون بالاغتراف من الانية شيئاً فشيئاً ، او يكون بصب الماء منها على محل الوضوء او الغسل ، او يكون بنحو الارتماس ، فان كان بالاغتراف فالمحكى عن المشهور هو صحة الطهارة حينئذ ، وعن غير واحد من مفاخرى المتأخرين بطلانها مستدلا بكون الاغتراف من الانية استعمالا لها فيتحد مع المحرم عرفا ، وان كان خارجاً عن المحرم بالتدقيق العقلى ، واستدل المشهور بان المحرم هو الاغتراف وهو ليس من افعال الطهارة ، وانما هو من مقدماتها ، فان قلت فعلى هذا يكون المحرم من الاكل او الشرب هو اخذ المأكول او المشروب لا المضغ والبلع .

قلت الفرق بين الاغتراف للوضوء وبين الاغتراف للاكل انما نشأ من قيام الدليل على حرمة الاكل من احدى الاناءين دون الوضوء او الغسل ، فحيث قام الدليل على حرمة الاكل او الشرب من احديهما وكان الاكل او الشرب بالمضغ والبلع يكون من اول الاخذ من الاناء الى آخر البلع حراما الا ان حرمة التناول من الاناء لمكان كونه استعمالا له ، وحرمة الوضع فى الفم ومضغه وبلعه لكونه اكلا ، وحيث ان الاستعمال حرام ولولم يكن اكلا او شربا ، والاكل او الشرب محرمان ولولم يكونا استعمالا ، يكون الجميع من اول التناول الى آخر البلع محرما ، وهذا بخلاف الوضوء منهما فان

حرمته مما لم يرد عليه دليل ، وانما المحرم منه هو الاستعمال وهو : اى الاستعمال يتحقق بالاخذ والاغتراف ، وهو ليس من افعال الوضوء و ما هو من افعال الوضوء هو صب الماء على المحل ، و هو ليس استعمال الاناء ، فالمحرم فى باب الوضوء ينحصر بالاغتراف هذا .

ولكن التحقيق هو القول بالبطلان كما عليه غير واحد من متأخرى المتأخرين ، وعليه المصنف (قده) فى المتن ، و ذلك لان صب الماء على محل الوضوء بعد تناوله من الاناء و ان لم يكن استعمالا للاناء المحرم ولم يقم دليل على حرمته من حيث انه وضوء ، لكنه متوقف على مقدمة محرمة لانحصار مقدمة الوضوء بالاغتراف المحرم ، فيدخل فيما اذا كانت المقدمة محرمة وذيها واجبا فيتزاحمان فيسقط وجوب الوضوء حينئذ ، اما لسقوط ملاكه بناء على ان يكون وجوبه مشروطا بالتمكن من استعمال الماء ، وان التعجيز الشرعى كالعقلى منشاء للتعذر عن استعماله ، او لكون التزاحم بين حرمة المقدمة ووجوب ذيها من قبيل التزاحم بين مالابدل له ومماله البدل ، والحكم فيه هو تقديم ما لابدل له على ماله البدل ، وكيفما كان يسقط الخطاب عن الوضوء حينئذ ، اما لسقوط ملاكه و اما لتعذر امتثاله مع بقاء ملاكه ، هذا تمام الكلام فيما كان الوضوء اوالغسل بالاغتراف .

وان كان بنحو الصب على المحل اوبنحو الارتماس فى الاناء فالظاهر عدم الارتياب فى البطلان حينئذ ، لاتحاد الاستعمال المحرم مع ما هو من افعال الطهارة ، لكن المحكى عن كشف اللثام هو التصريح بصحة الوضوء فى صورة الارتماس وهو ضعيف فى الغاية .

الامر الرابع لولم ينحصر الماء بما فى احدى الاناءين اوانحصر به ولكنه امكن التفريغ ، وقد توضأ او اغتسل بما فى احداهما ، ففى صحة طهارته هذه مطلقا لانه مأمور بالطهارة لتمكنه من الماء ولايكون مأموراً بالتيمم ، اوبطلانها كذلك اوالتفصيل بين ما اذاكان فعل الطهارة بالاغتراف ، وبين ما اذاكان بالصب من الاناء على المحل اوبالارتماس فى الاناء بالصحة فى الاول والبطلان فى الاخير وجوه :

اقواها الاخير ، و ذلك لانّه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الاستعمال المحرم والمفروض بقاء الامر بفعلها فتصح من غير اشكال ، و هذا بخلاف ما اذ اكان بالصب اوالارتماس ، فان الامر وان كان باقيا الا ان المأتى به ليس من افراد الطبيعة المأمور بها من حيث هى مأمور بها ، وان كان من افرادها من حيث هى هى ، وذلك لاتحاد المأتى به مع الطبيعة المحرمة وحكم العقل بخروج هذا الفرد عن قابليته لان يتحقق به الامتثال ، بعد ان صار متحدا مع المبغوض المحرم ؛ ولزوم الامتثال بالفرد الغير المتحد مع المحرم ، فما فى المتن من اطلاق الحكم بالبطلان حتى فى صورة الاغتراف ممنوع .

الخامس لو جعل احدى الاناءين محلا لغسالة الوضوء فيهنا شيئان : انصباب الماء فى الاناء الذى هو استعمال للاناء قطعا ، اذ الاستعمال كما يتحقق بالاخذ عن الاناء يتحقق ايضا بالصب فيه ، بل لعل الصب اظهر فى كونه استعمالا ، وفعل الوضوء اعنى غسل الاعضاء الذى هو مقدمة وجودية لفعل الانصباب ، فحينئذ لايخلو اما ان نقول بان فعل الوضوء لكونه مما يعد استعمالا للاناء الذى جعله محلا لغسالة وضوئه عرفا محرم ، كما ذهب اليه المصنف فى المتن فيبطل وضوئه لاتحاده مع الاستعمال المحرم عرفا ، وان لم يكن كذلك عقلا ، واما ان نقول بان المدار فى البطلان على الاتحاد العقلى لكون المسئلة عقلية ولا سبيل فيها لاتباع العرف فى الحكم بالاتحاد بعد تبين عدمه حقيقة ، فحينئذ يصير المقام من قبيل ما كان الواجب مقدمة للحرام ، فان كانت من المقدمات التى تسرى اليها حرمة ذيها كما اذا كانت علة تامة للحرمة ، اوجزء اخير منها فتصير محرمة بالحرمة المقدمى ، و واجبة بالوجوب النفسى ، فتدخل فى باب اجتماع الامر والنهى ويلحقها حكمها ، وان لم تكن كذلك كما اذا لم تكن علة تامة ولا الجزء الاخير منها فلا تصير محرمة بالحرمة المقدمى ، وينبغى القول بصحته حينئذ من غير اشكال ، هذا كله فيما اذا قصد جعل الانية مصبا للغسالة .

ولو لم يقصده ، لكن استلزم توضاه صيرورته مصبا ، ففى المتن امكن ان يقال انه لايعد الوضوء استعمالا للمصب وهو بعيد ، لان صيرورته مصبا ليست من الامور

القصدية المنوطة بالقصد حتى يتوقف تحققها على قصده ، ومن المعلوم ان هنا اشياء : اخذ الماء من الاناء ، وغسل اعضاء الوضوء ، وصب غسالة الوضوء فى الاناء المعد لمحل اجتماعها ، فان كان غسل الاعضاء يعدّ عرفا من استعمال الاناء الذى يأخذ منه الماء كذلك يعد من استعمال الاناء الذى يصب فيه الماء المجتمع من الغسالة ، فالفرق بين الامر المتقدم على الوضوء اعنى تناول الماء واغترافه من الاناء وبين الامر المتأخر عنه ، اعنى صب ماء غسالة الوضوء فى الاناء ، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الاناء عرفا مطلقا ، والتفصيل فى الاخير بين انصباب الماء فى الاناء مع القصد ، فيحكم بالاتحاد او انصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالا للاناء لعله تحكم ، و منه يظهر فساد نفى الاستعمال عن هذا الصب ، لمعلومية عدم اعتبار قصد استعمال الاناء فى افراغ الماء اليه وانصبابه فيه ، بل لو صدر منه بلا ارادة منه ولاشعور يكون ايضا استعمالا لكنه لا بالاختيار ، هذا ما عندى فى هذه المسئلة ، والله العالم باحكامه .

مسألة ١٥ لافرق فى الذهب والفضة بين الجيد منهما والردى والمعدنى والمصنوعى والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرما وان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لاوجه له ، والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم .

يدل على نفى الفرق بين الجيد والردى منهما وكذا بين المعدنى والمصنوعى اطلاق الدليل ، بعد فرض صدق اسم الذهب اوالفضة على الجميع ، والمراد بالذهب المعدنى ظاهر وهو الذى يؤخذ من الاحجار الذهبية ، وبالمصنوعى هو الذى يصنع بعلم الاكسير والكيمياء ولو كان له واقع فانه انقلاب الشىء الى الذهب بعلم الاكسير ، فيلحقه حكمه من جواز المعاملة معه وحرمة استعمال اوانيه وحرمة لبسه على الرجال ، واما

عدم الفرق بين الخالص والمغشوش منهما بعد فرض صدق الاسم على المغشوش كصدقه على الخالص فيما ذكره المصنف من عدم اعتبار الخلوص .

مسئلة ١٦ اذا توضأ او اغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع صح .

قد تبين من مطاوى ما تقدم فى المسائل السابقة ان بطلان الوضوء او الغسل من احدى الاناءين انما هو لصيرورة المقام من صغريات باب الاجتماع ، كما فى الوضوء او الغسل بالماء المغصوب ، والحكم فيه هو البطلان مع تنجز النهى بقيام منجز عليه من علم او علمى او اصل مثبت للتكليف ، والصحة مع عدم تنجز النهى من غير فرق بين القول بجواز الاجتماع فى مقام الامرية والدرجة الاولى ، او بامتناعه فى تلك الدرجة ايضا ، وان كان بين القولين اعنى : القول بجواز الاجتماع والقول بامتناعه فى مرتبة ارادة الآمر فرق فى اعتبار المندوحة وعدمه فى الحكم بالبطلان ، فعلى القول بالامتناع يبطل ولو مع عدم المندوحة ، وعلى القول بالجواز يبطل مع وجود المندوحة حسبما فصل فى الاصول ، ونتيجة ذلك هو الحكم بالصحة فى كلما لا يكون النهى فيه منجزاً ، سواء كان منشاء عدم تنجزه هو الجهل بالحكم كما فى الجاهل القاصر ، او كان للجهل بالموضوع ، ويبطل فى كلما كان فيه منجزا ولو كان مع الجهل بالحكم عن تقصير ، فالمدار كله على تنجز النهى وعدمه سواء كان مع الجهل ام لا ، ولعل هذا هو مراد المصنف (قده) من حكمه بالصحة مع الجهل بالحكم ، يعنى جهلا رافعا لتنجز النهى وهو الجهل عن القصور لا مطلقا .

مسئلة ١٧ الاوانى من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج .

والحكم فى هذا المسئلة ظاهر لاصالة الاباحة السالمة عن حكومة دليل اجتهادى عليها ، مضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه عن غير واحد من الاعلام ، بل فى مفتاح الكرامة انه ما وجدت فيه مخالفا الا الشافعى فى احد قوليه ، و دعوى الاتفاق عليه كما عن كشف اللثام او كونه كذلك عند علمائنا كما عن التذكرة ، نعم بعض الوجوه

المتمسك بها على حرمة استعمال المصنوع من احد النقدين ككونه اسرافا او تضييعاً للمال اوموجبا لكسر قلوب الفقراء يجرى هيهنا ، لكنك عرفت عدم تمامية تلك الوجوه فى اثبات حرمة استعمال المصنوع من احد النقدين فضلا عن تسريتها الى غيرهما .

مسئلة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكى لابأس بما صنع منه ، لانه فى الحقيقة ليس ذهبا . وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة ، بل هى صفر البيض .

الذهب الفرنكى شىء معدنى ليس من جنس الذهب يصاغ فى الاروپا ، ويحمل الى بلاد الشرق ، و هو معلوم عند اهله كما ان الورشو شىء ليس بفضة ، و يجوز استعمالهما معا من غير اشكال .

مسألة ١٩ اذا اضطر الى استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب و غيرهما جاز ، وكذا فى غيرهما من الاستعمالات ، نعم لا يجوز التوضى والاغتسال منهما ، بل ينتقل الى التيمم

اعلم انه فى صورة الاضطرار الى ارتكاب المحرم يجوز ارتكاب كل محرم اضطر اليه الا قتل النفس التى حرمها الله تعالى ، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام « ليس من شىء يضطر اليه ابن آدم الاوقد احله الله عليه » وهذه الحلية الثابتة فى حال الاضطرار حكم واقعى ثانوى ، الا انه يقع البحث فى ان المرفوع فى حال الاضطرار هل هو العقاب المترتب على مخالفة الحكم الاولى ، اوانه الخطاب نفسه المترتب على رفعه رفع ما يترتب عليه من استحقاق العقاب على مخالفته ، وبعبارة اخرى هل المرفوع هو الحكم التحريمى عقابا اوانه مرفوع خطابا وعقابا ولعل الاول اظهر ، اذ لا دليل على ارتفاع ما يزيد على رفع العقاب ، ولازم ذلك ثبوت العفو عن ارتكاب المحرم عند الاضطرار اليه مع بقائه على حرمته ، و يرشد اليه قوله تعالى : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) .

ويترتب على ذلك عدم سقوط ما كان وجوده مانعا ، اوعدمه شرطا من المحرمات عند الاضطرار الى ارتكابها كالصلوة فى الحرير ، اوالذهب على الرجال ، او فى الميتة

ونحوها من المحرمات اذا اضطر الى لبسها ، فان الاضطرار اليه لايوجب سقوط مانعية وجوده ، او شرطية عدمه الا اذا اضطر الى لبسه فى حال الصلوة ، حيث ان مقتضى الدليل الدال على عدم جواز ترك الصلوة فى حال من الاحوال سقوط شرطية مايشترط وجوده اومانعية ما يعتبر عدمه وهذا حكم كلى من صغرياته الاضطرار الى استعمال الذهب والفضة فانه اذا كان الاضطرار الى استعمالهما فيما عدا افعال الوضوء من الغسلتين والمسحتين وافعال الغسل من غسل الاعضاء بل كان مضطرا الى استعمالهما فى مثل الاكل والشرب وغيرهما لابصير منشأ لصحة الوضوء اوالغسل بهما ، بل يمكن ان يقال بعد اعتبار كون تقدّر الضرورات بقدرها لا اضطرار فى استعمالهما فى افعال الوضوء والغسل ، وان كان الاضطرار فى استعمالهما بصورة افعال الوضوء او الغسل يصح ، بل يجب الوضوء اوالغسل بما فيهما من الماء فيكون حاله كحال الاضطرار الى لبس الذهب اوالحرير فى حال الصلوة على الرجال .

مسألة ٢٠ اذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالهما اواستعمال الغصبى قدمهما .

اعلم انه عند دوران الامر فى رفع الاضطرار بالمحرم الذى يكون متمحضاً فى حق الله سبحانه ، اوالذى يكون مشتملا على حق الناس يتقدم الاول على الاخير ، وذلك كاكل النجس والمغصوب ، والسرفيه كون الاشتمال على حق الناس بصيراشد فى المراعات ، ويشعر اليه ورود الوعد الكثير فى الكتاب والسنة على العفو عن حقه سبحانه ، وان حق الناس مما لايعفى عنه الا بتجاوز صاحبه ولاحاجة فى استفادة ذلك من التعبير فى كثير من ادلة استعمال آنية الذهب اوالفضة بالكراهة ، كما ذكره فى المستمسك ، بل لوكان الدليل دالا على حرمة شىء من باب حق الله باظهر دلالة - كما فى الميتة الوارد فيها قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة ولحم الخنزير» الاية - لكان ما فيه حق الناس مقدما عليه بالمراعات عند الدوران .

مسئلة ٢١ يحرم اجارة نفسه لصوغ الاوانى من احدهما واجرته ايضا حرام كمامر .

وقدمر منا البحث فى ذلك مستوفى فى المسئلة الرابعة من هذا المبحث وقد قلنا : ان حرمة اجارة نفسه لصوغها واخذ الاجرة عليه كحرمة بيعه وشرائه منوطة بحرمة اقتنائها وسلب المالية عنها فراجع .

مسألة ٢٢ يجب على صاحبهما كسرهما، واما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا ، و انهما من الافراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه ، وان توقف على الكسر يجوز كسرهما ، ولايضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الاصل ضمن ، و ان احتمل ان يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء ، اوكانتا مما هومحل الخلاف فى كونه آنية ام لا لايجوز له التعرض له .

وجوب كسرهما على صاحبهما ينشأ من حرمة اقتنائهما الناشى من مبغوضية وجودهما مطلقا حدوثا وبقاء ، قال فى الجواهر : فحيث ظهر حرمة الاوانى استعمالا وقنية وغيرها كانت حينئذ كباقى الالات المحرمة الهيئة ، المملوكة المادة فيجرى فيها حينئذ بالنسبة الى وجوب كسرها ما يجرى فى تلك ، واما وجوب كسرهما على غير صاحبهما فلا يخلو اما يعلم ان اقتنائهما محرم على صاحبهما - كما اذا علم كون حكم اقتنائه عند صاحبهما اجتهاداً ، اوتقليدا هوالحرمة مع كون الآنية من الافراد المعلومة - اويعلم عدم حرمته عليه كذلك ، اوكون الانية من الافراد التى وقع الخلاف فى كونها آنية مع العلم بكون فتوى صاحبهما ، اومجتهده هو الحكم بعدم كونها آنية ، و اما لا يعلم شيئا .

و على الاول : فاما يعلم ان كسرهما لا يوجب تلف مادتهما ، او يعلم بانه يوجبه ، اولايعلم شيئا منهما ، فان علم بحرمة الاقتناء على صاحبهما مع كونها من الافراد التى لا خلاف فى حرمتها يجب عليه نهيه عن استعمالها من باب وجوب النهى عن المنكر ، ولوتوقف على كسرها يجوز له الكسر فيما اذا علم بعدم اداء كسرها الى تلف مادتها ، اولم يعلم به ، وليس عليه ضمان الارش لسقوط مالية هيئتها شرعا، ولو تلفت المادة ضمن قيمتها ، ولا منافات بين وجوب كسرها عليه وبين ضمان قيمة

مادتها لو تلفت ، كما فى الاكل فى المخمصة لوصار واجبا من جهة تأدى تركه الى الهلاك ، ولوعلم باداء الكسر الى تلف المادة المنتهى الى ضمانها ففى وجوب كسرها عليه حينئذ اشكال من جهة الضرر ، و ان علم بجواز الاقتناء على صاحبهما ، او كون الانية مما هى محل الخلاف مع العلم بكون وظيفة صاحبها هو الجواز اجتهادا اوتقليدا فلايجوز كسرها، لعدم كون الاقتناء حينئذ منكرا عند صاحبها حتى يجوز لغيره كسرها من باب النهى عن المنكر .

اللهم الاان يستفاد من ادلة حرمتها كراهة وجودها فى الخارج مطلقا ومطلوبية انعدامها ولو من غير صاحبها وفى استفادتها تامل ، بل منع مع انه لوسلم دلالة دليل حرمتها عليه يكون معارضاً مع ما يدل على حرمة التصرف فى مال الغير بلا رضاه ، ومما ذكرناه يظهر حكم ما لولم يعلم وظيفة صاحب الانية فانه ايضاً لا يجوز الكسر حملا لفعله على الصحة .

مسئلة ٢٣ اذا شك فى آنية انها من احدهما ، اوشك فى كون شىء مما يصدق عليه الانية املا ، لامانع من استعمالها .

اما مع الشك فى كون الانية من احدهما فلكون الشبهة موضوعية يرجع فيها الى البرائة مطلقا من المجتهد والمقلد ، بمعنى ان المتكفل لاجراء البرائة فيها هو المقلد والمجتهد يفتى بان وظيفة المقلد فيها الرجوع الى البرائة ، بل يمكن اختلاف المجتهد والمقلد فيها فيما اذا اختلفا فى الشبهة بان اشتبه على احدهما ، وتيقن الاخر ، واما مع الشك فى صدق الانية على المصوغ من احدهما يكون الشبهة مفهومية ، ولو كان الشك فى الصدق ، وليس وظيفة المقلد الرجوع الى البرائة ، بل المجتهد يجرى الاصل ويفتى على طبقه ، والمقلد يعمل بفتواه ، وقد عرفت فى المسائل المتقدمة ما هو الحق فى المقام من الرجوع الى البرائة عند الشك فى صدق الانية مطلقا سواء علم بصدق الوعاء ، اوشك فى صدقه ايضا خلافا لصاحب الجواهر (قده) فيما يصدق عليه الوعاء عند الشك فى صدق الانية ، فانه (قده) ذهب فيه الى وجوب الاحتياط

هذا آخر ما تيسر لى تحريره فى احكام الاناء والحمدلله .

الى هنا تم الكلام فى الجزء الثانى من شرح العروة الوثقى المسمى بـ (مصباح الهدى) على يد مؤلفه الضعيف الفانى محمدتقى الآملى عفى الله سبحانه عنه وعن والديه وعن اخوانه المؤمنين حامداً لله سبحانه وتعالى، ومصليا على نبيه المصطفى وآله النجباء النقباء فى عاصمة طهران فى صبيحة يوم الخميس التاسع و العشرين من شهر رجب من سنة الاربع والسبعين بعد الالف وثلاث مأة القمرية من الهجرة النبوية، و يتلوه الجزء الثالث من اول الفصل المنعقد فى احكام التخلى و صار الفراغ عن طبعه فى اليوم الخميس من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٨١ القمرية فى مطبعة مصطفوى والحمدلله اولا و آخرا .

وقد بذلت جهدى فى تصحيحها ومقابلتها بقدر الوسع والطاقة
وانا الاحقر محمد رضا التوكلى القوچانى .

فهرست مطالب الكتاب

الصحيفة	العنوان
١ ـ ١٦	اشتراط الطهارة فى الصلاة
٧ ـ ٨	اشتراط الطهارة فى صلاة الاحتياط وسجود السهو
٨ ـ ١٥	اشتراط طهارة موضع الجبهة فى السجود
١٦ ـ ٤٣	وجوب تطهير المساجد
١٩ ـ ٢٢	فى حكم ادخال النجاسة غير المتعدية فى المساجد
٢٢ ـ ٢٦	فى ان وجوب الازالة كفائى
٢٦ ـ ٢٨	فى حكم الصلاة مع وجوب الازالة
٢٨ ـ ٣٠	فيما اذا صلى مع الجهل بنجاسة المسجد
٣٠ ـ ٣٢	فى حكم تنجيس الموضع المتنجس من المسجد ثانياً
٣٢ ـ ٣٦	فيما لو توقف التطهير على حفر ارضه او تخريبه
٣٦ ـ ٣٨	فيما اذا تغير عنوان المسجد
٣٨ ـ ٣٩	فيما اذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد
٣٩ ـ ٤٠	فى حكم معابد اليهود والنصارى
٤٣	فى حكم المشاهد المشرفة
٤٣ ـ ٥٠	فى حكم المصحف الشريف والتربة الحسينية
٥١ـ٦٢	فى حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس
٥٥ـ٦٢	فى حكم التسبيب فى اكل النجس وحكم الاطفال
٦٣ـ٨٩	فيما اذا صلى فى النجس
٨٩ـ٩٤	فيما اذا انحصر ثوبه بالنجس
٩٤ـ٩٨	فى العلم بنجاسة احد الثوبين
٩٨ـ١٠٣	فى حكم الاضطرار
١٠٤ـ١٠٥	اذا سجد على النجس جهلا او نسياناً
١٠٦ـ١٦٨	فيما يعفى عنه فى الصلاة
١٠٦ـ١١٥	فى دم الجروح والقروح
١١٥ـ١٤١	فى الدم الاقل من الدرهم
١٤١ـ١٤٦	فى حكم ما تتم به الصلاة
١٤٦ـ١٥٢	فى المحمول المتنجس
١٥٢ ١٥٦	فى المحمول النجس
١٥٧ـ١٦٤	فى ثوب المربية
١٦٤ـ١٦٥	فى حكم من تواتر بوله
١٦٩ـ٤١٦	فى المطهرات
١٧٠ـ٢٦٩	فى التطهير بالماء
١٧٥ـ١٨٣	فى التطهير بالماء القليل
١٨٤ـ١٩٠	فى تطهير المتنجس بالبول
١٩١ـ١٩٤	فى بول الرضيع

فهرست مطالب الكتاب

الصحيفة	العنوان
١٩٤-١٩٧	فى حكم المتنجس بغير البول
١٩٧-٢٢٠	فى تطهير الاوانى
١٩٩-٢١٤	فى ولوغ الكلب والخنزير واوانى الخمر
٢١٥-٢١٧	فى غسل الاناء بالماء الكثير
٢٢٠-٢٣٨	فى مبحث انفصال الغسالة
٢٢٥-٢٣٢	فى تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة
٢٣٢-٢٣٦	فى حكم انفصال الغسالة فى الماء المعتصم
٢٣٩-٢٤٥	فى فروع تطهير بول الرضيع
٢٤٥-٢٤٧	فى تطهير الدهن المتنجس
٢٤٧-٢٤٨	فى تطهير مثل الارز والماش
٢٤٨-٢٥٠	فى اللحم المطبوخ بالماء النجس والطين والعجين ونحوهما
٢٥١-٢٥٥	فى تطهير الارض
٢٥٧-٢٥٩	فى حكم الغسلة المزيلة للعين
٢٥٩-٢٦١	فى تطهير الذهب المذاب و نحوه والحلى المصوغ بيد الكافر
٢٦٢-٢٦٦	فى تطهير الظروف الكبار والاوانى المثبتة
٢٦٨-٢٦٩	فى حكم الطعام المتنجس اذا بقى بين اسنانه
٢٧٠-٢٨٤	الثانى من المطهرات الارض
٢٨٤-٣٠٠	الثالث من المطهرات الشمس
٣٠٠-٣١٣	الرابع الاستحالة
٣١٣-٣٣١	الخامس الانقلاب
٣٢٦	فى الفرق بين الانقلاب والاستحالة
٣٢٨-٣٣١	فى الفرق بين الاستهلاك والاستحالة
٣٣١-٣٤٦	السادس من المطهرات ذهاب الثلثين
٣٤٦-٣٥٠	السابع الانتقال
٣٥٠-٣٦٥	الثامن الاسلام
٣٥٢-٣٦١	فى حكم توبة المرتد
٣٦٣-٣٦٤	فى اسلام الصبى
٣٦٥-٣٧٣	التاسع من المطهرات التبعية
٣٧٣-٣٧٩	العاشر زوال العين عن جسد الحيوان
٣٧٩-٣٨٤	فى حكم باطن الانسان
٣٨٤-٣٩٣	الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال
٣٩٣	الثانى عشر حجر الاستنجاء
٣٩٣-٣٩٤	الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة
٣٩٤	الرابع عشر نزح المقادير المنصوصة فى البئر

فهرست مطالب الكتاب

الصحيفة	العنوان
٣٠٤-٤٠٠	الخامس عشر تيمم الميت عند فقد الماء
٤٠٠	السادس عشر الاستبراء
٤٠٠-٤٠١	السابع عشر زوال التغير فى الجارى ونحوه
٤٠١-٤٠٦	الثامن عشر غيبة المسلم
٤٠٦-٤٠٩	فى نفى بعض ما قيل كونه من المطهرات
٤٠٩-٤١٠	فى حكم جلد غير الماكول بعد التذكية
٤١٠-٤١١	فى مايؤخذ من سوق المسلمين
٤١٢-٤١٧	فيما يستحب غسله اورشه بالماء
٤١٧-٤٢٨	فصل فى طرق ثبوت طهارة شىء اونجاسته
٤١٣-٤٢٦	فيما اذا تعارض البينتان
٤٢٨	فصل فى حكم الاوانى
٤٢٨-٤٣٣	فى حكم استعمال الاوانى المصنوعة من الميتة ونحوها
٤٣٣-٤٣٧	فى حكم الظرف المغصوب
٤٣٧-٤٤١	فى اوانى المشركين و سائر الكفار
٤٤١-٤٤٤	فى اوانى الخمر
٤٤٤-	فى اوانى الذهب والفضة

استدراك وتصويب

الصفحه	السطر	الخطا	الصواب
٩	١٧	فقد	فقه
١٤	١	اشكال	لا اشكال
٢٣	١٦	القاء شيأ	القاء شيء
٣٤	٤	صحبات	حصيات
٣٩	٧	كانداد	كانسداد
٤٩	١١	من جهة الذى يذكره	من الجهة التى يذكرها
٥٣	٢٣	انتفاع	انتفاء
٦٤	١	الاخلال	الدخل
٨٤	٩	صدور	صدر
٨٤	٢٣	اخبار	الاخبار
٨٦	١٠	العويقية	العويصة
٨٧	٩	والحكم	والحكم باعادة الصلوة بعد تبين بقاء النجاسة انما هو لمكان دخل العلم السابق بها فى بطلانها
٨٧	٢١	بعد	بعد الصلاة
١٠٨	٢٣	اما	اما من
١١١	١٥	وورد	وورود
١١٧	١٢	موقتين	مسوقتين
١١٧	١٤	الاول	الاقل
١٢٤	١٦	ان	اذ
١٢٦	٢٠	الحاصلة	الخاصة
١٣٨	٩	لااثر	لااثر له متوقف
١٨٨	٨	لو كان ضعيفا	لو كانت ضعيفة
٢١٩	١٢	النفسى	النعتى
٢٤٠	٩	بالصب	بالعصر
٢٤٢	١٦	بول	(زائد)
٢٧٢	١٩	الموضوع	الموضع
٣٢٣	١٨	فيه الخمر	فيه من الخمر
٣٣٠	٦	الاصوب بمثل ان يمثل	الاصوب
٣٥٤	٣	الابواب	الابوان
٣٧٢	٢١	دليل	الدليل
٣٧٢	٢٤	الحادى عشر	الحادية عشر
٣٧٧	٦	ادلة	الادلة
٣٧٧	٧	يمنعنا	تمنعنا
٣٨٠	٢٢	الاسنان	(قد سقط بعده) : وان كان الباطن مما يحس به كالغذاء المتخلف فى الفم الملاقى مع الدم الخارج من اصول الاسنان

استدراك وتصويب

الصفحه	السطر	الخطا	الصواب
٣٨٥	٢٤	فيها	معها
٣٨٦	٢٤	خمس	خمسة
٣٨٧	٨	الوارد	الواردة
٣٩٢	٢	النسخة	نسخة
٣٩٨	١٣	قصة	قصد
٣٩٨	١٣	حدث	الحديث
٤١٢	١٣	ما يؤكل	مالايوكل
٤١٤	١٢	جفاف	جافّ
٤٢١	٨	الفضيلاء	الفضلاء
٤٢١	١٤	يشربون	يشربون الخمر
٤٢٩	٦	فيمايشترط	فيمالايشترط
٤٣٨	١٣	ثياب	الثياب
٤٤٠	٢٢	المسلم	المسلمين
٤٥٨	١٦	صاغ	صيغ